ISSN 3009-5131- VOLUME 5

عدد خاص

مجلة مآلات

إشراف
الأستاذ الدكتور مخلص السبتي

فقه المهجر
جدلية الثوابت والمتغيرات في السياقات الغربية

"FIQH AL-MAHJAR: THE DYNAMICS OF CONSTANTS AND VARIABLES IN WESTERN CONTEXTS"

2026

المشاركون

د. قيس عبد الله شتوان	دة. أميمة بونخلة	د. بايزيدي أحمد
ذ. عبد الرفيع الزوير	د. محمد يسلم سيد عبد الله	د. توفيق حدو
دة. منى بشير طرشة	د. أحمد الدخيسي	ذة. بوشرة بخالق
د. مسوالي محمد	د.عمر اغبالو	ذ. عبد الحكيم مساعد
د. عبد الحكيم الجوهري	د. مصطفى مفتاح	د. سعيد الهلالي
دة. فاطمة الزهراء مرابط		

تنسيق
الأستاذ عبد الرحيم النجوي

أعمال الندوة الدولية الأولى

تنظيم:

جامعة النور الدولية – أمريكا الشمالية

بشراكة مع:

ماستر قضايا المجتمع بين الفقه والقانون – كلية الآداب بنمسيك – الدار البيضاء، المغرب

مركز ابن العربي للثقافة والنشر – غزة، فلسطين

مجلة مآلات الدولية المحكمة

اللجنة المشرفة:

د. عبد الصمد بوذياب

رئيس المجلس الأكاديمي لجامعة النور الدولية بأمريكا الشمالية

د. أحمد دلول

رئيس مركز ابن العربي للثقافة والنشر- غزة، فلسطين

د. محمد ابراهمي

منسق ماستر قضايا المجتمع بين الفقه والقانون، كلية الآداب بنمسيك

الدار البيضاء، المغرب

د. مخلص السبتي

مدير نشر مجلة مآلات

المراجعة اللغوية

د. منى بشير طرشة

دكتوراه في اللسانيات العامة، جامعة حلب سورية

فبراير 2026

افتتاحية العدد الخاص

تسرّ لجنة التحرير أن تقدّم للقارئ الكريم هذا العدد الخاص الذي جاء ثمرة الندوة الدولية الأولى تحت عنوان: "جدلية الثوابت والمتغيرات في السياقات الغربية: فقه المهجر". ويعكس هذا العدد جهودًا علمية متراكمة ومناقشات فكرية ثرية تناولت قضايا المسلمين المقيمين في بلدان غير إسلامية، من خلال دراسة مقاصدية متعمقة تجمع بين التأصيل الشرعي وفهم الواقع المعاصر.

لقد حرصت اللجنة على اختيار مساهمات أكاديمية رصينة تقدّم رؤى جديدة في فقه المهجر، وتسلط الضوء على التحديات النظرية والعملية التي تواجه الأقليات المسلمة، مع مراعاة المنهجية العلمية الصارمة وبيان أثر المقاصد الشرعية في توجيه الاجتهادات الفقهية. كما يضم العدد بحوثًا تتناول موضوعات متنوعة مثل التدرج المقاصدي، منهجيات الاجتهاد في البيئات غير الإسلامية، المؤسسات الدينية في بلاد المهجر، الهوية الإسلامية، والإسلاموفوبيا في الخطاب الغربي المعاصر.

إننا نأمل أن يسهم هذا العدد في إثراء المعرفة العلمية، ودعم الباحثين والمهتمين بفهم أعمق للجدلية بين الثوابت والمتغيرات، وأن يكون مرجعًا مفيدًا لكل من يسعى إلى الجمع بين الأصالة العلمية والانفتاح على واقع المجتمعات الغربية الحديثة.

في الختام، تعرب لجنة التحرير عن شكرها الجزيل لجميع الباحثين المشاركين، والجهات الشريكة، وكل من اسهم في إنجاح هذا العدد الخاص.

لجنة التحرير

مجلة مآلات الدولية المحكمة للدراسات المستقبلية والتفكير الاستراتيجي

مجلة مآلات

عدد خاص بمؤتمر فقه المهجر جامعة النور الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية بأمريكا الشمالية
بشراكة مع مركز ابن العربي بفلسطين وماستر قضايا المجتمع بين الفقه والقانون المغرب (2026)

تاريخ الاستلام : 2026/01/01
تاريخ رد القبول : 2026/02/10

Date of Manuscript Receipt: 01/01/2026
Date of Acceptance Notification: 10/02/2026

فقه المهجر: الإطار النظري والمفاهيمي – فرنسا نموذجًا

Fiqh al-Mahjar: Theoretical and Conceptual Framework – France as a Case Study

د. قيس عبد الله شتوان

قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

ملخص:

يتناول هذا البحث فقه المهجر بوصفه إطاراً فقهيًا معاصراً يعالج قضايا المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية، متخذاً من فرنسا نموذجًا للدراسة والتحرير والتحليل. ويهدف إلى تأصيل مفهوم فقه المهجر، وبيان علاقته بفقه الأقليات، والكشف عن مواقف العلماء منه، مع إبراز أهمية هذا الفقه في ضوء الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية. اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي في عرض المفاهيم وتحليل الاتجاهات الفقهية، والمنهج الاستقرائي في تتبع النصوص الشرعية والقواعد الفقهية والمقاصدية، إلى جانب المنهج المقاصدي في ربط الأحكام بمآلاتها وتحقيق مصالح المسلمين في واقعهم المعاصر. كما تناول البحث واقع المسلمين في فرنسا، وخصائصهم، وأبرز التحديات الداخلية والخارجية التي يواجهونها، مع بيان أثر المتغيرات الاجتماعية والقانونية في تنزيل الأحكام الشرعية. وخلصت الدراسة إلى أن فقه المهجر ليس فقهًا جديداً منقطعًا عن أصول الشريعة، بل هو اجتهاد منضبط يستند إلى مقاصدها وقواعدها الكلية، ويهدف إلى حفظ الدين، وتحقيق التوازن بين الهوية الإسلامية ومتطلبات العيش المشترك، بما يراعي خصوصية الزمان والمكان دون إخلال بالثوابت الشرعية.

الكلمات المفتاحية:

فقه المهجر، الأقليات الإسلامية، مسلمو فرنسا، مقاصد الشريعة، الثوابت والتغيرات، الاجتهاد، التعايش الديني.

Abstract:

This study examines *Fiqh al-Mahjar* (jurisprudence of migration) as a contemporary juristic framework addressing the issues of Muslims residing in non-Muslim countries, taking France as a model for study, examination, and analysis. It aims to establish the theoretical foundations of *Fiqh al-Mahjar*, clarify its relationship with *Fiqh al-Aqalliyyāt* (jurisprudence of Muslim minorities), and explore scholarly positions toward it, while highlighting its significance in light of the constants and variables of Islamic law.

The study adopts a descriptive-analytical methodology to present concepts and analyze juristic trends, an inductive approach to examine relevant scriptural texts and legal as well as maqāṣid-based principles, and a maqāṣid-oriented approach to link legal rulings to their consequences and to the realization of Muslims' interests in their contemporary context. It also addresses the reality of Muslims in France, their characteristics, and the major internal and external challenges they face, while examining the impact of social and legal variables on the application of Islamic rulings.

The study concludes that *Fiqh al-Mahjar* is not a newly invented jurisprudence detached from the foundations of Islamic law, but rather a disciplined form of juristic reasoning grounded in its higher objectives and universal principles. It seeks to preserve religious identity and to achieve a balance between Islamic belonging and the requirements of coexistence, in a manner that takes into account the particularities of time and place without compromising the immutable principles of the Sharīʿah.

Keywords:
Fiqh al-Mahjar; Muslim Minorities; Muslims in France; Maqāṣid al-Sharīʿah; Constants and Variables; Ijtihād; Religious Coexistence.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

مقدمة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد القائل "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[1] وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فلقد أصبح **فقه المهجر** في العصر الحاضر مجالاً مستقلاً، توجّه إليه أنظار المتخصصين في الفقه وأصوله[2]؛ وذلك لما يشهده العالم من توسع وجود المسلمين في البلدان غير الإسلامية، وما ينشأ عن ذلك من نوازل مستجدة وقضايا معاصرة، تحتاج إلى معالجة فقهية دقيقة، تراعي خصوصية المكان والزمان؛ فالعيش في بيئات تختلف في قيمها ومنظوماتها التشريعية عن البيئات الإسلامية التقليدية يستدعي اجتهادا فقهيا منضبطا يوازن بين الحفاظ على ثوابت الشريعة ومراعاة ظروف الواقع.

كما أن فهم أصول فقه الأقليات المسلمة، وضبط قواعد التعامل مع مستجدات المهجر، ليس متاحًا وميسوراً لكل أحد، بل هو مجال يتطلب رسوخًا في العلم ومعرفة دقيقة بالمقاصد الشرعية وبالواقع الاجتماعي والقانوني لتلك الأقليات، وقد سبق للباحث العيش في فرنسا، ما أتاح له الاطلاع المباشر والكلام على جملة من التحديات والظروف التي تواجهها تلك الأقليات. ومن هنا برزت الحاجة الملحة إلى دراسات تؤصل هذا الفقه، وتكشف معالمه، وتبين ضوابطه، وثوابته، ومتغيراته، وتربطه بمقاصد الشريعة الغراء، قبل الدخول في نقاش المسائل الفقهية المتعلقة بهم...

وانطلاقًا من هذه الأهمية، جاءت خطة هذا البحث لتسلط الضوء على مفهوم فقه المهجر وراهنيته، وتبحث في أهم إشكالاته وقضايا الأقليات المسلمة، مع التركيز على تجربة المسلمين في البلدان غير الإسلامية، فضلًا عن إبراز الصلة الوثيقة بين هذا الفقه ومقاصد الشريعة.

مشكلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات التي تطرحها مشكلتها، ومن أبرزها ما يأتي:

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط١، 1993، دمشق، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ح(71)، ج1، ص39.

[2] أصبح فقه المهجر تخصصًا في الشريعة الإسلامية في الجامعات مثل ماجيستر تخصص فقه المهجر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الأول، بوجدة - المغرب، وكذلك ماجستير ودكتوراه تخصص فقه الأقليات المسلمة بالجامعة الإسلامية بمنيسوتا - الفرع الرئيس بالولايات المتحدة الأمريكية.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

1. ما حد "فقه المهجر" وحقيقته؟
2. ما مواقف العلماء من هذا النوع من الفقه العام، وما الراجح منها لمسلمي فرنسا؟
3. ما أهمية هذا الفقه في زمننا والمجتمع الإسلامي العام؟
4. ما علاقة الثوابت والمتغيرات بفقه المهجر؟
5. ما هي الأسباب الرئيسة لموجود المسلمين في فرنسا والدول المجاورة؟ وما واقعهم، وخصائصهم، ومشكلاتهم، وزعمائهم؟
6. ما أهمية هذا الفقه من خلال أصوله وقواعده الفقهية والمقصدية؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الدراسة وأسباب اختيارها من خلال ثلاث نقط مهمة، وهي:

1. يعتبر فقه المهجر من أهم أنواع علوم الفقه في واقعنا.
2. الأهمية النظرية: الإسهام في تعزيز الإطار النظري والمفاهيمي من خلال منهج جديد لم تتناوله الدراسات السابقة، بحيث تُخصَّص كل المطالب بواقع المسلمين في فرنسا، بدلاً من الاكتفاء بالإطار العام.
3. الأهمية التطبيقية: دعم جهود الباحثين الفرنسيين والغربيين، والمراكز والمجامع العلمية المتخصصة في مجال الفقه وفقه الأقليات الإسلامية والنوازل، وأن يكون هذا البحث مقرراً يدرّس من قبل الأئمة لأبناء المسلمين في فرنسا والدول المجاورة[3]، بما يسهم في توعية الجيل الجديد وفهمهم العميق للفقه الإسلامي في سياق واقعهم بمشيئة الله تعالى...

أهداف الدراسة:

1. **راهنية فقه المهجر، وتحرير وتحليل هذا المصطلح من منظور فقهي دقيق نظراً لو اقع المسلمين.**
2. **ردود على شبهات الفرنسيين حول هذا الفقه وما يترتب منه.**
3. **بيان آثار الثو ابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية وو اقع الأقليات الإسلامية.**

[3] أي: الدول الغربية؛ مثل إيطاليا، بلجيكيا، كندا، سويس، وغيرها كـ أمريكا...

4. **بيان أهمية، وهدف، وأصول، وقواعد هذا الفقه للفرنسيين، ليتمكن الأئمة بتدريس هذه المادة لهم.**

الدراسات السابقة:

لا شك أن هذا الفن قد كُتب فيه كثيراً، حول ما الإطار النظري والمفاهيمي، والتطبيقي لفقه المهجر بشكل عام، وكذلك في الغرب، ولكن، حسب اطلاع الباحث، لم يجد دراسات سابقة دقيقة في واقع الأقليات حقيقة؛ إذ تحدث الباحثون السابقون في دراستهم عن فقه الأقليات كأنه الفقه العام، دون تفاصيل في واقع عرفهم لهذا الفقه في إطاره ومفاهيمه، لأن الأعراف لها آثار في الأحكام، وكذلك أصولها من باب أولى... ومن هذه الدراسات:

- **القواعد الفقهية المتعلقة بفقه النوازل للأقليات المسلمة في فرنسا وما جاورها، د. جيمي سندر، أطروحة دكتوراه، كلية الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية بمنيسوتا – الفرع الرئيس، 2025، أمريكا.**

يتسم أسلوب هذه الأطروحة الحديثة التي تمت مناقشتها عام 2025، بالوضوح والتفصيل مع عرض المسائل الفقهية وإشكالاتها التي تواجهها الأقليات الإسلامية في فرنسا وما جاورها. وقد قام الباحث الفاضل المكرم بتأصيل الأقليات الإسلامية، وتاريخ نشوئهم، وخصائصهم في أوربا وفرنسا خاصة، مع بيان الوضع الثقافي، والاجتماعي، والديني، وحال المسلمين بزعمائهم، ومنظماتهم، ومجتمعاتهم في كل الجهات مع التطبيقات لهم في أبواب الفقه بدءاً من العبادات وختمًا من مسائل شتى.

إلا أن الباحث الفاضل لم يخصص في التمهيد محوراً خاصًا بواقع مسلمي فرنسا، حيث اعتمد التمهيد على عرض عام لواقع المسلمين، بينما يحتاج الواقع الفرنسي إلى دراسة متخصصة، نظراً لصعوبة قبول الفرنسيين لهذا الفقه وقسوتهم في التعامل مع القضايا الدينية والاجتماعية للمسلمين هناك..

- **مقاصدية فقه المهجر من خلال قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث والفتاوى الجالية، د. سعيد الشوية، بحث محكم، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، مجلد 4، عدد 1، من الصفحة 183 إلى الصفحة 218.**

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

قام الدكتور الفاضل سعيد الشوية ببيان مقاصدية فقه المهجر عامة، وقواعده خاصة من خلال فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث والفتاوى، **غير أن فضيلته لم يقدم شرحًا و افيًا لـ "فقه المهجر" كما ينبغي وفقًا لما أشار إليه في أهداف بحثه حين ذكر أنه سيتناول "التعريف بفقه المهجر"، إذ انتقل مباشرة في المبحث الأول إلى شرح معنى القواعد الفقهية ومقاصدها في فقه المهجر، ولم يجد الباحث أي شرح لفقه المهجر...** ويعزى صعوبة شرح هذا المصطلح الجديد إلى قلة البحوث والدراسات التي تناولته تحت هذا الاسم، وذلك تبعًا لموضوع المؤتمر الذي أُقيم بشأنه.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك من خلال وصف واقع فقه المهجر وواقع المسلمين في فرنسا وصفًا علميًا دقيقًا، ثم تحليل المفاهيم المرتبطة به، كـ "فقه المهجر"، و"فقه الأقليات"، والثوابت والمتغيرات، وتحليل مواقف العلماء والاتجاهات المعاصرة حول هذا الفقه، وربطها كلها بالواقع الاجتماعي والقانوني الذي تعيشه الجالية المسلمة في فرنسا.

كما وظف الباحث المنهج الاستقرائي بتتبع النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية والأصولية، وأقوال العلماء قديمًا وحديثًا، واستقراء التطبيقات الفقهية المتعلقة بالأقليات المسلمة، وصولاً إلى استخلاص الضوابط العامة والقواعد المؤصلة لفقه المهجر.

واعتمد كذلك المنهج المقاصدي من خلال ربط الأحكام الفقهية بمقاصد الشريعة الغراء، ولا سيما حفظ الدين، ومراعاة المصالح ودرء المفاسد، وبيان أثر ذلك في تنزيل الأحكام على واقع المسلمين في البلاد غير الإسلامية.

واستفاد الباحث من المنهج الواقعي التطبيقي عبر الإفادة من المعايشة الميدانية والخبرة المباشرة بواقع المسلمين في فرنسا، وتحليل التحديات الداخلية والخارجية التي تواجههم، وربط ذلك بالاجتهاد الفقهي المعاصر...

هيكل الدراسة:

تتكون الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث مع الخاتمة والنتائج، ولائحة المصادر والمراجع.. وهي كما تأتي:

المبحث الأول: فقه المهجر: المفهوم والراهنية:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف فقه المهجر لغة واصطلاحًا

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

المطلب الثاني: مواقف العلماء من فقه المهجر

المطلب الثالث: أهمية فقه المهجر

المبحث الثاني: فقه المهجر بين متغيرات وثوابت الفقه الإسلامي:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الثوابت والمتغيرات في الفقه

المطلب الثاني: الأسباب الرئيسة لوجود المسلمين في الغرب وفرنسا

المطلب الثالث: خصائص مسلمي فرنسا وأهم تحدياتهم

الفرع الأول: التعريف العام بواقع مسلمي فرنسا

الفرع الثاني: أهم المشاكل التي يواجهها مسلمو فرنسا

المبحث الثالث: فقه المهجر ومقاصد الشريعة:

وفيه مطلبان:

المطلب لأول: مقاصد وأهداف فقه المهجر

المطلب الثاني: القواعد التي تؤصل لفقه المهجر

الخاتمة: نتائج الدراسة وتوصياتها

المصادر والمراجع

المبحث الأول: فقه المهجر: المفهوم والراهنية

إن ضبط المصطلحات من المداخل المنهجية الأساسية في البحث العلمي عامة؛ فهي مفاتيح العلوم، ولا يستقيم النظر في أي حقل معرفي، ولا يُتصوَّر الخوض في قضاياه ومسائله، دون امتلاك تصور واضح المعالم لمفاهيمه وحدودها الدلالية؛ فبضبط المصطلح تُفتح مغاليقُ المعاني، وبها تتحرّر مظانّ الالتباس وترتفع، وفي حماها يُؤمَن الاضطراب في

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

الفهم والتنزيل... وقد قرر الأصوليون قديما أنه "حقٌّ على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولاً بالحد أو الرسم، ليكون على بصيرة فيما يطلبه"[4].

وصُدوراً عن هذا الأساس المنهجي، فإن مقاربة موضوع فقه المهجر تقتضي ابتداءً الوقوف عند مفهومه، وتحليل بنيته الاصطلاحية، والكشف عن دلالاته اللغوية والعلمية، قبل الانتقال إلى بحث إشكالاته التنزيلية ورهاناته المعاصرة؛ ذلك أن هذا المصطلح ليس مفردًا بسيطًا، وإنما هو تركيب إضافي ينهض على عنصرين دلاليين مركزيين: الفقه والمهجر، ولا يستقيم فهمه إلا باستحضار المعنى الذي يحمله كل واحد منهما في سياقه اللغوي والاصطلاحي، ثم النظر في الدلالة المركبة التي ينتجها اجتماعهما بوصفه لقبًا على حقل اجتهادي له خصوصيته من حيث الإنسان والزمان والمكان والحال.

وعطفًا على ما تقدم برهانه، فقد سعى هذا المبحث إلى بيان مفهوم فقه المهجر، من خلال تفكيك مكوناته المفهومية، وبيان أبعاده الدلالية، والكشف عن سياق ظهوره وراهنية حضوره في الدرس الفقهي المعاصر، وذلك عبر مطلبين اثنين: أولهما في تعريف فقه المهجر لغةً واصطلاحًا، وثانيهما يُعنى بإبراز دواعي ظهوره وسياقاته الواقعية والفقهية، وفيما يلي بيانهما:

المطلب الأول: تعريف فقه المهجر لغة واصطلاحًا:

مصطلح فقه المهجر يعد تركيبًا إضافيًا، من مضاف (فقه) ومضاف إليه (مهجر)؛ تقتضي إضافة الفقه فيه إلى المهجر مزيّةً تستدعي الوقوف عندها، بدءاً من مفرداته، من جهة الدلالة اللغوية، وصولاً إلى دلالته التركي التي تصيّرتْ به اصطلاحًا قائم الكيان، بادي المعالم في الدرس الشرعي عامة والأصولي الفقهي خاصة:

أولاً: الفقه من حيث دلالته اللغوية والاصطلاحية:

بعيداً عن الحوض في التفصيلات الدقيقة لتعريفات الفقه في اللغة والاصطلاح، وتطور تعريفه والآراء والتوجيهات في ذلك، وما يقال من قيود لتلك التعريفات واعتراضاتها ومناقشاتها عند الفقهاء والأصوليين، فذلك ليس من غرض هذه الدراسة، وفي كتب أصول الفقه قديمها وحديثها غُنية لمن أراد الاستفصال[5]؛ لذا كان القصد هو الاقتصار على ما يقتضيه المقام في تعريف الفقه من حيث دلالتيه اللغوية والاصطلاحية:

[4] الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، ج1، ص5

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

أ- **الفقه لغة:** ورد الفقه في معاجم اللغة، وإن اختلفت زيادة ونقصانًا، بمعانٍ تدور على معنى: "الفهم"[6]، أي: إدراك معنى الكلام؛ ولذلك قالوا: فلان يفقه ما أقول، أي: فلان يفهم عني ما أقول. قال الله تعالى {فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا} [النساء 78]؛ أي: لا يفهمون حديثًا بالكلية ولا يقربون من فهمه ليعلموا أن الخير والشر والحسنات والسيئات كلها بقضاء الله وقدره[7]، أو حتى لا يفهمون إلا بفهم ضعيف كما في قوله تعالى {مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ} [هود 91].

ب- **الفقه اصطلاحًا:** وأما الفقه من حيث دلالته الاصطلاحية، فإن من أشهر تعريفاته التي أوردها الأصوليون، ما أورده بدر الدين الزركشي (ت 794 ه)، من كونه "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[8]، وذهب جمهور العلماء إلى أن الفقه في الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[9]، ومما يمكن الإشارة إليه في هذا المقام أن البعض عبّر بلفظة "المكتسبة" بدل "المكتسب"، وقد استُشكِل بأنه يدل على أن "الأحكام الشرعية" هي التي تكتسب، وهذا غير دقيق؛ إذ المقصود من التعريف بيان حقيقة "الفقه"، لا تعريف "الأحكام الشرعية"، فإن لها تعريفًا مستقلاً في محله.. فالتعريف الصحيح هو ما سبق ذكره بالمكتسب دون تاء مربوطة، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

[5] [5]وقد تناول الباحث (د. قيس عبد الله شتوان) هذه الاختلافات في المذهب الحنبلي بدراسة دقيقة ومحكمة جمعًا لآراء السادة الحنابلة، تحقيقًا، وتحريراً، وترجيحًا لها، وقد سماها "اختلاف الحنابلة في تحرير تعريف أصول الفقه: جمعًا ودراسة"، مجلة الجامعة الإسلامية بمنيسوتا - المركز الرئيسي.

[6] انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المكتبة العلمية، بيروت، ج2، ص479.

[7] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ط2، 1974، القاهرة، التحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج5، ص284.

[8] بدر الدين الزركشي، بدر الدين بن محمد بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، دار مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1998، التحقيق: د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع، ج1، ص130

[9] عبد الوهاب خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، دار مطبعة المدني (المؤسسة السعودية بمصر)، ص13.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

ثانيًا: "المهجر" من حيث دلالته اللغوية والاصطلاحية:

أ- **المهجر لغة:** كلمة "المهجر"، مشتقة من الفعل هجر (ه ج ر)، ... ضد الوصل[10]، وهو على وزن مفعَل للدلالة على المكان، والمُهاجَر بالفتح: المكان يهاجر منه أو إليه[11].

ب- **المهجر اصطلاحًا:** يتغيّر مدلوله حسب المجال الذي يضاف إليه والسياق الذي ينتمي إليه، فهو في السياق الأدبي، ليس كما في السياق الفقهي، وإن كان الجامع بينهما هو اعتبار المكان والاحتفاء به في الحكم، فمثلا كلمة "المهجر" في السياق الأدبي (أدب المهجر) تُطلق على "ما ألّفه الأدباء العرب الذين هاجروا إلى الأمريكتين"[12] وأما في السياق الفقهي المعاصر _ وهو محل البحث_ فإنه يُطلق على الواقع المكاني والاجتماعي الذي يعيش فيه المسلم خارج البلاد الإسلامية، ولا يُنظر إليه بوصفه مجرد انتقال جغرافي، بل باعتباره وضعًا فقهيًا مخصوصًا تنشأ عنه نوازل وإشكالات تتعلق بعبادات المسلمين، ومعاملاتهم وشؤونهم العامة والخاصة.

ثالثًا: فقه المهجر ومآلات تعدد تسمياته في الدرس الفقهي المعاصر:

يَقصد في هذا المبحث إلى تناول نمط خاص من النظر الفقهي ارتبط بواقع المسلمين الذين يعيشون خارج المجال الغالب فيه التشريع الإسلامي، سواء من حيث السياق القانوني، أو البنية الاجتماعية، أو المرجعية الثقافية. ومن ثمّ، فالمقصود ليس البحث في اللفظة من حيث هي تركيب إضافي بين "الفقه" و"المهجر"، ولا الوقوف عند تعدد التسميات من حيث اختلاف المضاف إليه، وإنما النظر في المضمون الفقهي المشترك الذي تعالجه هذه الإطلاقات جميعًا، باعتباره فقهًا متعلقًا بفئة مخصوصة تعيش في سياق غير اعتيادي بالنسبة للتجربة التاريخية الغالبة للفقه الإسلامي.

---

[10] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، ط3، 1993/1994، بيروت، ج15، ص24

[11] د. أحمد عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، ط1، 2008، ج4، ص2325

[12] مجمع اللغة العربية بالقاهرة. والأمريكتان أو أمريكا، هي أراضي تقع في نصف الكرة الأرضية الغربي. وتعرف أيضًا بالجمع الأمريكتين للإشارة إلى أراضي قارتي أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية معًا، بالإضافة إلى الجزر والمناطق المحيطة بهما.

وانطلاقًا من هذا الاعتبار، تعددت في الكتابات المعاصرة الألفاظ المعبرة عن هذا المضمون، من قبيل: فقه المهاجر، وفقه دار الحرب، وفقه دار العهد، وفقه الغرب، وفقه الاغتراب، وفقه المغتربين، وفقه المواطنة، وفقه التعايش، وفقه المكان، وفقه الجغرافيا، وفقه التعارف، وفقه المسلمين في مجتمع غير مجتمع إسلامي، وفقه الأولويات، وفقه الأقليات الإسلامية، وفقه الأقليات المسلمة، وغيرها من التسميات التي تختلف دلالاتها الجزئية باختلاف زاوية النظر، لكنها تشترك في الإحالة على إشكال فقهي واحد، هو كيفية تنزيل الأحكام الشرعية على واقع مخصوص تحكمه شروط قانونية واجتماعية مغايرة.

وتجدر الإشارة إلى أن الإبقاء على استعمال مصطلح "فقه المهجر" في هذا المبحث جاء استجابة لعنوان المؤتمر وإطاره العام، لا على سبيل الحسم الاصطلاحي أو الادعاء باستقلال هذا اللفظ عن غيره من التسميات المتداولة. غير أن الباحث آثر، عند التحليل والتفصيل، التعبيرَ بمصطلح "فقه الأقليات" لكونه الأكثر تداولاً في الأدبيات الفقهية المعاصرة، والأوسع حضوراً في الخطاب المؤسسي والبحثي، فضلاً عن كونه يعبر عن المضمون نفسه الذي يراد بفقه المهجر، أي: الفقه المتعلق بتنزيل الأحكام الشرعية على واقع المسلمين الذين يعيشون في سياقات قانونية واجتماعية غير إسلامية.

يعد -فقه الأقليات- مصطلحًا معاصراً لم يكن معهوداً عند المتقدمين، وقد ظهرت هذه التسمية في القرن الماضي، أي: في أوائل القرن الخامس عشر الهجري، الموافق 1980م، مع قيام الهيئات الإسلامية المهتمة بأوضاع الجاليات المسلمة، والمجتمعات المسلمة في الغرب كرابطة العالم الإسلامي (La Ligue Islamique mondiale)، ومنظمة التعاون الإسلامي (L'Organisation de la Coopération Islamique)، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (Le Conseil Européen de la fatwa et des Recherche)، حيث استعملوا كلمة "الأقلية"، وجمعها "الأقليات".

غير أن الأستاذ الدكتور طه جابر العلواني أشار إلى أن هذا المصطلح ليس أمراً مستحدثًا في تراثنا الفقهي، بل له جذور واضحة، وقارنه بفقه النوازل الذي عُرف في عصور مختلفة؛ كعصر التتار مع أهل بغداد، وعصر الصليبيين مع أهل بيت المقدس، وكذلك في الأندلس، وغيرها من السياقات التاريخية المشابهة[13].

[13] أ.د. طه جابر العلواني، مدخل إلى فقه الأقليات، موقع مداد Midad، وقد أخذ من الموقع يوم الأحد 28 ديسمبر عام 2025، (مدخل إلى فقه الأقليات - مداد)

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

وهذه الكلمة "الأقليات" إلى مادة قلل (ق ل ل) في معاجم اللغة. وهي خلاف الأكثرية لأنها ضد الكثرة[14]. وهي كذلك ترجمة لكلمة (minorité)، التي تعني: مجموعة بشرية ذات خصوصيات، تقع ضمن مجموعة بشرية متجانسة أكثر منها عدداً، واندى منها صوتًا تملك السلطان[15].

وكذلك من حيث استعماله السياسي، فإن لفظ "الأقلية" جرى في العرف الدولي ويعد مصطلحًا سياسيًا وإن ظهرت معه بعض الأبعاد الدينية أو الاجتماعية. ويقصد به: مجموعات وفئات من رعايا دولة تنتمي من حيث العرق، أو اللغة، أو الدين، إلى غير ما تنتمي الأغلبية[16].

وقد بين الأستاذ سليمان تابولياك أن من دواعي ظهور مصطلح *فقه الأقليات* ما يأتي:

أ- وجود التقسيمات الجغرافية التي فرضت على بني البشر؛ إذ تعيش كل طائفة منهم في بقعة جغرافية محددة، حيث لا يستطيع أي فرد أن ينتقل من البقعة التي يعيش فيها إلى بقعة أخرى، إلا إذا سمحت له الدولة الثانية بذلك؛ كأن تمنحه الجنسية ليصبح أحد مواطنيها تجري عليه الحقوق والواجبات التي تجري سكان البلد الأصليين؛

ب- فقدان كيان العدالة الممثل في الدولة الإسلامية... حيث يجب عليها أن تقيمه وتحافظ عليه داخل حدوجها وخارجا، وتمنع الظلم بأشكاله، فلما ضعفت الدول الإسلامية، وفقدت نموذجها، بدأ هذا المصطلح بالظهور... مما يؤكد القول بأن مصطلح "الأقلية" ليس مصطلحًا إسلاميًا، وإنما هو مصطلح سياسي جديد، بدأ ظهوره واستعماله بشكل كبير في بداية العهد الاستعماري الحديث[17].

---

[14] ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص181

[15] مجموعة من المترجمين، بإشراف كارين جيراك كرمينية، لاروس فرنسي – عربي (Larousse Français – Arabe)، دار لاروس معاجم، 2012، ص373

[16] ذ. عبد الله بن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، دار المناهج، 2008، جدة، ص27. ذ. سليمان توبولياك، سليمان محمد، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط1، 1997، الأردن، ص27

[17] مصطلح "استعمار الحديث" يعد مصطلحًا مستخدمًا للدلالة على الهيمنة على منطقة ما دون تدخل عسكري مباشر، يتمثل في هيمنة الدول الكبرى على الدول الصغرى اقتصاديًا وثقافيًا من خلال هيمنتها على المواد الأولية والمواد المصنعة بواسطة الشركات الأجنبية وهيمنتها على التكنولوجيا الحديثة والنظام الاقتصادي العالمي ووسائل الإعلام، ويعرف هذا الاستعمار بالاستعمار المقنع.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

ومن أسباب تسميته بـ "فقه الأقليات"، أن إضافة "فقه" إلى "الأقليات" هي نوع من الإضافات التي يراد بها تمييز المضاف وتخصيصه؛ كإضافة الشيء إلى أنواعه، مثل: فقه العبادات، فقه المعاملات، فقه الأسرة، فقه الجنايات، فقه القضاء ونحوها من الإضافات. قال ابن مالك (672 هـ):

لما سوى ذينِك واخصُص أولاً أو أَعطِه التعريفَ بالذي تلا[18]

وعلى الرغم فإن هذه الإضافة بـ "فقه..." لا تعني إحداث فقه جديد خارج إطار الفقه الإسلامي.. وإنما تعني، أن هذه الفئة، لها أحكام خاصة بها نظراً لظروف الضرورات المحيطة بهم[19]، كما أشار الباحث إلى ذلك في عناية "فقه المهجر" كعلم مستقل.

وانطلاقًا من هذا المنطق، شاع استعمال مصطلح *"فقه الأقليات"* للدلالة على الأحكام الفقهية التي تتبدل تبعًا لظروف وقضايا المسلمين المقيمين في بلاد غير إسلامية[20]. ورغم ارتباط المصطلح بوصف "الأقلية"، بما يوحي بقلة عدد المسلمين في تلك البلدان، فإن هذا الوصف محل نظر؛ إذ بلغ عدد المسلمين في أوروبا عام 2025م قرابة ستة وأربعين مليون مسلم. وتعد فرنسا الدولة الأوروبية التي تضم أكبر عدد من المسلمين، حيث يشكلون نحو 9%من إجمالي سكانها،

---

[18] ابن مالك، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأندلسي، الخلاصة في النحو، دار والتحقيق: أ.د. عبد المحسن بن محمد القاسم، ط4، 2021، بيت387، ص213

[19] وقد نظم ذ. عبد الله بن بية أبياتًا في إحدى الدورات عندما كان يناقش تأصيل فقه الأقليات، وقال "لا بأس بإثباتها هنا":

عقود المسلمين بدار غرب تجاذبها المقاصدُ والفروع
وميزان الفقيه يجور طوراً إلى طرف فيفرط أو يضيع
ففي الجزئي ضيق وانحصار وفي الكلي منفسح وسيع
ونور الحق مصلحة توازى بجزئي النصوص له سطوع
مآلات الأمورِ لها اعتبارٌ وحاجي الضرورة قد يطيع
فزِن هذا بذاك وذا بهذا يكن في القيس منهجُك البديع
فإن لم تستطع أمراً فدعه وجاوزه إلى ما تستطيع

[20] وهو قول المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث نقلاً عن الدكتور يوسف عبد الله القرضاوي، الأقليات المسلمة، وقد أخذ الباحث من موقعه يوم الأحد 28 ديسمبر عام 2025، (الأقليات المسلمة - المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث)

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

أي ما يقارب ستة إلى سبعة ملايين مسلم[21]، وأشار الباحث إلى ذلك تمهيداً لمناقشة هذه التسمية وبيان حقيقتها وفق آراء علمائنا ومواقفهم منها، إذ يتعلق بما سيعرضه في المطلب التالي..

المطلب الثاني: مو اقف العلماء من فقه المهجر

لما كان هذا البحث يتجاوز الأسماء لدلالتها على نفس المسمى؛ فإن القصد من هذا المطلب هو الحديث عن مواقف العلماء من فقه المهجر من حيث حقيقته العملية المتعلقة بقضايا وشؤون المسلمين في السياقات غير الإسلامية، ولا يقصد بيان الموقف من الصناعة المصطلحية.. ولا شك أن شيوع استعمال مصطلح ما بين العلماء لا يستلزم بالضرورة اتفاقهم على صحة هذا الاستعمال؛ إذ قد يختلفون في تقويمه أو في مدى مشروعيته ودقته. ولقد وقع جدل كثير حول تسمية "فقه الأقليات". فهناك مجموعة من المواقف العلمية تجاه فقه المهجر، سواء أكانت مواقف إيجابية، أم سلبية، أم معتدلة.. وتنقسم المواقف إلى ثلاثة:

1. قبول المقصد والمصطلح.

ذهب بعض المعاصرين إلى دعم "فقه الأقليات"، مثل الدكتور يوسف القرضاوي[22]، وطارحًا الأستاذ الدكتور طه العلواني[23]، إضافة إلى الجامعات الإسلامية التي أدخلت مقررات دراسية في هذا التخصص[24].

2. قبول المقصد، ورفض المصطلح.

فضّل بعض الباحثين مصطلح "فقه التعايش" على "فقه الأقليات"؛ إذ هذا المصطلح حقيقة ثابتة في التاريخ[25]، في حين اختار بعض الباحثين "فقه التعارف" مثل الأستاذ الدكتور جميل حمداوي[26].

---

[21] تزايد المسلمين في أوروبا، موقع مركز بيو للأبحاث Pew Research Center، وقد أخذ الباحث من الموقع يوم الأحد 28 ديسمبر عام 2025، (تزايد عدد المسلمين في أوروبا - مركز بيو للأبحاث)، ويعتبر هذا الموقع "Pew Research Center" من أفضل المنظمات التي قامت بسبر وتقريب إحصاء عدد المسلمين في فرنسا، بناءً على تحر عميق نظراً إلى أسماء الأشخاص والموالد.

[22] قال "ولذا نرى الأقليات في أنحاء الأرض تتضامن وتتلاحم فيما بينها، لتحافظ على كيانها أمام الأكثرية...". د. يوسف عبد الله القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق، ط1، 2001، القاهرة، ص16

[23] أ.د. طه جابر العلواني، مدخل إلى فقه الأقليات، موقع مداد Midad، وقد أخذ من الموقع يوم الأحد 28 ديسمبر عام 2025، (مدخل إلى فقه الأقليات - مداد)

[24] كـ الجامعة الإسلامية بمنيسوتا – الفرع الرئيس، وجامعة محمد الأول، والجامعة الخاصة الإفريقية الفرنسية العربية، وغيرها..

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

3. رفضهما مطلقًا.

ذهب بعض الباحثين مثل الدكتور معتز الخطيب إلى رفض مصطلح "فقه الأقليات" أو غيره جملة وتفصيلاً[27]، خشية الدعوة إلى تجزئة الإسلام، وابتداع فقه جديد كما زعم في مقالته.

وتبع عدد كبير من الشباب الفرنسيين هذا القول، وذلك أن مصطلح "فقه الأقليات" أو غيره من المصطلحات المشابهة التي ذكرناها في بداية المبحث، يعني عند بعض المسلمين في فرنسا ودول مجاورة، أنه فقه يعتمد على العقل والتفكير في كيفية تطبيق الأحكام الشرعية في بيئة مختلفة عن بيئتهم الأصلية. أي: أن الأحكام الفقهية نفسها التي تُطبق في دول الخليج تُطبّق هنا أيضًا...

وفي الواقع، يواجه المسلمون في فرنسا تحديات كبيرة.. فهم يسعون للحفاظ على هويتهم الدينية بينما يعيشون في مجتمع غالبًا ما يكون مختلفًا ثقافيًا وقانونيًا عن مجتمعاتهم الأصلية. وفي هذا السياق، هناك من يحاول تضخيم مسألة الابتداع والتشدد، ويصنف أي تعديل أو تكييف للفقه بأنه بدعة وصاحبه مبتدع وخرج من أهل السنة والجماعة، وهو موقف متشدد يطلق عليه البعض غلاة التبديع. فهذه النظرة المتشددة تسبب أحيانًا انقسامات داخل المجتمع المسلم نفسه، وتجعل بعض الأفراد يشعرون بالضغط بين الالتزام الديني والاندماج في المجتمع الفرنسي، مما يصعب على الأئمة في فرنسا، إصدار فتاوى للمسلمين التي تراعي ظروف حياتهم وبيئتهم الاجتماعية دون أن يظهر بعض الغلاة الذين يثيرون الفتن ويزرعون الشبهات..

واستدل هؤلاء الغلاة على إنكارهم لمصطلح **"فقه الأقليات"** أو غيره، بأن هذا المفهوم لم يكن معروفًا ولا متداولاً فيما يسمى بـ**"فقه السلف"** أو "فقه الدليل" وعدوه من البدع المحدثة[28]، ولا سيما أن أول من كتب فيه بوصفه علمًا مستقلاً

---

[25] بحث للدكتور مصطفى رشوم، الموسوم بـ "فقه العايش مع الآخر من منظور المذهب المالكي"، مجلة الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، العدد 3، ج2

[26] فقال "وأسميه شخصيًا فقه التعارف.". أ.د. جميل حمداوي، فقه الأقليات أو فقه التعارف، مجلة البحوث الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد 12، 2023، ص154

[27] د. معتز الخطيب، لماذا لسنا بحاجة إلى فقه الأقليات المسلمة، موقع الجزيرة نت aljazeeranet، وقد أخذ من الموقع يوم الأحد 28 ديسمبر عام 2025، (لماذا لسنا بحاجة إلى فقه الأقليات المسلمة - الجزيرة نت).

[28] حيث ظهر هذا الاتجاه بوضوح في مواقف بعض التيارات السلفية المتشددة في فرنسا والدول المجاورة التي أنكرت مصطلح فقه الأقليات جملة وتفصيلاً، واعتبرت مجرد استعماله بدعة محدثة، بحجة عدم وروده بهذا اللفظ في كتب

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

هو الدكتور يوسف القرضاوي[29]، وبناءً على ذلك، يرون أن استحداث مثل هذه المصطلحات الفقهية خروج عن المنهج السلفي الأصيل، دون التفريق بين استحداث المصطلح واستمرار العمل بالأصول الشرعية نفسها.

ونرد على هذه الشبهة بالرجوع إلى كلام أهل المنطق أنهم يقولون "عدم وجود الاسم لا يستلزم عدم وجود المسمى.. وعدم الوجدان لا يستلزم عدم الوجود.. وعدم العبارة لا يستلزم عدم الاعتبار؛ فقد يغيب العنوان مع وجود المُعنوَن والمضمون[30]"... فكم من معنى صحيح لم يُعرف باسمه في العصور الأولى، ثم اصطلح العلماء عليه لاحقًا لتنظيمه وبيانه، دون أن يكون ذلك إحداثًا في الدين أو خروجًا عن أصوله...

فكانت قواعد النظر، وقواعد الاستنباط والتعارض موجودة وعالقة بالأذهان قبل تدوين الإمام الشافعي (ت 150 هـ) لها في الرسالة؛ إذ كانت سجية وسليقة بدليل أنهم فقهاء من الدرجة الأولى، والفقه وليد ونتاج عن الأصول؛ فلا يتصور فقه أو فرع بلا أصل أساس. فالفرع لاحق، والأصل سابق، حيث إن الأصل ما بني عليه غيره، الفرع ما بني على غيره[31]..

المتقدمين، أو عن النبي ﷺ... أو عن فهم الصحابة كما زعموا... مع اتهام القائلين به بالتساهل في الأحكام أو الخروج عن منهج السلف.

كما نجد نماذج أخرى في إنكارهم لمفاهيم فقهية معاصرة مشابهة، كـ"فقه الواقع" و"فقه الموازنات" و"فقه المآلات" وغيرها، رغم أن مضامين هذه المصطلحات حاضرة في اجتهادات الأئمة المتقدمين، وإن اختلفت الألفاظ والتسميات -كما بين الباحث في الصفحة التالية-. وقد أدى هذا التشدد في التبديع إلى تضييق دائرة الاجتهاد الفقهي، وإقصاء محاولات التكييف الفقهي التي تستجيب لتحولات الزمان والمكان، خصوصًا في سياقات الأقليات المسلمة في المجتمعات غير الإسلامية.

[29] إن المتأمل في كتابات الدكتور يوسف القرضاوي في الفقه الإسلامي عمومًا، وفي فقه الأقليات على وجه الخصوص، يلحظ أنه أسس لهذا اللون من الفقه، حتى إن الدراسات والبحوث المتعلقة بفقه الأقليات أو فقه النوازل وسائر الأنواع المتصلة به، لا يكاد يستغني أصحابها عن الإفادة من آرائه أو الاعتماد على مؤلفاته، فرحمه الله وغفر الله له..

[30] يقول عبد الرحمن حبنكة في شرحه لهذه القاعدة: "هذه القاعدة تقرر حقيقة من حقائق الواقع البشري، هي حقيقة قد يغفل عنها كثير من الناس، فيقعون بسبب هذه الغفلة في أخطاء فكرية فاحشة، إذ ينفون وجود أشياء في الواقع لمجرد أنهم بحثوا عنها ولم يجدوها، أو لمجرد أنهم لا يعلمون بها، أو أن حواسهم لا تدركوها"، الله المستعان.. إنه لخص واقع المسلمين في فرنسا في ثلاثة أسطر.. الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم، ط8، 2008، دمشق، ص351.

[31] الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الورقات، دار التراث، ط1، 1977، التحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، ص7، فقال "الأصل ما بني عليه غيره والفرع ما بني على غيره".

إن القواعد الشرعية، والعلمية، والأصولية، والفقهية، وغيرها كانت موجودة في أذهان العلماء الأوائل، يعملون بها في التقسيم والاستنباط ورفع التعارض، لكنها لم تكن مدونة في كتب مستقلة ولا مصوغة في مصطلحات محددة. ثم جاء من جمعها ونقلها من الاستعمال العملي إلى التدوين والتنظيم، كما فعل الإمام الشافعي حين أسس علم أصول الفقه.

وعلى هذا الأساس، فإن ما يقال عن نشأة مصطلح **"أصول الفقه"** يقال كذلك عن سائر المصطلحات العلمية الحديثة، ومنها مصطلح **"فقه الأقليات"**، إذ إن الخلاف ليس في المضمون وإنما في التسمية. وإذا كان الاعتراض موجهًا إلى المصطلح ذاته، فإن ذلك يفتح باب الاعتراض على كثير من المصطلحات المستعملة اليوم، مثل **"فقه العبادات"** وغيرها، وهي -كما سبق بيانه- إضافات لغوية يقصد بها التمييز والتخصيص، لا إحداث معان جديدة في الدين...

والذي يظهر للباحث -والله تعالى أعلى وأعلم- أن مصطلح **"فقه الأقليات"** لا ينطبق -اليوم- على المسلمين في فرنسا وما جاورها على إطلاقه، إذ إن المسلمين هناك يشكلون عدداً كبيراً، وهم من أكبر الجماعات الدينية في بعض المناطق، فلا يمكن وصفهم بالأقليات حقًا.. ومع ذلك، لا نرفض استخدام هذا المصطلح تمامًا، لأنه قد يكون مناسبًا للمسلمين في دول أخرى مثل الصين وغيرها، حيث يمثل المسلمون فيها عدداً قليلاً مقارنة بالسكان، ويكون تطبيق "**فقه الأقليات**" أمراً منطقيًا في مثل هذه الحالات.

والأنسب لوصف وضع المسلمين في فرنسا هو القول الثاني، أي: مصطلح "فقه التعارف" أو "فقه التعايش"، إذ يعكس هذا المصطلح قدرة المسلمين على ممارسة شعائرهم والتمسك بدينهم مع احترام قوانين المجتمع الفرنسي، والتعايش السلمي مع الآخرين. فهو يوضح العلاقة بين المسلم ومحيطه على مستوى المعاملات، والعبادات، والتفاعل الأخلاقي، ويستلزم وجود فقه خاص بهذا النوع من التعامل بين **الأنا** والآخر... وينبغي أن يكون هذا التعامل -بطبيعة الحال- إنسانيًا إيجابيًا، قائمًا على التفاهم والتسامح والتعارف، تجسيداً لمعاني قوله تعالى، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: 13][32]، **لكن الو اقع يشير إلى أن غالبية المسلمين في فرنسا لا يطبقون هذا السلوك بشكل كامل في تعاملاتهم اليومية**؛ مما يجعل من هذا الفقه ضرورة ملحة لتوجيه العلاقات الإنسانية في المجتمع، وإقامة هذا الفقه الخاص والدعم التربوي، والديني،

[32] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص342.

واللغوي، والاجتماعي، والسياسي[33] لهم... وسيفصل الباحث ذلك بمشيئة الله جلا جلاله في الفرع الأول من المطلب الثالث في المبحث الثاني الموسوم بـ"خصائص مسلمي الغرب وأهم تحدياتهم...".

المطلب الثالث: أهمية فقه المهجر

إن **فقه المهجر**، باعتباره فقهًا متعلقًا بواقع المسلمين في سياقات غير إسلامية، يحظى بأهمية بالغة ومكانة عظيمة في حياة المسلمين المقيمين في بلاد غير إسلامية، لما له من أثر مباشر في تنظيم شؤونهم الدينية والاجتماعية، كما أن له دوراً محوريًا في رسم مستقبل الإسلام وحضوره في تلك المجتمعات بإذن الله تعالى؛ فيما يلي من نقطتين رئيستين:

1- إن فقه المهجر يسهم في الحفاظ على الحياة الدينية للمسلمين في بلاد غير إسلامية، على مستويي **الفرد والجماعة**، فعلى المستوى الفردي، يساعد على ترسيخ الهوية الإسلامية عقديًا وسلوكيًا وأخلاقيًا، ويمكن المسلم من أداء شعائره الدينية والالتزام بمظاهر دينه، أما على المستوى الجماعي، فيظهر ذلك في القدرة على إقامة العبادات جماعة، وبناء المساجد والمؤسسات الإسلامية التي تحفظ عقيدة الأقلية المسلمة. ويعد حفظ الدين من أعظم الكليات الخمس في الشريعة الإسلامية[34]، وهو الغاية الأساس من هذا الفقه. يقول الأستاذ الدكتور طه العلواني: "مفهوم فقه الأقليات لم يأت من فراغ وليس مجرد ذكاء فردي من باحث أو كاتب، بل هو فكرة وقضية تمثل حصيلة عشرات اللقاءات والحوارات والمناقشات المستفيضة حول أسئلة لم تعرفها البيئات المسلمة التي ارتحل المسلمون المقيمون في الغرب عنها إلى هذه البيئات الغريبة في أمريكا وأوروبا"[35].

2- **إن فقه المهجر** يسهم في تمكين المسلمين من أداء دورهم في **نشر دعوة الإسلام** داخل المجتمعات غير الإسلامية، بوصف ذلك مقصداً أساسيًا من مقاصده. فالمسلم يحمل أمانة عظيمة تتمثل في الشهادة على الناس والدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، وهو ما أكده القرآن الكريم من

---

[33] د. جيمي سندر، القواعد الفقهية المتعلقة بفقه النوازل للأقليات المسلمة في فرنسا وما جاورها، أطروحة الدكتوراه بكلية الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية بمنيسوتا – الفرع الرئيس، ص53.

[34] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، 2004، التحقيق: أ.د. محمد الحبيب ابن الخوجة، ج2، ص170. د. نور الدين بن مختار الخادمي، علم مقاصد الشريعة، دار مكتبة العبيكان، ط1، 2001، ص81.

[35] أ.د. طه جابر العلواني، مدخل إلى فقه الأقليات، موقع مداد Midad، وقد أخذ من الموقع يوم الأحد 28 ديسمبر عام 2025، (مدخل إلى فقه الأقليات - مداد)

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
ISSN : 3009-5131
السنة : 2026

خلال وصف الأمة الإسلامية بالأمة الوسط الشاهدة على الناس، كما أن الدعوة لا تتحقق إلا عبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي من الفروض الكفايات[36]؛ لقوله تعالى {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: 104]، وأن وجود المسلمين في بلاد غير إسلامية قد يكون نافعًا وضروريًا إذا أدى إلى إظهار الدين وتبليغ رسالة الإسلام ودعوة غير المسلمين إليه. وبذلك يصبح وجود المسلم خارج دار الإسلام وسيلة لنشر الإسلام لا مجرد حالة استثنائية أو ضرورة مؤقتة.

المبحث الثاني: فقه المهجر بين متغيرات وثوابت الفقه الإسلامي:

يفرض واقع وجود المسلمين في بلاد المهجر جملة من المتغيرات الاجتماعية، والقانونية، والثقافية، التي تستدعي نظراً فقهيًا منضبطًا، يوازن بين **ثوابت الفقه الإسلامي** المستمدة من النصوص القطعية ومقاصد الشريعة، وبين **المتغيرات** التي يراعيها الاجتهاد الشرعي بحسب الزمان، والمكان، والظروف. ويأتي فقه المهجر بوصفه إطاراً فقهيًا يعالج هذا التفاعل...؛ فالثابت والمتغير حقيقة في الشرائع السماوية كلها، لأنها متحدة في أصولها[37]، والإسلام شريعة الله الخالدة، وهي من عند الله تعالى الخالق الحكيم الذي يعلم الغيب، وشرع الأحكام لتحقق مصالح الناس في كل زمان ومكان، ولتكون الشريعة الغراء صالحة للأمور الثابتة، والمتغيرة، والمتطورة، والمتوقعة. لذلك جاء الفقه الإسلامي شامل لكل هذه الجوانب، بدء من مصادره في القرآن والسنة، وهما الثابتان الأساسيان، ثم في سائر المصادر التي تقبل التطور والتغير حسب الأزمان، والأماكن. وفي هذا السياق، تبرز القاعدة الفقهية التبعية: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" بوصفها أصلاً مهمًا ومعتبراً بالإجماع[38]، ويجب العمل بمقتضاه[39] في فقه التنزيل ومراعاة الواقع، دون مساس بالثوابت القطعية الثابتة التي لا تقبل التغيرات[40].

---

[36] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص165

[37] ولكن الاختلاف بين الرسالات السماوية هو في الفروع، وأحكام التشريع التي هي متبدلة ومتغيرة بحسب أحوال الأمم..

[38] قال القرافي (684 هـ): "فإن الفتيا بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه خلاف الإجماع". القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواع الفروق، دار عالم الكتب، بيروت، ج3، ص296. تنبيه: الإجماع الذي نقله القرافي إنما

وفي هذا السياق، يتناول هذا المبحث الأسباب الرئيسة لوجود الأقليات المسلمة في الغرب، ثم يسلط الضوء على خصائص مسلمي الغرب وأبرز التحديات التي تواجههم. كما يُخصّص جانب منه لدراسة واقع الأقليات المسلمة في فرنسا، من خلال التعريف بوضعها العام، وبيان أهم المشكلات التي تعاني منها، بما يبرز أثر المتغيرات المعاصرة وحدود التعامل معها في ضوء الثوابت الشرعية.

المطلب الأول: الفرق بين الثوابت والمتغيرات في الفقه

يعد مصطلح "الثوابت" و"المتغيرات" من المصطلحات التي ثار حولها النقاش والجدال بين المثقفين، وكذلك يعد من المصطلحات الحادثة التي لم يُعن الأصوليون المتقدمون بوضع حد لها. فبدأ الباحث بتعريف الثوابت والمتغيرات من حيث دلالتهما اللغوية معًا، ثم أفرد لهما فرعًا مستقلاً لبيان معناهما من حيث الدلالة الاصطلاحية نظراً للحاجة إلى توضيحهما، لكون هذين المصطلحين من المصطلحات المعاصرة.

أولاً: الثوابت والمتغيرات من حيث دلالتها اللغوية:

أ- **الثوابت لغة:** جمع ثابت، ويستعمل الثابت في اللغة كاسم فاعل أو نعتًا. وهو مشتق من "ثبت"، أي: ثبت الشيء، يثبت شيئًا، ثبوتًا فهو ثابت... فالثاء والباء والتاء (ث ب ت) كلمة واحدة تعني: دوام الشيء[41]. أما المقصود بالثوابت، فهي الأمور المستقرة والدائمة[42]، وقد ورد لهذا المصطلح معان

هو إجماع على أصل كلي، وهو تغير الأحكام بتغير عللها وعوائدها، لا إجماع على جميع تطبيقاته الجزئية، إذ يبقى تحقيق مناط التغير محل اجتهاد ونظر.

[39] قال القرافي: "فإن القاعدة المجمع عليها أن كل حكم مبني على عادة، إذا تغيرت العادة، تغير"، مرجع سابق، ج4، ص225

[40] وقد تناول الباحث (د. قيس عبد الله شتوان) هذه القاعدة بدراسة محكمة مبينًا أسسها، وضوابطها، وتطبيقاتها المعاصرة في فرنسا أيضًا، وقد سماها "قاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان وتطبيقاتها المعاصرة في فقه المهجر (فرنسا نموذجًا)" في المجلة العلمية الدولية المحكمة بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بكندا، العدد 2.

[41] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الأنصاري، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، 1999، ج1، ص399.

[42] د. أحمد بن سعيد الرمحي، تأطير الثوابت والمتغيرات بالضوابط الشرعية وآثاره في المجتمع (دراسة أصولية تحليلية)، مجلة الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد 39، ج4، ص2317.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
ISSN : 3009-5131
السنة : 2026

متعددة، إذ تجاوزت دلالاته خمسة عشر معنى، وقد حصرها وبينها الدكتور رائد جميل في أطروحته الدكتوراه[43].

ب- **المتغيرات لغة:** جمع متغير، ويستعمل المتغير في اللغة كاسم فاعل أو نعتًا. وهو مشتق من "غير"، أي: غير الشيء، يغير شيئًا، تغييراً فهو متغير... فالغين والياء والراء (غ ي ر) أصلان صحيحان يدل أحدهما على صلاح، وإصلاح، ومنفعة. والآخر على اختلاف شيئين. فالأول الغيرة، وهي الميرة بها صلاح العيال، ويقال: غرت أهلي غيرة، وغياراً، أي: مرتهم. والثاني يعني: هذا الشيء غير ذلك، فهو سواه وخلافه[44].

ثانيًا: الثوابت والمتغيرات من حيث دلالتها الاصطلاحية:

أ- **الثوابت اصطلاحًا:** الثابت من الأحكام ما ثبت بقواطع الأدلة ومواضع الإجماع[45]، وقيل: المعلوم من الدين بالضرورة[46]، وقيل: نصوص قاطعة الدلالة متعلقة بمصالح إنسانية[47]. والحقيقة أن جميع هذه التعاريف تندرج ضمن مفهوم **الثوابت**، وذلك لأن الله تعالى قد نص عليها نصًا صريحًا، كما قال سبحانه {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: 11]؛ حيث إن الآية قاطعة في دلالتها على أن الأنثى صارت شريكة للذكر في الميراث خلافًا لأهل الجاهلية الذين يجعلونه للذكر دون أنثى، مع بيان نصيبها مع الذكر، وحال الانفراد والمشاركة كما في تتمة الآية، وهذه الدلالة لا تقبل تأويلاً، أو تفسيراً، أو تحويراً؛ فقد بلغت من الوضوح جعلها مفسرة بنفسها[48].

---

[43] د. رائد نصري جميل، الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي (دراسة أصولية تحليلية)، أطروحة الدكتوراه في الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، 2004، ص5 إلى 6.

[44] ابن فارس، مرجع سابق، ج4، ص400.

[45] د. مجدي محمد عاشور، الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 2002، الإمارات، ص19.

[46] د. أحمد بن سعيد الرمحي، تأطير الثوابت والمتغيرات بالضوابط الشرعية وآثاره في المجتمع (دراسة أصولية تحليلية)، ج4، ص2318

[47] أ.د. فتحي عبد القادر الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، ص56 إلى 57.

[48] ولكن اختلف الأصوليون في هذه الدلالة القطعية على المعنى هل هي دلالة لا تقبل التأويل على الإطلاق أم لا تقبل التأويل بدليل على قولين، أولهما "العلم يقيني لا يقبل التقوية؛ لأنه إذا قارنه احتمال النقيض ولو على أبعد الوجوه كان

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

ب- **المتغيرات اصطلاحًا:** يقصد بها موارد الاجتهاد، وكل ما لم يقم عليه دليل من نص صحيح، أو إجماع صريح[49]؛ قال الشافعي: "وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويدرك قياسًا فذهب المتأول والقياس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره لم أقل أنه يضيق الخلاف في المنصوص"[50]؛ فالأحكام المتغيرة هي التي مبناها الاجتهاد والرأي، ويكون في حالتين: الأولى ورود النص، والثانية فيما لا نص فيه يكون الاجتهاد في استنباط حكم جديد في الواقعة عن طريق القياس، أو المصالح، أو الاستحسان، أو العرف.. ومن هنا؛ المراد بالمتغير في القاعدة التي ذُكرت في بداية المبحث الثاني[51]، إما أن يتبدل الحكم المبني على العرف إلى حكم آخر بناء على تبدل العرف الذي بني عليه إلى عرف آخر. أي: لا ينكر تغير الأحكام بتغير عرف أهلها وعادتهم.

وكما اتضح؛ فإن معناه الاصطلاحي عند الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي العام.

فإذا كان عرفهم وعادتهم يستدعيان حكمًا ثم تغيراً إلى عرف وعادة أخرى؛ فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم، أو بإحداث أحكام لم تكن موجودة من قبل. أي: لا ينكر تغير الأحكام بإحداثها وابتداء سنها بعد أن لم تكن؛ كما فعل الخليفة التاسع مع بني أمية عمر بن عبد العزيز (ت 101 هـ)، فإنه قال "سنحدث الناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"[52] [53].

ثالثًا: أوجه الاختلاف بين الثوابت والمتغيرات:

تتضح الفروقات بين الثوابت والمتغيرات في الفقه الإسلامي من خلال النظر في التعريفات المختارة المتقدمة، حيث ظهرت فيها ثمانية فروق فأكثر:

ظنًا، وإن لم يقارنه ذلك؛ لم يقبل التقوية" وثانيهما "لا عبرة بالاحتمال فإنه إذا لم ينشأ عن دليل كان ساقط العبرة.."، انظر: د. معاذ مصطفى الخن، القطعي والظني في الثبوت والدلالة، دار الكلم الطيب، ط1، 2007، دمشق، ص64 إلى 65.

[49] د. مجدي محمد عاشور، مرجع سابق، ص20.

[50] الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، دار الكتب العلمية، التحقيق: أحمد شاكر، ج1، ص560.

[51] القاعدة الفقهية التبعية "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"

[52] صالح الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد، دار المكتبة الثقافية، بيروت، ص605. الشاطبي، الاعتصام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 2008، التحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير وأ.د. سعد بن عبد الله آل حميد ود. هشام بن إسماعيل الصيني، ج2، ص292.

[53] لم يقف الباحث وغيره على إسناده.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
ISSN : 3009-5131
السنة : 2026

- إن الثوابت قد تستند إلى أدلة قطعية أو ظنية مثل: أحكام الصلاة، والزكاة، والمواريث، وأنصبة الزكاة، والعِدد، وأقوال الصلاة وأفعالها، وأحكام الأطعمة والأشربة المنصوصة عليها..؛ أما المتغيرات فما تأتي فيها نصوص قطعية، وإنما ظنية أو متروكة للاجتهاد؛
- إن الثوابت غير قابلة للاجتهاد العقائد، والعبادات، والمقدرات بنصوص الوحيين. أما المتغيرات، فهي قابلة للاجتهاد كوسائل العبادات والمعاملات، ولا ينكر تغيرها؛
- إن الثوابت غير قابلة للتطوير كالعقائد، والأخلاق، والعبادات، وغيرها.. أما المتغيرات، فهي قابلة للتغير كما ذكرها الباحث من العبادات والمعاملات، وما يؤدي إلى تيسير حياة الناس مما لا يخالف الأصول؛
- إن الثوابت غير قابلة للإضافة في كيفية العبادات، ولا في المقدرات من أنصبة المواريث، والزكوات، والحدود، والعِدد. أما المتغيرات؛ فهي قابلة للإضافة في وسائلها...سوى العقوبات المقدرة؛
- تتصف الثوابت بالدوام الثبات، فليس للأخلاق، والعبادات، والمعاملات، والمقدرات وقت محدد، أما المتغيرات تتصف بالتأقيت والمرونة كوسائل العبادات، والمعاملات، وما يجلب اليسر والتسهيل في حياة الناس ومعاشهم؛
- لا تتأثر الثوابت بتغير المكان، والزمان، والأحوال، والعوائد. فلا تتأثر العقائد والمقدرات، والعبادات، والمعاملات، وكيفياتها، والمقدرات بالزمان والمكان بتغير الأحوال. أما المتغيرات فهي تتأثر بتغير المكان، والزمان، والأحوال، والعوائد؛ وذلك مثل وسائل تلك العبادات، والمعاملات، والألبسة[54]، والأطعمة، والأشربة.

[54] ومن ذلك ما يُذكر من أمثلة كربطة العنق (الكرافات Cravate) والبدلة الرسمية (الكوستار Costard)، وقد أورد الباحث هذا المثال لأن كثير من الفرنسيين، ومن أعظمهم غلاة التبديع، يعدون هذه الألبسة من أشد ما يُحاربونه، بل ينقلون في تحريمها دعوى الإجماع من غير تحقيق ولا تثبّت، مع اعتمادهم على قول واحد في مسألة التشبه بالكفار، ورد في إحدى دورات الإفتاء للأستاذ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، والدكتور صالح بن سعد السحيمي...
غير أن هذا القول يعد قولاً شاذاً؛ لمخالفته عمل المسلمين في مختلف الأمصار، وافتقاره إلى الدليل المعتبر، فضلاً عن معارضته للقواعد الأصولية المقررة في باب العادات، حيث الأصل فيها الإباحة ما لم يرد دليل صحيح صريح على التحريم، كما أن مجرد شيوع اللباس بين غير المسلمين لا يوجب تحريمه ما لم يكن مختصًا بدينهم أو شعاراً تعبديًا لهم. وهو ما لا

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

فالثوابت هي القطعيات التي لا مجال للنظر فيها بعد وضوح الحق في النفي أو الإثبات. وليست محلاً للاجتهاد، وقد سماها الدكتور أحمد الرمحي بـ "قسم الواضحات"[55] لأنها واضحة الحكم حقيقة، والخارج عنها مخطئ قطعًا. فلا يقبل التغير في الأحكام الفقهية الثابتة لقول النبي ﷺ "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم ثم أخطأ فله أجر"[56]، فالأجران أو الأجر في المسائل الاجتهادية كما يعبر عنها المالكية، فإذا اجتهد المجتهد في مسألة ثابتة، فإنه يؤثر... وقد عبر القواعديون عن هذه الحالة بالقاعدة الفقهية التبعية "*لا مساغ للاجتهاد في مورد النص*"، وهي تعد عكس القاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" من حيث مجال التطبيق[57]، أما المتغيرات هي الأحكام الشرعية التي ليس فيها دليل قاطع، وتحتمل اختلاف المجتهدين.

المطلب الثاني: الأسباب الرئيسة لوجود المسلمين في الغرب وفرنسا:

يمكن إرجاع الأسباب الرئيسة لوجود المسلمين في أوروبا الغربية وفرنسا خاصة من عدة أمور، منها:

- وجود التقسيمات الجغرافية التي فرضت على بني البشر؛ إذ تعيش كل طائفة منهم في بقعة جغرافية محددة، حيث لا يستطيع أي فرد أن ينتقل من البقعة التي يعيش فيها إلى بقعة أخرى، إلا إذا سمحت له الدولة الثانية بذلك؛ كأن تمنحه الجنسية ليصبح أحد مواطنيها تجري عليه الحقوق والواجبات التي تجري سكان البلد الأصليين.
- فقدان كيان العدالة الممثل في الدول الإسلامية... حيث يجب عليها أن تقيمه وتحافظ عليه داخل حدوجها وخارجا، وتمنع الظلم بأشكاله. فلما ضعفت الدول الإسلامية، وفقدت نموذجها، بدأ هذا المصطلح بالظهور...؛

ينطبق على هذه الألبسة؛ إذ لم تعد مختصة بالكفار كما زعموا، بل أصبحت من الملبوسات العامة التي جرى عليها العرف بين الناس على اختلاف أديانهم وثقافاتهم.

[55] د. أحمد بن سعيد الرمحي، تأطير الثوابت والمتغيرات بالضوابط الشرعية وآثاره في المجتمع (دراسة أصولية تحليلية)، ج4، ص2327

[56] مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٥م، بيروت، التحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ح(1716)، ج3، ص1342

[57] ذ. قيس شتوان، قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان وتطبيقاتها المعاصرة في فقه المهجر (فرنسا نموذجًا)"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بكندا، العدد 2، ص21

- تزايد أعداد القوى العاملة المهاجرة، خاصة من الدول الإفريقية والأسر الفقيرة كما سيأتي إن شاء الله، مما يمكن إرجاعه إلى العوامل الاقتصادية من تدني مستوى المعيشة في الوطن الأم، والازدهار الاقتصادي المتنامي المغري في الدول الغربية... ؛
- لجوء المسلمين إلى الدول الغربية هربًا من الاضطهاد والتضييق وأسباب الانتماء لجماعات أو أحساب محظورة وخطيرة في بلدانهم؛
- التحاق السلمين، لا سيما السعوديين، بالجامعات الأوروبية وغيرها في الغرب للدراسة الجامعية والعليا في تخصصات متنوعة مثل الطب، والهندسة الإليكترونية والكهربائية؛
- وجود مسلمين من أصول شرقية استقروا قديمًا في أوروبا مثل ألمانية.

المطلب الثالث: خصائص مسلمي فرنسا وأهم تحدياتهم

إن المسلمين في فرنسا هم جزء من الأمة الإسلامية وفي الوقت نفسه، جزء من المجتمع الذي تعيش فيه، وهو ما يفرض التوازن بين الانتماء الديني والاندماج المجتمعي دون طغيان أحدهما على الآخر، وقد نشأت هذه الأقليات نتيجة عوامل متعددة، في مقدمتها الهجرة الاختيارية للعمل أو الدراسة أو الإقامة، وأحيانًا الهجرة الإجبارية الناتجة عن الحروب والاضطهاد السياسي والتي تعرف اليوم باللجوء، وغالبًا ما تبدأ هذه الهجرة مؤقتة ثم تتحول مع مرور الزمن إلى استقرار دائم بسبب تحسن الأوضاع الاقتصادية وتكوين الأسر والزواج واكتساب جنسية الدولة المضيفة.

ويشعر المهاجر المسلم بتحديات تهدد هويته الدينية، مما يدفعه إلى الحرص على الحفاظ على وجوده الإسلامي من خلال بناء المساجد، والمدارس، والمعاهد، والمراكز الإسلامية، التي تصبح بدورها عاملاً إضافيًا للاستقرار وضمانًا لاستمرار الوجود الإسلامي في إطار مقبول ومعقول داخل المجتمع الأوروبي.

وتعد الهجرة القسرية أو اللجوء السياسي من أقسى أشكال الهجرة، إذ تشهد بعض البلدان الإسلامية نسبًا مرتفعة من اللاجئين المسلمين، حيث بلغت نسبتهم أكثر من 87% من مجموع اللاجئين في العالم سنة 1983، كما بلغ عدد اللاجئين المسلمين سنة 1983م، نحو سبعة ملايين وثلاثمائة وتسعة وعشرين ألفًا لاجئ من أصل عشرة ملايين وستمائة وستة وستين ألفًا ومائتي لاجئ في العالم، وقد فر معظمهم من الاضطهاد الذي كان في كثير من الأحيان ذا طابع ديني، مع

التنبيه إلى أن هذه الأرقام لا تشمل اللاجئين المسلمين في إفريقيا ولا أولئك الذين هاجروا بسبب الحروب بين العراق، وإيران، أو انتقلوا إلى نواح مختلفة في الاتحاد السوفيتي أو الصين.

كما يلاحظ أن نسبة إسهام الدول الإسلامية في التبرعات العالمية سنة 1983 لم تتجاوز 2,3%[58]، رغم أن بعض الدول الإسلامية كانت تقدم مساعدات مباشرة، حيث كانت باكستان مثلا تتحمل 50% من جملة نفقات اللاجئين لديها.

ويتميز المسلمون المستوطنون في الغرب بضعف الروابط المنظمة مع دولهم الأصلية أو مع العالم الإسلامي والمنظمات الدولية، مما أدى إلى عزلتهم النسبية، وإهمال قضاياهم في السياسات الخارجية، كما أن غياب التوجيه السياسي والصراعات داخل العالم الإسلامي، إضافة إلى ضغط الاندماج الاقتصادي والاجتماعي، جعلت تجمعاتهم في بعض المناطق تأخذ طابعًا محليًا أو إقليميًا قبل أن تعود للترابط لاحقًا ضمن قواسم إسلامية مشتركة أو جمعيات واتحادات موحدة.

ومع تزايد أعداد المسلمين وتنوع جنسياتهم داخل الدولة الواحدة، برزت الحاجة إلى التعاون بينهم لإنشاء المساجد، والمراكز الإسلامية، والمدارس، ونشأت بذلك علاقات متنامية مع دول العالم الإسلامي، من خلال الزيارات الرسمية والشعبية والمساعدات، وقد تعزز هذا الارتباط خاصة مع تنامي الصحوة الإسلامية وتحسن وعي بعض الدول والمنظمات الإسلامية بأهمية الوجود الإسلامي في الدول غير الإسلامية[59].

ومنذ الربع الأخير من القرن العشرين ظهرت محاولات جادة لتنظيم هذه العلاقات وتقويتها، وكان من أبرزها المؤتمر العالمي الذي عقد في الرياض سنة 1986م، بدعوة من الندوة العالمية للشباب الإسلامي، والذي خصص لبحث مشكلات الأقليات المسلمة، إضافة إلى الدراسات الأكاديمية والجهود الخيرية الهادفة إلى إيجاد حلول علمية ووضع بدائل مناسبة لمختلف التحديات.

وتتأثر الأقليات الإسلامية، سواء كانت قوية أو ضعيفة، بما يجري في العالم الإسلامي من أحداث، وتتفاعل معه إيجابًا أو سلبًا، كما تتأثر بالخلافات السياسية أو المذهبية التي تنشأ بين دوله، وهو ما يزيد من تعقيد أوضاعها. إن استقرار واقع الأقليات الإسلامية التي يزيد عددها عن أربعة ملايين مسلم يؤكد حاجتها إلى دعم تربوي، وعلمي،

---

[58] د. جيمي سندر، القواعد الفقهية المتعلقة بفقه النوازل للأقليات المسلمة في فرنسا وما جاورها، ص54.

[59] د. محمد علي ضناوي، الأقليات الإسلامية في العالم، دار مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1993، بيروت، ص19

واجتماعي، وديني، وسياسي، بل وإلى دعم لغوي يمكنها من التواصل مع القرآن الكريم، ومع اختلاف حاجاتها باختلاف المجتمعات التي تعيش فيها، فإن إدراك هذه الخصوصيات يظل شرطًا أساسيًا لفهم أوضاعها وتحسين ظروفه[60].

الفرع الأول: التعريف العام بواقع مسلمي فرنسا:

يتعبر الإسلام الدين الثاني فيها بعد الكاثوليكية نظراً على المتدينين والممارسين على شعائرهم، غير أن النظر إلى المسألة من زاوية عدد من يلتزمون بممارسة دينهم فعليا، لا مجرد الانتساب الاسمي إليه، يظهر صورة مختلفة؛ إذ تفيد البيانات الرسمية الصادرة عن المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية الفرنسي Insee، بأن المسلمين في فرنسا يعدون من أكثر الفئات الدينية ممارسة لشعائرهم اليومية؛ **ولا يقتصر أثر الدين على الانتماء الفردي، بل يتجسد بصورة أوضح داخل الأسرة، بوصفها وسيطًا رئيسيًا في استمرارية الهوية الدينية؛ إذ تعد الأسر الإسلامية من أكثر الأسر حرصًا على توريث دينها لأبنائها، وغرس تعاليم الإسلام فيهم جيلا بعد جيل**[61]، وفقًا لدراسة مرصد الهجرة والديموغرافية، فإن الغالبية الساحقة من مسلمي فرنسا هم من دول المغرب العربي ونسبتهم 82% من مجمل مسلمي فرنسا[62]:

المغرب Le Maroc	27,5%
الجزائر L'Algérie	43,2%
تونس La Tunisie	11,4%
تركيا La Turquie	9,3%
أفريقيا جنب الصحراء Afrique Subsaharienne	8,6%
فرنسيون تحولوا إلى الإسلام Convertis	0,1%

[60] د. جيمي سندر، القواعد الفقهية المتعلقة بفقه النوازل للأقليات المسلمة في فرنسا وما جاورها، ص54

[61] لوكا بروهت (Lucas Brouhot)، باتريك سيمون (Patrick Simon)، بيسان تيبرج (Vincent Tiberj)، المهاجرون وأبنائهم، موقع إنسي Insee، وقد أخذ الباحث من الموقع يوم الأحد 28 ديسمبر عام 2025م، (المهاجرون وأبنائهم - انسي).

[62] الإسلام والهجرة ما طبيعة التفاعلات؟، موقع مرصد الهجرة والديموغرافية de l'immigration et de démographie Observatoire، وقد أخذ الباحث من الموقع يوم الأحد 4 يناير عام 2026م، (الإسلام والهجرة ما طبيعة التفاعلات؟ - مرصد الهجرة والديموغرافية).

وكذلك وجود العديد من المساجد، إذ يوجد اليوم حوالي 2500 مسجد في فرنسا[63]، مما يوجب النظر إلى أحكامهم الفقهية الخاصة بهم...، وفرنسا دولة لا دينية منذ 1905م، فهي لا تعترف بالأديان ولا تعاديها؛ فدستورها ينص في مادته الثانية أنها "جمهورية علمانية، لكنها تحترم كل الأديان"... فنظريًا وقانونيًا، يعامل الإسلام فيها كما تعامل جميع الأديان، بما في ذلك الكثوليكية. التي كانت فرنسا تعتبرها ابنتها البكر، قبل الثورة الفرنسية. وهذا ما تنص عليه قوانين كثيرة، أما في الواقع المعاش، فيختلف الأمر قليلاً أو كثيراً حسب تعاقب السياسات وتقلب الأحداث لمتعلقة بالإسلام محليًا أو عالميًا، وحسب تسريبات ويكليكس برقية سرية استمدت معلوماتها من تقارير سرية للمخابرات العامة الفرنسية، التي تفيد بأن الإسلام آخذ في الانتشار بين مختلف فئات المجتمع الفرنسي، بما فيها الجيش، لافتًا إلى 3,5% من العسكريين الفرنسيين بمن فيهم ضباط، اعتنوا الإسلام[64].

الفرع الثاني: أهم المشاكل التي يواجهها مسلمو فرنسا:

يواجه مسلمو فرنسا بطبيعة واقعهم جملة من الإشكالات، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام[65]:

1- التحديات الداخلية يواجه المسلون في فرنسا جملة من التحديات الداخلية، أبرزها اضطراب الهوية لدى الأجيال الجديدة، وضعف الوعي الديني الصحيح، وتعدد المرجعيات الثقافية والعرقية داخل الجمعيات الإسلامية، وما يترتب عليه من خلافات داخلية. كما يبرز قصور في مؤسسات التربية والتعليم الإسلامي، وعدم كفاية البنية الدينية القائمة، مما يؤثر سلبًا في تنشئة الشباب تنشئة متوازنة تجمع بين الانتماء الديني والاندماج المجتمعي؛

2- التحديات الخارجية: يعاني مسلمي فرنسا من ضغوط خارجية متعددة.. من أهمها تشويه صورة الإسلام في الإعلام[66]، وتصاعد الخطاب السياسي اليميني المعادي للمسلمين[67]، والتضييق على

---

[63] الإسلام والهجرة ما طبيعة التفاعلات؟ (الإسلام والهجرة ما طبيعة التفاعلات؟ - مرصد الهجرة والديموغرافية).

[64] د. جيمي سندر، القواعد الفقهية المتعلقة بفقه النوازل للأقليات المسلمة في فرنسا وما جاورها، ص45.

[65] د. جيمي سندر، مرجع سابق، ص55.

[66] يلعب الإعلام دوراً محوريًا في تشكيل صورة الإسلام والمسلمين في فرنسا، غير أن طبيعة المعالجة تختلف بين القنوات. فتميل قناة (BFM TV) إلى المعالجة الإخبارية السريعة ذات الطابع الحدثي، حيث يُطرح موضوع الإسلام غالبًا في سياق أمني أو أزمات اجتماعية، مما يساهم في ترسيخ الربط غير المباشر بين الإسلام والمشكلات العامة. أما قناة

المظاهر الدينية كالحجاب[68]، وتشديد السياسات المتعلقة بالهجرة، إضافة إلى ربط الإسلام بالإرهاب في الخطاب العام، الأمر الذي أدى إلى تنامي مشاعر القلق والتمييز لدى المسلمين وزيادة الاعتداءات عليهم وعلى دور عبادتهم[69]؛

3- المتطلبات والحاجات الظاهرة: تتمثل أبرز حاجات المسلمين في فرنسا في تعزيز البنية الدينية والمؤسساتية، من خلال إنشاء المدارس الإسلامية النظامية، وتوفير المقابر الإسلامية، وضمان الطعام الحلال، والمحافظة على الهوية الإسلامية، وحل الخلافات بين الهيئات الإسلامية، ومواجهة مظاهر العنصرية والتطرف، إضافة إلى دعم العمل الدعوي والتربوي، وصيانة المساجد والمراكز الإسلامية، بما يحقق الاستقرار الديني والاجتماعي لمسلمي فرنسا.

(CNEWS) فتتخذ منحى أكثر أيديولوجية، إذ يغلب على برامجها الخطاب الجدلي والاستضافات ذات التوجه اليميني، مع تركيز واضح على قضايا الهوية والهجرة والإسلام بوصفها تهديداً ثقافيًا، وهو ما يعمق الصور النمطية السلبية ويؤثر في الرأي العام الفرنسي..

[67] كحزب "الحشد الوطني" (Le Rassemblement National)، وحزب "استعادة البلاد" (Reconquête).

[68] حيث قال وزير الداخلية الفرنسي السابق برونو غوتايو (Bruno Retailleau) في لقاء تليفزيوني "لإسقاط الحجاب!"

[69] وفقًا لما أورده رئيس **المرصد الوطني ضد معاداة الإسلام** عبد الله زكري، **ارتفعت الاعتداءات على المسلمين في فرنسا بشكل ملحوظ خلال السنوات الماضية**؛ ففي عام **2019** سُجل **154 اعتداء** ضد المسلمين، بينما بلغ عددها **235 اعتداء في عام 2020م**، بزيادة نسبتها 53% مقارنة بالعام السابق، كما زادت الاعتداءات على المساجد بنحو **35%** مقارنة بعام 2019م. وقد أخذ الباحث من موقع الشروق Chorouk يوم الإثنين 5 يناير عام 2026م (الاعتداءات بين عامي 2019 و 2020 - الشروق).

وبين عامي **2021م و2024م** تستمر الإحصاءات في الإشارة إلى مستويات مرتفعة من الأعمال العدائية، وتُظهر بيانات بعض الجهات أن الاعتداءات بقيت في ارتفاع في السنوات اللاحقة، بينما أشارت تقارير رسمية إلى تسجيل **173 حادثة معادية للمسلمين في عام 2024م** (وفق بيانات وزارة الداخلية الفرنسية)، رغم النزاع حول دقة الأرقام المنشورة من جهات مختلفة. وقد أخذ الباحث من موقع معهد السلام الإسلامي Islamic Peace Institute يوم الإثنين 5 يناير عام 2026م (الاعتداءات بين عامي 2021 و 2024 - معهد السلام الإسلامي). أما في عام **2025م**، فقد شهدت فرنسا **زيادة حادة أخرى في أعمال العنف المعادية للمسلمين** خلال الأشهر الأولى من العام، حيث سُجلت**145 حادثة حتى نهاية مايو 2025م** مقارنة بـ 83 **في نفس الفترة من 2024م**، بارتفاع **75%**، مع تضاعف الهجمات الجسدية على الأفراد أكثر من ثلاثة أضعاف.. وقد أخذ الباحث من موقع هس بريس HESPRESS يوم الإثنين 5 يناير عام 2026م (الاعتداءات ضد مسلمي فرنسا عام 2025 - هس بريس) .

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

المبحث الثالث: فقه المهجر ومقاصد الشريعة

لقد اتسمت الشريعة الإسلامية الربانية بالقدسية والعصمة دون غيرها من الشرائع، كما تميزت بالواقعية والشمولية لمختلف الأفراد والوقائع؛ فكونها وحيًا منزلاً قد أفضى عليها صفة الثبات والديمومة، مما جعلها صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان. إن الدين الإسلامي متكامل الأصول والفروع...؛ فقد ربط الله جلا جلاله فروعه بأصول، وأحكامه بأدلة، ليتمكن المجتهد من استنباط الأحكام بما يناسب مختلف البلدان والأزمان.

وفي هذا السياق؛ يتناول هذا المبحث الأخير دراسة وافية للقواعد المقاصدية التي تشكل الأساس لفقه المهجر الموجه للمسلمين في فرنسا، كما يبرز أهداف هذا الفقه وما يسعى إلى تحقيقه لهم في حياتهم بما يتناسب مع واقعهم.

المطلب لأول: مقاصد وأهداف فقه المهجر

إن معرفة مقاصد وأهداف هذا النوع من الفقه ضروري لممارسة لاجتهاد، لتجنب الزلات والانحرافات الناتجة عن عدم ربط الأحكام ومقاصدها، والضعف في إدراك الأسرار الإلَهية لمختلف الأحكام الشرعية ... فلكل حكم في الشريعة

ولقد أشار الباحث في المطلب الثالث "أهمية فقه المهجر" في المبحث الأول، أن حفظ الدين من الكليات الخمس في الشريعة الإسلامية، وأنه الغاية الأساس من هذا الفقه. فهو المحافظة على الحياة الدينية للمسلمين في الدول الغربية على مستوى الفرد والجماعة، حتى لا تذوب في الأكثرية الآوية لهم. فقال الله تعالى {أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} [الشورى: 13]، غير أن هذا الأمر، وللأسف الشديد، لا يُطبق في الواقع الفرنسي، بسبب حالة التفرق التي تعيشها الجالية الإسلامية هناك، والتي أسهم فيها غلاة التبديع بشكل واضح... ولعل يومًا يأتي تجتمع فيه الأمة الإسلامية، أو ينهي عيسى عليه السلام هذه الخلافات الشريرة ويضع لها حداً بمشيئة الله تعالى...

من هنا تبرز كذلك أهمية تنظيم علاقة المسلمين بغيرهم، إذ يعد هذا المقصد من المقاصد الواجبة في فقه المهجر، استناداً إلى الأحكام الفقهية المستنبطة من سيرة النبي ﷺ. ويسعى فقه المهجر جاهداً إلى تأطير علاقة المسلمين بالآخرين الذين يشاركونهم العيش في الواقع الحضاري العالمي، بما يسهم في ترسيخ الثقة المتبادلة، وفتح آفاق الحوار، والاستماع إلى الرأي الآخر بقصد إحقاق الحق وتحقيق العد.. قال الله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: 13].

وكذلك أشار الباحث في المبحث الأول إلى أن من أهداف هذا الفقه، تبليغ الرسالة، ونشر الإسلام، وتحقيق الدعوة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في صفوف الأكثرية من غير المسلمين لقول الله تعالى {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: 104]، وذلك مع ما يستتبعه هذا المسار من تمكين تدريجي للإسلام في الأرض، وفقًا لحكمة ربنا سبحانه وتعالى، إذ نزلت الشريعة بالتدرج، وسارت السنة النبوية على النهج نفسه؛ ويعد مبدأ "التدرج" من القواعد بالغة الأهمية في فقه المهجر، لما يحققه من مراعاة للواقع وتيسير في التطبيق وتحقيق للمقاصد الشرعية..

المطلب الثاني: القواعد التي تؤصل لفقه المهجر

ليس المقصود بـ "قواعد فقه المهجر" قواعد جديدة محدثة، وإنما هي قواعد عامة، حاكمة لتصرفات وأفعال المسلمين في دول غير إسلامية. فهي القواعد ذات مجال استعمال واسع في المعالجة الفقهية لأحوال المسلمين فيها، وينبغي لمن يتصدى لفقه المهجر الاعتناء بها أشد العناية.

إن هذه القواعد هي غالبًا القواعد الفقهية الكبرى، والصغرى، والتبعية؛ كقاعدة: "الأمور بمقاصدها"، وقاعدة "الضرر يزال"، وقاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة: "العادة محكمة"، وقاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة"، وقاعدة "الأصل في العبادات والمعاملات النظر إلى العلل والمصالح"، وقاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"، وقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وقاعدة "قيام جماعة المسلمين مقام القاضي"، وقاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"، وغيرها من القواعد الفقهية والأصولية التي تبنى فقه المهجر والنوازل...

ومن هذه القواعد التي تؤصل المسلمين في الدول غير الإسلامية تبدو حقيقة الشارع سبحانه وتعالى: تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معًا، جلية واضحة؛ إذا تتبعنا نصوص الشريعة الغراء التي تُستشف من خلالها الصلة المتينة بين الأحكام الشرعية ومقاصدها؛ ولهذا تعتبر القواعد الشرعية بكل أشكالها، سواء كانت أصولية، أو فقهية، أو مقاصدية، من أهم ما يجب الانشغال به في الفقه الإسلامية، لأنها الوسيلة التي تكلف لنا ضبط فروعه، وجزئياته، وتخريجها على أصولها؛ وبالتالي، تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية...

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

الخاتمة: نتائج الدراسة وتوصياتها

خُلصت الدراسة على جملة من النتائج العلمية:

- يعد مصطلح "فقه المهجر"، وغيره من التسميات التي قد أطلقت لهذا النوع من الفقه مصطلحًا حادثًا نسبيًا، وظهر في أوائل القرن الخامس عشر، واستُخدم من قبل عدد من الهيئات الإسلامية العالمية. أما المقصد من هذا الفقه، فهو قديم يرجع إلى عصر النبي ﷺ وأصحابه، مثل الهجرة إلى أرض الحبشة، إذ كانت نصرانية؛
- ظهر خلال البحث أن هذا المصطلح، وبما أنه معاصر، فإنه يعود إلى أسس سياسي لا إسلامي. والسياسة -الشرعية- داخلة في الشريعة الإسلامية.. بل لها مكانة عظيمة؛
- يستعمل مصطلح "فقه المهجر" للدلالة على الأحكام الفقهية التي تبدل تبعًا لظروف وقضايا المسلمين المقيمين في بلاد غير إسلامية؛
- اختلف العلماء حول صحة هذا المصطلح وغيره من المصطلحات المماثلة على ثلاثة أقوال، والراجح منها نظراً لواقع مسلمي فرنسا وزعمائهم، وتصرفاتهم، أنه لا يطلق عليهم، إذ بلغ عدد المسلمين في فرنسا قرابة ستة وأربعين مليون مسلم؛
- يحظى فقه المهجر باعتباره فقهًا متعلقًا بواقع المسلمين في فرنسا بأهميتين بالغتين، وهما: الحفاظ على الحياة الدينية لهم في بلادهم بكونها غير إسلامية في مستوى الفرد والجماعة، ويساعدهم على ترسيخ الهوية الإسلامية عقديًا، وسلوكيًا، وأخلاقيًا. أما الثانية فهي التمكن من نشر الإسلام داخل المجتمعات؛
- تعتبر الثوابت والمتغيرات في الفقه مصطلحات معاصرة، وحقيقة في الشرائع السماوية كلها، وبرز القاعدة الفقهية التبعية "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" بوصفها أصلاً مهمًا ومعتبراً بالإجماع في الأحكام الشرعية القابلة للتغير؛
- ظهر خلال البحث الفرق الجوهري بين الثوابت والمتغيرات، حيث إن الثوابت هي القطعيات التي لا مجال للنظر فيها بعد وضوح الحق في النفي أو الإثبات. أما المتغيرات فهي الأحكام الشرعية التي ليس فيها دليل قاطع، وتحتمل اختلاف المجتهدين؛

- يعتبر لجوء المسلمين إلى الدول الغربية بسبب الاضطهاد والتضييق لجماعات وأحزاب محظورة، وكذلك الفقر في بلدانهم الأصلية من الأسباب الرئيسة لوجود الأقليات الإسلامية والمسلمين في دول غير إسلامية؛
- يعتبر الإسلام الدين الثاني في فرنسا بعد دين الكثوليكية. وهذا ليس مجرد الانتساب الإسمي إليه، بل يعتبر هذا الدين الحنيف من أكثر الفئات الدينية ممارسة لشعائرهم الظاهرة اليومية مثل الصلاة في المسجد...؛
- يواجه مسلمو فرنسا مشكلات كبيرة بطبيعة واقعهم، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام، تحديات داخلية، وتحديات خارجية، وحاجات ظاهرة؛
- إن الدين الإسلامي متكامل الأصول والفروع.. فقد ربط الله جلا جلاله فروعه بأصول، وأحكامه بأدلة، ليتمكن المجتهد من استنباط الأحكام بما يناسب مختلف البلدان والأزمان؛
- إن فقه المهجر مبني على القرآن والسنة؛
- إن القواعد الشرعية لفقه المهجر تعني: التحكيم لتصرفات وأفعال المسلمين في دول غير إسلامية؛
- توجد قواعد شرعية كثيرة تتعلق بفقه المهجر، من القواعد الفقهية الأصلية والتبعية؛
- إن تلك القواعد تعد مقاصد شرعية، وتتميز بتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معًا، جلية واضحة؛ إذا تتبعنا نصوص الشريعة الغراء التي تُستشف من خلالها الصلة المتينة بين الأحكام الشرعية ومقاصدها.

أما التوصيات المستخلصة من هذه الدراسة، فتُشير نتائج الدراسة إلى:

- أن يجعل كل من يهتم بفقه المهجر في أوروبا وأمريكا وغيرها الإخلاص لله تعالى أساس عمله، والاعتماد عليه، مع تجنب الانجراف وراء الشهوات، ومراقبة رضا الله قبل رضا الناس..
- ضرورة متابعة الأمر من قبل كل إمام في فرنسا بالاهتمام بتدريس فقه المهجر لأبناء المسلمين هناك، لضمان معرفتهم بحقوقهم وواجباتهم الشرعية في الغربة..

- أن يُنظر إلى هذا الفقه بعين الاعتبار وعدم إنكاره، باعتباره جزءاً من الأحكام الإلهية، مع الالتزام بما شرع الله لعباده دون التفريق أو التجاوز.
- أن يوازن المقيمون في فرنسا وما جاورها بين ما يلقونه من أضرار وما يرجونه من مصالح، مع مراعاة مستقبلهم ومستقبل أولادهم. ويُشدد على إخلاص الأعمال لله تعالى، ومن لم يكن قادراً على إقامة دينه وحفظ نفسه في موطنه الحالي، فعليه البحث عن مكان يستطيع فيه أداء واجباته الدينية وحفظ دينه، ونفسه وأهله، طالمًا كان ذلك في وسعه وقدرته.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر الأصيلة:

- القرآن الكريم، النسخة الإليكترونية، برواية حفص عن عاصم.
- السنة النبوية الشريفة.
- الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار المكتب الإسلامي، ط2، بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط1، 1993، دمشق.
- بدر الدين الزركشي، بدر الدين بن محمد بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، دار مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1998، التحقيق: د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع.
- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواع الفروق، دار عالم الكتب، بيروت.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ط2، 1974، القاهرة، التحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الورقات، دار التراث، ط1، 1977، التحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد.
- الشاطبي، الاعتصام، الموافقات، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 2008، التحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير وأ.د. سعد بن عبد الله آل حميد ود. هشام بن إسماعيل الصيني.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، دار الكتب العلمية، التحقيق: أحمد شاكر.
- عبد الوهاب خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، دار مطبعة المدني (المؤسسة السعودية بمصر).
- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، دار جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1999، بيروت، التحقيق: محمد رشاد سالم.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، 2004، التحقيق: أ.د. محمد الحبيب ابن الخوجة.

- ابن مالك، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأندلسي، الخلاصة في النحو، دار والتحقيق: أ.د. عبد المحسن بن محمد القاسم، ط4، 2021.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، ط3، 1994/1993، بيروت.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الأنصاري، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، 1999.
- الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم، ط8، 2008، دمشق.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المكتبة العلمية، بيروت.
- صالح الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد، دار المكتبة الثقافية، بيروت.

ثانيًا: المراجع المعاصرة حول فقه الأقليات والمسائل الو اقعية:

- ذ. عبد الله بن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، دار المناهج، 2008، جدة.
- ذ. سليمان توبولياك، سليمان محمد، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط1، 1997، الأردن.
- د. أحمد عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، ط1، 2008.
- د. أحمد بن سعيد الرمحي، تأطير الثوابت والمتغيرات بالضوابط الشرعية وآثاره في المجتمع (دراسة أصولية تحليلية)، مجلة الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد 4، العدد 39.
- د. رائد نصري جميل، الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي (دراسة أصولية تحليلية)، أطروحة الدكتوراه في الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، 2004.
- د. جيمي سندر، القواعد الفقهية المتعلقة بفقه النوازل للأقليات المسلمة في فرنسا وما جاورها، أطروحة الدكتوراه بكلية الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية بمنيسوتا – الفرع الرئيس، 2025.

- د. مجدي محمد عاشور، الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 2002، الإمارات.
- د. معاذ مصطفى الخن، القطعي والظني في الثبوت والدلالة، دار الكلم الطيب، ط1، 2007، دمشق.
- د. محمد علي ضناوي، الأقليات الإسلامية في العالم، دار مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1993، بيروت.
- د. نور الدين بن مختار الخادمي، علم مقاصد الشريعة، دار مكتبة العبيكان، ط1، 2001.
- د. يوسف عبد الله القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق، ط1، 2001، القاهرة.
- د. مصطفى رشوم، الموسوم، فقه العايش مع الآخر من منظور المذهب المالكي، مجلة الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد 2، العدد 3.
- أ.د. فتحي عبد القادر الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، دار مؤسسة الرسالة، بيروت.
- أ.د. جميل حمداوي، فقه الأقليات أو فقه التعارف، مجلة البحوث الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد 12، 2023.
- د. قيس عبد الله شتوان، قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان وتطبيقاتها المعاصرة في فقه المهجر (فرنسا نموذجًا)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بكندا، العدد 2.
- أ.د. طه جابر العلواني، مدخل إلى فقه الأقليات، موقع مداد.Midad
- د. معتز الخطيب، لماذا لسنا بحاجة إلى فقه الأقليات المسلمة، موقع الجزيرة نت aljazeeranet.

ثالثًا: مرجع حول الهجرة والمسلمين في أوروبا وأمريكا:

- تزايد المسلمين في أوروبا، موقع مركز بيو للأبحاث Pew Research Center.
- لوكا بروهت (Lucas Brouhot)، باتريك سيمون (Patrick Simon)، بيسان تيبرج(Vincent Tiberj) ، المهاجرون وأبناؤهم، موقع إنسي Insee.
- الإسلام والهجرة ما طبيعة التفاعلات؟، موقع مرصد الهجرة والديموغرافية de l'immigration et de démographie Observatoire.
- موقع الشروق Chorouk، الاعتداءات بين عامي 2019 و 2020.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

- موقع معهد السلام الإسلامي Islamic Peace Institute، الاعتداءات بين عامي 2021 و 2024.
- موقع هس بريس HESPRESS، الاعتداءات ضد مسلمي فرنسا عام 2025.
- مجموعة من المترجمين، بإشراف كارين جيراك كرمينية، لاروس فرنسي – عربي (Larousse Français – Arabe)، دار لاروس معاجم، 2012.

مجلة مآلات

عدد خاص بمؤتمر فقه الهجر جامعة النور الدولية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية بأمريكا الشمالية
بشراكة مع مركز ابن العربي بفلسطين وماستر قضايا المجتمع بين الفقه والقانون المغرب (2026)

تاريخ الاستلام : 2026/01/01
تاريخ رد القبول : 2026/02/10

Date of Manuscript Receipt: 01/01/2026
Date of Acceptance Notification: 10/02/2026

فقه المهجر في السياق الأوروبي المعاصر: قراءة في تجربة المجلس الأوروبي للعلماء المغاربة.

Fiqh of Migration in the Contemporary European Context:

A Reading of the Experience of the European Council of Moroccan Scholars

أميمة بونخلة

دكتورة في الفكر الإسلامي، المملكة المغربية.

ملخص:

يستعرض هذا البحث تجربة المجلس الأوروبي للعلماء المغاربة بوصفه مؤسسة رائدة في تأطير الجالية المغربية في أوروبا، ضمن إطار فقه المهجر الذي يهدف إلى التوفيق بين الثوابت الدينية ومتطلبات الواقع الاجتماعي والقانوني للمسلمين في المهجر. وينطلق البحث من إشكالية مركزية مفادها: إلى أي حد استطاع المجلس صياغة نموذج مؤسسي يضمن التوازن بين المرجعية الفقهية المغربية ومتطلبات الاندماج في السياق الأوروبي المعاصر، مع الحفاظ على الهوية الدينية والثقافية.

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، مستعينًا بالاستقراء في دراسة أنشطة المجلس ومجالات اشتغاله، للكشف عن طبيعة اختياراته الفقهية والتنظيمية، وآليات تدخله العملي في الجالية المغربية. وأظهرت الدراسة أن المجلس يستند في مرجعيته إلى المذهب المالكي، والعقيدة الأشعرية، والتصوف السني، باعتبارها مقومات ضامنة للوسطية الدينية والاعتدال الفكري، كما يعتمد منهجًا تكامليًا يجمع بين البحث العلمي، والاجتهاد الجماعي، والتوجيه العملي، بما يعكس روح فقه المهجر في معالجة الإشكالات الفقهية المستجدة.

وتبين من التحليل أن المجلس يمثل نموذجًا عمليًا لتطبيق فقه المهجر، من خلال الانتقال من الوعظ الفردي إلى العمل المؤسسي، ومن الفتوى الجزئية إلى المقاربة المقاصدية الجماعية، بما يسهم في صياغة خطاب ديني معتدل يحفظ الخصوصية الدينية دون تعارض مع مقتضيات المواطنة. ويخلص البحث إلى أن نجاح هذه التجربة يعتمد على قدرة المجلس على تعزيز البحث العلمي، وتوسيع آليات التواصل المجتمعي، وتكثيف التنسيق المؤسسي لضمان استدامة فعالية أدائه، مؤكدًا بذلك أهميته كنموذج عملي للفقه التطبيقي في سياق المهجر.

الكلمات المفتاحية: فقه المهجر؛ المجلس الأوروبي للعلماء المغاربة؛ الوسطية الدينية؛ الجالية.

Abstract:

This study examines the experience of the European Council of Moroccan Scholars as a pioneering institution in guiding the Moroccan diaspora in Europe, within the framework of **Fiqh of the Diaspora**, which seeks to reconcile religious constants with the social and legal realities faced by Muslims in the host countries. The study addresses the central question of the extent to which the Council has been able to develop an institutional model that balances Moroccan jurisprudential reference with the requirements of integration in the contemporary European context, while preserving religious and cultural identity.

The research employs a descriptive-analytical approach, utilizing inductive reasoning to study the Council's activities and fields of intervention, revealing the nature of its jurisprudential and organizational choices, as well as its practical engagement with the Moroccan community. The findings show that the Council relies on the Maliki school of jurisprudence, Ash'ari creed, and Sunni Sufi tradition as foundational pillars ensuring religious moderation and intellectual balance, while adopting an integrative methodology that combines scholarly research, collective ijtihad, and practical guidance, reflecting the spirit of Fiqh of the Diaspora in addressing emerging jurisprudential issues.

Analysis indicates that the Council represents a practical model for applying Fiqh of the Diaspora, transitioning from individual preaching to institutional work, and from partial fatwas to a maqāṣid-based collective approach, thereby fostering a moderate religious discourse that preserves religious identity without conflicting with civic obligations. The study concludes that the success of this experience depends on the Council's ability to enhance scholarly research, expand community outreach mechanisms, and strengthen institutional coordination to ensure the sustainability and effectiveness of its work, underscoring its significance as a practical model of applied jurisprudence in the diaspora context.

Keywords: Fiqh of the Diaspora; European Council of Moroccan Scholars; Religious Moderation; Moroccan Diaspora.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

مقدمة:

تشهد الجاليات المسلمة في أوروبا تحولات اجتماعية وثقافية متسارعة، تتطلب من المؤسسات الدينية التفكير في آليات تأطير هذا الوجود بما يحفظ الهوية الدينية والثقافية، ويضمن الانسجام مع القوانين والقيم المجتمعية للبلدان المضيفة. ويستجيب في الوقت ذاته لمقتضيات المواطنة الكاملة، والتعايش السلمي، والمشاركة الإيجابية في الفضاء العام. وقد أفرز هذا الواقع المركّب تحديات فقهية واجتماعية متجددة، تتعلق بتنظيم الممارسة الدينية، وضبط العلاقة مع الآخر، والتعامل مع الإشكالات القانونية والأسرية والثقافية التي تفرضها بيئة غير إسلامية. الأمر الذي جعل الحاجة

ملحّة إلى بلورة اجتهاد فقهي معاصر يتجاوز المعالجة الجزئية للنوازل، نحو بناء رؤية مؤسسية شاملة قادرة على استيعاب التحولات العميقة التي يعرفها واقع المسلمين في المهجر، وتقديم أجوبة شرعية متوازنة تجمع بين الالتزام بالثوابت والانفتاح الواعي على متغيرات العصر.

في هذا السياق، تبرز **إشكالية** مركزية تتمحور حول مدى قدرة المؤسسات الدينية على صياغة نموذج مؤسسي متوازن يجمع بين المرجعية الفقهية المغربية ومتطلبات الاندماج في الواقع الأوروبي المعاصر، مع الحفاظ على الثوابت الدينية والهوية الثقافية للجالية المغربية في المهجر. وتعد هذه الإشكالية محور هذا البحث، الذي يسعى إلى دراسة تجربة المجلس الأوروبي للعلماء المغاربة كنموذج عملي قادر على الجمع بين الثوابت الدينية ومتطلبات الحياة في المهجر، ضمن إطار **فقه المهجر** الذي يهدف إلى التوفيق بين الدين والواقع الاجتماعي والقانوني للمسلمين في الخارج.

يهدف البحث إلى استكشاف المرجعية الفكرية للمجلس، وتحليل المنهجية التي يعتمدها في ممارسة دوره التأطيري، وكشف استراتيجياته العملية في التوجيه الديني والاجتماعي للجالية المغربية في أوروبا، مع تقديم قراءة تحليلية لتجربته باعتبارها نموذجًا عمليًا لتطبيق فقه المهجر. كما يسعى البحث إلى الوقوف على نقاط القوة والفرص المتاحة لتعزيز فعالية المجلس في مواجهة التحديات التي تفرضها البيئة الأوروبية، مع التركيز على دوره في صياغة خطاب ديني معتدل ومتوازن يحفظ الخصوصية الدينية ويعزز الانسجام مع المجتمع المضيف. **ويقتصر البحث على دراسة المجلس الأوروبي للعلماء المغاربة** من منظور منهجي وفقهي، مع التركيز على أنشطته في أوروبا الغربية منذ تأسيسه وحتى الوقت الراهن، دون تناول التجارب المقارنة للمجالس الأخرى، وذلك لضمان عمق التحليل وتركيزه على تجربة واحدة نموذجية.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
ISSN : 3009-5131
السنة : 2026

اعتمدت هذه الدراسة مقاربة وصفية–تحليلية، تقوم على الجمع بين التحليل الوثائقي وتحليل المضمون الرقمي، وذلك بهدف فهم كيفية تشكّل فقه المهجر داخل السياق الأوروبي من خلال تجربة المجلس الأوروبي للعلماء المغاربة. وقد تم الاعتماد على أربعة أنواع رئيسة من المصادر:

أولًا، الوثائق الرسمية الصادرة عن المجلس، بما يشمل البيانات التعريفية، والبرامج التكوينية، والإصدارات العلمية المنشورة على منصاته الرقمية.

ثانيًا، عينة قصدية من المحتوى الإعلامي الذي بثّه المجلس عبر قناته الرسمية على منصة يوتيوب خلال الفترة الممتدة بين 2018 و2024، حيث تم اختيار عدد من الحلقات التي تمثل المحاور الأساسية لخطاب المجلس، مثل التأطير الديني، وترشيد التدين، والتكوين الشرعي، والتفاعل مع قضايا الجالية.

ثالثًا، مراجعة الأدبيات الأكاديمية المرتبطة بفقه الأقليات المسلمة، والاجتهاد المقاصدي في السياقات الغربية، ودور المؤسسات الدينية في تنظيم الشأن الإسلامي بأوروبا.

رابعًا، الاستناد إلى تحليل سياقي للمحيط الاجتماعي والسياسي الذي تعمل داخله المؤسسة، بما يسمح بقراءة حدود الفعل الديني بين المرجعية الوطنية ومتطلبات الاندماج القانوني والمدني في المجتمعات الأوروبية.

وقد تم تحليل المعطيات بالاعتماد على تقنية الترميز الموضوعي لاستخلاص القضايا المركزية المتكررة في خطاب المجلس، مثل المرجعية المالكية، الوسطية، والقيم. كما تؤكد الدراسة أن نتائجها تظل محدودة بطبيعة المصادر المنشورة، مما يستدعي بحوثًا ميدانية لاحقة تعتمد المقابلات والاستبيانات لقياس الأثر بشكل أدق.

كما تم اعتماد المنهج المقاصدي في تفسير تطبيقات فقه المهجر، بما يربط بين النظرية والممارسة العملية، ويبرز قدرة المجلس على تقديم حلول فقهية مرنة ومتكيفة مع ظروف الجالية المغربية في أوروبا. وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها تسلط الضوء على نموذج مؤسسي رائد في تطبيق فقه المهجر، يقدم رؤية عملية لكيفية الحفاظ على الهوية الدينية

والثقافية للجالية المغربية، وفي الوقت ذاته تحقيق الانسجام والتكامل مع المجتمع الأوروبي، مما يجعل التجربة مرجعًا علميًا مهمًا لدراسة تفاعل الدين مع الحياة في المهجر.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي:

يشكل فقه المهجر المفهوم المركزي الذي يستند إليه هذا البحث، بوصفه الإطار الشرعي التطبيقي الذي يوجه ممارسة المؤسسات الدينية في السياقات غير الإسلامية، ويهدف إلى التوفيق بين الثوابت الدينية ومتطلبات العيش في بيئة اجتماعية وقانونية تختلف عن الوطن. ويعنى فقه المهجر بتكييف الأحكام الشرعية بما يتناسب مع ظروف الجاليات المسلمة في الخارج، مع الحفاظ على المبادئ الأساسية للدين والهوية الثقافية، وإرساء خطاب ديني متوازن يعكس قيم الوسطية والاعتدال. ويشمل هذا الفقه عدة أبعاد، من أهمها تحديد طرق الاجتهاد الجماعي، وتقديم التوجيه العملي، وإصدار الفتاوى بما يراعي مقتضيات الواقع الجديد، ويحقق اندماجًا واعيًا في المجتمع المضيف دون المساس بالهوية الدينية والثقافية.

يُعرف فقه المهجر في الأدبيات الفقهية الحديثة أحيانًا باسم فقه الأقليات المسلمة، نظرًا لتركيزه على تنظيم حياة المسلمين الذين يعيشون في بلدان غير إسلامية. ويهدف هذا الفقه إلى إيجاد حلول شرعية متوازنة تتلاءم مع ظروف الأقليات المسلمة، بما يضمن المحافظة على الثوابت الدينية والهوية الثقافية، مع التكيف مع القوانين والعادات الاجتماعية للبلدان المضيفة، وهو بذلك يمثل امتدادًا معاصرًا للفقه الإسلامي التقليدي، يتعامل مع المستجدات التي تواجه الجاليات المسلمة في المهجر.

يُعد مصطلح فقه الأقليات مصطلحًا جديدًا، استدعى ظهوره مجموعة من العوامل، من أبرزها الواقع الحياتي لجماعات دخلت الإسلام في بلدان ذات أغلبية غير مسلمة، أو جماعات غادرت أوطانها

ومجتمعاتها واستوطنت في بلدان غير مسلمة لأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو غيرها. واضطرت هذه الجماعات للالتزام بنظام البلد الجديد، مع المحافظة على دينها وثقافتها الأصلية، فاحتاجت

إلى مستجدات العصر وفق ضوابط الكتاب والسنة والقواعد الشرعية والأصول الاجتهادية، بهدف التوفيق بين الآراء والممارسات بما ينسجم مع الواقع الجديد.[1]

ويأتي هذا الفقه كامتداد طبيعي لفقه المهجر، الذي يُعرف أيضًا بفقه الأقليات المسلمة، ويسعى إلى التوفيق بين الثوابت الدينية ومتطلبات العيش في بيئة غير إسلامية، مع مراعاة المستجدات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية التي تواجه المسلمين في المهجر، ما يجعله فقهًا عمليًا ونوعيًا في آن واحد، قادرًا على تقديم حلول متكاملة ومرنة للجماعات المسلمة في الخارج.

وقد عرف طه جابر العلواني فقه الأقليات بأنه فقه نوعي يراعي ارتباط الحكم الشرعي بظروف الجماعة، وبالمكان الذي تعيش فيه، فهو فقه جماعة محصورة لها ظروف خاصة يصلح لها ما لا يصلح لغيرها، ويحتاج متناوله إلى ثقافة واسعة في بعض العلوم الاجتماعية عامة، وإلى علوم متخصصة مثل علم الاجتماع والاقتصاد والعلوم السياسية والعلاقات الدولية،[2] من أجل فهم مستفيض لواقع هذه الجماعات وتقديم أحكام شرعية متوازنة تتناسب مع ظروفها، مع الحفاظ على الثوابت الدينية والهوية الثقافية.

ينبني فقه المهجر على مجموعة من المرتكزات الجوهرية[3] التي تحدد نطاقه وخصائصه، وتجعله فقهًا عمليًا متكاملًا يستجيب لحاجات المسلمين في بلاد غير إسلامية. في المقام الأول، يختص هذا الفقه بالأقليات المسلمة، سواء كانوا أصليين أو مهاجرين، التي تعيش في بيئة تختلف ثقافيًا واجتماعيًا عن مجتمعاتهم الأصلية، وتتعرض لمشكلات متعددة على المستويات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والدينية. ويتميز فقه المهجر بكونه فقهًا معاصرًا يأخذ بعين الاعتبار المكان والزمان والعرف والعادة والواقع المعيشي للأفراد والجماعات، بحيث يتجاوز النصوص الشرعية ليصبح فقهًا للواقع المعاش، يراعي أحوال المسلمين الجماعية والفردية على حد سواء.

---

[1] رحابي، ح. (2021/2020). أصول وقواعد فقه الأقليات (مطبوعة موجهة إلى طلبة ماستر 1 تخصص حقوق الإنسان والأقليات). جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الشريعة والاقتصاد، قسم الشريعة والقانون، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ص. 28.

[2] العلواني، ط. ج. (1999). مدخل إلى فقه الأقليات (نظرات تأسيسية). الفكر الإسلامي المعاصر (إسلامية المعرفة سابقًا)، 5(19)، 9–29. ص. 3. https://doi.org/10.35632/citj.v5i19.1775

[3] حمداوي، ج. (1426هـ/2005م). فقه الأقليات أو فقه التعارف. مجلة البحوث الإسلامية، عدد 2، ص. 156–157.

ويعتبر فقه المهجر جزءًا من الفقه الإسلامي العام، مع إدراك خصوصياته التي تفرضها ظروف الحياة في المهجر، كما يؤكد على أهمية الجمع بين البعد العملي والبعد الروحاني والأخلاقي، بما يحقق تزكية النفس وسلوكًا قويمًا ومؤثرًا في حياة المسلمين. ويتميز أيضًا بالاستقلالية النظرية والتطبيقية، حيث يشمل مكونات متعددة كالفقه السياسي والاقتصادي والاجتماعي، مع ضرورة تبني اجتهاد إبداعي وإنشائي وانتقائي يراعي القواعد الفقهية العامة ويجدد الأحكام بما يتوافق مع أحوال المغتربين. علاوة على ذلك، فإن فقه المهجر يتحلى بالمرونة والوسطية والاعتدال واليسر، ويرفع عن المكلفين الضيق والحرج، احترامًا لطبيعة الدين الإسلامي ودين يسر، مع الحفاظ على الثوابت العملية والسلوكية التي تُصون الهوية الدينية وتضمن استدامة المجتمع المسلم في المهجر.

يرتبط فقه المهجر ارتباطًا وثيقًا بعمل المجلس الأوروبي للعلماء المغاربة، الذي يمثل نموذجًا عمليًا لتطبيق هذا الفقه. إذ يقوم المجلس بتقديم التوجيه الديني والاجتماعي للجالية المغربية في أوروبا، من خلال منهج شامل يجمع بين الدراسة العلمية، والاجتهاد الجماعي، والتوجيه العملي، مع مراعاة خصوصيات البيئة الأوروبية. ويتيح هذا التطبيق تحويل المبادئ النظرية لفقه المهجر إلى أدوات عملية في مواجهة تحديات الحياة في المهجر، مثل صياغة الفتاوى وفق مقتضيات الواقع، والتعامل مع القضايا الأسرية والاجتماعية، وحماية الجالية من مظاهر الغلو أو التطرف.

كما يرتبط فقه المهجر بمفهوم الوسطية الدينية، الذي يمثل الضمانة الأساسية لاستمرار التوازن بين الالتزام الديني والانفتاح على السياق الأوروبي. ويكفل هذا المفهوم قدرة المجلس على صياغة خطاب ديني معتدل، يحافظ على الهوية الدينية والثقافية للجالية المغربية، ويعزز قيم التسامح والانتماء الإيجابي للمجتمع المضيف. وبذلك، فإن فقه المهجر لا يقتصر على الجانب النظري، بل يتجسد في ممارسات عملية، توضح كيف يمكن للمؤسسات الدينية أن تؤدي دورها بفعالية في بيئات جديدة ومعقدة، محافظة على الثوابت ومتكيفة مع المستجدات.

ويتيح هذا الإطار المفاهيمي للبحث تأسيس قاعدة تحليلية قوية لفهم تجربة المجلس الأوروبي للعلماء المغاربة، كحالة نموذجية لتطبيق فقه المهجر، من حيث تنظيم الأنشطة، وصياغة الخطاب الديني، وإدارة التوجيه الاجتماعي للمغاربة في أوروبا، بما يعكس التفاعل بين المرجعية الفقهية التقليدية ومتطلبات الواقع المعاصر، ويبرز أثر هذا الفقه في ضمان استدامة التجربة ونجاحها.

كما يسمح هذا الإطار المفاهيمي باستقراء الكيفية التي يُعاد من خلالها تنزيل الأحكام الشرعية في سياق اجتماعي وقانوني مغاير، من خلال اعتماد الاجتهاد الجماعي والمقاربة المقاصدية وآليات الموازنة بين المصالح والمفاسد، بما يحقق الاندماج الإيجابي دون ذوبان، ويحفظ الخصوصية الدينية دون انغلاق. ومن ثمّ، فإن دراسة تجربة المجلس الأوروبي للعلماء المغاربة في ضوء فقه المهجر لا تقتصر على توصيف بنيته التنظيمية أو برامجه العملية، بل تمتد إلى تحليل قدرته على إنتاج خطاب ديني تفاعلي يواكب تحولات المجتمع الأوروبي، ويسهم في تعزيز الاستقرار الديني والاجتماعي للجالية المغربية، ويؤسس لنموذج مؤسسي قابل للتطوير والاستفادة منه في تجارب مماثلة داخل الفضاء الأوروبي.

المبحث الثاني: المجلس الأوروبي للعلماء المغاربة – المرجعية والمنهج:

يعد العلماء منذ القدم الركيزة الأساس في نقل المعرفة الدينية وتنظيم الحياة الاجتماعية وفق مقاصد الشريعة، حيث يتجاوز دورهم حدود التفسير التقليدي للنصوص الدينية ليشمل الإرشاد المجتمعي، وإصدار الفتاوى، وتوجيه السلوك الفردي والجماعي بما يحقق التوازن بين الثوابت الدينية ومتطلبات الزمان والمكان. فالعالم الحقيقي لا يقتصر على حفظ النصوص، بل يُجسد فقهًا عمليًا قادرًا على الاستجابة للتحديات المستجدة، وضبط العلاقة بين الدين والسياسة، وبين الهوية الدينية والانخراط في المجتمع المدني.

ويظهر ذلك جليًا من خلال التجارب التاريخية للمجتمعات الإسلامية، حيث لم يقتصر نشاط العلماء على التفسير التقليدي للنصوص، بل امتد ليشمل أبعادًا عملية واجتماعية كما تؤكد الدراسات التاريخية، ومن أبرزها دراسة Perrier (2022)،[4] إلى أن العلماء في المغرب خلال القرن التاسع عشر لم يقتصر نشاطهم على التفسير الديني التقليدي، بل امتد إلى **إصدار آراء واستشارات فقهية تعكس تو افق المبادئ الدينية مع التغيرات السياسية والاجتماعية** .فقد لعب هؤلاء العلماء دورًا محوريًا في **توجيه المجتمع نحو الحفاظ على الثوابت الدينية**، مع التكيف مع المستجدات التي فرضت ابتداءً من تسعينيات القرن الماضي، شرعت الرباط في وضع سياسة تهدف إلى تعزيز الروابط مع الجالية المغربية المقيمة

[4] Perrier, A. (2022). *Les oulémas et le droit international: Un aspect de la critique du protectorat par les acteurs religieux du Maroc et de la Tunisie*. In V. Flauraud & L. Viallet (Eds.), *De la parole du prédicateur au discours politique: Jalons pour une histoire de la critique religieuse du politique* (pp. 219–232). Presses universitaires Blaise Pascal. https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-03862149

في أوروبا. فقد أصبح من الضروري العناية بالمغتربين، وتشجيعهم على الاستثمار في الوطن، واستقبالهم بحفاوة خلال العطلات السنوية الكبرى، وتقدير الشخصيات المغربية التي ترفع شأن بلدها في المهجر.

وتدل هذه الدينامية التاريخية على أن التوجيه الفقهي للمجتمع لم يقتصر على البُعد النظري، بل ارتبط دائمًا بالقدرة على تفسير الواقع الاجتماعي والسياسي للزمن المعاصر، بما يهيئ الأرضية لتطبيق سياسات مؤسسية أكثر تنظيمًا في مراحل لاحقة. فالخبرة التاريخية للعلماء شكلت نموذجًا للمرونة والقدرة على التكيف، ما مهد الطريق لتوسيع دور الدولة في توجيه شؤون الجالية المغربية، لا سيما في مجالات الدين والاجتماع. ومع وصول جلالة الملك محمد السادس إلى العرش في يوليو 1999م، بدأ القصر الملكي تدريجيًا في إرساء سياسة تمتد أيضًا إلى المجال الديني.[5] وقد ظهرت توجهات جديدة أقل محافظة وأكثر تجديدًا في بعض المجالات، مثل مكانة المرأة وإصلاح مدونة الأحوال الشخصية. وتم تكليف الوزير الجديد للشؤون الدينية أحمد التوفيق، الأكاديمي المعروف بالتزامه بالقيم الدينية، بتطبيق هذه السياسة الجديدة.ها الظروف التاريخية، بما يعكس روح الاجتهاد والمرونة الفقهية[6].

ويأتي تأسيس المجلس الأوروبي للعلماء المغاربة كامتداد طبيعي لهذه السياسات الملكية، حيث يمثل تطبيقًا عمليًا للنهج الجديد الذي يوازن بين الثوابت الدينية[7] ومتطلبات التغيير الاجتماعي والسياسي. فالهيكل المؤسسي للمجلس يعكس نفس روح الاجتهاد والمرونة الفقهية التي تبنتها السياسات الملكية، مع التركيز على تعزيز الحوار، والاندماج، والاحترام المتبادل بين المغتربين والمجتمعات الأوروبية المضيفة، بما يتيح للدولة المغربية متابعة شؤون جاليتها بطريقة

[5] Godard, B. (2015). *Les États musulmans et l'islam de France*. **Politique étrangère, 2015**(3), 177–189. https://doi.org/10.3917/pe.153.0177 (p. 183)

[6] Godard, 2015, p. 184

[7] الثوابت الدينية هي: "القطعيات ومواضع الإجماع التي أقام الله بها الحجة بينة في كتابه أو على لسان نبيّه، ولا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد، ولا يحل الخلاف فيها لمن علمها".
صلاح الصاوي، الثوابت والمتغيرات، الطبعة الأولى (أمريكا: أكاديمية الشريعة بأمريكا، المنتدى الإسلامي، 2009م)، ص. 51.
والثوابت الدينية للمملكة المغربية أربعة هي : إمارة المؤمنين، العقيدة الأشعرية، التصوف السني الجنيدي، المذهب المالكي.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

منظمة ومؤسسية. وتسعى الرباط من خلال هذا المجلس إلى إرساء نوع من الهيكل الموازي في أوروبا لمواجهة النشاط المكثف لخصمين رئيسيين للتوجه الديني الشريف للمملكة.[8]

ويمثل هذا الهيكل الجديد خطوة عملية لتعزيز المرجعية الوسطية في أوروبا، حيث لا يقتصر دوره على مواجهة الخصمين الفكريين فحسب، بل يشمل أيضًا تنظيم عمل العلماء داخل المجلس لضمان توازن التأثير الفكري والسياسي على الجالية المغربية، مع الحفاظ على الهوية الدينية والثقافية. وفي هذا الإطار، يتضح أن المجلس الأوروبي للعلماء المغاربة، والذي يتألف من علماء دين، ليس كلهم تقدميين بالضرورة، لكنه يُفترض أن يعمل على موازنة الهيكل الذي أنشأته جماعة الإخوان المسلمين قبل أكثر من عقد من الزمان، والمتمثل في المجلس الأوروبي للفتوى والبحوث الذي يتخذ

من دبلن مقرًا له، كما يسعى أيضًا إلى مواجهة تصاعد التيار السلفي الذي يؤثر على الأجيال الجديدة في أوروبا كما هو الحال في المغرب.[9]

ويقتضي تحقيق هذه الأهداف الفكرية والمنهجية وجود إطار تنظيمي قادر على تحويل المرجعية النظرية إلى ممارسة مؤسسية مستقرة، وهو ما دفع الجهات المعنية إلى التفكير في صيغة قانونية وتنظيمية تضمن الاستمرارية والفاعلية داخل الفضاء الأوروبي. ومن هنا، استقر رأي أعضاء المجلس على أن ينتظموا في جمعية وطنية محلية، واختيرت مدينة بروكسيل البلجيكية مقرا لهذه المؤسسة لاعتبارات رمزية وعملية؛[10] فأما الاعتبار الرمزي، فيكمن في كون بروكسيل عاصمة لأوربا وبها مقر البرلمان الأوربي؛ وأما الاعتبار العملي، فيكمن في مرونة قوانين الجمعيات في بلجيكا.

[8] Godard, 2015, p. 185

[9] Godard, p. 185

[10] CEOM (المجلس الأوروبي للعلماء المغاربة). (2026). من نحن. موقع ceomeurope.eu. https://ceomeurope.eu/about

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

يشكل المجلس الأوروبي للعلماء المغاربة في بروكسل نموذجًا مؤسسيًا فريدًا يعكس الجهود المبذولة لترجمة فقه المهجر المغربي إلى واقع عملي في السياق الأوروبي المعاصر، حيث تجتمع فيه الرؤية الدينية مع الاعتبارات الاجتماعية والسياسية للمجتمعات المضيفة. تأسس المجلس عام 2008م[11] بهدف واضح يتمثل في تنظيم وتوجيه الجالية المغربية في أوروبا وفق

مرجعية دينية مستمدة من التراث المالكي المغربي الوسطي، مع مراعاة الانسجام مع القوانين والأنظمة المحلية، وتعزيز الاحترام المتبادل بين المسلمين وغير المسلمين.

ويعكس هذا المجلس بوضوح الرغبة المغربية في المحافظة على الثوابت الدينية الأساسية، مع الحرص على التكيف الإيجابي مع المتغيرات المجتمعية، بما يتيح للجالية ممارسة شعائرها وهويتها الثقافية في إطار من الانسجام القانوني والاجتماعي، ويمنحها القدرة على مواجهة تأثيرات التطرف الفكري التي قد تصلها عبر التيارات السلفية أو بعض الهياكل الفكرية الأجنبية التي تعمل في أوروبا، كما هو الحال مع المجلس الأوروبي للفتوى والبحوث الذي أنشأته جماعة الإخوان المسلمين في دبلن قبل أكثر من عقد.

وتقوم المرجعية الفكرية للمجلس على الإسلام الوسطي في التقليد المالكي المغاربي، وهو ما يضمن الالتزام بمبادئ الشريعة، ويتيح للعلماء استلهام مقاصدها بما يتلاءم مع السياق الأوروبي المعاصر. وهذه المرجعية تمثل إطارًا دقيقًا للتفسير الفقهي للنصوص، حيث يمكن من خلاله الجمع بين الصرامة في الثوابت الدينية والمرونة في التطبيق العملي، بما يسهم في توجيه الجالية المغربية للحفاظ على هويتها الدينية والثقافية دون الانفصال عن البيئة الجديدة التي تعيش فيها. ومن هذا المنطلق، يسعى المجلس إلى تقديم نموذج توجيهي قائم على الاجتهاد المقاصدي، يوازن بين الحفاظ على الثوابت الدينية ومراعاة متطلبات الاندماج الاجتماعي، وهو ما يتيح مواجهة الانحرافات الفكرية أو التفسيرات المتطرفة التي قد تتسلل إلى الجالية من خلال وسائل إعلامية أو جماعات متشددة.

أما المنهج الذي يتبعه المجلس في ممارسة دوره، فهو منهج شامل يجمع بين الدراسة العلمية، الاستشارة الفقهية، والتوجيه العملي للمجتمع المغربي في أوروبا، ويعتمد على ثلاثة مقومات أساسية[12] تضمن فعالية عمله واستدامته. المقوم

[11] تأسس المجلس العلمي المغربي لأوربا استنادا إلى التوجيهات المولوية الكريمة وبموجب الظهير الشريف رقم 01.08.17، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5680 في 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008). موقع ceomeurope.eu.

الأول هو المرجعية الفقهية الدقيقة التي تستند إلى التراث المالكي، مع مراعاة السياق التاريخي والاجتماعي للنصوص، ما يجعلها قاعدة صلبة للتفسير والتوجيه. المقوم الثاني هو الاجتهاد المقاصدي الذي يتيح للعلماء تطوير استراتيجيات عملية لمواءمة الثوابت مع المتغيرات المجتمعية والسياسية في أوروبا، مع ضمان حماية الهوية الدينية والثقافية للمغاربة في الخارج. والمقوم الثالث هو التوجيه الاجتماعي والثقافي الذي يتم عبر برامج وأنشطة ولقاءات متنوعة تهدف إلى تعزيز الحوار والاندماج والاحترام المتبادل.

وفي ضوء هذه الركائز، يمكن القول إن المجلس الأوروبي للعلماء المغاربة يمثل تجربة نموذجية في فقه المهجر، حيث يجمع بين السلطة العلمية للعلماء، والمرونة الفقهية المنضبطة، والانفتاح على الحوار الحضاري، ما يسمح له بلعب دور محوري في توجيه الجالية المغربية في أوروبا، وحماية هويتها الدينية، وتعزيز قيم الاعتدال والوسطية. كما أن المجلس يشكل حلقة وصل بين الخبرة التاريخية للعلماء في المغرب وبين واقع الغربة المعاصر، مما يعكس القدرة على نقل التجربة التاريخية إلى أطر مؤسسية حديثة، والتكيف مع التحديات الفكرية والاجتماعية الجديدة، بما يجعل فقه المهجر أداة عملية للحفاظ على الثوابت الدينية مع الاستجابة للمتغيرات المعاصرة في المجتمعات الأوروبية.

المبحث الثالث: قراءة تحليلية في تجربة المجلس:

تُعدّ تجربة المجلس الأوروبي للعلماء المغاربة من التجارب المؤسسية البارزة في مجال تأطير الشأن الديني للمغاربة المقيمين بأوروبا، لما تنطوي عليه من خصوصية نابعة من طبيعة السياق الذي تشتغل فيه، ومن المرجعية الفقهية التي تستند إليها، ومن الرهانات المتعددة التي تسعى إلى تحقيق التوازن بينها. فالمجلس لا يشتغل في فراغ ديني أو اجتماعي، وإنما يتحرك داخل فضاء أوروبي تتقاطع فيه الاعتبارات القانونية والثقافية والهوياتية، وتتنامى فيه تحديات الاندماج، وتزداد فيه الحاجة إلى خطاب ديني رشيد قادر على مواكبة التحولات المتسارعة دون التفريط في الثوابت.

وانطلاقًا من ذلك، تأتي هذه القراءة التحليلية لتفكيك تجربة المجلس الأوروبي للعلماء المغاربة، والوقوف عند ملامحها المنهجية والتنظيمية، ورصد آليات اشتغالها في مجالات التأطير الديني، والبحث العلمي، والتكوين، والتواصل المجتمعي. كما تهدف إلى إبراز حدود هذه التجربة وإمكانات تطويرها، من خلال تحليل مدى قدرتها على تنزيل مقاصد فقه

[12] يمثل هذا التوصيف قراءة تحليلية للمنهج العام للمجلس الأوروبي للعلماء المغاربة، بالاستناد إلى طبيعة برامجه وأنشطته ومجالات تدخله، دون الاعتماد على نص تنظيري منشور صريح.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

المهجر في الواقع العملي، وتحويل الاجتهاد النظري إلى ممارسة مؤسسية تسهم في تعزيز الاستقرار الديني، وترسيخ قيم الوسطية والاعتدال، وتدعيم حضور الجالية المغربية في الفضاء الأوروبي بوصفه حضورًا فاعلًا ومتوازنًا.

وانسجامًا مع هذا التوجه التحليلي، لا يمكن مقاربة تجربة المجلس الأوروبي للعلماء المغاربة بمعزل عن الرؤية التي تؤطر رسالته ووظيفته داخل الفضاء الأوروبي، إذ إن طبيعة الأدوار التي يضطلع بها تعكس وعيًا مؤسسيًا بخصوصية السياق الذي تعيش فيه الجالية المغربية. فالتأطير الديني في بيئة متعددة الثقافات لا يقتصر على معالجة القضايا التعبدية فحسب، بل يتجاوزها إلى بناء مرجعية فكرية قادرة على توجيه السلوك الديني والاجتماعي نحو التعايش الإيجابي والاندماج الواعي.

وفي هذا الإطار، أشار رئيس المجلس الأوروبي للعلماء المغاربة، الطاهر التجكاني،[13] في تصريح لوكالة المغرب العربي للأنباء، إلى أن المجلس يختص بالشؤون الدينية والفكرية للمغاربة المقيمين في أوروبا، ويسعى إلى ترسيخ مرجعية دينية تعزز ثقافة الحوار والتعايش بين مختلف مكونات المجتمع الأوروبي. وأوضح أن المجلس يؤدي دوره من خلال ثلاثة محاور

أساسية، هي التواصل والبحث العلمي والتكوين،[14] حيث نظم مجموعة من الدورات التدريبية لفائدة الأئمة والخطباء، بهدف تمكينهم من أداء مهامهم بما يتلاءم مع خصوصيات المجتمعات الأوروبية ومتطلبات العيش في المهجر، مع الحفاظ على الهوية الدينية والثقافية للجالية المغربية.

تكشف عيّنة البرامج المعروضة ضمن القناة الرسمية للمجلس الأوروبي للعلماء المغاربة عن ملامح واضحة للمنهج العملي الذي يعتمده المجلس في تنزيل فقه المهجر على مستوى التأطير الديني والتواصل المجتمعي. فهذه البرامج، وإن اختلفت في موضوعاتها وصيغها، تشترك في كونها تعبيرًا عن انتقال المجلس من الخطاب النظري إلى الممارسة المؤسسية، ومن الاجتهاد الفقهي المجرد إلى التوجيه العملي المرتبط بواقع المسلمين في السياق الأوروبي. وقد جرى اختيار هذه النماذج على سبيل التمثيل لا الحصر، قصد إبراز طبيعة الاشتغال العام للمجلس وآليات حضوره في المجال الديني الأوروبي.

---

[13] رئيس المجلس العلمي المغربي لأوروبا سابقا (تعيين ملكي سنة 2008م)؛ وشغل منصب نائب رئيس الرابطة الإسلامية ببروكسيل منذ سنة 2005م.

[14] هلال، س. (2017، 9 يونيو). المجلس الأوروبي للعلماء المغاربة منارة للإسلام المعتدل في مجتمع متعدد. [تاريخ النشر الإلكتروني: 24 يوليو 2019].

تكشف عيّنة البرامج المعروضة على القناة الرسمية للمجلس الأوروبي للعلماء المغاربة عن ملامح واضحة للمنهج العملي الذي يعتمده المجلس في تأطير الجالية المغربية بأوروبا، وعن طبيعة حضوره في الفضاء الرقمي بوصفه امتدادًا لوظيفته العلمية والتوجيهية. وقد تم اختيار هذه البرامج على سبيل التمثيل لا الحصر، قصد الوقوف على طبيعة المضامين المقدَّمة، وآليات تنزيل المرجعية الفقهية في خطاب موجه لمسلمي المهجر.

ويُبرز برنامج «الإسلام والمسلمون في أوروبا»[15] توجه المجلس نحو معالجة قضايا الوجود الإسلامي في السياق الأوروبي معالجة تحليلية تفاعلية، من خلال استضافة شخصيات علمية ومؤسساتية فاعلة، من بينها رئيس رابطة الأئمة ببلجيكا[16]، والمدير التنفيذي للمجلس الأوروبي للعلماء المغاربة.[17] ويعكس هذا البرنامج وعيًا بأهمية العمل المؤسسي والحوار الداخلي بين الفاعلين الدينيين، بما يسهم في توحيد الرؤية الفقهية، وتعزيز الاجتهاد الجماعي، ومعالجة الإشكالات المرتبطة بالهوية والمواطنة والتمثيل الديني، وهي قضايا مركزية في فقه المهجر.

[15] CEOM – المجلس الأوروبي للعلماء المغاربة، الإسلام والمسلمون في أوروبا: شخصيات ورموز مؤثرة (سلسلة حلقات فيديو على قناة المجلس بمنصة يوتيوب، تضمّ 21.4 ألف مشترك و737 فيديو). من بين الحلقات: استضافة الأستاذ محمد التجكاني (20 أبريل 2021، 879 مشاهدة)، وحلقة الحوار مع الأستاذ برمضان عبد الكريم المسؤول التنفيذي للمجلس الأوروبي للعلماء المغاربة (2 مايو 2021، 7,512 مشاهدة). YouTube، https://www.youtube.com/@ceomeurope (تاريخ الاطلاع: 31 يناير 2026).

[16] محمد التجكاني (Mohammed Tijjani) هو رئيس رابطة الأئمة ببلجيكا (أو رابطة الأئمة المغاربة في بلجيكا) وعضو المجلس العلمي المغربي في أوروبا.

[17] الأستاذ برمضان عبد الكريم المسؤول التنفيذي للمجلس الأوروبي للعلماء المغاربة.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

كما تتضمن القناة برامج ذات بعد علمي تعبدي، من قبيل برنامج «ليلة القدر ونزول القرآن»،[18] الذي تناول القضايا المرتبطة بالمعاني القرآنية والروحية للشعائر الدينية، من حيث المفهوم والفضل والدلالات التربوية، مع ربطها بواقع المسلمين في أوروبا. ويعكس هذا النوع من البرامج حرص المجلس على الجمع بين التأصيل الشرعي والتوجيه العملي، وعدم فصل البعد التعبدي عن السياق الاجتماعي والثقافي الذي تعيشه الجالية.

وفي السياق نفسه، تندرج سلسلة «قطوف دانية: وقفات تربوية مع آيات الصيام»، إلى جانب برنامج «رمضان شهر صيام وتكافل»، ضمن الخطاب التربوي القيمي الذي يعتمده المجلس، حيث يتم توسيع دائرة الفقه من مجرد بيان الأحكام إلى ترسيخ المقاصد، وتعزيز قيم التضامن والتكافل والانتماء الجماعي. ويُبرز هذا التوجه اعتماد المجلس مقاربة مقاصدية تسعى إلى بناء وعي ديني متوازن، يراعي خصوصية العيش في مجتمع متعدد الثقافات دون الإخلال بالثوابت الدينية.

ومن خلال هذه النماذج البرامجية، يتضح أن المجلس الأوروبي للعلماء المغاربة يوظف الإعلام الرقمي باعتباره أداة مركزية في تنزيل فقه المهجر، وتحويل المرجعية الفقهية إلى خطاب عملي موجه للجالية، يجمع بين البعد العلمي، والتربوي، والتواصلي. وهو ما يؤكد أن تجربة المجلس لا تقوم فقط على إنتاج الفتوى، بل على بناء تصور ديني متكامل يسهم في ترشيد التدين، وتعزيز الاستقرار الديني، وضمان استمرارية التأطير المؤسساتي للمغاربة المقيمين في أوروبا.

ويمثل هذا الحضور الرقمي أحد التحولات المركزية في تجربة المجلس، إذ لم يعد الخطاب الديني محصورًا في الفضاء المسجدّي التقليدي، بل انتقل إلى المجال العمومي الرقمي باعتباره ساحة جديدة لإنتاج المعنى الديني وتوجيهه. ومن خلال تحليل مضمون عدد من الحلقات المختارة، يتضح أن خطاب المجلس يتكرر فيه التركيز على ثلاث ثيمات كبرى: تثبيت

[18] نظّم المجلس الأوروبي للعلماء المغاربة ندوة علمية رقمية بعنوان «ليلة القدر ونزول القرآن»، شارك فيها فضيلة الأستاذ الطاهر التجكاني رئيس المجلس، وفضيلة الأستاذ محمد الحجيوي إمام وخطيب مسجد توبيز ببلجيكا، وفضيلة الأستاذ عادل الجطاري خطيب مسجد المتقين ببروكسيل. وقد تناولت الندوة بالدراسة والتحليل مفهوم ليلة القدر لغة واصطلاحًا، وفضلها وعلاماتها، وارتباط نزول القرآن بها، وكيفية إحيائها والأعمال المستحبة فيها. وقد نُشرت الندوة على قناة المجلس بمنصة يوتيوب بتاريخ 8 مايو 2021، وحققت الحلقة الأولى 1،338 مشاهدة، بينما تجاوزت نسخة أخرى من الندوة 9،128 مشاهدة، مما يعكس حضور المجلس في الفضاء الرقمي الأوروبي وتفاعله مع القضايا الدينية ذات البعد الروحي والتربوي.

المرجعية المغربية المالكية، الدعوة إلى التوازن والاعتدال، ثم التأكيد على احترام القوانين الأوروبية والانخراط المدني باعتباره شرطًا من شروط الاستقرار الديني والاجتماعي للجالية.

وبذلك تتحول الوسائط الرقمية من مجرد أدوات تبليغ إلى آليات تأطير جديدة، تتيح للمؤسسة الدينية ممارسة وظيفة تربوية ومعرفية تتجاوز الوعظ، نحو بناء نموذج تدين منظم ومؤسساتي داخل الفضاء الأوروبي.

ويمكّن تتبّع مضامين البرامج التي بثّها المجلس من الوقوف على تصوّر معرفي واضح يؤطر اشتغاله في المجال الديني، غير أنّ هذه البرامج، على أهميتها العلمية والتوعوية، لا تمثّل سوى أحد مستويات الفعل المؤسسي. إذ ينتقل المجلس، في مستوى أكثر عمقًا وتأثيرًا، من منطق العرض المعرفي إلى منطق التكوين المنهجي الموجَّه، الذي يستهدف بناء الكفايات العلمية والتربوية لدى الفاعلين، وليس الاكتفاء بتقديم المحتوى للجمهور العام.

ومن هذا المنطلق، تُعدّ التكوينات التي أشرف عليها المجلس امتدادًا وظيفيًا للبرامج الإعلامية، لكنها تختلف عنها من حيث المقصد والمنهج؛ فهي لا تقوم على التلقي المفتوح فحسب، بل تؤسس لمسار تأهيلي منظم، يراهن على التفاعل العلمي، وتنمية الملكات الاجتهادية، وترسيخ الوعي المقاصدي في معالجة قضايا التدين المعاصر.

وانطلاقًا من هذا التحول من "البرنامج" إلى "التكوين"، تتجلّى ملامح الرؤية التربوية للمجلس بوصفه فاعلًا مؤسسيًا لا يكتفي بإنتاج الخطاب، وإنما يسعى إلى صناعة حَمَلته وتأهيل القائمين عليه، وهو ما يستدعي الوقوف عند طبيعة هذه التكوينات، ومحاورها، وخلفياتها المعرفية، وأبعادها المنهجية.

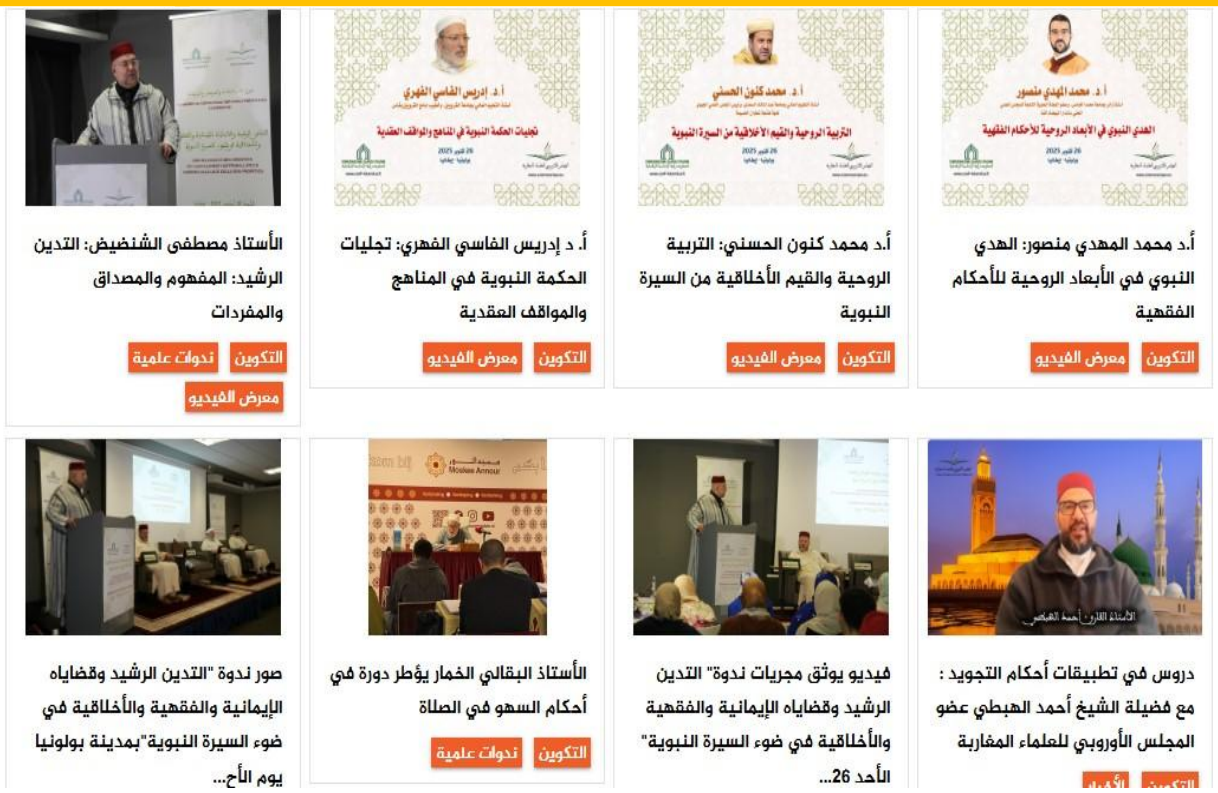

تكشف التكوينات العلمية التي نظمها المجلس، كما توثقها برامجه المنشورة عبر قناته الرسمية على منصة يوتيوب، عن تصور معرفي متكامل يسعى إلى إعادة بناء الخطاب الديني ضمن أفق علمي يجمع بين التأصيل الشرعي والانفتاح المنهجي على قضايا الواقع. إذ لا تُقدَّم هذه البرامج بوصفها أنشطة وعظية ظرفية، بل تأتي ضمن مشروع تكويني منظم، ينهض على مقاربة علمية متعددة المستويات، تستهدف تأهيل الفاعلين الدينيين، وترسيخ الوعي المقاصدي، وتجديد آليات الاشتغال الفقهي والتربوي.

وتتوزع هذه التكوينات على محاور مركزية تعكس أولويات المجلس في تدبير الشأن الديني، وفي مقدمتها محور ترشيد التدين،[19] الذي يشكل مدخلًا نظريًا وعمليًا لضبط العلاقة بين النص الشرعي وسياقات التنزيل. فالبرامج المخصصة لهذا

[19] – ICEOMالمجلس الأوروبي للعلماء المغاربة، *«ليلة القدر ونزول القرآن»*، ندوة علمية منشورة على قناة المجلس بمنصةYouTube ، https://www.youtube.com/watch?v=iwtIEhWmShk؛ و*«التدين الرشيد وقضاياه الإيمانية والفقهية والأخلاقية في ضوء السيرة النبوية»*، ندوة علمية بمدينة بولونيا،) https://www.youtube.com/watch?v=mJbgw940qy8تاريخ الاطلاع: 31 يناير 2026). ويكشف هذان البرنامجان عن اشتغال المجلس الأوروبي للعلماء المغاربة على ترسيخ خطاب ديني يجمع بين البعد الروحي والبعد المقاصدي والأخلاقي، من خلال إعادة توجيه التدين نحو قيم الإحسان والسماحة والوعي الحضاري بالسياق الأوروبي. كما تعكس هذه الأنشطة العلمية محاولة إنتاج "تدين راشد" يتجاوز التدينات الانفعالية أو المنعزلة، عبر تأصيل المفاهيم الدينية داخل أفق تربوي وإنساني يوازن بين الثوابت الإسلامية ومتطلبات العيش المشترك في المجتمعات الغربية.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

المجال عالجت إشكالات المفهوم والمصطلح، وحدود الاعتدال، وآفات الغلو والتسيب، بما يعكس وعيًا عميقًا بخطورة الانزلاقات المفاهيمية في تشكيل الوعي الديني المعاصر.

كما أولت هذه التكوينات عناية خاصة لموضوع الاجتهاد الفقهي، من خلال مناقشة آليات الحكم الشرعي في النوازل، وإبراز دور المقاصد الشرعية في ترشيد الفتوى، وربط العملية الاجتهادية بالضوابط المنهجية المعتمدة في الفقه الإسلامي. ويُلاحظ في هذا السياق حضور واضح للبعد المقاصدي بوصفه أداة تفسيرية وتنزيلية، لا باعتباره خطابًا نظريًا مجردًا، بل كمنهج عملي يحقق التوازن بين الثوابت والمتغيرات.

وفي السياق ذاته، برز محور القيم التربوية والسيرة النبوية باعتباره رافدًا أساسيًا في بناء الإنسان، حيث لم تُطرح السيرة بوصفها سردًا تاريخيًا، وإنما قُدِّمت كمنظومة قيمية وتربوية قادرة على الإسهام في معالجة الإشكالات الأخلاقية والاجتماعية الراهنة. ويعكس هذا التوجه انتقال المجلس من منطق التلقين إلى منطق التكوين القيمي، بما ينسجم مع التحولات المعاصرة في الدراسات التربوية.

ومن زاوية منهجية، يتضح أن هذه التكوينات اعتمدت مقاربة تكاملية تجمع بين البعد العلمي الأكاديمي والبعد التأهيلي التطبيقي؛ إذ شارك فيها أساتذة وباحثون متخصصون في الفقه وأصوله، والتربية الإسلامية، والفكر المقاصدي، بما أضفى على هذه البرامج قدرًا من العمق المعرفي والمشروعية العلمية. كما أسهم توظيف الوسائط الرقمية في توسيع دائرة الاستفادة، وتحويل هذه التكوينات من نشاط محلي محدود إلى محتوى معرفي مفتوح ذي امتداد مجتمعي.

وعليه، يمكن القول إن تجربة المجلس في مجال التكوين تمثل نموذجًا معاصرًا لتفعيل الوظيفة العلمية للمؤسسات الدينية، من خلال الانتقال من الوعظ التقليدي إلى الاشتغال المنهجي على بناء العقل الديني، وتأهيله للتفاعل الواعي مع

تحولات العصر، دون التفريط في المرجعية الشرعية أو الانسلاخ عن الثوابت. وإذا كانت التكوينات التي أشرف عليها المجلس تمثّل بعده التطبيقي في بناء الكفاأت وتأهيل الفاعلين الدينيين، فإن هذا الجهد لا يكتمل دون دعامة معرفية مكتوبة تحفظ التجربة، وتؤطّر منطلقاتها، وتحوّل مخرجاتها من فعلٍ ظرفيّ إلى رصيد علمي قابل للتداول والاستثمار الأكاديمي. ومن هنا يبرز مسار الإصدارات العلمية بوصفه الامتداد الطبيعي للوظيفة التكوينية، وجسر العبور من الممارسة الميدانية إلى التنظير المؤسسي.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

فالإنتاج التأهيلي، مهما بلغت كثافته، يظل مهددًا بالتشتت ما لم يُدعَّم بتقعيد علمي يوحّد المفاهيم، ويضبط المرجعيات، ويؤسس لخطاب مكتوب قادر على الاستمرار والتراكم. لذلك حرص المجلس الأوروبي للعلماء المغاربة على مواكبة أنشطته التكوينية بسلسلة من الإصدارات العلمية، التي لا تعكس فقط نتاجًا معرفيًا مستقلًا، بل تعبّر عن رؤية متكاملة تعتبر التكوين ممارسة، والإصدار تثبيتًا وتأصيلاً لها.

وانطلاقًا من هذا الترابط البنيوي بين التكوين والتأليف، تغدو إصدارات المجلس جزءًا من مشروعه التأطيري العام، لا بوصفها كتبًا تعريفية معزولة، بل باعتبارها أدوات توجيه معرفي تسهم في بلورة خطاب ديني منسجم مع السياق الأوروبي، ومتجذّر في المرجعية المغربية، ومفتوح على أسئلة الواقع والتحول.

تكشف إصدارات المجلس الأوروبي للعلماء المغاربة عن تشكّل وعي مؤسسي متقدم بأهمية الإنتاج العلمي المكتوب في ترسيخ المرجعية الدينية وضمان استمراريتها داخل سياق المهجر. فهذه الأعمال لا تمثل مجرد تجميع لمضامين دعوية أو معالجات ظرفية، بل تندرج ضمن مشروع علمي يسعى إلى تقعيد الممارسة الدينية وتأطيرها معرفيًا، بما يسمح بتحويل الاجتهاد من مستوى التفاعل الآني مع الوقائع إلى مستوى البناء المنهجي القابل للتراكم والنقد والتطوير.

ويُلاحظ من خلال طبيعة الموضوعات المختارة تركيز واضح على إشكالات التنزيل الفقهي المرتبطة بالسياق الأوروبي، ولا سيما ما يتصل بوظائف الخطاب الديني ومجالات تأثيره. فالتناول المتكرر لمسألة خطبة الجمعة، من حيث مضمونها ولغتها وسياقها التداولي، يعكس انتقال النقاش من دائرة الأحكام الشكلية إلى مساءلة المقاصد الاتصالية والتربوية

للشعيرة، في انسجام مع منطلقات فقه المهجر التي تجعل من الواقع عنصرًا معتبرًا في توجيه الحكم الشرعي، دون الإخلال بالبنية الأصلية للنص.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

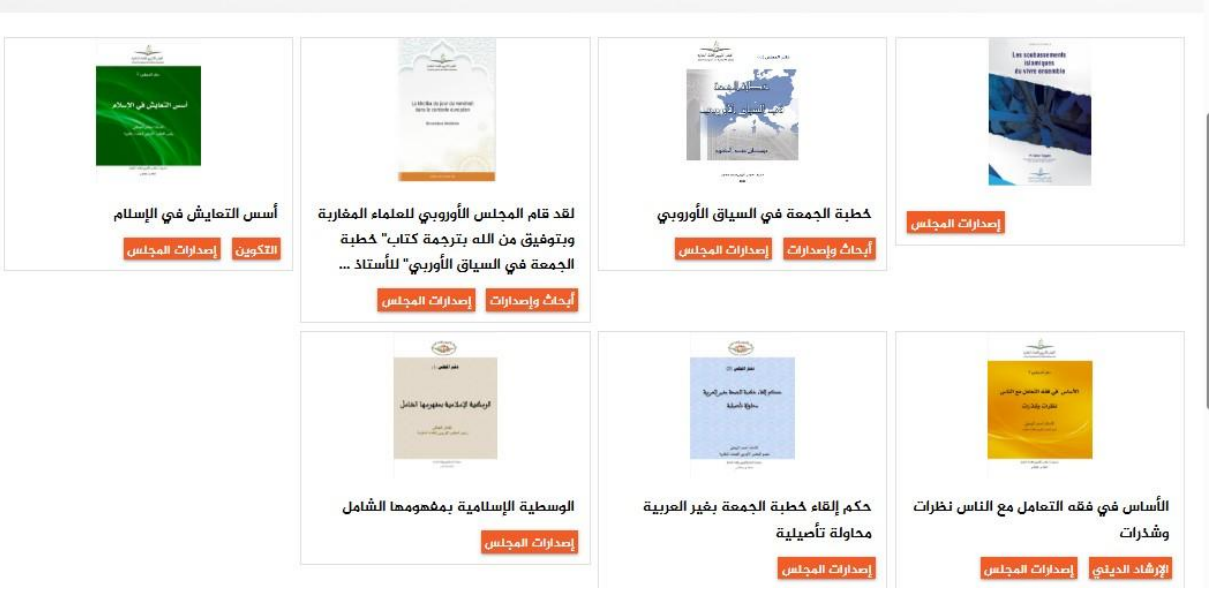

كما تعكس الإصدارات المعنية بقضايا التعايش والتعامل مع غير المسلمين وعيًا فقهيًا يتجاوز منطق الدفاع أو التبرير، نحو بناء تصور تأصيلي للعلاقة مع الآخر داخل مجتمع تعددي. فمعالجة هذه القضايا لا تنطلق من فرضية الصراع الحضاري، بل من منطق التعارف والتكامل الإنساني، وهو ما يمنح الخطاب الديني بعدًا مدنيًا منسجمًا مع متطلبات المواطنة الأوروبية، دون أن يؤدي ذلك إلى تمييع المرجعية العقدية أو الفقهية.

ويبرز في عدد من هذه المؤلفات اعتماد واضح للمقاربة المقاصدية، بوصفها أداة مركزية لضبط العلاقة بين الثابت والمتغير، وبين النص والواقع. فالوسطية، كما تُقدَّم في هذه الإصدارات، لا تُفهم باعتبارها موقفًا توفيقيًا أو خطابًا توافقيًا، بل باعتبارها منهجًا اجتهاديًا يقوم على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، واستحضار المآلات، وهو ما يعكس انخراط المجلس في تجديد آليات النظر الفقهي أكثر من الاكتفاء بإعادة إنتاج نتائجه التقليدية.

وتُظهر القراءة الكلية لهذه الإصدارات أن المجلس الأوروبي للعلماء المغاربة يتجه نحو بناء نموذج تطبيقي لفقه المهجر يقوم على ثلاثة مستويات متكاملة: مستوى التأصيل العلمي، ومستوى التوجيه العملي، ومستوى الخطاب المجتمعي. وهو ما يمنح تجربته طابعًا مؤسساتيًا يتجاوز منطق الفتوى الجزئية، ويؤسس لفقه جماعي يعالج قضايا الجالية في أبعادها الدينية والاجتماعية والثقافية في آن واحد.

وعليه، فإن قيمة هذه الإصدارات لا تكمن فقط في مضامينها العلمية، بل في كونها تعكس تحوّلًا نوعيًا في مقاربة الشأن الديني بالمهجر، من الاجتهاد الفردي المتفرق إلى العمل المؤسسي المنظم، ومن المعالجة الفقهية المحدودة إلى الرؤية

المقاصدية الشاملة، بما يجعل تجربة المجلس نموذجًا قابلًا للدراسة ضمن التجارب المعاصرة الرامية إلى تجديد الفقه الإسلامي في سياقات غير إسلامية.

وإذا كانت إصدارات المجلس الأوروبي للعلماء المغاربة قد مثّلت الامتداد المعرفي لمشروعه التأطيري، وأسهمت في تقعيد المرجعية الدينية وتوحيد مفاهيم الاشتغال في السياق الأوروبي، فإن هذه الجهود العلمية لم تبق حبيسة المجال النظري،

بل انعكست بوضوح على مستوى الممارسة المجتمعية الميدانية. إذ انتقل المجلس من إنتاج الخطاب وتأطير المفاهيم إلى تفعيل القيم التي تؤسس لها تلك الإصدارات، عبر مبادرات عملية تُجسّد البعد المقاصدي والاجتماعي للعمل الديني.

وفي هذا الإطار، برز الحضور العملي للمجلس من خلال انخراطه في مبادرات تضامنية تستجيب لاحتياجات الواقع الأوروبي ومتغيراته، حيث أطلق المجلس، في مبادرة تضامنية، عملية توزيع أجهزة ومواد التعقيم على مساجد بلجيكا،[20] في تجلٍ واضح لانتقال المرجعية من مستوى التنظير الفقهي إلى مستوى الفعل الاجتماعي المسؤول، بما يعكس وعيًا بوظيفة المؤسسة الدينية في أزمنة الأزمات، ودورها في حماية الإنسان، وصون الفضاء الديني، وتعزيز الثقة المجتمعية.

ولا يقتصر الحضور التضامني للمجلس الأوروبي للعلماء المغاربة على الأزمات ذات الطابع الصحي التي مست الجاليات المسلمة خلال جائحة كوفيد–19، بل يتجاوزها إلى أفق إنساني أرحب، يعكس وعيًا متقدمًا بوظيفة الدين في الفضاء الأوروبي المتعدد. فقد انتقل المجلس من منطق التضامن الداخلي إلى منطق التضامن الإنساني المشترك، مؤكدًا أن القيم التي يؤسس لها فقه المهجر لا تُختزل في حماية الجماعة المسلمة فحسب، وإنما تمتد لتشمل الانخراط الإيجابي في قضايا المجتمع العام، واحترام رموزه الدينية والحضارية.

وفي هذا السياق، عبّر المجلس الأوروبي للعلماء المغاربة، في بيان صادر ببروكسيل بتاريخ 16 أبريل 2019م، عن تضامنه الكامل مع الطائفة الكاثوليكية في فرنسا، إثر الحريق المهول الذي شبّ في كاتدرائية " Notre-Dame de Paris"، وما خلّفه من أضرار طالت معلمًا معماريًا يُعدّ إرثًا دينيًا وإنسانيًا يمتد تاريخه لما يقارب ألف سنة. وقد جسّد هذا الموقف انتقال المجلس من التضامن الظرفي إلى التضامن القيمي، القائم على الإقرار بالمشترك الإنساني، واحترام المقدسات،

[20] https://ceomeurope.eu/

وترسيخ ثقافة التعايش الديني، بما يعكس فهمًا ناضجًا لمقاصد الشريعة في بعدها الحضاري، ويؤكد قابلية فقه المهجر للتحول إلى ممارسة أخلاقية جامعة داخل المجتمعات الأوروبية.[21] يجسّد الواقع الأوروبي المعاصر، من خلال الجمع بين التأطير العلمي، والتكوين الميداني، والإنتاج المعرفي، والمبادرات التضامنية ذات البعد الإنساني الواسع. ويُبرز تنوع مجالات اشتغال المجلس قدرة هذه التجربة على الانتقال من الوظيفة الوعظية التقليدية إلى أدوار أكثر تركيبًا، تتداخل فيها المرجعية الفقهية مع متطلبات الاندماج الإيجابي، والتعايش الديني، والمسؤولية المجتمعية.

كما تكشف هذه التجربة عن وعي مؤسسي بأهمية الانتقال من فقه الاستجابة الظرفية إلى فقه المبادرة الحضارية، بما يعكس قابلية فقه المهجر لأن يتحول من إطار نظري إلى ممارسة عملية تسهم في ترسيخ الاستقرار الديني والاجتماعي للجاليات المسلمة، وتعزز حضور الإسلام بوصفه عنصرًا فاعلًا في بناء السلم المجتمعي داخل الفضاء الأوروبي المتعدد.

لا يمكن الحديث عن نجاح تجربة المجلس الأوروبي للعلماء المغاربة بمعناه العلمي دون تحديد مؤشرات قابلة للملاحظة والتحليل. وفي هذا الإطار، يمكن اقتراح مجموعة من المعايير التي تسمح بتقييم فعالية المجلس داخل السياق الأوروبي، من أبرزها:

أولًا، مستوى انتظام البرامج التكوينية وعدد المستفيدين منها، ومدى تأثيرها على أداء الأئمة والخطباء داخل المؤسسات الإسلامية بأوروبا.

ثانيًا، حجم الإنتاج العلمي والفتاوى والبيانات التي يصدرها المجلس، ومدى استجابتها للأسئلة الواقعية التي تواجه الجالية.

ثالثًا، درجة التفاعل الرقمي مع المحتوى المنشور عبر المنصات الإلكترونية، بما يعكس مدى حضور المؤسسة في المجال العمومي الجديد.

[21] https://ceomeurope.eu/

رابعًا، قدرة المجلس على تحقيق توازن بين المرجعية الدينية المغربية من جهة، ومتطلبات الاندماج المدني واحترام القوانين الأوروبية من جهة أخرى.

وبناءً على هذه المؤشرات، فإن تجربة المجلس تمثل نموذجًا مؤسساتيًا قابلًا للدراسة والتطوير، لكنها تحتاج إلى بحوث ميدانية دقيقة لقياس أثرها الاجتماعي والتربوي بشكل أكثر علمية.

خاتمة:

إن فقه المهجر، كما تبين من خلال هذا البحث، لم يعد مجرد اجتهاد فردي يُمارس في ظل ظروف هجرتها الجاليات المسلمة، بل أصبح إطارًا معرفيًا مؤسساتيًا قادرًا على التفاعل مع تعقيدات الواقع الغربي المعاصر، وتقديم حلول فقهية مرنة ومستندة إلى مقاصد الشريعة وروحها العامة. فقد أظهرت تجربة المجلس الأوروبي للعلماء المغاربة أن هذا الفقه يمكن أن يتحول إلى أداة فاعلة لصياغة خطاب ديني وسطٍ، يُراعي الخصوصيات الثقافية والقانونية للمجتمعات الأوروبية، ويوازن بين الحفاظ على الهوية الدينية ومتطلبات الانخراط الإيجابي في المجتمع المضيف.

كما كشف البحث أن قوة هذه التجربة تكمن في شموليتها وتنوع مجالات تدخلها، إذ لم يقتصر دور المجلس على الإفتاء والوعظ، بل امتد ليشمل التكوين العلمي للأئمة والخطباء، وإنتاج المعرفة الدينية الرصينة، والانفتاح الإعلامي، بالإضافة إلى المبادرات التضامنية التي جسدت البعد الإنساني العالمي للإسلام. وهذا يثبت أن فقه المهجر، عندما يُؤطر ضمن رؤية مؤسساتية واضحة، يمكن أن يكون أداة فاعلة لمعالجة إشكالات التدين في السياق الغربي، والحد من مظاهر الانغلاق أو الذوبان الثقافي، وصيانة التوازن بين الخصوصية الدينية والانخراط المجتمعي، بما يعزز التعايش السلمي والتفاعل الإيجابي مع محيطه الاجتماعي.

وعليه، فإن مستقبل فقه المهجر مرتبط بقدرته على الانتقال من مرحلة الاجتهاد الفردي أو فقه التكيف إلى مرحلة فقه الإسهام الحضاري، حيث يصبح الفقه وسيلة لتعزيز البناء المجتمعي والإسهام في التنمية الثقافية والاجتماعية والسياسية للجاليات المسلمة في أوروبا. ويقتضي ذلك تبنّي استراتيجيات علمية ومؤسساتية، تشمل تكثيف البحث الجماعي، وتعزيز التعاون بين المجالس العلمية والجامعات ومراكز الدراسات المتخصصة، وربط الفقه بالعلوم

الاجتماعية والإنسانية لفهم أعمق لتحولات المجتمعات المسلمة في الخارج، فضلاً عن دعم برامج التكوين المستمر للأئمة والمرشدين الدينيين، مع التركيز على قضايا المواطنة وأخلاقيات التعايش وخطاب القيم المشتركة.

كما تؤكد نتائج البحث على أهمية توثيق التجارب الميدانية الناجحة، وعلى رأسها تجربة المجلس الأوروبي للعلماء المغاربة، وتحويلها إلى نماذج قابلة للتحليل والمقارنة العلمية، بما يتيح استخلاص أفضل الممارسات وتطويرها، وتعزيز الحضور الأكاديمي لفقه المهجر داخل الجامعات ومراكز البحث بوصفه حقلًا فقهيًا معاصرًا يستجيب لإشكالات الواقع ويواكب التحولات العالمية.

وفي الختام، يمكن القول إن فقه المهجر يفتح آفاقًا جديدة للفكر الإسلامي خارج نطاق الوطن الأم، ويجعل الوجود الإسلامي في أوروبا ليس مصدر قلق أو توتر، بل عاملًا إيجابيًا في بناء مجتمع متوازن ومتنوع، يعكس قدرة الإسلام على الحفاظ على أصالته وفي الوقت نفسه الاستجابة لمتطلبات العصر. وتجربة المجلس الأوروبي للعلماء المغاربة تمثل بذلك نموذجًا عمليًا يُحتذى به، يبرهن على أن الاجتهاد الفقهي المنهج والمؤسساتي قادر على إرساء دعائم فقه معاصر متفاعل مع الواقع، ومرتكز على القيم الإنسانية المشتركة، بما يسهم في تعزيز ثقافة التعايش والحوار والتفاهم بين الثقافات والأديان المختلفة في أوروبا.

تقرّ هذه الدراسة بأن تحليل تجربة المجلس الأوروبي للعلماء المغاربة قد اعتمد أساسًا على مصادر منشورة ووثائق رقمية متاحة، وهو ما يجعل النتائج ذات طبيعة تحليلية أولية أكثر من كونها نتائج ميدانية كمية. كما أن غياب المقابلات المباشرة مع الفاعلين داخل المجلس أو مع أفراد الجالية يمثل قيدًا منهجيًا ينبغي تجاوزه في بحوث لاحقة. لذلك توصي الدراسة بإجراء أبحاث ميدانية مستقبلية تعتمد أدوات علم الاجتماع الديني، مثل المقابلات والاستبيانات وتحليل أثر التكوينات والخطاب الرقمي على تمثلات التدين لدى الجاليات المغربية في أوروبا.

لائحة المصادروالمراجع:

حمداوي، ج. (2005). فقه الأقليات أوفقه التعارف. مجلة البحوث الإسلامية، (2).

رحابي، ح. (2020–2021). أصول وقواعد فقه الأقليات (مطبوعة موجهة إلى طلبة ماستر1 تخصص حقوق الإنسان والأقليات). جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الشريعة والاقتصاد، قسم الشريعة والقانون، الجزائر.

الصاوي، ص. (2009). الثوابت والمتغيرات (الطبعة الأولى). أكاديمية الشريعة بأمريكا، المنتدى الإسلامي.

العلواني، ط. ج. (1999). مدخل إلى فقه الأقليات (نظرات تأسيسية). الفكر الإسلامي المعاصر، 5(19)، 9–29. https://doi.org/10.35632/citj.v5i19.1775

Godard, B. (2015). *Les États musulmans et l'islam de France*. Politique étrangère, 2015(3), 177–189. https://doi.org/10.3917/pe.153.0177

CEOM .(المجلس الأوروبي للعلماء المغاربة) https://ceomeurope.eu/about

Perrier, A. (2022). *Les oulémas et le droit international: Un aspect de la critique du protectorat par les acteurs religieux du Maroc et de la Tunisie*. In V. Flauraud & L. Viallet (Eds.), *De la parole du prédicateur au discours politique: Jalons pour une histoire de la critique religieuse du politique* (pp. 219–232). Presses universitaires Blaise Pascal. https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-03862149

مجلة مآلات

تكوين الماستر
قضايا المجتمع بين الفقه والقانون

ابن العربي
IBN AL-ARABI CENTER

NIU

عدد خاص بمؤتمر فقه الهجرة جامعة النور الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية بأمريكا الشمالية
بشراكة مع مركز ابن العربي بفلسطين وماستر قضايا المجتمع بين الفقه والقانون المغرب (2026)

تاريخ الاستلام : 2026/01/01
تاريخ رد القبول : 2026/02/10

Date of Manuscript Receipt: 01/01/2026
Date of Acceptance Notification: 10/02/2026

الزواج الصوري بالمهجر بين الثوابت الفقهية والتشريعات المقارنة:

المغرب، فرنسا وبلجيكا نموذجا

Sham Marriage in the Diaspora between Jurisprudential Constants and Comparative Legislation: Morocco, France, and Belgium as a Model

فاطمة الزهراء مرابط

طالبة باحثة في سلك الدكتوراه – مختبر القانون والمجتمع- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- جامعة ابن زهر أكادير-المغرب

الملخص:

يعد الإنسان بطبيعته كائنا اجتماعيا يستند في استقراره إلى منظومة من العلاقات الإنسانية، ويأتي الزواج في مقدمتها باعتباره مؤسسة تقوم على المودة والرحمة، وتحقق مقاصد العفاف وبناء الأسرة. ولا يقتصر الزواج، في التصور الإسلامي، على كونه رابطة تعاقدية محددة الحقوق والالتزامات، بل هو منظومة قيمية وأخلاقية تجسد مقاصد التآلف والتكامل بين الزوجين. غير أن التحولات الاجتماعية والقانونية المرتبطة بواقع المهجر أفرزت ظاهرة الزواج الصوري لدى الجاليات المسلمة، وهي ممارسة تهدف إلى التحايل على قوانين الإقامة الغربية. يطرح هذا النوع من الزيجات إشكالا بنيويا، إذ يتعارض مع الثوابت الفقهية الإسلامية التي تشترط تحقق مقاصد الزواج الشرعية، وبين المقتضيات القانونية الغربية التي تجرم الزواج الصوري.

ويهدف البحث إلى بلورة رؤية متوازنة تعتمد مقاربة مزدوجة، إذ يعالج المطلب الأول الثوابت الفقهية للزواج الصوري، بتحديد تعريفه وأنواعه ثم استعراض موقف الفقه الإسلامي تجاهه في مقابل الموقف القانوني في التشريعات المقارنة. ويمهد هذا التحليل النظري للانتقال إلى المطلب الثاني، الذي يتناول التحديات القانونية والاجتماعية التي تفرزها هذه الظاهرة في واقع المهجر، عبر تحديد دوافع انتشارها والضغوط النفسية والاجتماعية المحيطة بها، فضلا عن دراسة آثارها على استقرار الأسرة والقيم المجتمعية، وانعكاساتها على علاقات الجاليات المسلمة بالمؤسسات القانونية الغربية.

الكلمات المفتاحية: الزواج الصوري، مقاصد الزواج، القانون الفرنسي، القانون البلجيكي، القضاء الغربي، الزواج والهجرة، التحايل.

Abstract:

Humans are inherently social beings whose stability relies on a network of human relationships, with marriage foremost among them as an institution founded on affection and mercy, achieving the objectives of chastity and family building. In the Islamic conception, marriage transcends a mere contractual bond with defined rights and obligations; it embodies a value system and moral framework that realizes the purposes of harmony and complementarity between spouses. However, socio-legal transformations in diaspora contexts have given rise to sham marriages among Muslim community's practices aimed at circumventing Western residency laws.

This form of marriage constitutes a structural challenge, as it conflicts with the established Islamic jurisprudential principles that require fulfilling the objectives of Sharia in marriage and clashes with Western legal changes that criminalize sham marriages.

The research aims for a balanced perspective through a dual approach. The first section addresses the conceptual framework of sham marriage, defining it and outlining its types, and then reviews the stance of Islamic jurisprudence towards it in comparison with the legal position in Western legislation. This theoretical analysis paves the way for the second section, which deals with the legal and social challenges arising from this phenomenon in the diaspora, by identifying the motivations behind its spread and the associated psychological and social pressures, as well as studying its effects on family stability and societal values, and its impact on the relationships between Muslim communities and Western legal institutions.

Keywords: Sham Marriage, Objectives of marriage, French Law, Belgian law, Western judiciary, Marriage and migration, Fraud.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

يعد الزواج في المنظور الإسلامي ميثاقا غليظا يتجاوز الصفة التعاقدية الشكلية ليرتبط بمقاصد عليا قوامها السكن والمودة والرحمة، وتترتب عليه حقوق وواجبات متبادلة، فبالاحترام والود يتحقق التوازن الأسري، وبانعدامها يختل هذا التوازن.[1] غير أن التحولات السوسيو-قانونية المرتبطة بواقع الهجرة أفرزت ظاهرة معقدة تعرف بالزواج الصوري، وهي ممارسة تنطوي على إفراغ عقد النكاح من مضمونه القيمي والشرعي وتحويله إلى وسيلة نفعية للتحايل على تشريعات الإقامة والامتيازات القانونية في دول المهجر.

وتكتسي هذه الظاهرة راهنية قصوى في السياقات الغربية، لاسيما في فرنسا وبلجيكا، لكون هذين النظامين اللاتينيين يمثلان البيئة القانونية الأكثر استقطابا للجاليات المغربية، فضلا عن كونهما يمثلان مختبرا حيا للاجتهادات القضائية الصارمة في مواجهة صورية الرضا الزوجي. وتبرز الإشكالية حين تصطدم الثوابت الفقهية القائمة على رعاية المقاصد والنيات بالمتغيرات القانونية التي شددت من آليات رقابتها على النية الباطنة، وما يترتب على ذلك من إشكالات ترتبط بالازدواجية القانونية وتنازع القوانين بين بلد الإقامة والبلد الأصلي.

إن معالجة هذا الموضوع تقتضي البحث في طبيعة التحديات الواقعية التي تفرضها إكراهات الهجرة على الهوية الأخلاقية والشرعية للمهاجر، ومحاولة رصد التحول في الدور القضائي من الرقابة على شكلية العقد إلى فحص مقاصد المكلفين، وذلك في أفق إيجاد مقاربة متوازنة تحفظ قدسية الميثاق وتستجيب في الآن ذاته لمتطلبات الاندماج القانوني السليم.

أهمية البحث وأهدافه:

إن لدراسة موضوع الزواج الصوري أهمية علمية وعملية بالغة، كما أن له مجالا واسعا متداخلا يشمل الشق الفقهي والديني والقانوني والقضائي، وأن له صلة وثيقة بحفظ الكليات الخمس، لا سيما حفظ الدين والنسل والعقل، واندماج الجاليات المسلمة أمام تشدد قوانين الهجرة الغربية.

ويهدف البحث إلى:

- بناء رؤية تحليلية متوازنة تجمع الثوابت الفقهية بالمتغيرات القانونية؛
- اقتراح توصيات عملية للحد من انتشار هذا النوع من الزيجات؛
- تعزيز الوعي بالبدائل الشرعية والقانونية لحماية استقرار الأسرة؛

[1]– عبد المجيد باتنبا، "قاعدة الإحالة على الفقه المالكي في مدونة الأسرة"، مطبعة SO-ME PRINT Agadir، الطبعة الأولى، 2022، ص152.

- تمكين وتطعيم الدراسة بتطبيقات فقهية وقضائية، متمثلة على التوالي، في فتاوى وكذا أحكام وقرارات، تعضد ما توصلنا إليه من أفكار نظرية، إذ لا يحسن بنا أن نقف عند الجانب النظري، بل نتعداه إلى واقع العمل التشريعي وتطبيقاته العملية؛
- بيان أن الفقه الإسلامي كفيل بمواكبة كافة التغيرات بحيث يضبطها ويعقلها بميزان الشرع، وذلك متى أعملت قواعده إعمالا محكما لا انقطاع فيه؛

الإشكالية:

تتمحور الإشكالية المركزية للبحث حول التساؤل التالي:

إلى أي مدى تستطيع المقاربات الفقهية والقانونية الفرنسية والبلجيكية معالجة الزواج الصوري بين الجاليات المغربية في المهجر، خاصة مع تناقض بطلانه قضائيا في فرنسا وبلجيكا لعدم النية الزوجية وتمسك القضاء المغربي بظاهر العقد، وكيفية الموازنة بين حماية قدسية الميثاق الغليظ وضغوط قوانين الإقامة لضمان الاندماج دون التفريط في القيم الشرعية؟

تنبثق منها التساؤلات الفرعية:

- ما الإطار المفاهيمي للزواج الصوري في الفقه الإسلامي؟
- كيف تتعامل التشريعات والقضاء الفرنسي والبلجيكي مع الزواج الصوري كتحايل على قوانين الإقامة؟
- ما دوافع الظاهرة وآثارها الاجتماعية والقانونية على الجاليات المغربية في المهجر؟
- كيف يدار التناقض بين بطلان الزواج الصوري قضائيا في فرنسا وبلجيكا وصحته في القضاء المغربي؟
- وما آليات التوفيق بين المقاصد الشرعية والمعطيات القانونية؟

المنهج المعتمد:

للإحاطة بالأبعاد المختلفة للإشكالية المطروحة، اعتمدت الدراسة مقاربة منهجية تكاملية تستند إلى الضوابط والآليات التالية:

- المنهج الوصفي: وظف لاستعراض الأطر المفاهيمية للصورية، وتحديد المنطلقات الفقهية والقانونية المنظمة لعقد الزواج، بهدف بناء قاعدة نظرية صلبة للموضوع؛
- المنهج التحليلي: استُخدم لتفكيك بنية الاجتهادات القضائية الفرنسية والبلجيكية المعاصرة، ورصد آليات استنباط عدم جدية الرضا عبر منظومة القرائن المادية؛
- المنهج المقارن: اعتمد لمقابلة الثوابت الفقهية بالمتغيرات القانونية الفرنسية والبلجيكية، مع استحضار موقف القضاء المغربي كنموذج وطني لإبراز إشكالية تنازع القوانين؛

كما تم توظيف المقاربة المقاصدية كإطار ناظم لربط الأحكام والاجتهادات بغاياتها الكبرى، وعلى رأسها حفظ النسل وتحقيق السكن النفسي، وذلك في ظل الإكراهات الخاصة بسياق المهجر.

اما على مستوى آليات المقارنة بين الفقه والقانون، فقد قام البحث بمقابلة قاعدة الأعمال بالنيات في الفقه الإسلامي بمفهوم عدم جدية الرضا في القانون الفرنسي (المادة 146 مدني)، كما قابل مقصد السكن المعنوي بمعيار نية الزوجية المستخلصة من القرائن القضائية البلجيكية، مع رصد انتقال القضاء من الاكتفاء بالرقابة الشكلية إلى فحص النية الباطنة، في مقابل تقرير الفقه لبطلان العقد عند انتفاء المقصد الشرعي ابتداء.

خطة البحث:

للإحاطة بجوانب الموضوع، تم تقسيم البحث إلى مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: الثو ابت الفقهية للزواج الصوري في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: المتغيرات القانونية والتحديات الاجتماعية في و اقع المهجر

المطلب الأول: الثو ابت الفقهية للزواج الصوري في الفقه الإسلامي

قبل الخوض في غمار التحديات الواقعية التي يفرضها الزواج الصوري في بلاد المهجر، يغدو من الضروري تأصيل المفهوم وضبط حدوده الاصطلاحية والشرعية. فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، لذا سنخصص هذا المطلب لتفكيك مفهوم الصورية في المنظورين الفقهي والقانوني (الفقرة الأولى)، مع رصد مواقف المذاهب الإسلامية والتشريعات الغربية من هذا العقد الذي يراوح مكانه بين الشكلية القانونية والعدمية المقاصدية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإطار المفاهيمي للزواج الصوري

أولا: تعريف الزواج الصوري

لقد حظي مفهوم الزواج الصوري باهتمام خاص في الأوساط الفقهية والقضائية، حيث كان محل نظر وتأمل لبيان حقيقته وتحرير حكمه. ولفهم هذا الاصطلاح المركب يستوجب أولا تفكيك جزأيه: الزواج والصورية.

فمن الناحية الفقهية، الزواج عقد يباح بمقتضاه لكل الزوجين الاستمتاع بالأخر على الوجه المشروع، وقد أحاطه الإسلام بسياج متين وقدسية رفيعة، [2] لقوله تعالى: {**وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا**}. [3]

---

[2]– مُحَمَّد بن محمود أل عبد الله،" علم النفس الاجتماعي ودور الأسرة في التنشئة الاجتماعية"، كنوز للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012م، ص: 203-304.

[3] – سورة النساء، الآية 21.

وتماشيا مع هذا التأصيل، اعتبر المشرع المغربي الزواج في المادة 4 من مدونة الأسرة :"ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين"، وتتمثل أبرز أهدافه في تكوين أسرة قائمة على المودة والرحمة والتعاون، وتحقيق إحصان الزوجين، والمحافظة على الأنساب.

بيد أن هذا الميثاق الغليظ الذي يفترض في الجد والدوام، قد يفرغه البعض من محتواه لمقاصدي عبر إلباسه ثوب الصورية، التي هي اتفاق طرفي التصرف القانوني على إخفاء الإرادة الحقيقية تحت ستار كاذب، سواء كانت الصورية مطلقة أو نسبية، وذلك لغرض ما يخفيانه عن الغير، فيكون المتعاقدين في مركزين قانونين متعارضين، أحدهما خفي، ولكنه كاذب يعتقد الغير أنه هو الحقيقة. والآخر حقيقي، ولكنه خفي عن الغير، ومن هنا وجد التصرف الظاهر وهو الصوري، والتصرف المستتر وهو الحقيقي.[4] وعلى ذلك فإن الصورية تتضمن مهما كان شكلها اتفاقين أي عقدين، العقد الحقيقي الذي انصرفت إليه إرادة المتعاقدين الحقيقية، وقبلت بالآثار التي تترتب عليه، ولكنهما لا يريدان إظهاره لسبب ما، فيظل سرا بينهما ولذلك سمي بالعقد المستتر، ولكونه يوضح حقيقة إرادة المتعاقدين ويؤدي إلى إلغاء أو تعديل العقد الظاهر، فيسمى بالعقد الحقيقي أو ورقة الضد، والعقد الذي يجهر به المتعاقدان أمام الغير، فيسمى بالعقد الظاهر، ولكونه لا يدل على إرادة المتعاقدين الحقيقية يسمى بالعقد الصوري.[5]

بناء على التراكيب المفاهيمية السابقة، يمكن تعريف الزواج الصوري بأنه:

الاتفاق الذي يبرم بين رجل وامرأة على أن يظهرا للغير في صورة زوجين، إما عقدا، أو قولا، أو حالا، ولكنهما في الحقيقة لا يريدان الارتباط ولا تحقيق أي غاية من غايات الزواج الشرعية.[6] وهو ما يشار إليه أحيانا ب "زواج مصلحة" أو "زواج أبيض"، حيث يكون العقد قائما على قضاء المصالح فقط دون لقاء بين الزوجين، فلا يجمعهما بيت واحد، ولا يتعاشران معاشرة الأزواج.[7]

وقد تناول الفقه الغربي هذا المفهوم، ومن أبرز تعاريفه:

---

[4] –إبراهيم المنجي،" دعوى الصورية ودعوى نفاذ التصرفات، التنظيم القانوني والإجرائي لرفع الدعويين"، منشأة معارف الإسكندرية–مصر، ط1، 1988م، ص17.

[5] –أنوار طلبة،" الصورية وأراق الضد"، المكتب الجامعي الحديث، مصر، د ت ن، ص5.

[6] - "Dans le mariage simulé, les partis ont feint un consentement, elles n'ont nullement entendu se marier véritablement, et par le fait même créer une communauté de vie durable et entière. En

Pratique la simulation se manifeste extérieurement par l'absence de toute vie conjugale, et donc de possession d'état d'époux".

-M. Dagot, La simulation en droit prive, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1967, p234.

[7] –وصفي عاشور أبو زيد،" حكم زواج المصلحة في ضوء المقاصد الشرعية للزواج"، https://www.noormags.ir/view/ar/articlepage/1379473. تاريخ الاطلاع 11–12–2025 على الساعة 14:34.

♦ تعريف الأستاذة Niboyet:

"Le mariage blanc est celui où deux personnes se marient en dehors de toute perspective matrimoniale dans le seul but d'obtenir un droit lié au mariage. Les parties se servent alors du mariage qui ne constitue pas pour elles une finalité mais un simple moyen afin de bénéficier d'un droit que le mariage offre accessoirement".[8]

♦ تعريف الأستاذ فيليب مالوريMalaurie :

" Dans un certain nombre de cas, les époux n'ont pas entendu faire un mariage définitif ils veulent obtenir un des effets découlant du mariage, et ensuite faire dissoudre leur union, ce qu'on a appelé, d'une manière approximative, le mariage simulé".[9]

إن هذا التأصيل المفاهيمي للزواج الصوري يبرز خطورة المفهوم وأهمية تحريره، إذ يمثل الزواج الصوري انحرافا واضحا عن القصد الشرعي والاجتماعي للعقد. فبينما يرى الفقه الغربي أن دافعه الأساسي قد يكون مصلحة عارضة للحصول على حق معين كجنسية أو إقامة، يظل جوهره في الشريعة والقانون هو تغليب الصورة الكاذبة على الحقيقة المستترة. فالتحدي القانوني الأكبر في التعامل مع الزواج الصوري يكمن في إثبات انعدام نية الأطراف في بناء الحياة الزوجية وتحقيق مقاصد العقد، مما يضع عبئا على عاتق القضاء للبحث عن الإرادة الحقيقية والمقاصد الباطنة التي دفعت المتعاقدين، لتكييف العقد إما بالإبطال أو الفسخ، حفاظا على قدسية الميثاق الغليظ.

ثانيا: أنواع الزواج الصوري

تتحقق الصورية عندما يبرم الطرفان تصرفا قانونيا ظاهرا يقصدان به إخفاء حقيقة علاقتهما القانونية، وذلك من خلال الاتفاق على إظهار مظهر تعاقدي غير مطابق لإرادتهما الحقيقية. وتنقسم الصورية من حيث المدى والأثر إلى نوعين رئيسيين: مطلقة ونسبية.

ففي مجال عقد الزواج، تكون الصورية مطلقة (Absolute Simulation) إذا انصبت على وجود العقد ذاته، بحيث يكون منعدما في الواقع، وهي العملية القانونية التي يكون فيها الزواج الظاهر غير موجود أصلا، إذ يقتصر "عقد الضد" فيها على تقرير أن العقد الظاهر هو مجرد عقد صوري لا وجود له، دون أن يتضمن عقدا حقيقيا آخر يختلف عنه، وبالتالي يظل وضع الطرفين الحقيقي، بعد عقد الزواج الظاهر هو ما كان عليه قبل التعاقد.[10]

---

[8]-Cf.NIBOYET Frédérique, « l'ordre public matrimonial », éd.L.G.D. J, Paris,2008, P.253.

[9]-Cf.MALAURIE Philuppe, « Droit civil la famille », éd.Cujas.Paris, 1987.p.78-79.

[10]–عبد الرزاق أحمد السنهوري،" الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م، ص1074.

ومما تجب الإشارة إليه في هذا السياق، أن الفقه الإسلامي لم يعرف الصورية المطلقة بصفة عامة، إلا أنه أقر لها تطبيقات كثيرة تتمثل في الهزل والتلجئة والحيل. ففي الهزل[11] تظهر الصورية جلية لأن الهازل يظهر التعاقد ويبطن عدمه، لذلك أخذ بعض الفقه بالعقد الظاهر لعموم قول النبي ﷺ:" "ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح الطلاق والرجعة"،[12] وآخذ آخرون بالإرادة الباطنة وهي عدم التعاقد لاعتبار النية لقوله ﷺ:" إنما الأعمال بالنيات".[13] وتتصل بذلك التلجئة في الزواج وهي اتفاق بين المتعاقدين سرا على خلاف ما سيعلنانه، كما تعرف بالمواضعة وهي أن يتظاهر شخصان على إبرام عقد صوري بينهما ومنها عقد الزواج، إما بقصد التخلص من اعتداء ظالم أو إظهار مقدار أكثر أو أقل من البدل الحقيقي، وكذلك في التظاهر بمهر أعلى مما هو متفق عليه بين الطرفين في عقد الزواج.

كما تبرز الحيل[14] في الزواج المحلل، الذي يقدم لنا عقدا غير موجود، أي عقدا صوريا لا يهدف إلى الزواج كما أقره الشرع، بل يهدف إلى تحليل الزوجة لزوجها الأول بانت منه بينونة كبرى أي بعد طلاقها ثلاثا. ويعتبر زواج المحلل حيلة غير مشروعة لمخالفتها لأحكام الشرع، حيث قال النبي ﷺ:" لعن الله المحلل والمحلل له"،[15] مما يدل على اعتبار هذه الحيلة غير مشروعة.[16]

وعلى خلاف ذلك، فإن الصورية النسبية (Relative Simulation) لا تتناول وجود عقد الزواج وإنما تنصب على أحد جوانبه، بمعنى وجود علاقة قانونية حقيقية بين الطرفين يقوم التصرف الصوري بإخفاء جانب منها، وهي بذلك تختلف عن الصورية المطلقة من حيث إن المتعاقدان لم يقصدا أن يكون العقد وهميا لا وجود له في الحقيقة، بل أراد إنشاء العقد حقيقة مع تضمينه عنصر او عدة عناصر وهمية، أي إعطاء صورة أخرى غير الصورة التي انصرفت إرادتهما الحقيقية إليها.[17]

وتتجلى أهمية التمييز بين هذين النوعين في الواقع العملي المعاصر، خاصة عند معالجة ظاهرة الزواج الصوري في المهجر، إذ يقتصر التلاعب في الصورية النسبية على عناصر فرعية كالمهر أو بعض الشروط الخاصة بالعقد دون المساس

---

(11)–عرفه الإمام الجرجاني بأنه:" هو ان لا يراد باللفظ معناه لا الحقيقي ولا المجازي وهو ضد الجد".
–الجرجاني،" التعريفات"، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1983م، ص113.

(12)–أخرجه الترمذي في سننه، رقم الحديث:1184.

(13)–رواه مسلم، رقم الحديث:1907.

(14)–تعرف الحيلة على أنها افتراض أمر مخالف للواقع، يترتب عليه التغيير في الحكم دون التغيير في نصه.
–نزليوي خير الدين،" ضوابط الحيل وتطبيقاتها على صيغ التمويل"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2011م، ص16.

(15)–أخرجه الترمذي، في سننه، رقم الحديث: 1120.

(16)–موسى سالمي،" الصورية المطلقة وأثرها على عقد الزواج"، مقال منشور في الملتقى الدولي الثاني، المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، ج3، الجزائر، 25–24 أكتوبر 2018م، ص1145–1146.

(17)–أنور طلبة، مرجع سابق، ص13.

بكيان الرابطة الزوجية ذاتها، كأن يثبت الطرفان مهرا رمزيا أمام السلطات لتسهيل الإجراءات الإدارية مع إضمار حقيقة الاتفاق المالي.

أما الزواج المبرم لغرض تحصيل وثائق الإقامة فحسب، فيشكل نموذجا صارخا للصورية المطلقة، نظرا لانعدام النية الزوجية وانتفاء الإدارة الحقيقية لإنشاء ميثاق غليظ. ويستدل القضاء والباحثون على هذه الصورية من خلال عدة قرائن واقعية، كالاتفاق المسبق على عدم المساكنة، أو تعليق استمرار العقد على شرط زمني ينتهي بحصول الطرف المهاجر على الإقامة الدائمة أو الجنسية، فضلا عن تحويل عقد الزواج إلى صفقة تجارية من خلال دفع مقابل مادي لقاء إجراءات التعاقد، مما يفرغ الزواج من مقاصده الشرعية والاجتماعية.

الفقرة الثانية: الموقف الفقهي الإسلامي والغربي

أولا: أحكام الزواج الصوري في الفقه الإسلامي

يحرم الزواج الصوري في الفقه الإسلامي إذا انتفى فيه قصد الزواج الحقيقي، إذ اتفق الفقهاء على بطلانه لفقدانه المقصد الشرعي من النكاح، المتمثل في إنشاء رابطة زوجية قائمة على السكن والمودة وتحمل الحقوق والواجبات. فلا ينعقد الزواج الصوري حتى ولو استوفى شكله الظاهري من الإيجاب والقبول وحضور الشهود، متى ثبت أن الطرفين لم يقصدا إنشاء علاقة زوجية حقيقية، لأن النية والرضا الشرعيين ركنان أساسيان في صحة العقد. ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى: {**وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**}،[18] حيث يبرز مقصد الزواج في تحقيق السكن المعنوي والعاطفي، لا مجرد التلفظ بصيغة.

انطلاقا من ذلك، تقوم القاعدة الفقهية "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني" على أصل شرعي متين، مستمد من نصوص الكتاب والسنة، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية التي ترمي إلى منع التحايل والغرر. قال تعالى: {**ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين**}، [19] فالعبرة ليست بالقول الظاهر، بل بالحقيقة الباطنة. وقال النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"، [20] وهو أصل جامع في اعتبار المقاصد والنيات في التصرفات.

وفي هذا السياق، قرر ابن تيمية أن:" النيات معتبرة في العقود وهذا الحديث أصل في إبطال الحيل"، [21] مبينا أن صحة العقد لا تقاس بلفظه وشكله، بل بما قصده العاقد من تصرفه. وشرح ابن القيم هذا المعنى بقوله:" والمتكلم إذا لم يقصد بكلامه معانيه، بل تكلم به غير قاصد لمعانيه، أبطل الشرع عليه قصده". [22] ولقد اختلف الفقهاء في مدى تغليب

---

[18]–سورة الروم، الآية 21.

(19) – سورة البقرة، الآية8.

(20) –رواه مسلم، الحديث:1907.

(21) –ابن تيمية،" بيان الدليل على بطلان التحليل"، حققه حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي دون ذكر ط وت، ص386.

(22) –ابن القيم،" اعلام الموقعين عن رب العالمين"، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1، 1991م، 3/78–106.

المقاصد على الألفاظ، وهو خلاف له أثر مباشر في تكييف الزواج الصوري، فالحنفية قدموا المقاصد والمعاني لأنها تكشف عن حقيقة التصرف ولو خالف ظاهر اللفظ، بينما اعتبر المالكية أن الحكم يترتب على المقاصد الثابتة متى كانت موافقة لدلالة اللفظ أو قرائن الحال، ورأى الشافعية أن الأصل هو اللفظ، لأنه مناط الحكم الشرعي، فلا يرجع إلى النية إلا إن دل عليها اللفظ صراحة، في حين توسط الحنابلة بين الاتجاهين، فاعتبروا اللفظ أصلا يفسر بالمقصد عند التعارض أو الاشتباه.[23]

وبناء على هذا التأصيل، ألحق عدد من العلماء المعاصرين الزواج الصوري بنكاح الهازل في الفقه الإسلامي، باعتباره تصرفا يخلوا من الجدية. واختلف الفقهاء في حكمه، حيث أجازه رأي وأبطله رأي آخر، فقد ذكر البعض أن الشافعي نص على أن نكاح الهازل لا يصح بخلاف طلاقه. وروى علي بن زياد عن الإمام مالك قوله: إن نكاح الهازل لا يجوز، وقال بعض الصحابة: فإن قام دليل الهزل، لا يلزمه عتق، ولا نكاح، ولا طلاق، ولا شيء عليه من الصداق. وهناك من المالكية من سوى بين جميع تصرفات الهازل، وفي جميع العقود على السواء. دون أن يستثنوا منها شيئا، فزواج الهازل وطلاقه وبيعه وهيئته وإجازته وكل عقوده لاغية. سواء كان فيها حق الله أم حق العباد، إذا ثبت بالدليل هو له لأنه يكون مجرد لفظ من غير وجود نية.[24]

وتأسيسا على ما سبق، يتضح أن الزواج الصوري لا يستوفي مقومات الصحة الشرعية، لافتقاده القصد الجدي الذي يعد جوهر عقد النكاح ومناط آثاره. وقد انتهى الفقه الإسلامي، بمذاهبه المختلفة، إلى عدم الاعتداد بالتصرفات التي تقوم على مجرد الصيغة دون تحقق المقصد، متى ثبت انعدام النية أو قيام التحايل، حماية لمقاصد الشريعة وصونا لمؤسسة الزواج من الاستعمال الشكلي المخالف لوظيفتها الشرعية.

ثانيا: المقاربات الشرعية والقانونية للزواج الصوري في الو اقع الأوروبي

في السياق الغربي، يبرز رأي المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث كموقف شرعي يرفض الزواج الصوري في صورتيه معتبرا إياه مخالفا لمقاصد الشريعة، حتى لو استوفى شروط العقد الشكلية، وهي:

الصورة الأولى حرام ويأثم فاعله، وذلك بسبب منافاة هذا العقد المقصد الشرعي من الزواج، إذ هو عقد صوري مقصود به أمر آخر غير الزواج، فهو لو استوفي شروط العقد. فإنه لا يحل لهذا المعنى، كما أن هذه الصورة لا تخلو من شبهة نكاح المتعة الذي حرمه النبي كما في حديث سبرة بن معبد أنه كان مع رسول الله فقال: "**يأيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله**".[25]

---

[23] –مُحَمَّد بن حمد عبد المجيد،" قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المدني الأردني"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع55، ربيع الثاني 1433هـ، ص15.

[24] –الإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية،" إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ج3، دار ابن حزم– بيروت، ط1، 2019م، ص: 261 وما يليها.

[25]–أورده مسلم في صحيحه، رقم الحديث: 1406.

أما الصورة الثانية في العقد الذي تكون صورته صحيحة، إلا أن الزوج أثم بغشه المرأة، وذلك لإضماره نية الطلاق، والزواج في الإسلام يعنى الديمومة والبقاء والاستقرار للحياة الزوجية، والطلاق طارئ بعد العقد، ولهذا السبب حرم الزواج المؤقت اعتبر فاسدا.[26]

ويتسق هذا التوجه الشرعي مع الفلسفة القانونية الغربية، ولاسيما في فرنسا، حيث يعتبر الزواج نظاما قانونيا (Institution)يتجاوز حدود الإرادة التعاقدية البسيطة، مما دفع الفقه والقضاء الفرنسي إلى التشدد في مواجهة الصورية. وينطلق التحليل القانوني من المادة 146[27] من القانون المدني الفرنسي التي تشترط وجود رضاء حقيقي. وهو ما أقرته محكمة النقض الفرنسية بأن الزواج يعتبر صوريا والرضا يكون معيبا إذا انتفت النية الحقيقية في تكوين رابطة زوجية.[28] وقد استقرت الاجتهاد القضائي على أن النية الزوجية هي الركن الجوهري الذي بدونه يصبح العقد والعدم سواء، فإذا ثبت أن الأطراف قد وافقوا على مراسم الزواج حصرا لتحقيق آثار ثانوية كحق الإقامة، قضى القضاء بالبطلان المطلق[29] لعدمية الرضا، تغليبا للمصلحة العامة على المظاهر الشكلية للعقد.

وقد شهد القانون الفرنسي تحولا ملموسا، خاصة بعد إصلاحات عام 2003، حيث انتقل من معالجة الصورية كـ "غش نحو القانون" إلى اعتبارها انعداما كليا للإرادة، مع تعزيز هذا التوجه بعقوبات جزائية مشددة تصل إلى الحبس لمدة خمس سنوات، وذلك بموجب النصوص الجديدة لمدونة دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء (CESEDA) التي تم تحديثها مؤخرا.[30]

---

[26]– وصفي عاشور أبو زيد، مرجع سابق، ص34–35.

[27] -Code civil français, Article 146: «Il n'y a pas de mariage, lorsqu'il n'y a point de consentement».

[28] -Cour de cassation, N°97-15.520-Première chambre civile, 8 juin 1999: «sur la demande du ministère public, annulé le mariage de M. Alain Y. de nationalité française, et de Mlle Saadia X., de nationalité marocaine, célébré le 27 avril 1993,

Attendu que les intéressés font grief à cet arrêt d'avoir ainsi statué, alors que, selon le moyen, en déniant toute validité à L'union litigieuse pour l'unique raison que l'absence de cohabitation aurait été révélatrice d'un défaut d'intention Matrimoniale, sans relever d'autres éléments de nature à établir la volonté délibérée des époux de se soustraire aux Conséquences légales du mariage, la cour d'appel a privé sa décision de base légale au regard des articles 108, 146 et 215 du Code civil »,Publié sur le site web : https://www.courdecassation.fr/decision/61372350cd5801467740827b. Vu le :18-12-2025/11 :32.

[29] -Code civil français, Article 184: « Tout mariage contracté en contravention aux dispositions contenues aux articles 144, 146, 146-1, 147, 161, 162 et 163 peut être attaqué, dans un délai de trente ans à compter de sa célébration, soit par les époux eux-mêmes, soit par tous ceux qui y ont intérêt, soit par le ministère public ».

[30] -Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile, Article L.823-11 :« Est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende le fait, pour toute personne, de contracter un mariage ou de reconnaître un enfant aux seules fins d'obtenir, ou de faire obtenir, un titre de séjour ou le bénéfice d'une protection contre l'éloignement, ou aux seules fins d'acquérir, ou de faire acquérir, la nationalité française. Ces peines sont également encourues lorsque l'étranger qui a contracté mariage a dissimulé ses intentions à son conjoint.

وبذلك، تلتقي الرؤيتان الشرعية والقانونية عند نقطة مركزية مفادها أن استقرار المجتمع وحماية مؤسسة الزواج يقتضيان عدم الاعتداد بالعقود التي تتخذ من الشكل مطية لغايات تتنافى مع جوهر العقد، فبينما يستند المجلس الأوروبي إلى مقاصد الشريعة وسد الذرائع، يستند القانون الفرنسي إلى النظام العام ومعايير الرضا، ليشكلا معا جدارا قانونيا وقيميا يحظر استخدام الزواج كأداة للالتفاف على السيادة الوطنية أو المبادئ الأخلاقية للأسرة.

المطلب الثاني: المتغيرات القانونية والتحديات الاجتماعية في و اقع المهجر

إذا كان المطلب السابق قد حدد الأطر النظرية والمواقف المبدئية من الزواج الصوري، فإن ميزان البحث يتجه الآن نحو اختبار مدى صمود هذه القواعد أمام الواقع المعاش في دول المهجر. فالمتغيرات القانونية الغربية، وما يرافقها من ضغوط اجتماعية ونفسية، تفرض سياقا خاصا يجعل من الزواج الصوري ظاهرة متعددة الأبعاد. وسنحاول في هذا المطلب رصد الدوافع والضغوط، وتحليل أثر الاجتهاد القضائي (الفقرة الأولى)، وصولا إلى استشراف مآلات هذه الظاهرة على كيان الأسرة والنسق القيمي للجالية المسلمة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الدو افع والضغوط المؤثرة في انتشار الزواج الصوري

أولا: الدو افع الاجتماعية والنفسية في و اقع الجالية المسلمة

عادة ما يكون الحب وتكوين أسرة الدافع الرئيسي لارتباط الزوجين، غير أن الزواج الصوري ينشأ لغايات أخرى ذات طابع مصلحي، في مقدمتها الحصول على المال أو ضمان حق الإقامة في البلدان الأوروبية.

ويقصد به عقد زواج شكلي يبرم على الورق مع شخص يحمل جنسية أجنبية أو إقامة قانونية، سواء كان من القاطنين في أوربا بطريقة غير نظامية أو من الراغبين في الهجرة إليها، وينتهي في الغالب بمجرد حصول الطرف الثاني للمبلغ المالي المتفق عليه. ولم يعد هذا النمط من الزواج مقتصرا على ارتباط طرف أجنبي بطرف عربي، بل انتشر أيضا بين أفراد الجالية العربية أنفسهم ممن يحملون جنسية أو إقامة أوروبية من جهة، والراغبين في الهجرة من جهة أخرى، في صورة صفقات تجارية عابرة للحدود يزيد من رواجها تفاقم البطالة والفقر واختلال شروط العيش الكريم في عدد من الدول العربية.[31]

تحول الزواج الصوري في واقع الجاليات المسلمة بالمهجر من مجرد عقد شكلي إلى أداة برغماتية لمواجهة تشدد قوانين الهجرة الأوروبية وضغوطها المعيشية. وبدلا من كونه ميثاقا للسكن والمودة، أضحى وسيلة نفعية لتحقيق مآرب إدارية

Ces mêmes peines sont applicables en cas d'organisation ou de tentative d'organisation d'un mariage ou d'une reconnaissance d'enfant aux mêmes fins ».

[31]– أكسيل صفيان، مسعد فاتح،" الزواج الصوري في ضوء الشريعة والقانون"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة مولود معمري تيزي وزو–الجزائر،2022م، ص37.

ومادية، مما أنتج ممارسات عملية عديدة تتصادم مع المقاصد الشرعية للأسرة، وتتجسد هذه الممارسات في جملة من الصور والعوارض الواقعية، من بينها ما يلي:[32]

- أن يتزوج رجل بامرأة مقابل مبلغ مالي، بغرض مساعدته على تحقيق مصلحة مباحة في ذاتها لكنها ليست من مقاصد الزواج الشرعي، كتمكينه من تسوية وضعيته القانونية، أو مرافقته إلى السلطات المختصة لاستكمال إجراءات الإقامة أو الحصول على الجنسية، مع الاتفاق المسبق بين الطرفين على إنهاء العلاقة بالطلاق بمجرد تحقق الغرض، وقد يضمن ذلك في العقد صراحة؛
- ما يشبه الصورة الأولى في كون الزواج يبرم ابتداء لتحقيق منفعة مصلحية محضة، غير أن الزوجين لا ينصان في عقد الزواج على نية الطلاق ولا يعلنانها رسميا، وإن كانت هذه النية حاضرة في أذهانهما منذ البداية. فيبدو العقد في ظاهره زواجا عاديا مستوفيا للشكل القانوني، بينما ينطوي في باطنه على اتفاق ضمني على الطلاق بعد الحصول على الإقامة أو المال أو غيرهما من المنافع الوقتية؛
- أن يبرم الرجل والمرأة عقد الزواج رسميا، إلا أن أحد الطرفين فقط هو الذي يضمر نية الطلاق دون علم الآخر، ويقدم نفسه أمام المجتمع على أنه راغب في تكوين أسرة مستقرة، بينما لا يقصد في الحقيقة إلا تحصيل مصلحة محددة، كوثيقة إقامة، أو الانتقال من مكان عمل بعيد في إطار لم الشمل بالنسبة لبعض الموظفين المكلفين بالعمل في المناطق النائية. فإذا تحقق المراد بادر صاحب المصلحة إلى طلب الطلاق، أو افتعال أسباب النزاع التي تنتهي بتفكيك العلاقة الزوجية، فيتحول الزواج إلى أداة استعمال مؤقتة ثم يستغنى عنها؛
- أن يتفق العاقدان على إبرام عقد زواج مدني لدى المصالح البلدية في بلد المهجر، بقصد تمكين أحدهما من مغادرة هذا البلد أو العودة إلى موطنه الأصلي مع ضمان إمكان الرجوع إليه، من غير نية حقيقية في الاستمرار في الحياة الزوجية بعد انتهاء الغرض. وتبرز هذه الصورة خاصة في حالات بعض الأسر المسلمة التي اضطرتها الحروب أو الاضطرابات الأمنية إلى الهجرة نحو أوروبا أو أمريكا، ثم دفعها الخوف على أبنائها وهويتها الدينية إلى التفكير في العودة، لكنها لا تجد سبيلا قانونيا مناسبا إلا عبر إبرام عقود زواج صورية مع مقيمين أو مواطنين لتيسير حركتها بين البلدين، ثم تنتهي هذه العقود بانتهاء الحاجة إليها؛

ثانيا: الاجتهادات القضائية الغربية وإكراهات قوانين الهجرة

يجسد موقف القضاء الغربي، خاصة الفرنسي والبلجيكي، محاولة للموازنة بين حرية الزواج كحق دستوري وحماية النظام العام من التحايل على قوانين الهجرة، حيث طور الاجتهاد القضائي الفرنسي معيار الأهداف الجوهرية للزواج، معتبرا العقد باطلا إذا انعدمت نية تكوين حياة مشتركة مستديمة وكان الهدف الوحيد الحصول على مزية إدارية مثل الجنسية أو بطاقة الإقامة وفقا للمادة 146 من القانون المدني. ففي قرار لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 28 أكتوبر 2003، أقرت ببطلان عقد زواج بطلب من الزوج، مدعيا أنهما أبرما عقد الزواج للهروب من قواعد الإرث والضرائب

---

[32]– أحمد عزيزي،" البعد المقاصدي لاعتبار المآلات وأثره في الصور المعاصرة للزواج: الزواج الصوري نموذجا"، مقال منشور بمجلة المعرفة، ع19، شتنبر 2024م، ص138.

الثقيلة على نقل الممتلكات، حيث اتفقا أمام الموثق على نظام مالي مشترك دون نية حقيقية للالتزام بآثار الزواج، وقد استجابة محكمة الدرجة الأولى لطلب الإبطال، موضحة أن:

« Le mariage a été contracté dans le seul but d'échapper aux règles successorales et plus particulièrement aux lourds droits de mutation frappant la transmission des biens entre tiers ».

ولكن، بعد استئناف الزوجة، ألغت محكمة الاستئناف الحكم، غير أن محكمة النقض رفضت تأييدها، مؤكدة:

« Le mariage est nulle faute de consentement lorsque les époux ne se sont prêtés à la cérémonie qu'en vue d'atteindre un but étranger à l'union matrimoniale ».[33]

هذا الاجتهاد يربط بشكل طبيعي بين الحقوق الدستورية والحماية من الإساءة، مما يمهد لفهم السياقات المماثلة في بلجيكا، حيث رفضت محكمة استئناف بروكسل في 15 يناير 2015 مشروع زواج مغربي غير شرعي الإقامة مع بلجيكية بعد مغادرته السجن في 23 فبراير 2013، غير أنه بناء على عدة قرائن بعد التحري، أبدى وكيل الملك بتاريخ 16 أغسطس 2013 رأيه الرافض لمشروع الزواج، مما دفع بضابط الحالة المدنية اتخاذ قرار الرفض، وهو القرار الذي كان محل الطعن أمام المحكمة الابتدائية، ثم أمام محكمة استئناف ببروكسل. وبعد الطعن بالنقض، كان لمحكمة النقض البلجيكية موقف واضح من مسألة القرائن المبني على أساسها الرفض، فقضت في قرارها الصادر في 8 سبتمبر 2016 بما يلي:

« Il est établi sans aucun doute possible que, par [leur] projet de mariage, [les demandeurs] n'ont pas pour intention de créer une communauté de vie durable mais n'ont pour seul objectif que de permettre [au demandeur] de bénéficier d'un avantage en matière de séjour ».[34]

وقد حدد المشرع البلجيكي لضابط الحالة المدنية صلاحية تقديرية واسعة للرفض بناء على قرائن ملموسة، منها:

- الأطراف لا يفهمون بعضهم البعض أو يواجهون صعوبة في الحوار، أو يستعينون بمترجم؛
- الأطراف لم يلتقوا من قبل عقد الزواج؛
- أحد الأطراف يقيم مع شخص آخر بشكل دائم؛
- الأطراف لا يعرفون اسم أو جنسية بعضهم البعض؛

---

[33] - Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 28 octobre 2003, 01-12.574, Publié sur le site web: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007047751?utm_source=perplexity. Vu le 19-12-2025/17 :12.

[34] -Cour de cassation, 08 septembre 2016, C.15.0385.F, Publié sur le site web : https://juricaf.org/arret/BELGIQUE-COURDECASSATION-20160908-C150385F. Vu le 19-12-2025/17 :42

- أحد الزوجين المستقبليين لا يعرف مكان عمل الآخر؛
- هناك تناقض واضح بين التصريحات المتعلقة بظروف اللقاء؛
- وعد بمبلغ من المال لعقد الزواج؛
- أحد الطرفين يمارس الدعارة أو تدخل وسيط؛
- فرق كبير في السن؛[35]

مما يعكس صرامة أكبر ضد إكراهات الهجرة مقارنة بالنموذج الفرنسي حيث إذا كان أحد طرفيه فرنسيا يلتقي ضابط الحالة المدنية بالمقبلين على الزواج وإذا شك في جدية هذا الأخير وفي تصريحاتها، عليه أن يخطر وكيل الجمهورية بالأمر، الذي سيقوم من جانبه، ببعض التحريات مع استدعائه الطرفين في مدة لا تتجاوز 15 يوما من أجل أخذ القرار إما بتأجيل إبرام الزواج أو يعترض على الزواج، أو الموافقة على إبرام العقد لمدة لا تتجاوز شهر قابلة للتجديد مرة واحدة.[36] وتعكس هذه التوجهات كيف تحول القضاء من مجرد مراقب شكلي إلى فاحص للنيات الباطنة، سعيا إلى ضبط استخدام الرابطة الزوجية كأداة للالتفاف على قوانين الإقامة المتشددة، في إطار ترابط منطقي بين الاجتهادات القضائية والإجراءات العملية والآليات العقابية.

على نقيض هذا التشدد الزجري والفسخي، يقف القضاء المغربي موقفا حمائيا يستمسك بظاهر العقد المكتمل الأركان صونا لاستقرار الأسرة، كما في قرار محكمة النقض المغربية الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015، لمهاجر مغربي بالديار الإسبانية، دفع بصورية عقد زواجه المذيل بالصيغة التنفيذية، معتبرا أن الغرض منه كان مجرد تحصيل وثائق الإقامة مقابل مبلغ مالي، ملتمسا إبطال العقد للتهرب من واجب النفقة. إلا أن محكمة النقض المغربية قضت برفض طلبه مؤسسة حكمها على مبدأين جوهريين:

- المبدأ التشريعي: أن الزواج الصوري لا وجود له في القانون المغربي، تأسيسا على المادة 4 من مدونة الأسرة..

---

[35] -Cf. Circulaire du 17 décembre 1999, Moniteur belge du 31 décembre 1999.

[36] -Code civil français, Article 175-2 :«il existe des indices sérieux laissant présumer, le cas échéant au vu de l'audition ou des entretiens individuels mentionnés à l'article 63, que le mariage envisagé est susceptible d'être annulé au titre de l'article 146 ou de l'article 180, l'officier de l'état civil saisit sans délai le procureur de la République. Il en informe les intéressés. Le procureur de la République est tenu, dans les quinze jours de sa saisine, soit de laisser procéder au mariage, soit de faire opposition à celui-ci, soit de décider qu'il sera sursis à sa célébration, dans l'attente des résultats de l'enquête à laquelle il fait procéder. Il fait connaître sa décision motivée à l'officier de l'état civil, aux intéressés. La durée du sursis décidé par le procureur de la République ne peut excéder un mois renouvelable une fois par décision spécialement motivée ».

- المبدأ الأثري: أن العقد متى أبرم وتقرر تذييله بالصيغة التنفيذية، فإنه يرتب كافة آثاره القانونية والشرعية (كالنفقة وتوسعة الأعياد)، ولا يجوز اتخاذ صورية القصد ذريعة لإهدار حقوق الطرف الآخر.[37]

ويبرز هذا النموذج المغربي التباين الصارخ بين فلسفتين، فلسفة غربية ترى في الزواج الصوري تحايلا يوجب الإبطال، وفلسفة مغربية ترى فيه ميثاقا غليظا تغلب فيه المقاصد الشرعية والجد الذي يمثله ظاهر العقد على الهزل الكامن في نية الأطراف وباطن العقد، مما يضع المهاجر أمام وضعية قانونية مزدوجة تثير إشكالات عميقة في تنازع القوانين وأثر الأحكام الأجنبية.

فيفرز التباين الجوهري بين بطلان الزواج الصوري في القضاء الفرنسي والبلجيكي وصحته في القضاء المغربي ازدواجية قانونية معقدة تضع المهاجر في مأزق انعدام الأمن القانوني، إذ يصنف أعزبا أمام سلطات الإقامة ببلد المهجر بينما يظل متزوجا أمام السلطات الوطنية. وتتجلى أبعاد هذه الازدواجية في تضارب ضوابط الإسناد، حيث يعتمد المشرع المغربي الجنسية كضابط موحد للأهلية والحالة الشخصية وفق مقتضيات الفصل 3 من ظهير 12 غشت 1913، [38] ومع أن القوانين المدنية الفرنسية والبلجيكية تتبنى المبدأ ذاته، يثور النزاع حين يستبعد القضاء الغربي القانون المغربي بدعوى مخالفة النظام العام لمحاربة التحايل.

ويؤدي هذا التنازع إلى استعصاء تذييل الأحكام الأجنبية داخل المغرب لتصادمها مع النظام العام المغربي القائم على ميثاقية العقد وقدسيته، مما يبقي المهاجر مطالبا بالنفقة والالتزامات الزوجية وطنيا رغم انحلال الرابطة في الخارج، ولتجاوز هذا التشتت تبرز الحاجة لتفعيل المقاربة الاتفاقية كما في الفصل الأول من الاتفاقية المغربية-الفرنسية،[39] وتبني مقاربة تشريعية مرنة تعتمد النية الجوهرية كقرينة إسناد دولية مشتركة ومكيفة تكييفا مقاصديا يسمح بالاعتراف بالإبطال الأجنبي عند ثبوت انعدام المقصد الشرعي، استلهاما من اتفاقية لاهاي 1978، لضمان استقرار المراكز وحماية مصلحة الأطفال.

الفقرة الثانية: الآثار الأسرية والمجتمعية للزواج الصوري

---

[37] -القرار عدد 58، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015، في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/657، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض العدد 79 لسنة 2015 ص100. وقد جاء في تعليله: " بمقتضى المادة الرابعة من مدونة الأسرة، فإن الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام مدونة الأسرة. والمحكمة لما استبعدت الادعاء بصورية الزواج لعدم وجوده في القانون المغربي واعملت عقد الزواج المذيل بالصيغة التنفيذية الرابط بين الطرفين، ورتبت عليه آثاره القانونية ومنها الحكم للمطلوبة بالنفقة وتوسعه الأعياد، تكون قد طبقت مقتضيات المادة أعلاه تطبيقا صحيحا وعللت قرارها تعليلا كافيا".

[38] – نص الفصل الثالث من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بالمغرب على ما يلي:" تخضع حالة الفرنسيين الأجانب الشخصية وأهليتهم لقانونهم الوطني".

[39] – جاء في الفصل الأول من الاتفاقية المغربية–الفرنسية ما يلي:" تطبق على حالة الاشخاص الذاتيين وأهليتهم مقتضيات قانون احدى الدولتين التي ينتمون إليها".

أولا: تأثير الزواج الصوري على استقرار الأسرة والنسق القيمي

يعد الزواج الصوري معول هدم يضرب أساسات الأسرة، إذ يحولها من رابطة إنسانية مقدسة قائمة على السكينة والمودة إلى أداة براغماتية نفعية تفتقر إلى جوهرها الروح، هو ما يزحزح استقرارها منذ لحظة انعقادها، بسبب غياب النية المشتركة لتكوين حياة زوجية مستديمة يجعل من العقد مجرد واجهة قانونية هشة، سرعان ما تتفكك وتنهار بمجرد تحقيق الهدف الإداري المنشود، سواء كان الحصول على بطاقة إقامة أو جنسية.

وتتجلى خطورة هذا المسار في تصادمه المباشر مع مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء التي جعلت السكن النفسي غاية كبرى للزواج، لقوله تعالى: {**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**}.[40] فالزواج الصوري يفتقر لهذه المودة كونه مبنيا على غاية مادية صرفة، ويخالف مقصد الدوام والاستمرار كما في قوله جل من قائل: {**هن لباس لكم و أنتم لباس لهن**}، [41] إذ يعقد بنية الانفصال اللاحق، مما يجعله شبيها بنكاح المحلل أو المتعة المحرم.

كما تمتد آثار هذا الزواج لتطال الأبناء والمجتمع، فبينما يعد حفظ الأنساب وتكوين نواة المجتمع الصالح من أسمى ثمرات النكاح الشرعي، يؤدي الزواج الصوري إلى هدم الأسرة، وتقويض بنيانها وتشريد الأولاد وضياعهم. فلولا عقد النكاح الصحيح لضاعت الفروج والأنساب ولأصبحت الحياة فوضى.[42]

ويتلاقى هذا التأصيل الشرعي مع التوجهات القضائية الغربية، حيث نجد أن محكمة النقض الفرنسية في قرارها بتاريخ 28 أكتوبر 2003 السالف ذكره، قد أبطلت عقد زواج لثبوت انعقاده بهدف وحيد وهو التهرب من قواعد الإرث والضرائب. هذا التوجه يؤكد أن خروج الزواج عن مقصده الاجتماعي وتحوله إلى صفقة تجارية يضرب النسق القيمي للمجتمع في الصميم، ويحول قيم الثقة والوفاء إلى مجرد وهم، مما يشجع على ثقافة الكذب ويؤدي في نهاية المطاف إلى تشويه صورة المسلمين في الخارج، حيث يورث انطباعا بأن المسلم متحلل من القيم الأخلاقية لقضاء مصلحة شخصية.

إن هذا التفكك الأسري والقيمي لا يقتصر أثره على النطاق الفردي، بل يمتد ليلقي بظلاله على المجتمع ككل، ويشكل تحديات قانونية واجتماعية أعمق في السياقات الغربية، تضع الحقوق الدستورية في مواجهة مباشرة مع إكراهات قوانين الهجرة.

ثانيا: التحديات المجتمعية والقانونية المرتبطة بالظاهرة في السياقات الغربية

---

[40] – سورة الروم، الآية 21.

[41] – سورة البقرة، الآية 187.

[42] –عماد جراية،" الزواج الصوري: دراسة فقهية مقارنة"، الملتقى الدولي الثاني، المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، 24-25 أكتوبر 2018م، ص1168.

نجد على صعيد التحديات المجتمعية والقانونية في السياقات الغربية، ظاهرة الزواج الصوري تضع المنظومة القضائية أمام معضلة حقوقية معقدة تتمثل في كيفية إثبات صورية الزواج دون المساس بالحقوق الجوهرية للأفراد، إذ يجد القضاء نفسه في مواجهة مباشرة مع المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تكفل الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية.[43]

فالتحقيقات الميدانية التي تعتمدها السلطات، من قبيل الزيارات المفاجئة للمنازل أو استجواب الجيران ومراقبة تفاصيل الحياة اليومية، تثير جدلا أخلاقيا وقانونيا واسعا في المجتمعات الليبرالية، كونها توازن بين ضرورة حماية النظام العام من التحايل وبين صون كرامة الفرد من التدخلات التعسفية في خصوصياته.

تمتد هذه التحديات لتشمل ما يمكن وصفه بالاستغلال المزدوج، حيث تتحول مؤسسة الزواج في بعض الحالات إلى "سوق سوداء" تقتات على حاجة المهاجرين للاستقرار القانوني، مما يعرض الطرف الأجنبي لابتزاز مادي ومعنوي مستمر من قبل الطرف المواطن مقابل الحفاظ على استمرارية العلاقة الشكلية أمام السلطات.

وفي المقابل، يبرز نمط آخر يعرف بالزواج الرمادي (Mariage Gris)، وفيه يقع المواطن ضحية للاحتيال العاطفي من طرف أجنبي يظهر نية صادقة في بناء حياة مشتركة بينما يضمر في نفسه نية الحصول على الإقامة فحسب، وقد أكد المشرع الفرنسي خطورة هذا النوع من الزيجات بوصفه شكلا من الاحتيال العاطفي ذي أبعاد اجتماعية قانونية خطيرة.[44] بحيث يعتبر هذا النوع من الزيجات تطوير جرمي للصورية، لكون الرضا يغيب من طرف واحد، مما يجعله يدخل في باب النصب والاحتيال لا مجرد الصورية الاتفاقية.

وعلاوة على ذلك، لم تعد ظاهرة الزواج الصوري مجرد قضية قانونية تقنية، بل تحولت إلى مادة دسمة في الخطابات السياسية وتحديدا لدى تيارات اليمين المتطرف في أوروبا، التي تستغل هذه التجاوزات الفردية كأداة للمطالبة بتشديد قوانين الهجرة وفرض رقابة صارمة على الجاليات الأجنبية.

ويؤدي هذا التوظيف السياسي إلى وصم المهاجرين وتعميم الشبهة حول زيجاتهم، حيث تصور هذه الارتباطات في الوعي الجمعي الغربي على أنها مشاريع احتيالية محتملة حتى يثبت العكس، وهو ما يضعف من فرص الاندماج الحقيقي ويحول

---

(43) –تنص المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على:"لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، والعائلية، وحرمة منزله، ومراسلاته.

لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الأخير تدبيرا ضروريا في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني، أو السلامة العامة، أو رفاهية البلد الاقتصادية، أو الدفاع عن النظام، أو منع الجرائم الجزائية، أو حماية الصحة، أو الأخلاق، أو حماية حقوق الغير وحرياته".

(44) - Assemblée nationale, Question écrite n° 1676, Problématique des mariages gris, XVIIe législature, JO, 5 novembre 2024, p. 5822 ; Réponse du Gouvernement, JO, 8 avril 2025, p. 2520. Web : https://www.assemblee-nationale.fr/dyn/17/questions/QANR5L17QE1676. Vu le 20-12-2025/19 :02

دون قبول الآخر، مما يجعل من الزواج الصوري ليس فقط انتهاكا للقانون، بل عائقا أمام السلم الاجتماعي والتفاهم الثقافي في المجتمعات الغربية.

خاتمـــــة

ومما سبق ذكره وبيانه، يتضح أن معالجة ظاهرة الزواج الصوري في المهجر تتطلب توازنا دقيقا وضروريا بين المقاصد الشرعية الثابتة التي تصون قدسية الميثاق الغليظ، وبين المتغيرات القانونية الغربية التي تسعى لحماية النظام العام من التحايل. كشف البحث أن الاستخدام البراغماتي للرابطة الزوجية كأداة لتحصيل الإقامة لا يقتصر أثره على خرق القوانين الوضعية، بل يقوض النسق القيمي والأسري، مما يستلزم تكييفا فقهيا وقانونيا يحمي مؤسسة الزواج من الابتذال والتحايل في سياق يتسم بتشدد قوانين الهجرة وتصاعد التحديات الاجتماعية. فمواجهة هذه الظاهرة تتطلب مقاربة شمولية لا تقتصر على الردع القانوني، بل تقوم على الوقاية والتوعية والإصلاح الاجتماعي، لتحقيق التوازن بين احترام الخصوصيات الثقافية وحماية النظام العام وصون كرامة الإنسان. ومما سبق، استخلص البحث مجموعة من النتائج (أولا) والمقترحات العملية (ثانيا)، مع آليات تنفيذية محددة لتفعيلها.

أولا: النتائج

- **التحول من الرقابة الشكلية إلى الرقابة المقاصدية:** أثبت الاجتهاد القضائي الفرنسي والبلجيكي أن صحة الزواج لم تعد ترتبط بتوفر الأركان الخارجية فحسب، بل أصبحت رهينة بفحص النية الزوجية الباطنة عبر استقراء قرائن مادية، وهو توجه يلتقي جوهريا مع المقصد الشرعي في اشتراط نية الدوام والسكن؛
- **أزمة المركز القانوني المنقسم:** كشف البحث أن التمسك المغربي بصحة العقد مقابل إبطاله في دول المهجر خلق وضعية الزواج المشلول، حيث يعد الشخص متزوجا في وطنه وأعزبا في مهجره، مما يؤدي إلى انعدام الأمن القانوني وهدر الحقوق المالية والمدنية للأطراف؛
- **تبلور الزواج الرمادي كخطر مستحدث:** أفرز تشدد قوانين الهجرة أنماطا تقوم على الاحتيال العاطفي من طرف واحد، مما حول مؤسسة الزواج وسيلة للابتزاز المادي والمعنوي، وهو ما يستدعي حماية قانونية خاصة للطرف حسن النية؛
- **تراجع كفاية ظاهر العقد:** أثبت الواقع العملي أن الاكتفاء بظاهر العقد في دول المهجر لم يعد كافيا لحماية الأسرة، بل أضحى ثغرة تسهل نشوء سوق سوداء للزيجات تفرغ الميثاق من محتواه القيمي؛

ثانيا: المقترحات ومعايير تفعيلها إجرائيا

لمعالجة هذه النتائج، يقترح البحث الآليات التنفيذية التالية:

- **المستوى التشريعي المغربي (إنهاء الازدواجية):**

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

- مراجعة مقتضيات تذييل الأحكام الأجنبية بغية إقرار الاعتراف بقرارات الإبطال المبنية على الصورية، عن طريق تدخل تشريعي من وزارة العدل لتعديل المسطرة المدنية بما يضمن الاعتراف بالإبطال إذا ثبت انعدام القصد الشرعي، منعا لهذا النوع من الزيجات؛

- **المستوى التنسيقي الدولي (تبادل البيانات):**

- إنشاء قاعدة بيانات مشتركة لسوابق الزواج، وذلك بإبرام اتفاقيات أمنية وتقنية تديرها وكالات مثل Europol بالتنسيق مع القنصليات، لرصد حالات الزيجات المتكررة المشبوهة، مع الالتزام بقوانين حماية البيانات الشخصية؛

- **المستوى الوقائي القنصلي (الوساطة الإلزامية):**

- مأسسة مكاتب الإرشاد القانوني والأسري، عن طريق إصدار دوريات مشتركة بين وزارة الخارجية والمجالس العلمية المغربية بالخارج لفرض جلسات توعوية إلزامية للمقبلين على الزواج المختلط؛

- **المستوى القضائي الغربي (التأهيل الثقافي):**

- دمج التدريب الثقافي للقضاة ومسؤولي الهجرة، من خلال تفعيل برامج الاتحاد الأوروبي واليونسكو لتعريف القضاة بالخصوصيات الثقافية للجاليات، ولتمييز الزواج الحقيقي عن الصوري التحايلي، مما يحد الوصم الاجتماعي ويحسن دقة الأحكام؛

- **المستوى الحقوقي (حماية حسن النية):**

- سن تشريعات تحمي ضحايا الزواج الرمادي، من خلال تقديم مذكرات ترافعية أمام لجان البرلمان الأوروبي لاعتماد فترة اختبار زوجية لمدة عام قبل منح الإقامة الدائمة، مما يقلل من ضغط الابتزاز على الطرف حسن النية.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

لائحة المصادروالمراجع:

- **القران الكريم برواية ورش عن نافع**
- **الكتب:**
  - ابن تيمية، "بيان الدليل على بطلان التحليل"، حققه حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، دون ذكر ط وت؛
  - ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1991م؛
  - الجرجاني، "التعريفات"، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1983م؛
  - عبد المجيد باتنبا، "قاعدة الإحالة على الفقه المالكي في مدونة الأسرة"، مطبعة SO-ME PRINT Agadir، ط1، 2022م؛
  - عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م؛
  - إبراهيم المنجي، "دعوى الصورية ودعوى نفاذ التصرفات، التنظيم القانوني والإجرائي لرفع الدعويين"، منشأة معارف الإسكندرية-مصر، ط1، 1988م؛
  - محمد بن محمود آل عبد الله، "علم النفس الاجتماعي ودور الأسرة في التنشئة الاجتماعية"، كنوز للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2012م؛
- **الرسائل الجامعية:**
  - أكسيل صفيان، مسعد فاتح، "الزواج الصوري في ضوء الشريعة والقانون"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة مولود معمري تيزي وزو-الجزائر، 2022م؛
  - نزليوي خير الدين، "ضوابط الحيل وتطبيقاتها على صيغ التمويل"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الإسلامية-الجزائر، 2011م؛
- **المقالات والملتقيات:**
  - أحمد عزيزي، "البعد المقاصدي لاعتبار المآلات وأثره في الصور المعاصرة للزواج: الزواج الصوري نموذجا"، مجلة المعرفة، ع19، شتنبر 2024م؛
  - عماد جراية، "الزواج الصوري: دراسة فقهية مقارنة"، الملتقى الدولي الثاني، المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، 24-25 أكتوبر 2018م؛
  - محمد بن حمد عبد المجيد، "قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المدني الأردني"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع55، 1433هـ.

- موسى سالمي، "الصورية المطلقة وأثرها على عقد الزواج"، الملتقى الدولي الثاني، المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، ج3، الجزائر، 24-25 أكتوبر 2018م؛

المو اقع الالكترونية:

- وصفي عاشور أبو زيد، "حكم زواج المصلحة في ضوء المقاصد الشرعية للزواج"، https://www.noormags.ir/view/ar/articlepage/1379473 ؛ تاريخ الاطلاع 11-12-2025 على الساعة 14:34.

المراجع باللغة الفرنسية:

Les livres accrédités :

- DAGOT(M.), La simulation en droit privé, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1967 ;
- MALAURIE (Ph.), Droit civil : La famille, éd. Cujas, Paris, 1987 ;
- NIBOYET (F.), L'ordre public matrimonial, éd. L.G.D.J, Paris, 2008 ;

Les textes juridiques et les décisions judiciaires :

- Code civil français ;
- Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile ;
- Convention européenne des droits de l'homme ;
- Cour de cassation française, N°97-15.520, Première chambre civile, 8 juin 1999 ;
- Circulaire du 17 décembre 1999, Moniteur belge du 31 décembre 1999 ;
- Cour de cassation française, Chambre civile 1, 28 octobre 2003, n° 01-12.574 ;
- Cour de cassation belge, 08 septembre 2016, C.15.0385 ;

Sites web et documents officiels :

- Assemblée nationale, Question écrite n° 1676, Problématique des mariages gris, XVIIe législature, JO, 5 novembre 2024, Réponse du Gouvernement, JO, 8 avril 2025, p. 2520. Web : https://www.assemblee-nationale.fr/dyn/17/questions/QANR5L17QE1676. Vu le 20-12-2025/19 :02

مجلة مآلات

عدد خاص بمؤتمر فقه المهجر جامعة النور الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية بأمريكا الشمالية
بشراكة مع مركز ابن العربي بفلسطين وماستر قضايا المجتمع بين الفقه والقانون المغرب (2026)

تاريخ الاستلام : 2026/01/01
تاريخ رد القبول : 2026/02/10

Date of Manuscript Receipt: 01/01/2026
Date of Acceptance Notification: 10/02/2026

المقاصد العقدية في المدرسة الأشعرية وأثرها في تثبيت الثوابت العقدية وصونها من التغيير بديار المهجر

"The Doctrinal Maqāṣid in the Ash'arī School and Their Role in Upholding Doctrinal Constants and Preserving Them from Change in the Diaspora"

د، عمر اغبالو

باحث في العلوم العقدية والفكرية.

ملخص:

تعتبر العقيدة أم أركان الإسلام؛ إذ عليها تبنى باقي الأركان، وهذه العقيدة لها مقاصد متعددة؛ ولهذه المقاصد أهمية كبرى في حياة المسلم بصفة عامة، والذي يعيش بديار المهجر بصفة خاصة؛ لأنها تسهم في تعريفه بأسرار العقيدة وحِكَمِها، وفي تثبيت الثوابت العقدية التي تعلمها، وصونها من التغيير والتحريف والتبديل، كما تسهم في مساعدته على الدفاع عن معتقداته، ورد الشبهات الواردة عليه، وبذلك يزداد الذين آمنوا إيمانا، ولا يرتابوا في شيء مما تعلموه من مسائل العقيدة.

وهذا البحث سيعمل على تقريب بعض هذه المقاصد لأهل ديار المهجر على وجه الخصوص؛ انطلاقا من المدرسة الأشعرية التي أولت هذه المقاصد عناية خاصة.

الكلمات المفتاحية:

المقاصد - العقدية - الثابت - المتغير - ديار المهجر.

Abstract:

Creed (ʿ*Aqīdah*) constitutes the foundation of the pillars of Islam, upon which the remaining pillars are built. This creed encompasses multiple objectives (*maqāṣid*), whose significance is profound in the life of a Muslim in general, and particularly for those living in diaspora contexts. These objectives contribute to deepening one's understanding of the inner meanings and wisdom of creed, reinforcing the doctrinal constants that one has learned, and safeguarding them from alteration, distortion, or substitution. They also assist Muslims in defending their beliefs and responding to doubts and misconceptions raised against them. Thus, those who believe increase in faith and remain free from doubt regarding the doctrinal matters they have learned.

This study seeks to elucidate some of these objectives for Muslims living in diaspora settings in particular, drawing upon the Ashʿarite School, which has devoted special attention to these objectives.

Keywords:
Maqāṣid – Doctrinal Objectives – Constants – Variables – Diaspora Contexts.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

المقدمـــــة.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على النبي المصطفى الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛ فقد اصطفى الله تعالى نبينا محمدا ﷺ ليدل الناس عليه، وكان توحيد الله تعالى أول ما دعاهم إليه، سالكا في ذلك طريق من سبقه من إخوانه الأنبياء والمرسلين، فعرف الخلق بالخالق، وأرشدهم إلى طريقه المستقيم، وقد نصب الله تعالى على معرفته الآيات، بل جعل في كل شيء له آية تدل على أنه الواحد الأحد، الفرد الصمد، فآمن به وبما جاء به عن علم ومعرفة من شاء الله أن يهديه صراطه المستقيم.

ثم نهض بهذه الدعوة إلى الله تعالى بعد وفاة النبي ﷺ من آمن، فتفرقوا في الأمصار لدلالة الخلق عليه، ونهجوا في دعوتهم نهج النبي ﷺ، ثم خلفهم من بعدهم خير الخلَف الذين أتموا البناء بعدهم، ثم ورث إرثهم أتباعهم من الأئمة الأخيار، فدعوا الخلق إلى توحيد الخالق، مؤيدين دعوتهم بالحجج والبراهين، ومبينين لهم المقاصد الحسنة لهذا التوحيد الخالص.

وهذه المقاصد منها ما هي عائدة إلى الأفراد، ومنها ما هي عائدة إلى عموم المجتمع، ومنها ما هي عائدة علم اصطلح عليه بعلم الكلام، وبغيره من التسميات، ومنها ما هي عائدة إلى غير ذلك.

وممن قام بهذا الدور علماء المدرسة الأشعرية، الذين لهم القدح المعلى في استنباط المقاصد العقدية، وبيانها وتقريبها للخلق، والدفاع عن عقائد المسلمين.

ولما كانت بيئة ديار المهجر مخالفة للبيئة التي يعيش فيها الإنسان في الدول الإسلامية، كانت معرفة بهذه المقاصد العقدية بالنسبة إليه آكد؛ لأنها تسهم في تثبيت الثوابت العقدية التي تعلمها، كما تسهم في مساعدته على الدفاع عن معتقداته، ورد الشبهات الواردة عليه.

ولهذه الأهمية التي يتبوؤها هذا الموضوع، عَنَّ لي أن أكتب فيه؛ قصد الإجابة عن بعض الأسئلة التي منها:

ما هي أهمية المقاصد العقدية في الدرس العقدي؟.

وما مدى حاجة الأمة عموما، وأهل ديار المهجر خصوصا إلى معرفتها؟.

وهل لمعرفتها جدوى في عصرنا الراهن؟.

ثم إن البحث يتوخى تحقيق بعض الأهداف التي منها:

- إبراز أن لكل علم مقاصده التي تمثل أسراره وغاياته، وأن الأحكام لم تشرع عبثا.

- الإسهام في بيان أسرار هذا العلم وحِكَمِه، حتى يزداد بذلك الذين آمنوا إيمانا، ولا يرتابوا في شيء مما تعلموه من مسائل العقيدة.

- رصد بعض المقاصد العقدية وربطها ببعض النماذج التطبيقية؛ لتكون مساعدة لإخواننا بديار المهجر على تثبيت عقائدهم التي هم مؤمنون بها، وعلى صونها من الفتن والتشويشات التي قد تشوش عليهم.

ولمقاربة ها الموضوع، ارتأيت أن أجعل خطته في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

تناولت المقدمة أهمية الموضوع، وإشكالاته، ومقاصده، وخطته.

وتناول المبحث الأول المقاصد العقدية العائدة إلى الشخص المعتَقِد، وتناول المبحث الثاني الحديث عن المقاصد العقدية الراجعة إلى عموم الناس.

وأما الخاتمة فخصصتها لبيان خلاصات البحث ونتائجه.

المبحث الأول: مقاصد عقدية تعود إلى الشخص المعتَقِد.

إن الإصلاح الشامل للإنسان هو مقصد شرعي؛ ولذلك نهى الله تعالى عباده عن إفسادهم في الأرض بعد ما أصلحها لهم، فقال تعالى: ﴿**وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها**﴾ [الأعراف: 55].

قال ابن عطية في بيانها: "ألفاظ عامة تتضمن كل إفساد قلّ أو كثر بعد إصلاح قل أو كثر.

والقصد بالنهي هو على العموم، وتخصيص شيء دون شيء في هذا تحكم، إلا أن يقال على وجهة المثال.

قال الضحاك: معناه: لا تغوروا الماء المعين، ولا تقطعوا الشجر المثمر ضرارا، وقد ورد قطع الدينار والدرهم من الفساد في الأرض، وقد قيل: تجارة الحكام من الفساد في الأرض.

وقال بعض الناس: المراد ولا تشركوا في الأرض بعد أن أصلحها الله ببعثة الرسل، وتقرير الشرائع، ووضوح ملة محمد ﷺ، وقائل هذه المقالة قصد إلى أكبر فساد بعد أعظم صلاح، فخصه بالذكر"[1].

وإصلاح معتقد الإنسان يتبوأ المرتبة الأسنى في سلسلة هذه الإصلاحات؛ ولذلك كان هذا الإصلاح هو أبرز مقاصد القرآن الكريم، بل هو سره ولبابه كما قال الإمام الغزالي (ت505هـ): "سر القرآن ولبابه الأصفى، ومقصده الأقصى، دعوة العباد إلى الجبار الأعلى، رب الآخرة والأولى، خالق السماوات العلى، والأرضين السلفى، وما بينهما وما تحت الثرى"[2].

ولما كان المسلم الذي يعيش بديار المهجر قد يكون معتقده غير مبني بناء سليما، أو يصيب معتقده خلل في الفهم، أو تشوش عليه شبهات تكون سببا في تغيير معتقده، فإن العلماء استنبطوا من نصوص الشرع مقاصد عقدية تتعلق بالشخص المعتقد، تكون سببا في الحفاظ على صحة معتقده، وثباته في قلبه.

وسأكتفي بالإشارة إلى اثنين منها فيما يلي:

أولا: الترقي عن طريق النظر الصحيح من حضيض التقليد إلى ذروة الإيقان.

وهذا المقصد نص عليه عدد من علماء الكلام الأشاعرة وغيرهم، ومنهم من المتأخرين محمد بخيت، فقد قال: "وهي الفائدة الراجعة إلى نفس الشخص بالنظر إلى قوته النظرية التي هي الترقي من حضيض التقليد إلى ذروة الإيقان"[3].

قال حمو أرامو: "من مقاصد الأشاعرة تثبيت العقيدة بحجج تجعل مدركها ثابتا لا يتزحزح؛ لهذا تراهم يتحدثون عن صحة إيمان المقلد، وعن عدم صحته؛ لما قد يتعرض له من شبه الخصوم التي تزداد وتتنوع في كل وقت وحين، ومرادهم

---

[1] المحرر الوجيز في تفير الكتاب العزيز، ابن عطية، ت: عبد السلام عبد الشافي مُحَمَّد، دار الكتب العلمية – بيروت –، ط1، 1422هـ، (410/2).

[2] جواهر القرآن، الغزالي، ت: مُحَمَّد رشيد رضا القباني، دار إحياء العلوم، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م، (ص23) ولما ذكر ذلك قال: "وهذه الدقيقة معتبرة في آيات كثيرة"، وذكر جملة منها.

[3] حاشية الشيخ مُحَمَّد بخيت المطيعي الحنفي على خريدة التوحيد للدردير، مُحَمَّد بخيت، المكتبة الأزهرية للتراث، دار الطباعة المحمدية–، (ص3).

الوصول والترقي عن طريق النظر من التقليد إلى التحقيق، إلى عقيدة صحيحة لا يرتد ولا ينقلب صاحبها على عقبيه؛ لأنها مكنت في قلبه؛ لذا حذروا من التقليد، ولم يقبلوا منه إلا الجازم الذي لا يتراجع صاحبه، ولو رجع مقلده بالفتح"[4].

قلت: فبناء المعتقد على النظر الصحيح، والفكر السليم، المؤيد بالحجج القاطعة، والبراهين الساطعة التي تجعل صاحبها يعتقد ما أُمِر به اعتقادا جازما عن اقتناع هو الذي طلبه الشارع من العباد.

وقد حثت نصوص الشرع عليه؛ كالنظر في الأنفس والآفاق وكل المخلوقات، بقدر الوسع؛ لأن النظر في هذه العوالم يوصل العبد إلى الاعتقاد الصحيح، ويزيده ثباتا في إيمانه، وتعمقا في معرفة ربه.

ومن الآيات التي تحث على النظر قوله تعالى: ﴿**قُلُ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾ [يونس: 101].

قال الإمام الرازي (ت606هـ) في بيان هذه معنى هذه الآية: "واعلم أن هذا يدل على مطلوبين:

الأول: أنه لا سبيل إلى معرفة الله تعالى إلا بالتدبر في الدلائل، كما قال عليه الصلاة والسلام: **{تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ، وَلاَ تَتَفَكَّرُوا فِي الْخَالِقِ}**.

والثاني: وهو أن الدلائل إما أن تكون من عالم السموات، أو من عالم الأرض.

أما الدلائل السماوية فهي حركات الأفلاك ومقاديرها وأوضاعها، وما فيها من الشمس والقمر والكواكب، وما يختص به كل واحد منها من المنافع والفوائد.

وأما الدلائل الأرضية فهي النظر في أحوال العناصر العلوية، وفي أحوال المعادن، وأحوال النبات، وأحوال الإنسان خاصة.

ثم ينقسم كل واحد من هذه الأجناس إلى أنواع لا نهاية لها، ولو أن الإنسان أخذ يتفكر في كيفية حكمة الله سبحانه في تخليق جناح بعوضة لانقطع عقله قبل أن يصل إلى أقل مرتبة من مراتب تلك الحكم والفوائد.

ولا شك أن الله سبحانه أكثر من ذكر هذه الدلائل في القرآن المجيد؛ فلهذا السبب ذكر قوله: ﴿**قُلُ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾، ولم يذكر التفصيل، فكأنه تعالى نبه على القاعدة الكلية، حتى إن العاقل يتنبه لأقسامها، وحينئذ يشرع في تفصيل حكمة كل واحد منها بقدر القوة العقلية والبشرية"[5].

---

[4] أهم مقاصد الأشاعرة من علم الكلام، حمو أرامو، مقال منشور بالكتاب الجماعي الموسوم بـ المذهب الأشعري في الاعتقاد: النشأة، والمقاصد، والمنهج، منشورات المجلس العلمي المحلي لصفرو، ط1، 1441هـ-2019م، (ص77).

[5] مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت –، ط2، 1420هـ، (306/17).

وقال فيها الإمام النسفي (ت710هـ): "﴿قُلُ انْظُرُوا﴾ نظر استدلال واعتبار ﴿مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ من الآيات والعبر باختلاف الليل والنهار وخروج الزروع والثمار"[6].

ولما كان النظر موصلا إلى معرفة الله تعالى، ومحافظا على تثبيت ما عقد عليه المسلم قلبه، جعله بعض العلماء أول واجب على المكلف.

ولهذا، فإنه من المفروض على المؤسسات الدينية ببلاد المهجر، والمشتغلين بالدعوة إلى الله بها أن يقوموا بترشيد المكلفين المقيمين بديار المهجر بصفة خاصة إلى التفكر والنظر في السموات والأرض ليحافظوا على ثابت العقيدة في قلوبهم، ويرتقوا من حضيض التقليد إلى ذروة الإيقان.

ثانيا: حصول العبد على آثار الإيمان.

إن النظر الصحيح المفضي لكمال معرفة العبد ربه، وحصول اليقين بالمعتقدات له آثاره المرجوة، ومنها:

- تحقق العبد بمحبة الله تعالى ومحبة من يحبه، والرجاء فيما عنده، والخوف منه، والتعظيم والإجلال له، والانقياد التام لشرعه، بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، وبذلك يتقرب الله من مولاه سبحانه وتعالى، وينال رضاه، والفوز بالسعادة الأبدية.

- **حصول العبد على ثمرات العبادات والطاعات:** وذلك "أن العبادة إذا كانت مع إتقان العقائد حصلت ثمرتها، وإلا فلا"[7].

ومن هنا نجد فرقا كبيرا بين من يعبد الله عن علم، ومن يعبده عن جهل.

فالأول: تجد ثمرات العبادية بادية في سلوكه ومعاملاته؛ إذ الإيمان الصادق يقوده إلى العمل الصالح الذي يطهر قلبه مما قد يعلق به من الشبهات والشهوات، كما يهذب سلوكه، ويزكي نفسه.

---

[6] مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات النسفي، ت: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب- بيروت-، ط1، 1419هـ-1998م (43/2).

[7] المطالع السعيدة على متن الحفيدة، أبو عذبة حسن بن عبد المحسن، مخطوط بالمكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية بمصر، رقم: 3699، سنة النسخ: 1121هـ، لوحة (21).

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

والثاني: لا أثر للعبادات في سلوكه ومعاملاته، فتجد صلاته لا تنهاه عن الفحشاء والمنكر، وصومه لا يرتقي به إلى درجة المتقين، وحجه لا يطهره من ذنوبه التطهير المرجو من هذه العبادة، وهي أن يعود الحاج من حجه طاهرا من الذنوب، صفحة بيضاء كيوم ولدته أمه، وزكاته لا تنمي أخلاقه، وهكذا.

- **قبول أعماله:** فمن ثمرات العبادة التي يرجوها المسلم "قبول العمل، وترتب الثواب عليه.

وهذا لصحة النية بإخلاصها في الأعمال، وصحة الاعتقاد، بقوة في الأحكام المتعلقة بالأفعال.

وبهذه الصحة في النيّة والاعتقاد، يرجي قبول العمل، وترتب الثواب عليه"[8].

فهذا المقصد وما نتج عنه من الآثار الحسنة هو طموح كل مسلم، إلا أن المسلم الذي يعيش بديار المهجر هو في أمس الحاجة إلى ذللك؛ لأن هذه الآثار- في تقديري الخاص- هي التي تساعده على ثباته على كل الثوابت التي آمن بها، واستقرت في قلبه، وتقيه من ألوان الفتن، وبذلك تكون لحياته معنى.

المبحث الثاني: مقاصد عقدية ترجع إلى عموم الناس.

هناك مقاصد عقدية ترجع إلى عموم الناس، ومنها:

أولا: "إرشاد المسترشدين بإيضاح المحجة"[9]:

فانطلاقا من هذا المقصد، قام علماء العقيدة بواجب الإرشاد والبيان بالحجج والبراهين لكل من استرشدهم، وإيضاح المحجة لهم، وكانوا متهممين بهذا الواجب في كل الحقب.

وانطلقوا في هذا العمل تأسيا بالوحي، وبعمل الصحابة الكرام، فالقرآن الكريم أسس لبيان معتقدات الناس، وكذلك أحاديث النبي ﷺ.

وكان لعملهم الإرشادي والبياني أثر كبير في تثبيت المعتقد.

ومن نماذج علماء الأشاعرة الذي قاموا بواجب الإرشاد والبيان المهدي بن تومرت (ت524هـ)، فقد كان له بعد عودته من المشرق مشروع كبير في الإصلاح، وكان إصلاح المعتقد هو أولى أولياته.

---

[8] المطالع السعيدة على متن الحفيدة، لوحة (21)، وينظر مثل هذا الكلام في: حاشية الشيخ محمد بخيت المطيعي على خريدة التوحيد (ص3).

[9] حاشية الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي على خريدة التوحيد (ص3).

وقد أقام في مشروعه الإصلاحي في الدرس العقدي مضمون العقيدة "على حقيقة أساسية جعلها محورا، وأرجع إليها على سبيل التفريع مجموعة من الحقائق العقدية الأخرى، وهذه الحقيقة هي حقيقة التوحيد"[10].

وقد سلك في شرح مضامينه اتجاهين، راعى في كل اتجاه طبقة معينة:

الأولى: طبقة العلماء: فخص هذه الطبقة بخطاب خاص؛ حيث ضمن فيه استعماله "الاستلال العقلي الدقيق، والمحاكمة المنطقية العميقة"[11]، كما في حديثه عن المعلومات، وتقسيمها إلى موجود ومعدوم، فقد أطال النفس في الاستدلال على وحدانية الله، بأدلة متنوعة[12].

الثانية: طبقة العوام: فخصهم بخطاب "توخى فيها اليسر، مكتفيا بالبيان والتوضيح دون الاستدلال"[13]، وذلك كما في قوله أثناء شرحه للتوحيد: "هو الذي ليس له من خلقه شبيه، هو الذي ليس له في ملكه شريك، هو الذي ليس له في عزته نظير، هو الذي ليس له في حكمته عنيد ولا مشير..."[14].

فيؤخذ من تعامله مع طبقة العوام أنه كان ينزل عندهم، فهو وإن كان قد درس العقيدة على الإمام الغزالي، فقد كان يخالفه في بعض الأمور، منها "إشاعة علم العقيدة - أي: علم الكلام في أسلوبه الدقيق المعقد، أما العقيدة فلا يرى مانعا

من تعليمها للعامة - بين العامة، فالغزالي كان شديد العداء لإنزال الآراء العقدية، وما فيه مجال للتأويل خاصة إلى عامة الناس، ويرى أن يترك هؤلاء إلى ظواهر القول، فيكون إيمانهم بالعقيدة بسيطا، لا يشغب عليه تأويل، أو تعليل، وقد خصص لهذا المعنى كتابا سماه: (إلجام العوام عن علم الكلام).

---

[10] تجربة الإصلاح في حركة المهدي بن تومرت، عبد المجيد النجار، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية، ط2، 1415هـ-1995م، (ص89)

[11] المصدر نفسه (ص91)

[12] ينظر: أعز ما يطلب، ابن تومرت، ت: عمار الطالبي، صدر عن وزارة الثقافة بمناسبة الجزائر عاصمة الثقافة العربية 2007م، (ص185 وما بعدها).

[13] تجربة الإصلاح في حركة المهدي بن تومرت، عبد المجيد النجار (ص91)

[14] أعز ما يطلب (ص194).

أما المهدي فقد كان شغله الشاغل أن يقرب العقيدة القائمة على أساس من التنزيه، والتأويل إلى إفهام العامة، وأن يجعلها قوام تصورهم العقدي، وهو ما كان ينفق فيه شطرا كبيرا من جهده التربوي، وألف في ذلك عدة رسائل، أهمها "المرشدة"؛ ليقيم التوحيد في الأذهان مقام التشبيه والتجسيم"[15].

ومن نزوله عند العوام، وقربه منهم، وبيان العقيدة لهم تأليفه رسالة عقدية باللسان البربري؛ ليقرأها من لا يحسن اللسان العربي، أو لا يفهمه أصلا.

فالمتأمل في بيانه المحجة للناس في معتقداتهم، يظهر له أنه كان حكيما ومحنكا، فقد استطاع أن يستوعب بهذين المنهجين شرائح المجتمع، وأن يرشد الفهم السليم للدرس العقدي لديهم.

وهذا العمل منه يدعونا إلى أن نفكر في ترجمة أعمال العلماء المشهود لهم بالعلم والعدالة، وأن ننشرها بين الناس؛ لإرشاد المسترشد؛ وقياما بواجب الوقت الراهن.

وهي مسؤولية كبرى تتطلب تضافر الجهود من مجموعة من المؤسسات، ومن الباحثين المجدين؛ إذ هناك شباب بديار المهجر لا يعرفون اللسان العربي، أو لا يحسنون التحدث والقراءة به، وهم في أمس الحاجة إلى معرفة عقائدهم التي تنبني عليها عباداتهم.

ثانيا: "إلزام المعاندين بإقامة الحجة"[16]:

إن وظيفة المتكلم هو بيان العقائد بحججها وقت البيان، والدفاع عنها متى دعت الحاجة إلى ذلك.

وعلماء الأشاعرة كما قاموا بواجب البيان، كما رأينا في المقصد السابق، قاموا بواجب الذب عن حياض العقيدة، ومقاومة كل المعاندين الذين يحاولون زلزلة عقائد المسلمين، والمساس بثوابتهم العقدية التي لا تقبل التغيير والتبديل، وقاموا أيضا بواجب تصحيح التصورات الخاطئة وتصويبها.

وقد أسس القرآن الكريم لهذا المقصد وما قبله في آيات، منها قوله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ**﴾ [يس: 76].

---

[15] المهدي بن تومرت حياته وآراؤه وثورته الفكرية والاجتماعية وأثره بالمغرب، عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1403هـ-1983م، (ص359).

[16] حاشية الشيخ محمد بخيت المطيعي على خريدة التوحيد (ص3).

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

قال ابن جزي: "هذه الآية وما بعدها إلى آخر السورة براهين على الحشر يوم القيامة، ورد على من أنكر ذلك، والنطفة هي نطفة المني التي خلق الإنسان منها، ولا شك أن الإله الذي قدر على خلق الإنسان من نطفة قادر على أن يخلقه مرة أخرى عند البعث"[17].

ففي الآية برهان واضح على إثبات الصانع وهو الله تعالى، كما أنها ذكرت شبهة المنكرين للبعث، وردتها، فقال: ﴿وضَرَبَ لَنا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قالَ مَن يُحْيِ الْعِظامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَها أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: 77-78] ، فالله تعالى القادر على خلق الإنسان من نطفة قادر من باب أولى أن يعيد إحياءه من جديد.

فالآية قررت هذين المقصدين؛ إذ فيها إثبات المعتقد بالحجة، ودفع للشبهة.

وهناك آيات أسست للمقصد الثاني أيضا في مواطن متعددة، وبأساليب مختلفة.

منها مناظرة الخصوم، والتصدي لهم إن انتشرت بدعتهم، فقد حكى لنا القرآن الكريم المناظرة التي وقعت بين نبي الله إبراهيم - عليه السلام-، وبين النمرود، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنَ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَاتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَاتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَوَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 257].

وكذا أسس النبي ﷺ لذلك بقوله: {يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ وَ انْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ}[18].

فبين في هذا الحديث وظيفة العلماء، وأولهم الصحابة الكرام، فقد قاموا بهذا الأمر، وتبعهم وأتباعهم وأتباع أتباعهم من الأئمة الأخيار، فنافحوا عن عقيدة المسلمين بكل السبل المتاحة لكل جيل.

وقد وردت أمثلة عن الصحابة تدل على حرصهم الشديد على صيانة عقيدة أبناء الأمة؛ لأن صيانتها سبب في ثباتها في قلوبهم، وتماسك مجتمعهم، وتعايشه السلمي، وسعادته، كما أن إهمال المجتمع دون توجيه وتصويب يفضي بأهله إلى الوقوع في المعتقدات الزائفة، والفاسدة، التي تفضي إلى الشر والبوار.

---

[17] التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، ت: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت –، ط1، 1416هـ، (187/2).

[18] أخرجه البزار في مسنده من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ﷺ مرفوعا برقم: 9423.

من ذلك ما فعل عمر بن الخطاب ﷺ مع صبيغ، فقد نقل القرطبي عن ابن الأنباري أن رجلا قال لعمر ﷺ: "إني مررت برجل يسأل عن تفسير مشكل القرآن، فقال عمر: اللهم أمكني منه، فدخل الرجل على عمر يوما، وهو لابس ثيابا، وعمامة، وعمر يقرأ القرآن، فلما فرغ، قام إليه الرجل فقال: يا أمير المؤمنين: ما ﴿**الذَّارِيَاتِ ذَرْوًا**﴾؟، فقام عمر فحسر عن ذراعيه، وجعل يجلده، ثم قال: ألبسوه ثيابه، واحملوه على قتب، وأبلغوا به حيه، ثم ليقم خطيبا فليقل: إن صبيغا طلب العلم فأخطأه، فلم يزل وضيعا في قومه بعد أن كان سيدا فيهم"[19].

فهذا الرجل لما كان يتقصد إثارة الشبه بين الناس، أدبه سيدنا عمر ﷺ، وقد كانت له قدرة وسلطة عليه؛ لأنه خليفة المسلمين.

وحاور سيدنا علي وابن عباس رضي الله عنهم الخوارج، وردا عليهما.

وبهم اقتدى من جاء بعدهم في الدفاع عن عقيدة المسلمين، فانبرى علماء أهل السنة للرد على المبتدعة، والوقوف في وجههم، وإن كان ذا جاه وسلطة.

من ذلك: مناظرة الإمام أبي الحسن الأشعري (ت324هـ) للمعتزلة، وغيرهم من أهل الأهواء.

ومن أشهر مناظرته مناظرته لشيخه الجبائي في قضية المؤمن والكافر والصبي[20].

فهذه الحوارات وأمثالها كانت لرد الزيغ، وتصويب المعتقد، وتثبيته.

وقد استند علماء الأشاعرة في ذلك إلى قواعد عقدية دونوها في مؤلفاتهم الكلامية؛ ليعرف بها الإنسان عقيدته، ويحفظها من التغيير والتحريف المفضيين غلى الهلاك والبوار.

والمسلمون في ديار المهجر أحوج ما يكونون إلى هذه القواعد التي تقوم بتلكم الوظائف.

وسأورد بعضا من هذه القواعد فيما يلي:

- **قاعدتا: "كل كمال فهو واجب لله، وكل نقص مستحيل على الله"**[21].

---

[19] الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة –، ط2، 1384هـ-1964م، (468/19).

[20] تنظر في طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ت: محمود مُحَمَّد الطناحي، وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ، (356/3).

فهتان قاعدتان أولاهما: تثبت كل صفات الكمال لله تعالى، وثانيهما: تنزهه سبحانه عن كل صفات النقص؛ لأنه من خواص الأجسام الحادثة، والله تعالى مخالف للحوادث، فيستحيل في حقه النقص.

- **قاعدة: "كل ميسر لما خلق له"**[22]:

هذه القاعدة المتعلقة بالقدر الذي هو أحد أركان الإيمان الست مستمدة من الأحاديث النبوية[23].

ومن الفروع العقدية التي تندرج تحتها قضية خلق أفعال العباد، الذي ينتج عنه مجموعة من الأمور، كالحكمة في التكليف، والعدل الإلهي، والضلال والهداية، وحرية الإنسان في فعله، وهي أمور مرتبط بعضها ببعض.

وقضية خلق الأفعال سلك الأشاعرة فيها مسلك الوسط بين المعتزلة القائلين بأن العبد يخلق أفعاله، والجبرية القائلين بأن العبد مجبور مقهور، وكل منهما مجانب للصواب، فوجب على الأشاعرة الرد عليهما، ببيان الحق فيها.

وقد تتبع الأشاعرة النصوص الشرعية التي تثبت هذه القضية، وردوا بها على المعتزلة، وبينوا أنه لا خالق للأفعال بالاختيار على وجه الحقيقة إلا الله تعالى.

فهذا الإمام المازري (ت536هـ) لما كان بصدد شرح حديث الرجلين من مُزَينةَ اللذين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلين: (يَا رَسُولَ اللهِ: أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: **{لَا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾** [الشمس: 7-8] "[24]، قال: "هذا أيضا مطابق لقول الأشعرية أهل السنة، في أن كل شيء بقضاء الله وقدره، وأن المعاصي قضاها الله وَقَدَّرَهَا، ألا ترى قول

---

[21] شرح منظومة فوائد الفرائد في ضابط العقائد، أحمد الدردير، ت: مصطفى أبو زيد، دار الصالح – مصر–، ط2، 1443هـ–2022م، (ص40).

[22] مقدمة تأسيسية في علم القواعد الاعتقادية، (ص95).

[23] أخرجها مسلم في كتاب القدر" "باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته"، برقم: 2649، وبرقم: 2647.

[24] أخرجه مسلم في كتاب القدر "باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ..." برقم: 2650.

السائل: (أرَأيت ما يعمله الناس اليوم ويكدحون فيه؟)، ولم يفرق بين خير وشر، ولا طاعة، ولا معصية، وكذلك جوابه ﷺ لم يفرق فيه، بل قال: **{لَا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ}**، وتلا كتاب الله، مصدّقا لما قال، ومسويا بين الفجور والتقوى بقوله: ﴿**فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا**﴾ [الشمس: 8] ، فأخبر سبحانه وتعالى عن النفس وما فعل فيها"[25].

ثم ساق أدلة أخرى يؤيد بها مذهب أهل الحق الأشاعرة، ثم شنع على المعتزلة الذين ردوا هذه النصوص بقوله: "والمعتزلة تتجاسر على ردّها، وتصغي إلى شبهة تقع في عقولها، فيَهون عليها معها ركوب العظائم من رد السنن الواردة، والازدراء على رواتها، وتكذيب الثقات من المحدثين، وهذا مجانب لفعل أهل التحصيل والدين..."[26].

فظهر من هذه النصوص، وكلام شيخ الأشعريين في زمانه المازري أن الله تعالى خلق كل شيء، دون استثناء، حتى "الهدى والضلال خلقه وفعله، يختص بما شاءهما من شاء من خلقه، وأن ذلك لا يقدر عليه إلا هو"[27]؛ لأدلة كثيرة في القرآن والسنة.

وبعد هذا البيان، أُورِد نقلا عن الإمام المازري بعض الشبهات التي أثارها المعتزلة، وشنعوا بها على الأشاعرة، وذكروا أنها ترد عليهم في قضية خلق الأفعال، فقالوا: "إذا قلتم: إنَّ الله تعالى خلق معصية العاصي: فَلِمَ يعذِّبه على ما خلقه فيه وقدّر عليه؟، وما فائدة التَكليف؟، وكيف يطلب الإنسان بفعل غيره؟، وأي فائدة في العمل؟"[28].

وهذه الأسئلة كثيرا ما تروج على الألسنة، ولا سيما في ديار المهجر، وسأحاول تقريب الإجابة عنها من خلال دراسة أقوال السادة الأشاعرة مجيبا عن كل سؤال على حدة.

أولا: لِمَ يعذِّبه على ما خلقه فيه وقدّر عليه؟: إن كثيرا ما نسمع هذا السؤال عن عقاب الله تعالى لأقوام على ما قدره لهم، كيف يسوغ ذلك؟ فهذا في نظرهم ظلم، كما ما ورد في سؤال عمران بن الحُصَيْن لأبي الأسود الدِّيلِيّ حين قال له: (أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرِ مَا سَبَقَ؟ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا

---

[25] المعلم بفوائد مسلم، المازري، ت: مُحَمَّد الشاذلي، الدار التونسية للنشر، ط2، 1988م، (311/3).

[26] المعلم بفوائد مسلم (311/3-312).

[27] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي، ت: مجموعة من الباحثين، دار ابن كثير- دمشق -، ودار الكلم الطيب - دمشق- ط1، 1417هـ - 1996م، (553/6-554).

[28] المعلم بفوائد مسلم (310/3).

أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَى عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَقَالَ: أَفَلَا يَكُونُ ظُلْمًا؟...)[29].

وقد كان هذا السؤال اختبارا له، وهو من الأسئلة "التي أضلت القدرية من تحكمهم على حكم الله، والدخول عليه بإرادته في قضائه وملكه"[30]؛ إذ هم يعتقدون أن هذا مناف للعدل الإلهي، وهذه شبهة من شبههم "المبنية على التحسين والتقبيح"[31] الذي يعتبر أصلا من أصولهم المعتمدة.

وهذه الشبهة تزول بجواب أبي الأسود في الحديث السابق، الذي أحسن فيه؛ إذ "مقتضى الجواب: أن الظلم لا يتصور من الله تعالى، فإن الكل خلقه وملكه، لا حجر عليه، ولا حكم، فلا يتصور في حقه الظلم؛ لاستحالة شرطه"[32]؛ لأن المالك يفعل في ملكه ما يشاء، والظلم يتصور في ما لا يملكه، وأما فيما يملكه فلا يتصور فيه أبدا، فاستحال وجود شرطه، بل إن هذا السؤال لا يصح من أصله، وهذا ما نص عليه الشيخ سليمان العبد (ت1337هـ) بقوله: "وربما هجس لبعض القاصرين، أن من حجة العبد أن يقول لله: لم يعذبني، والكل فعله؟، وهذه دعوى مردودة؛ بأنه لا يتوجه عليه تعالى من غير سؤال، قال الله تعالى: **(لاَ يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ)** [الأنبياء: 23]، وكيف يكون للعبد حجة؟، ولله الحجة البالغة، فلا يسعنا إلا التسليم المحض"[33].

فبان من هذا أن الثواب والعقاب بيد الله تعالى، إلا أن الثواب بمحض الفضل، والعقاب بمحض العدل؛ لأن الطائعين والعاصين "تقدم فيهم علمه، وإرادته بما هم عاملون، وما هم صائرون إليه قبل خلقهم وبعد خلقهم"[34]، فجاء جزاء الله تعالى لكل صنف بما كان يعمل في الدنيا، وهذا ما أخبرت به النصوص الشرعية، كقوله تعالى في أهل الجنة: ﴿**جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [الأحقاف: 13] ، وقوله في أهل النار: ﴿**جَزَاءً بِمَا كَانُوا بِئَايَتِنَا يَجْحَدُونَ**﴾ [فصلت: 27]،

---

[29] أخرجه مسلم في كتاب القدر "باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه..."، برقم: 2650.

[30] إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، ت: يحي إسماعيل، دار الوفاء-مصر- ط1، 1419هـ- 1998م، (134/8).

[31] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (662/6).

[32] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (662/6).

[33] يانع الأزهار مختصر طوالع الأنوار، سليمان العبد، ت: أحمد الشاذلي، دار الرواق الأزهري، ط1، 2015م، (ص86-87).

[34] إكمال المعلم بفوائد مسلم (135/8).

إلا أنه مما يجب معرفته في مذهب الأشاعرة أن "أعمال العباد ليست علة لاستحقاق الثواب والعقاب، وهذا المعتقد مما اتفق عليه أهل السنة والجماعة.

والحاصل: أن الله جل وعلا خلقنا بمقتضى رحمته، وكلفنا بمقتضى حكمته، وجعل من أطاع له الجنة بمقتضى فضله، ومن أبى له النار بمقتضى عدله، من غير أن تكون طاعة المطيع علة لاستحقاق ما له جعل، وإباية من أبى علة لما له أيضا جعل، بل علة الجميع: تخصيص إرادته، وحكمة مشيئته، فلم تكن الأعمال إلا علامة لأربابها الذين خلقت فيهم على ما يؤول إليه أمرهم، من سعادة، أو ضدها ... وقد قال النبي ﷺ: **{اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ}** ...

وبالجملة: فقد اتفقت كلمة الشرع على أن الاعتماد على العمل شرك خفي، ولو كانت الأعمال موجبة للثواب، لكان الاعتماد عليها واجبا، وما كان واجبا لا يكون مطلوب الترك، والشرك مطلوب الترك"[35].

وبما تقدم يجاب عن سؤال،**أي فائدة في العمل**؟، وقد أجاب عنه النبي ﷺ حينما قيل له: يا رسول الله،أَعُلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ أَهْلِ النَّارِ؟، فقال: **{نَعَمْ}**، قيل: ففيم يعمل العاملون؟، قال: **{كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ}**[36].

ثانيا: ما فائدة التّكليف؟: يطرح القدرية هذا السؤال بناء على أن أمر العباد مفروغ منه؛ ولذا فما الفائدة من تكليفهم؟.

وقد أجاب أئمة الأشاعرة عن ذلك، ومن أحسن الأجوبة التي وقفت عليها جواب الإمام أبي العباس القرطبي (ت656هـ) أثناء شرحه السؤال الذي توجه به أحد الصحابة إلى رسول الله ﷺ - لما سمع منه أن الله قد كتب للإنسان مكانه من الجنة والنار، وكتب سعادته وشقاوته قبل أن يوجد - قائلا: (أفلا نمكث على كتابنا، وندع العمل؟) الذي قال فيه:

"حاصل هذا السؤال: أنه إذا وجبت السعادة والشقاوة بالقضاء الأزلي، والقدر الإلهي، فلا فائدة للتكليف، ولا حاجة بنا إلى العمل، فنتركه، وهذه أعظم شبه النافين للقدر.

وقد أجابهم النبي ﷺ بما لا يبقى معه إشكال، فقال: **{اعْمَلُوا ...}** ... ووجه الانفصال: أن الله تعالى أمرنا بالعمل، فلا بد

---

[35] تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب، مُحَمَّد البكي، ت: نزار حماد، مؤسسة المعارف – بيروت –، (ص200-201).

[36] أخرجه مسلم في كتاب القدر "باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه..."، برقم: 2649.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

من امتثال أمره، وغيب عنا المقادير؛ لقيام حجته وزجره، ونصب الأعمال علامة على ما سبق في مشيئته وحكمته، وعزه ﴿**لا يُسأَلُ عَمَّا يَفعَلُ**﴾ [الأنبياء: 23] لا يبقى معها لقائل مقول، وقهر ﴿**وَهُم يُسأَلُونَ**﴾ [الأنبياء: 23]، يخضع له المتكبرون، وقد بينا فيما تقدَّم أن مورد التكليف فعل الاختيار، وأن ذلك ليس مناقضا لما سبقت به الأقدار"[37].

فبهذا يظهر لنا الفائدة من تكليف الله لعباده، والحكمة الإلهية فيه.

وأما الجبرية فرد عليهم الأشاعرة في مواطن متعددة، من ذلك ما قاله القاضي عياض (ت544ه) : "وفي قوله: **{اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ}**، واحتجاجه بقوله تعالى في الآية: ﴿**فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى**﴾ [الليل: 7] الحجة القاطعة أيضا على الجبرية"[38].

وما قرره شراح الأحاديث من علماء الأشاعرة هو نفسه نجده عند أئمتهم في مصادرهم ومراجعهم الكلامية، ومن ذلك ما نص عليه الإمام أبو عبد الله محمد السكوني الذي عاش في (ق 7ه) بقوله: "افترق الناس في الكسب والجبر على ثلاث طوائف:

فالجبرية قالت في أفعالها كلها، وحركاتها: إنها ضرورية، ونفوا القدرة والإرادة على أنفسهم، وجعلوا أنفسهم كحكم الجماد، وكالميت بين يدي الغاسل، وعطلوا الشريعة والحدود؛ إذ لا فعل لهم على زعمهم.

والطائفة الثانية: القدرية، قالوا: إنهم يخلقون أفعالهم، فجعلوا مع الله خالقين على التكثير.

والطائفة الثالثة: فرقوا بين بين الجبر والكسب، وما هو خلق لله، وهم أهل السنة، فالحركة الكسبية خلق لله، وكسب للعبد، والحركة الضرورية خلق لله، لا كسب للعبد، وهو معنى قوله تعالى: ﴿**وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللهَ رَمَى**﴾ [الأنفال: 17]، فأثبت الرمي للنبي ﷺ، ونفاه عنه، وإنما معناه: وما رميت اختراعا إذ رميت كسبا، ولكن الله رمى

---

[37] المفهم، (658/6)، بينه في (555/6)، بقوله: "عدم الاستقلال بإيجاد الأعمال لا يناقض خطاب التكليف بها، إقداما عليها، وإحجاما عنها، فنحن– وإن كنا نعلم أنا لا نستقل بأفعالنا– نحس بوجدان الفرق بين الحركة الضرورية والاختيارية، وتلك التفرقة راجعة إلى تمكن محسوس، وتأت معتاد يوجد مع الاختيارية، ويفقد مع الضرورية، وذلك هو المعبر عنه بالكسب، وهو مورد التكليف، فلا تناقض ولا تعنيف تعنيف".

[38] إكمال المعلم بفوائد مسلم (135/8).

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

اختراعا، فالباري خالق لا مكتسب، والعبد مكتسب لا خالق، وظهرت المسألة"[39].

فهذه الإشكالات التي تحير عقل الإنسان المسلم نجد علماء الكلام أجابوا عنها بقواعد علمية؛ ليثبتوا عقيدة المسلم في نفسه، وليصونوها من الانحراف والزيغ والضلال.

ومثل هذه القواعد كثيرة، وأكتفي بما ذكر تمثيلا، لا استيعابا.

وبناء على هذين المقصدين فإن الرهان في ديار المهجر على المشتغلين بالدعوة في المؤسسات الدينية والعلمية المختلفة، فهم من ينبغي أن يتصدر المشهد، فيرشدون المسترشدين، ويحرصون كل الحرص على إصلاح عقيدة أفراد مجتمعهم، سالكين منهج الوسطية والاعتدال، ونابذين كل ألوان التشدد والتطرف والغلو، يفعلون ذلك وهم مؤمنون بأن إصلاح المعتقد "أعظم سبب لإصلاح الخلق؛ لأنه يزيل عن النفس عادة الإذعان لغير ما قام عليه الدليل، ويطهر القلب من الأوهام الناشئة عن الإشراك، والدهرية وما بينهما، وقد أشار إلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿**فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مِن شَيْءٍ لَّمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ**﴾ [هود: 101]، فأسند لآلهتهم زيادة تتبيبهم، وليس هو من فعل الآلهة، ولكنه من آثار الاعتقاد بالآلهة"[40].

وبذلك يسهمون في تثبيت العقيدة في نفوس المسترشدين، ورد شبهات المعاندين.

وفي المقابل، إذا فرط هؤلاء في مسؤولياتهم، وأهملوا وظيفتهم، فإن مجتمعهم سيصيبه خلل في المعتقد، وتعتريه آفات مختلفة، وتفشو فيه الأمراض، وذلك كله يكون عائقا لثبات الإيمان، وثمراته المرجوة.

وأكتفي بما ذكر في هذا البحث؛ لأخلص إلى خاتمته.

خاتمـــة.

في ختام هذا البحث أسطر بعض خلاصاته ونتائجه.

- مما نستنتجه من هذا العمل أهمية علم الكلام الذي يجيب عن جميع الأسئلة الشائكة المتعلقة بالعقائد بصفة عامة.

[39] أربعون مسألة في أصول الدين، السكوني، ت: يوسف احنانة، دار الغرب الإسلامي ط1، 1993م، (ص66-67).
[40] التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس –، عام: 1984م، (40/1).

- أن لعلم الكلام جدوى كبيرة في عصر تدوينه، في عصرنا هذا؛ ويتجلى جزء من ذلك أن الفرد، أو المجتمع الذي يراعي قواعده يسهم في تثبيت عقيدته، وغرسها في قلبه، وحماية أفراده ومجتمعه من العقائد الفاسدة.

فمثلا من يراعي هذه القواعد ويتسلح بها يستطيع الرد على كل الشبهات التي طرحت من قبل وما زالت تطرح؛ وذلك مثل قضية العالم هل هو حادث أو قديم، فمن يستوعب الأدلة العقلية ويعرف كيف يركب القياس يقول في رد هذه الشبهة: العالم الذي هو كل ما سوى الله ملازم متغير، بدليل المشاهدة، وكل متغير حادث، فتكون النتيجة العالم حادث"،

وأيضا قضية ألوهية نبي الله عيسى - عليه السلام-، فيقال في الجواب عن ذلك: السيد المسيح جسم، وكل جسم حادث، فتكون النتيجة أن السيد المسيح حادث، والله تعالى منزه عن الحدوث؛ لأن الحدوث من خواص الأجسام، والله تعالى ليس بجسم، فبطل بهذا كونه إلها.

- إن للمقاصد العقدية أهمية بالغة في خدمة عقائد الأفراد والمجتمعات؛ لذا ينبغي الاعتناء بها.

هذا والحمد لله في البدء والختم.

قائمة المصادروالمراجع.

- **القرآن الكريم** برواية ورش عن نافع.

- **أعز ما يطلب**، المهدي بن تومرت، ت: عمار الطالبي، صدر عن وزارة الثقافة بمناسبة الجزائر عاصمة الثقافة العربية 2007م.

- **أربعون مسألة في أصول الدين**، أبو عبد الله محمد السكوني، ت: يوسف احنانة، دار الغرب الإسلامي ط1، 1993م.

- **أهم مقاصد الأشاعرة من علم الكلام**، حمو أرامو، مقال منشور بالكتاب الجماعي الموسوم بـ المذهب الأشعري في الاعتقاد: النشأة، والمقاصد، والمنهج، منشورات المجلس العلمي المحلي لصفرو، ط1، 1441هـ-2019م.

- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، القاضي عياض، ت: يحيى إسماعيل، دار الوفاء - مصر- ط1، 1419هـ.

- **التسهيل لعلوم التنزيل**، ابن جزي الغرناطي، ت: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت -، ط1، 1416هـ.

- **التحرير والتنوير**، الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر - تونس -، عام: 1984م،

- **تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب**، محمد البكي، ت: نزار حمادي، مؤسسة المعارف –بيروت -.

- **تجربة الإصلاح في حركة المهدي بن تومرت**، عبد المجيد النجار، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية، ط2، 1415هـ-1995م.

- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة -، ط2، 1384هـ-1964م.

- **جواهر القرآن**، أبو حامد الغزالي، ت: محمد رشيد رضا القباني، دار إحياء العلوم، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م.

- **حاشية الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي على خريدة التوحيد للدردير**، محمد بخيت، المكتبة الأزهرية للتراث، دار الطباعة - المحمدية-.

- **شرح منظومة فوائد الفرائد في ضابط العقائد**، أحمد الدردير، ت: مصطفى أبو زيد، دار الصالح - مصر-، ط2، 1443هـ-2022م.

- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت -.

- **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين السبكي، ت: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.

- **المعلم بفوائد مسلم**، أبو عبد الله المازري، ت: محمد الشاذلي، الدار التونسية للنشر، ط2، 1988م.

- **المحرر الوجيز في تفير الكتاب العزيز**، ابن عطية، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت -، ط1، 1422هـ.

- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أبو العباس القرطبي، ت: مجموعة من الباحثين، دار ابن كثير- دمشق - ، ودار الكلم الطيب - دمشق- ط1، 1417هـ - 1996م.

- **المطالع السعيدة على متن الحفيدة**، أبو عذبة حسن بن عبد المحسن، مخطوط بالمكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية بمصر، رقم: 3699، سنة النسخ: 1121هـ.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

- **المهدي بن تومرت حياته وآراؤه وثورته الفكرية والاجتماعية وأثره بالمغرب**، عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1403هـ-1983م.

- **مسند البزار**، أبو بكر البزار، ت: مجموعة من الباحثين، ط1، بدأت 1988م، وانتهت 2009م.

- **مفاتيح الغيب**، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت -، ط2، 1420هـ.

- **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، أبو البركات النسفي، ت: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب- بيروت-، ط1، 1419هـ-1998م.

- **يانع الأزهار مختصر طوالع الأنوار**، سليمان العبد، ت: أحمد الشاذلي، دار الرواق الأزهري، ط1، 2015م.

مجلة مآلات

عدد خاص بمؤتمر فقه المهجر جامعة النور الدولية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية بأمريكا الشمالية
بشراكة مع مركز ابن العربي بفلسطين وماستر قضايا المجتمع بين الفقه والقانون المغرب (2026)

تاريخ الاستلام : 2026/01/01
تاريخ رد القبول : 2026/02/10

Date of Manuscript Receipt: 01/01/2026
Date of Acceptance Notification: 10/02/2026

التمييز الأصولي بين الأحكام الثابتة والمتغيرة و انعكاساته على الاجتهاد الفقهي للمسلمين في الغرب

The Uṣūlī Distinction Between Fixed and Variable Rulings and Its Implications for Juristic Ijtihād Among Muslims in the West

محمد يسلم سيد عبد الله

باحث في سلك الدكتوراه، كلية أصول الدين بتطوان، جامعة عبد المالك السعدي

ملخص:

يتناول هذا البحث مسألة التمييز بين الثابت والمتغير في الفقه الإسلامي، من منطلق علم أصول الفقه، بوصف هذا التمييز هو أحد أبرز المفاتيح المنهجية الأساسية لفهم مرونة الشريعة الإسلامية ومدى قدرتها على مواكبة تحولات الواقع، مع تركيز خاص على فقه المهجر في السياقات الغربية.

ويسعى البحث إلى تأصيل هذه الثنائية من منظور أصولي ومقاصدي، وبيان ضوابطها ومعاييرها، وتحليل أثرها في بناء اجتهاد فقهي معاصر يوازن بين الحفاظ على الثوابت الشرعية والاستجابة لمقتضيات الواقع المتغير الذي يعيشه المسلمون في الغرب.

وينطلق البحث من إشكالية مركزية تتمثل في كيفية ضبط الحدود الفاصلة بين الثوابت والمتغيرات وفق المعايير الأصولية والمقاصدية، بما يتيح تنزيل الأحكام الشرعية على واقع المهجر الغربي دون إخلال بجوهر الثابت أو تعطيل لحاجيات المتغير.

وقد اعتمد البحث المنهج التحليلي الوصفي أصالة، والمنهج الاستنباطي تبعا، انطلاقا من معالجة مفاهيم الثابت والمتغير، واستعراض المعايير الأصولية الحاكمة للتمييز بينهما، ثم دراسة تطبيقاتهما في فقه المهجر.

ويخلص البحث إلى جملة من النتائج التي تؤكد أهمية هذا التمييز بين الثوابت والمتغيرات في ترشيد الاجتهاد الفقهي المعاصر، وبناء فقه يحقق التوازن بين الأصالة الشرعية ومتطلبات الواقع الغربي المتغير.

الكلمات المفتاحية: الثوابت والمتغيرات، فقه المهجر، الاجتهاد الفقهي المعاصر، المقاصد الشرعية.

Abstract:

This study addresses the Issue of distinguishing between constants and variables In Islamic jurisprudence, considering it one of the methodological foundations for understanding the flexibility of Sharia and Its ability to respond to changing realities. The Importance of this issue becomes particularly evident In the context of fiqh of Muslim minorities, where Muslims In Western societies face new challenges that require disciplined ijtihād guided by the principles of uṣūl al-fiqh and maqāṣid al-sharīʿa. The study aims to provide a theoretical grounding for this dichotomy and to clarify Its juristic and purposive criteria. It also examines the problem of defining the boundaries between constants and variables In a manner that ensures the sound application of Islamic rulings to the reality of Muslims in the Western diaspora. To achieve these objectives, the study adopts a descriptive-analytical approach, supported by an inferential method.

Keywords: Constants and Variables, Fiqh al-Mahjar, Contemporary Juristic Ijtihād, Objectives of Islamic Law.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

مقدمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديهم واستن بسنتهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

وبعد: فإن التمييز بين الثابت والمتغير أمر يشكل أحد أهم المفاتيح المنهجية لفهم الفقه الإسلامي واستيعاب قدرته على التفاعل مع تحولات الواقع، وتتأكد أهمية هذا التمييز عند دراسة فقه المهجر، حيث يواجه المسلمون في السياقات الغربية تحديات جديدة تستدعي اجتهادا واعيا بضوابط الثابت ومجالات المتغير، ويهدف هذا البحث إلى تأصيل هذه الثنائية من منظور أصولي وتحليل أثرها في بناء اجتهاد معاصر يوازن بين الوفاء للمقاصد الشرعية والاستجابة لمقتضيات الواقع؛ الواقع الغربي أقصد.

إشكالية البحث: كيف يمكن ضبط الحدود الفاصلة بين الثابت والمتغير في الفقه الإسلامي وفق المعايير الأصولية والمقاصدية، بما يتيح تنزيل الأحكام الشرعية على واقع المسلمين

في المهجر الغربي دون إخلال بجوهر الثابت أو تعطيل لمقتضيات المتغير، نزولا عند الحاجة التي تفرضها البيئة الغربية؟

أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث في دوره في ترشيد الاجتهاد الموجه للمسلمين في الغرب، وضمان انسجام ممارساتهم الدينية مع الثابت الشرعي مع مراعاة خصوصية السياقات الغربية المتغيرة، إضافة إلى إسهامه في بناء فقه معاصر يحقق التوازن بين الأصالة والواقع، انطلاقا من التمييز بين ما يصح فيه الاجتهاد والنظر كالمتغير، وما لا يصحان فيه كالثابت.

أهداف البحث: للبحث أهداف كثيرة، أجملها فيما يلي:

-تبيين الضوابط الأصولية والمقاصدية التي تميز بين الثابت والمتغير في فقه المهجر؛ المهجر الغربي.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

-تحليل أثر هذا التمييز في صياغة فقه ملائم لواقع المسلمين في المهجر الغربي.

-اقتراح منهجية اجتهادية تساعد على تحقيق التوازن بين الالتزام بالثابت والاستجابة لمقتضيات المتغير.

المنهج المتبع في معالجة الموضوع: المنهج المتبع أصالة، هو: المنهج التحليلي -الوصفي، والمنهج الاستنباطي تبعا.

خطة البحث: مقدمة: تضمنت تقديما عاما، وإشكالية البحث، وأهميته، وأهدافه، والمنهج المتبع لمعالجته، وثلاثة محاور: تطرقت في المحور الأول إلى الإطار المفاهيمي للثابت والمتغير، وخصص المحور الثاني للمعايير الأصولية للتمييز بين الثابت والمتغير، بينما

تناولت في المحور الثالث تنزيل الثابت والمتغير على فقه المهجر في السياقات الغربية، وخاتمة: ضمنتها أهم النتائج والخلاصات، والمخرجات.

الكلمات المفتاحية: فقه المهجر، الثابت والمتغير، الاجتهاد المعاصر، المقاصد الشرعية، تنزيل الأحكام، السياق الغربي.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للثابت والمتغير:

أولا: تعريف المفاهيم: المراد هو تعريف المفردات من جانب اللغة، أي كل مفردة من مفردات العنوان على حدة، وجاءت كالتالي:

الثابت لغة: قال: (ثبت) الثاء والباء والتاء كلمة واحدة، وهي دوام الشيء. يقال: ثبت ثباتا وثبوتا. ورجل ثبت وثبيت. قال طرفة في الثبيت:

فالهبيت لا فؤاد له والثبيت ثبته فهمه[1] يفهم من هذا التعريف؛ أن حروف الثابت هي أصل، وأن المراد بهذا الأصل هو الدائم على حالة واحدة، أي الذي لا يتبدل ولا يتغير.

المتغير لغة: قال: (غير) الغين والياء والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على صلاح وإصلاح ومنفعة، والآخر على اختلاف شيئين (...) والأصل الآخر: قولنا: هذا الشيء غير ذلك، أي هو سواه وخلافه.[2] بمعنى أن كلمة غير لها أصلان

[1] ابن فارس، أحمد. معجم مقاييس اللغة، مج/١، ص: ٣٩٩.

صحيحان في اللغة العربية، أحدهما: يدل على صلاح وإصلاح ومنفعة، والثاني: يدل على اختلاف شيئين متغايرين، ولا شك أن المعنيين مقصودان معا في المتغير الذي هو موضوع البحث، فالتغيير يظهر في كون الاجتهاد وقع على أمر حدث مغاير أو نازلة لمت..، وأما الصلاح والإصلاح والمنفعة، فهي أمور تتحكم في الاجتهاد تبعا لمقاصد الشريعة الإسلامية، من أجل جلب المصالح للناس ودفع المفاسد عنهم.

ثانيا: تعريف الفقه الإسلامي: تعريف الثابت والمتغير لغة، يستدعي تعريف الفقه الإسلامي، لأنه هو الجانب الثالث من المركب، قال في تعريفه: هو العلم بالأحكام العملية المجمع عليها والمختلف فيها التي استنبطها المجتهدون من الأدلة الشرعية التفصيلية[3] وهو تعريف جيد، لكنه غير جامع. وأحسن ما اطلعت عليه من تعريفاته الكثيرة، هو قوله: [العلم الذي] يوضح للمسلمين كيفية أداء العبادات على الوجه المشروع، ويحمي حقوق العباد، ويؤمن لهم ضروريات الحياة، وينظم شؤون المجتمع.[4]

انطلاقا من هذه التعريفات لكل مفردة -عدا الفقه الإسلامي- على حدة، يمكن تعريف المركب في ثلاث خطوات، هي:

أولا: الثابت في الفقه الإسلامي: الأحكام الشرعية قطعية الدليل والدلالة، والتي لا تتبدل ولا تتغير.

ثانيا: المتغير في الفقه الإسلامي: الأحكام الاجتهادية الظنية التي تتبدل بتغير الزمان والمكان والمصلحة في إطار أصولي مضبوط وفق مقاصد الشريعة.

ثالثا: الثابت والمتغير في الفقه الإسلامي: بمعنى التعريف اللقبي لهذا المركب المسمى: (الثابت والمتغير في الفقه الإسلامي): الثابت والمتغير؛ هما مجموع الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية، التي ينقسم بعضها إلى أحكام ثابتة لا تقبل التغيير لقطعية دليلها أو لارتباطها بأصول الشريعة ومقاصدها الكلية، وبعضها إلى أحكام متغيرة تقبل الاجتهاد والتبدل وفق تغير الواقع، تحقيقا لمصالح العباد، مع المحافظة على روح الشريعة وأهدافها وتحقيق غاياتها.

---

[2] ابن فارس، أحمد. معجم مقاييس اللغة، مج/٤، ص: ٤٠٤.
[3] السفياني، عابد بن محمد. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ص: ٨٦.
[4] مناهج جامعة المدينة العالمية، أصول الدعوة وطرقها ٢، ص: ١٠٨.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

المحور الثاني: المعايير الأصولية للتمييز بين الثابت والمتغير:

أولا، إن الحديث عن الفروق بين الثابت والمتغير، هو حديث ضروري قديما وحديثا، إذ الكثير من المشاكل التي أنشبت أظفار منيتها بين المسلمين على مدار التاريخ الإسلامي، كان منطلقها الخلط بين الثوابت والمتغيرات.

وعليه، فالتمييز بين الثابت والمتغير ليس ترفا فكريا، بل ضرورة أصولية ملحة لحفظ الدين من التحريف، وحفظ الواقع من الجمود، وهو ما غاب عن كثير من الجدليين المعاصرين، ويتجلى ذلك في حال كثير منهم، إما جمود باسم الثابت، أو تفلت باسم المتغير، والحق وسط بينهما، مضبوط بقواعد علم أصول الفقه والقواعد الفقهية والأصول العامة للشريعة الإسلامية ومقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانيا: هناك نصوص كثيرة في علم أصول الفقه، اهتمت بالتمييز بين الثابت والمتغير، خاصة في مبحث الاجتهاد، وسأقتصر على ما يحصل به المثال كي يتضح المقال كما يقال، قال: بين هاتين الفئتين قامت المعارك الكلامية والمناقشات للآيات والأحاديث وأولت تأويلا بعيدا وشغل المسلمون وما زالوا مشغولين، وقد غاب عن هؤلاء وهؤلاء بعض القواعد والموازين التي تضع الحق في نصابه، وهذه القواعد تتخلص في وجوب التفريق بين الثابت والمتغير من أمور الدين[5] إذن، فهم الفرق بين الثابت والمتغير هو عون على حل الكثير من المشاكل التي ألمت بالمسلمين، وكثير من المشاكل جاء تبعا للخلط بين الثابت والمتغير كما أسلفت، وهو أمر معاش وتوضيحه يزيده غموضا لوضوحه وعدم حاجته للتوضيح، خصوصا عدم التفريق بين ما نقل فيه الإجماع القطعي، وما ورد فيه الخلاف المعتبر، ولقد أحسن القائل حين قال:

وليس كل خلاف معتبر إلا خلاف له حظ من النظر.

ومن أهم معايير الاعتبار، أن يكون الخلاف في المتغير لا في الثابت، إذ الأخير لا مجال للاختلاف فيها، وما لا مجال للاختلاف فيه، لا يسوغ فيه الاجتهاد بحال من الأحوال.

[5] ابن عبد الخالق، عبد الرحمن. السلفيون والأئمة الأربعة، ص: ٢٢.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

وقال: هناك اجتهادات علمية متفاوتة مختلفة أدت إلى أن تموج الساحة بالمفاهيم المتصارعة، أسباب ذلك كثيرة منها: الخلط بين الثابت والمتغير[6] فالخط بين الثابت والمتغير دائما هو من أعظم أسباب المشاكل في التاريخ الإسلامي، فلا بد من معرفة معيار العموم والخصوص الزماني والمكاني، كي تتضح معالم ما جاء بصيغة كلية عامة عما جاء مرتبطا بعرف معين أو ظرف اجتماعي بالذات أو حال سياسي خاص، لأن غياب هذا الميزان سيؤدي إلى تصارع المفاهيم، وكل تصارع في المفاهيم، سيؤدي إلى تصارع في الأفهام والأذهان، وكل ما كان كذلك، سيؤدي إلى إشكال كبير في تنزيل الاجتهاد الفقهي. وقال:.. الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية.. يبدأ من الاعتراف بما انتهى إليه أهل كل بلد ومحلة، وما أحسن فقه الإمام مالك حين نهى عن أن يحمل الناس على فقه موطئه.[7] ففي هذا النص إشارة إلى المتغير، لأنها هي التي تختلف باختلاف الأعراف، وتتبدل بتبدل المصالح، دليل ذلك أنه قال: إن الامام مالكا منع الرشيد من أن يحمل الناس على موطئه، مراعاة منه الاختلاف الأعراف والبيئات، قال: وقد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موطئه فامتنع من ذلك، وقال: إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار، وإنما جمعت علم أهل بلدي أو كما قال[8] ولا شك في ذلك، فالفقه المالكي منفتح انفتاحا متزنا على المصالح المرسلة.

وانطلاقا من كل ما سبق، فإن:

-مواضيع الثابت في الفقه الإسلامي، هي: ما كان غير معقول المعنى، وما تعلق بالأخلاق، وما علم من الدين ضرورة، وما جاءت فيه نصوص قطعية الدلالة.

-ومواضيع المغير في الفقه الإسلامي: هي ما كان مرده إلى: مراعاة العرف، والمصلحة، وتغيير الزمان والمكان، وحال الإنسان.

وقال: علوم الإسلام تنقسم إلى قسمين بوجه عام، قسم نستطيع أن نسميه القسم الثابت الذي لا يقبل التطوير ولا الاجتهاد ولا الإضافة وهذا القسم هو العقائد "مسائل الإيمان" والعبادات "أركان الإسلام الأربعة" والأخلاق "مجموعة الفضائل الخلقية كالصدق والإحسان والشجاعة..: هذه الأمور هي الثوابت في الدين ولا يجوز أن نجري عليها قط أمور

[6] مجموعة من المؤلفين، مجلة البيان، العدد: ١٨، ص: ٨٥.
[7] إبراهيم، محمد يسري. فقه الأولويات في الخطاب السلفي المعاصر بعد الثورة، ص: ١٨١.
[8] الألوسي. محمود شكري. غاية الأماني في الرد على النبهاني، مج/١، ص: ٣١٢.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

الاجتهاد والإضافة.[9] هذا صحيح في حقيقته وحكمه، وهو المعول عليه في هذا البحث، إلا أن الأمر الثاني (العبادات) والرابع (الأخلاق) نجد فيهما اجتهادات كثيرة، فمن الأول مثلا: باب السهو المعهود الموجود في الصلاة، وهو باب في معظمه اجتهادات، ومن الثاني: نجد الصدق الذي هو فضيلة وخلق نبيل حث عليه الإسلام كثيرا، مما يؤكد وجوبه، وحذر من ضده كثيرا، والذي هو الكذب، مما يؤكد حرمته، بينما نجد في نفس الوقت أن الكذب يتناول أحكام الشرع الخمسة، فما الجواب عن هذا السؤال الذي يطرح نفسه؛ خل هذه ليست اجتهادات، أو هي اجتهادات، ولكنها مجانبة للحق والصواب، لأنها وقعت فيما لا مجال للاجتهاد فيه؟، لكن الجواب الصحيح هو أنها اجتهادات، ووقعت في مظان الاجتهاد، وهي هنا حالات استثنائية، كالخطأ، والضرر، قال مشيرا لهذه الاستثناءات: هذه الأمور الثلاثة [العقائد، العبادات، الأخلاق] هي من قسم الثوابت في الدين، وكل إضافة إليها تدخل في أبواب الابتداع وإن كان هناك ثم اجتهاد فيها فهو اجتهاد في الأخطاء والضرورات التي تقع لبعض الأفراد كمن نسي ففعل كذا أو أخطأ ففعل كذا أو اضطر ففعل كذا، ففي هذه الأبواب من الخطأ والنسيان والضرورة ينحصر اجتهاد المجتهدين[10] فالنص قرر بصريح العبارة أن كل إضافة في العقائد والعبادات

والأخلاق تدخل في أبواب الابتداع، لأنها من الثابت لا المتغير، كما أوضح أن الاجتهاد فيها -إن وقع- محصور في حالات الخطأ والنسيان والضرورة فقط، والشاذ لا حكم له.

وعليه، ففي هذا النص والذي قبله مباشرة، تجلى معيار الظنية والقطعية في الدليل، خصوصا المنحى المتعلق بالثابت، فالثابت هو ما كان قطعي الثبوت، كالقرآن الكريم والسنة

النبوية المتواترة، وقطعي الدلالة وهو ما لا يحتمل إلا معنى واحدا. ومن أمثلة هذا الحيز: أصول العقائد، أركان العبادات، والقيم الأخلاقية الكبرى.

وأما المنحى الثاني، فهو المتعلق بالمتغير، وليس هذا محله، لأنه يكون فيما هو ظني الثبوت أو ظني الدلالة أو ظنيهما معا، وهو مجال الاجتهاد الفقهي المشروع، الذي يعالج التغيير والتطوير.

خلاصة القول في هذا المحور:

[9] ابن عبد الخالق اليوسف، عبد الرحمن. السلفيون والأئمة الأربعة-رضي الله عنهم-، ص: ٢٤.
[10] ابن عبد الخالق اليوسف، عبد الرحمن. السلفيون والأئمة الأربعة، ص: ٢٥.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

إن المعايير الأصولية للتمييز بين الثابت والمتغير، تتمثل في:

أولا: معيار القطعية والظنية في الدليل: ويتجلى هذا المعيار في:

١-الثابت: هو ما كان قطعي الثبوت أو قطعي الدلالة أو قطعيهما معا.

٢-المتغير: هو ما كان ظني الثبوت أو ظني الدلالة أو ظنيهما معا.

ثانيا: معيار المقاصد والوسائل: ويتجلى هذا المعيار في:

١-الثابت: يتعلق بالمقاصد الكلية الكبرى، ذلك لأنها لا تتغير بتغير الزمان والمكان، كحفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

٢-المتغير: يتعلق بالوسائل، ذلك لأنها تختلف باختلاف الأعراف، وتتبدل بتبدل المصالح، وتتغير بتغير الزمان والمكان.

ثالثا: معيار التعبد والتعليل: ويتجلى هذا المعيار في:

١-الثابت: هو ما كان تعبديا محضا، والتعبدي المحض، هو ما لا يدرك معناه بالعقل، ولا يعلل بعلة معقولة، مثل: عدد الركعات، ومقادير الزكاة، وأوقات العبادات، وما في معناها.

٢-المتغير: هو ما كان معقول المعنى، أي: ما تفهم علته، ويدرك مقصده، مثل: المعاملات، والسياسات الشرعية، ونظم القضاء والإدارة، وما إلى ذلك.

رابعا: معيار العموم والخصوص الزماني والمكاني: ويتجلى هذا المعيار في:

١-الثابت: هو ما جاء بصيغة كلية عامة، وكان غير مرتبط بواقع مخصوص.

٢-المتغير: هو ما ارتبط بعرف معين، أو ظرف اجتماعي خاص، أو حال سياسي مخصوص.

خامسا: معيار الإجماع والخلاف: ويتجلى هذا المعيار في:

١-الثابت: هو ما أجمع عليه، وما أجمع عليه، لا ينقل إلى دائرة الخلاف، أي لا ينقل إلى دائرة المتغير.

٢-المتغير: هو ما وقع فيه الخلاف المعتبر، وحينئذ لا يمكن تحويله إلى دائرة الثابت، لأنه يمكن أن يخضع لعلمية الاجتهاد.

سادسا: معيار البدعة والاجتهاد: ويتجلى هذا المعيار في:

١-الثابت: إذا وقع الاجتهاد في ما لا مجال للاجتهاد فيه، فهو بدعة، لأنه إحداث في الدين ما ليس منه. وفي هذا التصرف يصدق قول النبي الكريم -ﷺ-، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى قال: حدثني عبد الله بن جعفر الزهري من آل المسور بن مخرمة، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: من صنع أمرا على غير أمرنا فهو مردود".[11]

٢-المتغير: إذا وقع الاجتهاد في ما هو مجال الاجتهاد، فهو اجتهاد فقهي مشروع، ومطلوب، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يوصف صاحبه (المجتهد، والمتبع) بالمبتدع، لا على وجه الحقيقة ولا على وجه المجاز، أي حقيقة وأي مجاز.

المحور الثالث: تنزيل الثابت والمتغير على فقه المهجر في السياقات الغربية:

المراد بهذا المحور، هو بيان إمكان الاجتهاد في البيئة الغربية، بما يتماشى ويتلاءم مع ضوابط الاجتهاد الفقهي المشروع، وإلا فليس الغرب حالة استثنائية في الاجتهاد الفقهي الإسلامي، قال في الخطاب الإسلامي: وهو خطاب إنساني المنطلق، يبحث عن التعارف والتآلف، ويتجه إلى الناس جميعا، وبني آدم بأسرهم، ويتعاون معهم على البر والتقوى، وينشئ علاقات من الأخذ والإعطاء، والاتصال الحضاري، والعطاء الإنساني. وهو خطاب علمي مستقل مبدع، يراعي اختلاف الظرف الزماني والمكاني، ويفرق بين الثابت والمتغير، والمبدئي والمرحلي[12] فهذا النص يقرر أن الخطاب الإسلامي، هو خطاب عالمي إنساني، وهو كذلك، بدليل أنه لا ينغلق على جماعة بعينها أو جغرافيا محددة، كما أشار إلى ضرورة التمييز بين الثابت والمتغير، وهذا يؤكد تأسيسا لمنهج تنزيل الأحكام بحسب السياق، وهو أمر ضروري.

علاقة النص بفقه المهجر؟، المسلم في الغرب مطالب بخطاب تعارفي لا تصادمي، وتعاوني لا انعزالي، وهذا يقتضي فقها يراعي قوانين الدول، والتعدد الدين والثقافي، والعلاقة المدنية والإنسانية، وما إلى ذلك مما تتطلبه الحضارة الغربية.

---

[11] ابن حنبل، أحمد. مسند الإمام أحمد، مسند الصديقية عائشة ﷺ، ٤٠/٥٠٧، الرقم: ٢٤٤٥٠.

[12] إبراهيم، محمد يسري. فقه النوازل للأقليات المسلمة "تأصيلا وتطبيقا"، ص: ١٨٧.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

وقال:.. رسالة الإسلام تتجاوز حدود المكان والأزمان وبني الإنسان، وهذه الدعوة العالمية وهذه الشريعة الإلهية الخاتمة ترعى الثوابت والمحكمات في كل ميدان[13] فالنص يؤكد عالمية الرسالة الإسلامية، وهي كذلك، وهذا إن دل فإنما يدل على صلاحية منهجها لكل زمان ومكان وإنسان.

علاقة النص بفقه المهجر؟، فقه المهجر ليس فقها استثنائيا كما أسلفت، بل هو تنزيل للشريعة الإسلامية العالمية في سياق مختلف، هو تغير الوسائل والصيغ والتنظيمات في السياق الغربي.

وعليه، فاختلاف الزمان والمكان، أمر تأثر به الاجتهاد الفقهي، بل هو مما يؤدي إلى اجتهاد المجتهدين أصالة، قال:.. بيئة العراق غير بيئة الحجاز، والأقضية والحوادث في البلدين مختلفة؛ لأن دولة الفرس خلفت في العراق أنواعا من المعاملات والعادات والنظم لا يعهد مثلها في بلاد الحجاز، فكان مجال الاجتهاد في العراق ذا سعة وأفق البحث ممتدا[14]

فهذا النص ربط تغير الفقه واختلاف الاجتهادات تبعا الاختلاف البيئات والأنظمة والعادات، وفيه إشارة ضمنية، هي أن التنوع الحضاري يوسع دائرة الاجتهاد.

علاقة النص بفقه المهجر؟، إذا كان اختلاف العراق عن الحجاز أوجب توسع الاجتهاد عند مجتهدي العراق وقتئذ، أي وقت مبكر، فإن اختلاف الغرب الآن عن البلدان الإسلامية، خصوصا مع هذه النقلة النوعية؛ في القوانين، والبنية الاجتماعية، والنظامين الاقتصادي والسياسي، فهو إذن أولى وأجدر بأن يفتح له باب اجتهاد أوسع في المتغير، مع عدم المساس بالثابت.

من أهم نقاط البحث في فقه المهجر الغربي ومسبباته، ما يلي:

-خصوصيات الواقع الغربي المؤثرة في الاجتهاد الفقهي: القانون، والثقافة، والعلاقات الاجتماعية، والهوية..

-التحديات الفقهية التي تواجه المسلمين في المهجر: العبادات، والمعاملات، والأسرة، والاندماج المدني..

[13] إبراهيم، محمد يسري. نفسه، ج/١، ص: ١٩٨.
[14] خلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، ص: ٢٥٢.

وعليه، فإن المجتهدين المعاصرين قد تنهو لهذا وعالجوه بما تقتضيه المصلحة الشرعية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، قال: وأثبت الفقهاء والمفتون قدرتهم البارعة في الجمع بين الثابت والمتغير فيما أصدروه من فتاوى جديدة عامة في الأقطار الإسلامية، أو مقصورة على بعض البيئات والأوضاع المحلية، ومراعاة المصالح المتجددة، والأعراف الزمنية،

وظروف الوقائع والنوازل الطارئة أو المستجدة.[15] فالنص بهذا يشيد بإعمال المجتهدين المعاصرين في الفتوى المحلية ومراعاة الأعراف والمصالح، كما قرر مشروعية الفتوى الخاصة بالبيئة، واختلاف الأحكام بتغير الأعراف والمصالح.

علاقة النص بفقه المهجر؟، فقه المهجر بطبيعته، فقه نوازل، فقه أقليات، يستند إلى العرف الغالب، والمصلحة المعتبرة، ورفع الحرج، وهذا كله داخل في خانة التغير المشروع.

لكن كون الأمر مضبوطا بشروط صارمة، لا يجعله ضيقا، بل هو واسع جدا، قال: مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعة بتوسعة مجال الاجتهاد[16] فعبر بهذا بصريحة العبارة عن سعة الاجتهاد، ذلك لنفيه التضييق والحرج في المسائل الظنية.

علاقة النص بفقه المهجر؟، حياة المسلم في الغرب مليئة بالمسائل الاجتهادية، كالمعاملات المالية، والمواطنة، والعمل المختلف، والمشاركة السياسية.

ملاحظة: هذه السعة المتعلقة بالاجتهاد، تتيح للمسلمين في اختيار القول الأيسر والأسهل، مع مراعاة الترجيح بالمقاصد والمآلات.

وقال: فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم، فكان فتح باب للأمة للدخول في هذه الرحمة، فكيف لا يدخلون في قسم من (رحم ربك)؟!، فاختلافهم في الفروع كاختلافهم فيها، والحمد لله.[17] النص ينطلق من مبدأ عام، هو أن الاختلاف رحمة للأمة، وقد نبه على هذا غير واحد، قال مشيرا إلى هذه الرحمة: فأما أصحاب رسول الله ﷺ بعده فقد

[15] مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، الدورة التاسعة عشرة، العدد: التاسع عشر، الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، الإمارات، ج/٥، ٤٨٩.

[16] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. الموافقات، مج/٥، ص: ٧٥.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

اختلفوا في أحكام الدين فلم يفترقوا لأنهم لم يفارقوا الدين وإنما اختلفوا فيما أذن لهم النظر فيه والقول باجتهاد الرأي واختلفت آراؤهم فاختلفت أقوالهم وقد أمروا بذلك فصاروا باختلافهم محمودين لأنه أدى إلى كل واحد منهم على

حياله ما أمر من جهد الرأي والنظر فيه، وكان ذلك الاختلاف رحمة من الله تعالى على هذه الأمة[18] مع العلم أنه كان اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، وكان أيضا في دائرة المتغير، ولم يتجاوزها إلى الثابت.

قال في نظم أسهل المسالك:

ومالك وأحمد والشافعي أبو حنيفة الامام التابعي

على هدى من ربهم ورحمة والاختلاف رحمة للأمة[19]

فالنص كما أسلفت، يقرر أن الاختلاف الفقهي في الفروع (المتغير)، هو رحمة للأمة وتوسعة عليها ومظهر جميل محمود من مظاهر الشريعة الإسلامية الغراء.

علاقة النص بفقه المهجر؟، يتيح هذا المبدأ الأخذ بالأقوال الأنسب للسياق الغربي، مع الحرص أن لا يكون هناك تساهل أو تفلت، وهو بهذا يشير إلى فقه مرن منفتح متوازن منضبط، يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في واقع جديد وبيئة مختلفة جديدة؛ الغرب.

الإطار الكلي العام الجامع لمعاني نصوص هذا المحور، هو ثبات المقاصد والأصول، ومرونة الفروع والتنزيلات تبعا لاختلاف الأزمان والبيئات والأعراف، وهذا هو عين المنهج المطلوب في فقه المهجر الغربي، حيث يعيش المسلم في سياق حضاري وقانوني وثقافي مختلف عن البيئات الإسلامية التقليدية.

---

[17] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. الاعتصام، مج/٢، ص: ٦٧٧.

[18] الحكيم الترمذي، محمد بن علي. نوادر الأصول في أحاديث الرسول -ﷺ-، مج/٢، ص: ٢٤٩.

[19] لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، ٢٤/ ٣٤، الرقم: ١٢٠٢٢٦.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

وعلى هذا، يكون فقه المهجر الغربي ليس خروجا عن الثابت، بل هو تنزيل فقهي للشريعة الإسلامية واع للثابت في سياق متغير وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، يقوم على عالمية الرسالة الإسلامية، واختلاف البيئات، وسعة الاجتهاد، واعتبار الأعراف والمصالح.

المعتبرة، وشرعية الاختلاف الفروعي (المتغير)، وبهذا يتأسس فقه المهجر في السياقات الغربية على منهج أصيل في التراث الإسلامي، لا على استجابة ظرفية أو تنازل عن الهوية الثقافية الإسلامية.

خاتمة:

في ختام هذا البحث، اتضح جليا أن ضبط الحدود الفاصلة بين الثابت والمتغير في الفقه الإسلامي يعد من أعقد الإشكالات المنهجية، لا سيما في سياق واقع المسلمين في المهجر الغربي، حيث تتداخل الخصوصيات الثقافية والقانونية مع مقتضيات الالتزام الشرعي، وقد أظهر البحث أن اعتماد المعايير الأصولية المنضبطة، وفي مقدمتها التمييز بين القطعي والظني، والثابت بالنص والإجماع، والمتغير المبني على المصلحة الشرعية المعتبرة التي يشكل الأساس الأول لصيانة جوهر الشريعة الإسلامية من التحريف أو التمييع. كما أبرز أهمية المنظور المقاصدي في توجيه الفهم الفقهي نحو تحقيق مقاصد الشريعة الكلية، وعلى رأسها حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، بما يضمن مرونة الأحكام الاجتهادية وقدرتها على الاستجابة للتحولات الواقعية دون الاخلال بثوابتها. وتوصل البحث إلى أن فقه الأقليات في المهجر الغربي، لا ينبغي أن يبنى على منطق الاستثناء الدائم أو التيسير المنفلت، بل على اجتهاد جماعي مؤسس، يراعي مآلات الأفعال، ويوازن بين فقه النص وفقه الواقع، ويستحضر قاعدة التدرج ورفع الحرج دون تجاوز للثابت القطعي، كما تبين فيه أن إغفال أحد البعدين: الأصولي أو المقاصدي؛ يؤدي إما إلى جمود يعزل الفقه عن الواقع، أو إلى سيولة مفرطة تفرغه من محتواه المعياري.

وأخيرا، يؤكد البحث إلى أن تنزيل الأحكام الشرعية في السياق الغربي مرهون بتحقيق التوازن الدقيق بين الوفاء لثابت الشريعة الإسلامية والاستجابة الرشيدة لمتغير الواقع، في إطار منهج علمي رصين يحفظ هوية المسلم ويمكنه من الاندماج الإيجابي دون ذوبان أو انغلاق.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
ISSN : 3009-5131
السنة : 2026

التوصيات: يوصي البحث ب:

-ضرورة تعزيز الاجتهاد المؤسسي الجماعي في قضايا المسلمين في المهجر الغربي، وتكوين فقهاء يجمعون بين التمكن الأصولي والمقاصدي مع الوعي العميق بالسياقات الاجتماعية والقانونية الغربية.

-تفعيل الدراسات المقاصدية التطبيقية، وربطها بالنوازل المعاصرة، ووضع ضوابط واضحة لفقه التيسير، تحول دون تحويل المتغير إلى ثابت أو المساس بالثوابت باسم الواقع.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

لائحة المصادروالمراجع:

أبو الحسين أحمد بن فارس:

معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (١٣٨٩هـ- ١٣٩٢هـ) (١٩٦٩م- ١٩٧٢م).

ابو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي:

-الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بطر بن عبد الله بن زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

-الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

عبد الرحمن بن عبد الخالق:

السلفيون والأئمة الأربعة -رضي الله عنهم-، الناشر: الدار السلفية، الكويت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

محمد يسري إبراهيم حسين:

فقه الأولويات في الخطاب السلفي المعاصر بعد الثورة، الناشر: دار اليسر للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

أبو المعالي محمود شكري الألوسي:

غاية الأماني في الرد على النبهاني، المحقق: أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

محمد بن علي الحكيم الترمذي:

نوادر الأصول في أحاديث الرسول -ﷺ-، المحقق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل -بيروت.

محمد يسري إبراهيم:

فقه النوازل للأقليات المسلمة "تأصيلا وتطبيقا"، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، الناشر: دار اليسر، القاهرة -جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

عابد بن محمد السفياني:

الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية فرع الفقه والأصول -كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٧م، الناشر: مكتبة المنارة، مكة المكرمة -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

عبد الوهاب خلاف:

علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، الناشر: مطبعة المدني "المؤسسة السعودية بمصر".

مناهج جامعة المدينة العالمية:

أصول الدعوة وطرقها ٢، المرحلة: بكالوريوس، الناشر: جامعة المدينة العالمية.

المنتدى الإسلامي: مجلة البيان، العدد: ١٨.

مجموعة من المؤلفين:

مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، الدورة التاسعة عشرة، العدد: التاسع عشر، الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، الإمارات، ج/٥، ٤٨٩.

مجلة مآلات

عدد خاص بمؤتمر فقه المهجر جامعة النور الدولية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية بأمريكا الشمالية
بشراكة مع مركز ابن العربي بفلسطين وماستر قضايا المجتمع بين الفقه والقانون المغرب (2026)

تاريخ الاستلام : 2026/01/01
تاريخ رد القبول : 2026/02/10

Date of Manuscript Receipt: 01/01/2026
Date of Acceptance Notification: 10/02/2026

تجديد الخطاب الدعوي في المهجر في ضوء المقاصد الكلية للشريعة:

-مقاربة تأصيلية تحليلية-

"Renewing Da'wah Discourse in the Diaspora in Light of the Higher Objectives of Islamic Law: An Analytical and Foundational Approach"

مصطفى مفتاح

دكتوراه في الدراسات القرآنية، الكلية المتعددة التخصصات الناظور، المملكة المغربية.

ملخص:

تناول هذا البحث قضية تجديد الخطاب الدعوي في المهجر من خلال مقاربة تأصيلية تحليلية تستند إلى المقاصد الكلية للشريعة. انطلق البحث من إشكالية محورية تدور حول كيفية صياغة خطاب دعوي يوازن بين الثوابت الشرعية وخصوصيات السياق الغربي. وتوصلت الدراسة إلى أن التجديد لا يعني المساس بالأصول العقدية، بل هو تطوير في الوسائل والأساليب والأولويات بما يزيل الجمود ويحقق الهداية.

أبرز البحث دور المنهج المقاصدي في ترشيد الدعوة عبر تفعيل فقه الموازنات والمآلات، وسد الذرائع التي قد تؤدي إلى تشويه صورة الإسلام .كما استعرض البحث النموذج النبوي باعتباره مرجعية عملية في احترام الإنسان وتعزيز التعايش. وفي الجانب التطبيقي، ركزت الدراسة على مؤسستي المسجد والأسرة؛ فالمسجد منبر للبلاغ الحضاري والتعايش، والأسرة هي الحاضنة التربوية التي تحفظ الهوية الإسلامية للأجيال الناشئة في بيئة تعددية. واختتم البحث بالتأكيد على أن تجديد الخطاب ضرورة شرعية للانتقال من منطق الدفاع إلى منطق البناء القيمي والشهادة الحضارية.

الكلمات المفتاحية: تجديد الخطاب الدعوي، المقاصد الكلية، فقه المهجر، التعايش، المنهج النبوي، الهوية الإسلامية.

Abstract:

This research examines the renewal of dawah (proselytizing) discourse in Western diaspora contexts through an analytical approach based on the higher objectives (Maqasid) of Sharia. The study addresses the central problem of how to reformulate religious discourse to balance Sharia constants with the specificities of the Western context. It concludes that renewal does not imply altering creedal foundations but rather developing means, methods, and priorities to achieve effective guidance.

The study highlights the role of the Maqasid-based methodology in rationalizing dawah by activating the jurisprudence of balances and consequences (Ma'alat) and preventing actions that might distort Islam's image. Furthermore, it presents the Prophetic model as a practical reference for respecting human dignity and fostering coexistence. Applied to the mosque and the family, the research views the mosque as a platform for civilizational communication and the family as the educational cradle preserving the Islamic identity of younger generations. The paper concludes that renewing discourse is a Sharia necessity to transition from a defensive stance to one of value-building and civilizational witness.

Keywords: Renewal of Discourse, Higher Objectives (Maqasid), Diaspora Jurisprudence, Coexistence, Prophetic Methodology, Islamic Identity.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد؛ فأضحى واقع المسلمين في المهجر من أكثر السياقات تعقيدا وحساسية في تنزيل الخطاب الدعوي المعاصر؛ لما يتسم به من تداخل المرجعيات الثقافية، وتعدد المنظومات القيمية، واختلاف التصورات حول الدين ودوره في المجال العام. ولم يعد الخطاب الدعوي في هذه البيئات يُقاس بسلامة مقاصده، ولا بصحة منطلقاته النظرية فحسب، بل بقدرته على تحقيق الهداية، وبناء الإنسان، وصيانة الهوية، والمساهمة الإيجابية في العمران الإنساني المشترك. وفي ظل هذا الواقع المتحوّل، باتت الحاجة ماسة إلى تجديد واع للخطاب الدعوي، تجديدٍ لا ينفصل عن أصوله ولا يخاصم عصره، ولا يُختزل في تغيير الألفاظ والأساليب، بل يمتد ليطال مناهج الفهم، وترتيب الأولويات، وفقه الواقع والمآلات.

ولا يمكن فهم تجديد الخطاب الدعوي في المهجر على أنه استجابة ظرفية لضغوط الاندماج، ولا تنازل عن الثوابت العقدية والتشريعية، بقدر ما ينظر إليه على أنه تعبير عن حيوية الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان وإنسان، ووفاء لمنهجها المقاصدي الذي يجعل حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، أساسا لبناء المجتمعات واستقرارها. فالشريعة، بما تحمله من مقاصد كلية وقيم إنسانية، لم تُشرع لتحبس في سياقات تاريخية محدودة، وإنما لتقود الإنسان في مختلف البيئات والظروف، وتمنحه القدرة على التفاعل الواعي مع واقعه مهما استجدت حوادثه وتنوعت مرجعياته وتعددت ثقافاته.

ومن هذا المنطلق، تبرز المقاصد الكلية للشريعة بوصفها الإطار المرجعي الأقدر على ضبط مسار التجديد الدعوي في المهجر؛ إذ تمثل الميزان المنهجي الذي يحقق التوازن بين الثابت والمتغير، ويحمي الخطاب من الانحراف بين طرفي الغلو والتفريط. فالمنهج المقاصدي لا يدعو إلى تجاوز النصوص ولا إلى تمييع دلالاتها، بل يسعى إلى النفاذ إلى غاياتها الكبرى، وربط الأحكام بروحها ومآلاتها، بما يضمن للخطاب الدعوي فاعلية وتأثيرا في بيئات لا تحاكم الإسلام من خلال نصوصه بقدر ما تحاكمه من خلال صورة دعاته وسلوك أتباعه.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

وفي هذا السياق، يكتسب استلهام المنهج النبوي في الدعوة أهمية مركزية؛ إذ قدم النبي ﷺ نموذجا عمليا متكاملا لخطاب دعوي جمع بين الثبات على العقيدة، والحكمة في البلاغ، واحترام الإنسان، وبناء التعايش، وتفعيل المؤسسات التربوية والاجتماعية، وفي مقدمتها المسجد والأسرة. وهو ما يجعل العودة إلى هذا النموذج، في ضوء المقاصد الكلية،

مدخلا منهجيا لتجديد الخطاب الدعوي في المهجر، وتجنيبه الوقوع في خطابات دفاعية أو تصادمية تُضعف رسالته الحضارية.

وانطلاقا من هذه الخلفية، يسعى هذا البحث إلى مقاربة قضية تجديد الخطاب الدعوي في المهجر مقاربة تأصيلية تحليلية، تستند إلى المرجعية المقاصدية، وتستحضر خصوصية السياق الغربي، وتوازن بين متطلبات الحفاظ على الهوية الإسلامية ومقتضيات العيش المشترك.

وتنطلق إشكالية هذا البحث من التساؤل المركزي الآتي: كيف يمكن تجديد الخطاب الدعوي في المهجر تجديدا مشروعا يحافظ على الثوابت الشرعية، ويستوعب خصوصيات السياق الغربي، في ضوء المقاصد الكلية للشريعة؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية، من أبرزها: ما حدود التجديد وضوابطه بين التأصيل والتحريف؟

وما مدى قدرة المنهج المقاصدي على توجيه الخطاب الدعوي في سياق الأقليات المسلمة؟ وكيف يمكن تفعيل النموذج النبوي، مؤسساتيا وتربويا، من خلال المسجد والأسرة، لتحقيق مقاصد الدعوة في المهجر؟

وتنبع أهمية هذا البحث من كونه يعالج قضية معاصرة ذات أبعاد علمية وواقعية، تمس صميم العمل الدعوي في البيئات غير المسلمة. كما تتجلى أهميته في إبراز المنهج المقاصدي باعتباره أداة منهجية قادرة على تحقيق التوازن بين الثبات والمرونة، وتصحيح مسار الخطاب الدعوي، وتنقيته من مظاهر الغلو أو التمييع، بما يسهم في ترسيخ صورة الإسلام رسالةَ هداية وتعايش وشهادة حضارية.

ويهدف هذا البحث إلى: تأصيل مفهوم تجديد الخطاب الدعوي وضبطه بضوابطه الشرعية والمنهجية، وبيان دور المقاصد الكلية للشريعة في ترشيد عملية التجديد في سياق المهجر، وتحليل التحديات الدعوية التي تواجه المسلمين في الغرب في ضوء فقه المقاصد والمآلات، وإبراز النموذج النبوي في تجديد الخطاب الدعوي من خلال المسجد والأسرة بوصفهما مؤسستين محوريتين، وتقديم رؤية علمية متوازنة تسهم في تطوير الخطاب الدعوي وتعزيز فاعليته الحضارية.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

وقد اعتمد البحث منهجا تأصيليا تحليليا؛ حيث تم الرجوع إلى النصوص الشرعية وأقوال العلماء في تأصيل مفاهيم التجديد والمقاصد، ثم تحليل الواقع الدعوي في المهجر في ضوء هذه الأصول. كما استُخدم المنهج المقاصدي بوصفه إطارا تفسيريا ومنهجيا لفهم النصوص وتنزيلها على الواقع، مع الاستفادة من المنهج الوصفي في رصد التحديات، والاستقرائي الناقص في تتبع النماذج النبوية والتجارب الدعوية.

واقتصر البحث من حيث الموضوع على تجديد الخطاب الدعوي في سياق المهجر الغربي، ومن حيث المنهج على المقاربة المقاصدية الكلية، دون الخوض التفصيلي في الجزئيات الفقهية الخاصة بكل بلد. أما من حيث النطاق الزمني، فركز البحث على الواقع المعاصر.

ولتحقيق مراد هذا البحث ومقصوده، اعتمد الباحث خطة مشتملة على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، حيث خُصصت المقدمة لعرض الإطار العام للبحث من خلال توطئته، وإشكاليته، وبيان أهميته وأهدافه، ومنهجه وحدوده وخطته. ثم جاء المبحث الأول لتأصيل مفهوم التجديد وبيان ضوابطه الشرعية، مميزا بين التجديد المنضبط والتحريف المخل. وتناول المبحث الثاني المقاصد الكلية للشريعة بوصفها مرجعية ناظمة لتجديد الخطاب الدعوي في المهجر، فيما خصص المبحث الثالث لمعالجة تجديد مضامين الخطاب الدعوي في ضوء المنهج النبوي، مع اتخاذ المسجد والأسرة نموذجا تطبيقيا.

أما خاتمة البحث فقد تضمنت أبرز النتائج المستخلصة، وأهم التوصيات العلمية والعملية.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

المبحث الأول: مفهوم التجديد وضوابطه بين التأصيل الفقهي والتحريف.

يعد مفهوم تجديد الخطاب الديني بعامة والدعوي بخاصة من أكثر المفاهيم تداولا في الفكر الإسلامي المعاصر، غير أنه في سياق المهجر يكتسب أبعادا أكثر تعقيدا؛ حيث يتماسّ مع قضايا الهوية، والاندماج، والخصوصية الثقافية. ولضبط هذا المفهوم، وجب استجلاء حقيقته وضوابطه لتمييز التجديد المشروع عن التحريف المرفوض.

المطلب الأول: ماهية التجديد في الفكر الإسلامي المعاصر.

أولاً: التجديد لغةً

التجديد في اللغة هو جعل الشيء جديداً، جاء في لسان العرب: "تجدد الشيء صار جديداً وأجده وجدده واستجده أي صيره جديداً"[1].

وهذا المعنى لا يقتضي الإحداث من العدم، ولا القطع مع الأصل، بل يفيد إحياء الموجود وردّه إلى حالته الأولى من القوة والتأثير. وعلى هذا الأساس، فإن تجديد الخطاب الديني الدعوي لا يُفهم بوصفه تغييرا لثوابت الدين أو استبدالا لمقاصده وأصوله، وإنما هو إعادة عرض المعاني الشرعية والقيم الإسلامية عرضا متجددا، يزيل ما علق بها من جمود في الفهم، أو قصور في التعبير، أو انفصال عن الواقع. فالتجديد هنا هو تجديد في الصياغة والوسائل، لا في الأصول والمضامين القطعية.

ومن ثمّ، فإن الخطاب الديني الدعوي حين يُجَدَّد وفق هذا المعنى اللغوي، إنما يُستعاد له حضوره الحيوي في وعي الناس، وتُسترجع له قدرته على الهداية والتوجيه، عبر لغة معاصرة، ومناهج فهم راشدة، ومقاصد كلية تضبط مساره، فيبقى أمينا لأصوله، متفاعلا مع سياقه، جامعا بين الثبات في المرجعية والمرونة في التنزيل.

ثانياً: التجديد اصطلاحاً.

[1] أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (711هـ)، *لسان العرب*، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ. 111/03.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
ISSN : 3009-5131
السنة : 2026

يمتد مفهوم التجديد في الاصطلاح الشرعي إلى أصوله المؤسسة في السنة النبوية، كما دل على ذلك قول النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا"[2]. وهو حديث أصل في مشروعية التجديد، وضابط لفهمه وحدوده ومقاصده. وقد بين شُرّاح الحديث أن المقصود بالتجديد ليس إحداث دين جديد، ولا تغيير أصول الشريعة وثوابتها، وإنما هو إحياء ما اندرس من معالم الدين في الاعتقاد والعمل، وإعادة تنزيل أحكامه ومقاصده في واقع الناس، مع إزالة ما علق به من بدع ومحدثات شوهت صفاءه، أو صرفت الناس عن هديه القويم. وفي هذا المعنى يقول صاحب

عون المعبود: "والمقصود بذلك تجديد ما اندرس من الدين، وإلا فإن الدين وافٍ، وكامل. فالمقصود تجديد ما اندرس منه بسبب ما حصل من فتن وضلالات وانحراف عن الجادة، فيهيئ الله من أهل العلم من يقوم ببيان الحق ونصرته والذب عنه، ومن يقوم ببيان الباطل والتحذير منه وبيان ضرره وخطره"[3].

وعليه، فإن التجديد في الاصطلاح الشرعي هو حركة إصلاحية داخل المنظومة الدينية ذاتها، تقوم على رد الخطاب والممارسة إلى أصولهما الصحيحة، وربط النصوص بمقاصدها الكلية، وتنقية الفهم الديني من الانحرافات التأويلية والسلوكية، بما يحقق للدين حضوره الفاعل في حياة الأمة، ويصون ثوابته، ويجدد وسائله وأساليب بلاغه وتنزيله.

المطلب الثاني: التجديد بين الوسائل والأساليب والأصول والقطعيات.

يعد ضبط مفهوم التجديد من أهم القضايا المنهجية في الخطاب الديني المعاصر؛ إذ كثيرا ما يقع الخلط بين ما يقبل التغير والتطوير بحكم الزمان والمكان، وبين ما يمتنع عليه التبديل والتصرف لكونه من صميم الوحي وأصول الدين. ومن هنا تأتي أهمية التمييز الدقيق بين التجديد في الوسائل والأساليب، والثبات في الأصول والقطعيات.

أولا: مشروعية تغير الخطاب بتغير الملابسات لا بتغير المرجعيات.

---

[2] أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (275 هـ)، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي ـ بيروت. كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، حديث رقم: 4293. 178/04.

[3] أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ. 260/11.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

مما لا شك فيه أن مبدأ مراعاة السياق وتنوع الخطاب مع وحدة المصدر من القواعد المنهجية الكبرى في الشريعة الإسلامية، وهو ما أكده عدد من علماء العصر عند حديثهم عن التجديد المنضبط، وفي هذا السياق، يقرر الشيخ يوسف القرضاوي رحمه الله في كتابه «خطابنا الإسلامي في عصر العولمة» أن أقوى دليل على مشروعية تنوع الخطاب الديني وتجدد صِيَغه هو القرآن الكريم نفسه؛ إذ جاء خطابه في المرحلة المكية مغايرًا لخطابه في المرحلة المدنية مضمونا وأسلوبا، مع وحدة المصدر وثبات المرجعية. فقد انصبّ الخطاب المكي على تأسيس العقيدة وترسيخ التوحيد، ومواجهة الشرك والانحراف، فجاء أسلوبه قويًّا مؤثرًا، يخاطب القلوب ويستنهض الوجدان في سياق يغلب عليه الاستضعاف والمكابرة العقدية. أما الخطاب المدني، فقد توجّه إلى بناء الجماعة المؤمنة وتنظيم شؤونها، فغلب عليه الطابع التعليمي والتشريعي، وخاطب العقول بهدوء واتزان، بما يناسب مرحلة التمكين النسبي واستقرار المجتمع، يقول رحمه الله: "وسر

تغير الخطاب هنا وهناك: أن سور القرآن مكية ومدنية تراعي المخاطب وتكلمه بما يناسبه: القرآن المكي يخاطب -أولًا- المشركين المناوئين لعقيدة التوحيد، والجاحدين لنبوة محمد والمتطاولين عليه، ولذا ساد الخطاب لغة الشدة والسخونة. وأما القرآن المدني فهو يخاطب الجماعة المؤمنة الجديدة، التي يكلفها بالأوامر والنواهي، والتوجيهات والتشريعات، ولذا ساد الخطاب لغة الهدوء والتعليم. ومن قرأ سورة مدنية كسورة البقرة، وسورة مكية كسورة الشعراء، يتبين له الفرق في الخطاب واضحًا بين السورتين في المضمون وفي الأسلوب"[4].

وهذا التنوع القرآني في الخطاب لا يدل بحال على تغير في الأصول أو مساس بالثوابت، وإنما يكشف عن منهج رباني في مراعاة السياق والواقع وحال المخاطَبين، وهو ما يشكل أصلا منهجيا بالغ الأهمية في تجديد الخطاب الدعوي، لاسيما في واقع المسلمين في المهجر، حيث تختلف البيئات الثقافية، وتتنوع المرجعيات الفكرية، وتتعدد أنماط التلقي والتفاعل. وفي هذا السياق، ينبغي التنبيه على أن التجديد المشروع ليس اختراعًا لدين جديد، ولا تكييفا للوحي وفق أهواء العصر والثقافات، وإنما هو إعادة تقديم الدين على النحو الذي كان عليه في صفائه الأول، بتنقيته من التحريف والغلو والتفلت، ورده إلى منهج السلف الصالح في الفهم والتلقي والانقياد. وهو تجديد يعيد الثقة بالدين، ويجعل الناس يقبلون عليه قبولا واعيا، قائما على الفهم والالتزام، لا على التسيب أو المساومة على الثوابت.

[4] يوسف القرضاوي، *خطابنا الإسلامي في عصر العولمة*، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الأولى، 2004م، ص 24.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
ISSN : 3009-5131
السنة : 2026

وعند تنزيل هذا التصور على الخطاب الدعوي في المهجر، يتبين أن التجديد المطلوب لا يكون في مضمون العقيدة ولا في القطعيات الشرعية، بل في طريقة عرض الإسلام ودعوته، وترتيب أولوياته، واختيار لغته وأدواته؛ بحيث يُقدَّم الإسلام بوصفه رسالة هداية عالمية، قادرة على مخاطبة الإنسان المعاصر، دون أن تفقد أصالتها أو تنفصل عن جذورها. فالداعية في المهجر مطالب بأن يستحضر فقه الأقليات، وفقه المقاصد، وفقه المآلات، مع التزام صارم بمرجعية الوحي.

ومن ثمّ، فإن القرآن الكريم يرشد الأمة من خلال تنوع خطابه المكي والمدني إلى قاعدة منهجية كبرى يمكن اعتمادها أساسا للتجديد الدعوي في المهجر، وهي: ثبات المضمون العقدي والتشريعي، ومرونة الأسلوب الدعوي والتبليغي. وبهذا يتحقق التوازن المنشود بين الحفاظ على الهوية الإسلامية، والقدرة على التواصل الفعال مع المجتمعات غير المسلمة، بما يعزز حضور الإسلام رسالة وقيما، لا مجرد شعارات أو ردود أفعال بعيدة عن مسايرة ومعالجة قضايا الواقع ومستجداته وتقلباته.

ثانيا: التفريق بين الوحي والتراث أساس كل تجديد منضبط في الخطاب الدعوي في المهجر.

مما ينبغي أن يستحضر في سياق الحديث عن التجديد في الخطاب الديني بعامة والدعوي بخاصة في سياق المهجر قضية التفريق بين الوحي المعصوم الكامل والمنزه والتراث البشري النسبي؛ ذلك أن الداعية هناك يعمل في بيئة حضارية وثقافية مغايرة، تفرض عليه تحديات فكرية وضغوطا معرفية تدفع بعض الخطابات إلى محاولة التكيف غير المنضبط مع الواقع الغربي. وقد نبّه جمهرة من العلماء والباحثين إلى أن كثيرًا من دعاوى التجديد تنشأ من الخلط بين الوحي والتراث، فيُتعامل مع النصوص الشرعية بوصفها موروثا ثقافيا قابلا لإعادة الصياغة وفق المعايير السائدة في الحضارة الحديثة، وهذا أمر من الخطورة بمكان يجب التنبيه عليه عند الحديث عن التجديد، حيث إن "التراث عبارة عن الإنتاج

الثقافي - بأعم مدلولات كلمة ثقافة - الذي تركه لنا الأسلاف، أو هو نتاج تفاعل اجتهادات الأسلاف مع الوحي. أما الوحي فهو ليس من التراث لأنه معصوم عن الخطأ"[5].

وفي واقع المهجر، يتجلى هذا الخلل حين يُطالَب الخطاب الدعوي بتأويل النصوص القطعية أو تمييع دلالاتها بحجة الاندماج أو مراعاة الخصوصيات الثقافية، مع أن الوحي في حقيقته ليس جزءا من التراث، بل هو مرجعية مطلقة كاملة معصومة عن الخطأ، لا يجوز إخضاعها للذوق الحضاري الغالب أو للضغوط الاجتماعية. أما التراث الدعوي والفقهي، فهو مجال واسع للاجتهاد والمراجعة، ويجوز فيه الأخذ والرد، بما يحقق المقاصد الشرعية في السياقات الجديدة.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أيضا هو أن العائق الحقيقي أمام تماهي المسلمين في الغرب مع الحضارة السائدة ليس التراث، وإنما العقيدة الإسلامية بما تحمله من تصورات كلية وقيم أخلاقية وتشريعية مغايرة. ومن هنا، فإن تجديد الخطاب الدعوي في المهجر لا يكون أبدا بتعطيل هذه العقيدة أو إعادة تفسيرها لتنسجم مع الواقع، بل بتقديمها تقديما واعيا، يُظهر قدرتها على الإجابة عن أسئلة الإنسان المعاصر ومستجدات واقعه وتطورات مختلف مناحي حياته، وتحل مشاكله، وتحقق له الحياة الطيبة، من غير أن تفقد مرجعيتها أو خصوصيتها.

ثالثا: مجالات التجديد المشروع وحدوده في الخطاب الدعوي في المهجر.

وانطلاقًا من هذا الضبط المنهجي، تتحدد مجالات التجديد المشروع في الخطاب الدعوي في المهجر ضمن دوائر متعددة يمكن إجمالها في ثلاث دوائر كبرى كلها تخدم حفظ الدين وبناء الهوية في بيئة تعددية مفتوحة:

- نشر العلم الشرعي الصحيح وإحياء ما اندرس من معالم الإسلام، وذلك بتصحيح المفاهيم المغلوطة عن الدين، سواء لدى المسلمين أنفسهم ولا سيما الأجيال الناشئة أو لدى غير المسلمين. فالتجديد هنا يتمثل في تبسيط الخطاب، واختيار اللغة المناسبة، وربط الأحكام بمقاصدها، لا في إسقاطها أو تجاوزها، مع مراعاة مبدأ الوسطية الذي يجمع بين الأصالة والمعاصرة، وبين الثوابت والمتغيرات، وهو الذي يبشر ولا ينفر، وييسر ولا يعسر. غير أن "التيسير الذي يتبناه الخطاب الإسلامي، لا يعني التفريط في أصول الدين وثوابته، أو التهاون في أركانه وقواعده، بل إننا في الوقت الذي ننادي فيه بالتيسير في الفروع، ننادي بالتشديد في الأصول، ونعني بالأصول: أركان العقيدة، وأركان العبادة، وأمهات الفضائل،

[5] عبد الكريم البكار، *تجديد الخطاب الإسلامي: الرؤى والمضامين*، الرياض: دار العبيكان، الطبعة الثانية، 2006م، ص 15.

وقواطع الأحكام، وما عُلم من الدين بالضرورة، وما أجمعت عليه الأمة إجماعاً يقينياً؛ فهذه هي ثوابت الإسلام التي تجسد وحدة الأمة الفكرية والشعورية والعملية، وبغيرها تفقد الأمة ذاتيتها، وتتلاشى شخصيتها، وتذوب في غيرها من الأمم"[6].

- تنقية الخطاب الدعوي من البدع والانحرافات والسلوكيات المشوِّهة لصورة الإسلام: إن من أهم مقتضيات التجديد الدعوي في سياق المهجر ضرورة تنقيته من الشوائب العقدية والسلوكية التي تحقق الفرقة عوض لم الشمل والوحدة، سواء تلك المتأتية من موروثات ثقافية لا سند لها من الشرع أصلا، أو الناتجة عن مواقف انفعالية متشددة أفرزتها أجواء الصراع الحضاري (التعصب المذهبي عقيدة وفقها). وتتضاعف أهمية هذا المسلك في البيئات غير المسلمة، حيث لا يُنظر إلى الإسلام غالبًا من خلال نصوصه ومصادره، بل من خلال ممارسات أتباعه وخطاب دعاته. ومن ثمّ، فإن المسلم في المهجر وبالأخص الداعية والعالم يتحول بحكم الواقع إلى شاهد حضاري وسفير قيمي عن دينه. ويترتب على ذلك أن يكون الالتزام بأخلاق الإسلام، واستحضار مقاصده السمحة في القول والعمل، مدخلا أصيلا من مداخل التجديد الدعوي، وسبيلا فعالا إلى تصحيح الصورة، وتحقيق مقاصد الشريعة في الهداية والتزكية والعمران.

- التمسك بالشريعة في كليتها مع استيعاب المستجدات والنوازل الخاصة بسياق الأقليات المسلمة، وذلك عبر تفعيل الاجتهاد المؤصل القائم على النصوص الكلية، والقواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة، وفقه المآلات[7].

أما تجاوز هذه الحدود بجعل الواقع الغربي حكما على النص، أو العقل الإنساني معيارا فوق الوحي فإنه يفضي إلى أخطار جسيمة في سياق المهجر، من أبرزها: ذوبان الهوية الإسلامية، وقطع الصلة بالتراث العلمي الرصين، وتحويل الخطاب الدعوي من خطاب هداية وشهادة حضارية إلى خطاب تبريري دفاعي فاقد للثقة والفاعلية.

وبذلك، يكون التجديد المنشود للخطاب الدعوي في المهجر هو تجديد في الوسائل واللغة والأولويات، لا في العقائد والقطعيات، وتجديد في الفهم والتنزيل، لا في المرجعية والمصدر. وبهذا وحده يمكن للدعوة في المهجر أن تجمع بين الوفاء للوحي، والانفتاح الواعي على الواقع، وأن تؤدي دورها بوصفها شهادة حضارية، لا مجرد خطاب تكيّف أو ذوبان.

---

[6] يوسف القرضاوي، *خطابنا الإسلامي في عصر العولمة* –مرجع سابق–، ص 146.

[7] محمد بن شاكر الشريف، *تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف*، الرياض: مجلة البيان، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م، ص 26.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

المبحث الثاني: المقاصد الكلية مرجعية ناظمة لتجديد الخطاب الدعوي في المهجر

إن تجديد الخطاب الدعوي في سياق المهجر يعد استجابة واعية لسنن الشريعة في خلودها، ولاقتضاء تنزيلها في واقع متحوّل تتشابك فيه المرجعيات الثقافية والقيمية. فالشريعة التي صلحت لقيادة الإنسان في تنوع أمكنته وأزمنته، إنما اكتسبت هذه الصلاحية من كونها قائمة على مقاصد كلية، تضبط الفهم، وترشد التنزيل، وتحفظ التوازن بين ثبات النص وحركية الواقع مهما تقدمت وتعددت وتنوعت وتعقدت.

ويمثل المنهج المقاصدي، باعتباره العلم الكاشف عن غايات التشريع ومراميه، والإطار المرجعي الجامع الذي يمنح عملية التجديد مشروعيتها الشرعية، ويقيها من الانزلاق إلى التفريط باسم التيسير، أو الجمود باسم المحافظة. ومن ثم، فإن الخطاب الدعوي في المهجر لا يُطالَب بالخروج عن النصوص، وإنما يُدعَى إلى النفاذ إلى مقاصدها، والانتقال من أسر القراءة الحرفية الجزئية إلى أفق الاجتهاد المقاصدي الذي يراعي خصوصية السياق الغربي، دون أن يفقد بوصلته العقدية والأخلاقية.

أولًا: المرجعية المقاصدية: من جمود النص إلى حيوية الغاية.

أصّل الإمام الشاطبي في «الموافقات» لقاعدة مركزية مفادها أن المقاصد هي روح الأحكام، وأن الأعمال الشرعية لا تستمد قيمتها من صورها المجردة، بل من المعاني التي شُرعت لأجلها، يقول رحمه الله: "الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما المقصود منها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها؛ فالأعمال أرواحها النيات، والنيات هي المقاصد، فإذا خلت الأعمال عن المقاصد صارت كالأجساد التي لا أرواح فيها"[8]. وبناء على هذا التأصيل، فإن الخطاب الدعوي في المهجر إذا انفصل عن مقاصده، تحول إلى خطاب شكلي، يكرس الاغتراب بدل أن يعالجه، ويعمق سوء الفهم بدل أن يبدده.

1. من خطاب الفروع إلى خطاب الأصول:

[8] أبو إسحاق الشاطبي (790هـ)، *كتاب الموافقات*، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م. 44/03.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

يؤكد الطاهر بن عاشور أن المقصد العام من التشريع يتمثل في حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحها، من خلال تحقيق المصالح ودرء المفاسد في مختلف مجالات الحياة. يقول رحمه الله: "المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان"[9]. وانطلاقًا من هذا التصور الكلي، يصبح من الضروري أن يعيد الخطاب الدعوي في المهجر ترتيب أولوياته، فيتجه إلى إبراز الكليات الكبرى للشريعة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، باعتبارها القاسم المشترك الإنساني الذي تتقاطع عنده القيم الدينية مع الضمير الإنساني العام. أما الانشغال المفرط بالجزئيات الخلافية والتفاصيل الفرعية، دون تمهيد أصولي وقيمي، فإنه لا يراعي خصوصية السياق الثقافي الغربي، ولا يخدم صورة الإسلام ولا رسالته.

2. فقه الموازنات والأولويات في سياق المهجر.

إن فقه المقاصد لا يكتفي بتحديد الغايات، بل يمد الداعية بأداة منهجية لترتيب الخطاب، عبر فقه الموازنات وتقدير الأولويات، ذلك أن هذا الفقه هو الذي يحدد للدعاة ما يُقدم وما يُؤخر، وما يُشدد فيه وما ييسر، خصوصا في واقع

الأقليات المسلمة. فإبراز الجوهر الأخلاقي للإسلام، ومقاصده في العدل، والرحمة، والكرامة الإنسانية، والتعايش السلمي، أولى من إثارة القضايا الخلافية أو التركيز على المظاهر الشكلية التي قد تحجب حقيقة الرسالة بدل أن تكشف عنها. وفي هذا السياق، يقرر ابن عاشور أن صلاح الأعمال إنما يُقاس باعتبار المصلحة والمفسدة الغالبتين، وأن الترجيح بينهما أصل شرعي معتبر، مستدلا بقبول النبي ﷺ وأصحابه بشروط صلح الحديبية، رغم ما فيها من تنازلات ظاهرية، ترجيحًا لمصلحة الأمن والسلم، يقول رحمه الله: "أصل نظام صلاح الأعمال النظرُ إلى المصلحة والمفسدة المطروحتين أو الغالبتين"[10]. كما يقرر في موضع آخر[11] أن الشريعة إنما تسعى إلى تحقيق مقاصدها في عموم الأمة دون حرج أو مشقة،

---

[9] مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي (1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر1425 هـ – 2004 م. 122/02.

[10] مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، –مرجع سابق–: 706/01.

[11] نفسه: 563/02.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

وأنه إذا تعارضت المصالح قُدِّمت أعظمها، وإذا تعارضت المفاسد دُرِئت أرجحها، فإن تساوت كان التخيير. وهذا الميزان المقاصدي هو ما يحتاجه الخطاب الدعوي في المهجر، حيث تتشابك الاعتبارات الدينية بالواقع القانوني والاجتماعي، وتتطلب المعالجة حكمة وتدرجا.

لذلك حدد الشارع مصالح الخلق وفق نظام مُحَكم وميزان مضبوط يراعي تقديم المصالح الحقيقية على المصالح الخيالية، وتقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة، وتقديم المصالح الكلية والقطعية على المصالح الجزئية والظنية أو الاحتمالية، وتقديم مصالح الجسد والروح والدنيا والآخرة على مصالح الجسد فقط، أو مصالح الدنيا فقط[12].

وفي السياق نفسه، يؤكد الشيخ القرضاوي رحمه الله أن من الخطأ المنهجي مخاطبة الناس بالفروع قبل تثبيت الأصول، أو الانشغال بالنوافل قبل ترسيخ الفرائض، إذ يقول: "ليس من الحكمة: أن نكلم الناس في إحدى الفرعيات، وهم يخالفون في إثبات الأصول نفسها، كأن تدعوهم إلى صدقة التطوع، وقد منعوا ركن الزكاة، أو إلى صلاة الضحى، وقد ضيعوا صلاة الفريضة. أو تكلمهم في الأوامر والنواهي قبل أن تثبت العقيدة أولاً"[13].

وعليه، فإن تجديد الخطاب الدعوي في المهجر، حين يستند إلى المرجعية المقاصدية، يتحول من خطاب دفاعي أو تصادمي إلى خطاب شاهدٍ على القيم، وبانٍ للثقة، ومجسد لروح الإسلام في بعدها الإنساني والحضاري، دون تفريط في ثوابته ولا ذوبان في غيره، بله تحقيق حياة طيبة قوامها بعد الإيمان والعمل الصالح التعايش ومسايرة الواقع بمختلف مستجداته وتعقيداته وظروفه.

ثانيًا: المنهج المقاصدي أداة لتفكيك تحديات المهجر.

من المسَلم به أن المسلم يواجه في سياق المهجر جملة من التحديات المركبة، تتداخل فيها الضغوط الفكرية والاجتماعية والقانونية، في ظل هيمنة العولمة، وتصاعد النزعة العلمانية، وتنامي ظاهرة الإسلاموفوبيا. وفي هذا الواقع المتشابك، لا يكفي الخطاب الدعوي أن يستند إلى صحة الدليل مجردة عن شروط التنزيل، بل يتعين عليه أن يتسلّح بمنهج يوازن بين الثابت والمتغير، ويضبط حركة الدعوة بميزان الحكمة والمصلحة. وهنا يتجلى المنهج المقاصدي بوصفه

[12] نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م. ص43.
[13] يوسف القرضاوي، *خطابنا الإسلامي في عصر العولمة* -مرجع سابق-، ص 36.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

أداة تحليلية وتنزيلية، تُسهم في تفكيك هذه التحديات، وتمنح الخطاب الدعوي قدرة على التكيّف الواعي، وذلك من خلال:

- **اعتبار المآلات: بوصلة الخطاب في بيئة التعدد.**

يُعد النظر في المآلات من أدق الأدوات المقاصدية وأكثرها أثرًا في ضبط الخطاب الدعوي في المهجر؛ إذ لا يُحكم على الفعل الدعوي بصحته في ذاته بقدر ما يُنظر إليه من خلال ما يؤول إليه عند تنزيله في واقع مغاير ثقافيا وقيميا. وقد أصل الإمام الشاطبي لهذا المبدأ تأصيلا محكما بقوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون"[14].

وعليه، فإن تجديد الخطاب الدعوي يقتضي من الداعية أن يدرس مآل الكلمة قبل إلقائها، وأثر الخطاب قبل بثّه؛ فإذا كان التمسك بأسلوب وعظي معين، أو إثارة قضية فرعية في غير محلها، سيؤول إلى تنفير الناس من الدين، أو إلى تشويه صورة الإسلام، أو إلى إلحاق ضرر معتبر بالجاليات المسلمة، فإن المقصد الشرعي يوجب تعديل هذا الخطاب أو

العدول عنه. ما دام المقصد العام من التشريع حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحها، ولا يتحقق هذا المقصد بخطابٍ يُفضي إلى الحرج أو الفتنة أو الاستعداء المجتمعي.

إن الخطاب الدعوي المقاصدي في المهجر خطابٌ يستحضر أن صحة القول لا تنفصل عن سلامة مآله، وأن المصلحة المتوهَّمة إذا آلَت إلى مفسدة راجحة سقط اعتبارها، تحقيقا لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

- **سد الذرائع: حماية الوجود الإسلامي من الاستدراج.**

[14] أبو إسحاق الشاطبي 790هـ، *كتاب الموافقات*، –مرجع سابق–. 177/05.

يمثل مبدأ سد الذرائع في سياق المهجر أداة وقائية تحمي الخطاب الدعوي من الانزلاق نحو مآلات تُقوِّض مقاصده وتُضعف أثره. وليس سد الذرائع تضييقا على الدعوة أو تقييدا لحريتها، بل هو منع لما ظاهره الجواز ومآله الإفساد. يقول نور الدين الخادمي -وهو يبين حقيقة الذرائع سدا وفتحا-: "سد الذرائع: هي سد الوسائل المفضية إلى تعطيل المقاصد وتضييعها. والوسائل نوعان: الوسائل التي يجب سدها وهي ما عبرنا عنه بسد الذارئع. والوسائل التي يجب فتحها وهي المعبر عنها بفتح الذرائع، أي فتح الطرق والسبل التي تؤدي إلى تحقيق المصالح والمنافع"[15].

والمعنى نفسه أبرزه قبل ذلك الشيخ الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية[16] حين قرر أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى مقاصد ووسائل، وأن قيمة الوسيلة تُقاس بقيمة ما تفضي إليه؛ فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذلها. ومن ثمّ، فإن الخطاب الدعوي في المهجر مطالب بأن يزن وسائله التعبيرية والإعلامية بميزان المقاصد، لا بميزان الحماسة أو ردود الأفعال.

ويتجلى سدّ الذرائع عمليا في تجديد الخطاب من خلال تجنب العبارات المستفزّة، أو الأدعية الصدامية، أو المصطلحات الإقصائية التي قد تُتخذ ذريعة لتضييق الحريات الدينية على المسلمين، أو لتغذية خطاب الكراهية والإسلاموفوبيا. فالقاعدة المقاصدية تقرر أن «الوسائل لها أحكام المقاصد»، وكل وسيلة خطابية تُفضي إلى تشويه صورة الإسلام أو تعريض المسلمين للخطر هي ذريعة واجب سدّها، واستبدالها بخطاب الحكمة والموعظة الحسنة، الذي يراعي طبيعة المخاطب، ويخاطب فطرته قبل أن يصادم مواقفه.

- **الموازنة بين سدّ الذرائع ومقصد التيسير.**

مما تجدر الإشارة إليه والتنبيه عليه في هذا السياق، هو أن الإبداع الحقيقي في تجديد الخطاب الدعوي في المهجر لا يكمن في التوسع غير المنضبط في سد الذرائع بما يؤدي إلى تضييق واسع يقطع مصالح معتبرة، وإنما في تحقيق التوازن الدقيق بين المنع الوقائي ومقصد التيسير. وهنا تتجلى عبقرية المنهج المقاصدي في قدرته على الجمع بين حفظ الدين ورفع الحرج عن المكلفين.

---

[15] نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، –مرجع سابق–: ص25.

[16] مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي (1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية –مرجع سابق– 400/03.

فبينما يُسد باب الذرائع المفضية إلى الفتنة أو الاستعداء، يُفتح باب التيسير تحقيقا لمصلحة بقاء المسلم متمسكا بدينه في بيئة ضاغطة. ذلك أن الخطاب المنشود هو الذي يتبنى فقه التيسير في الفتوى، والتبشير في الدعوة، اقتداء بالمنهج النبوي الذي جعل اليسر والسماحة أصلا من أصول التشريع. فالشريعة كما تقرر نصوصها الكلية مبناها على رفع الحرج، والتخفيف، والرحمة، لا على التعقيد والتشديد. يقول الدكتور يوسف القرضاوي رحمه الله - مقررا ما سبق من المعاني-: "ومن هنا كان على خطابنا الإسلامي أن يراعى هذه الطريقة النبوية، فيتخذ في مجال الآراء الفقهية المتعلقة بأحوال الفرد فيما يأكل ويشرب ويلبس ويعمل ويروح عن نفسه، أو بأحوال الأسرة من الزواج والطلاق وما يتعلق بهما، أو بالمجتمع وسياسته واقتصاده وقوانينه ومعاملاته، وعلاقاته الدولية خط التيسير لا التعسير، والتسهيل لا التعقيد والتشديد. وذلك لجملة الأسباب: أولها أن الشريعة مبناها على اليسر ورفع الحرج والتخفيف والرحمة والسماحة كما دلت على ذلك النصوص الغزيرة والوفيرة"[17].

وعليه، فإن الخطاب الدعوي في المهجر مطالب بأن يكون أداة بناء واستقرار نفسي واجتماعي للمسلمين، لا مصدر قلق أو شعور بالاغتراب الديني، وأن يوازن بين حفظ الهوية الدينية ومتطلبات العيش المشترك، دون تنازل عن الثوابت أو تصادم غير محسوب مع الواقع.

المبحث الثالث: تجديد مضامين الخطاب الدعوي في المهجر على ضوء المنهج النبوي: المسجد والأسرة نموذجًا

يواجه الخطاب الدعوي في المهجر تحديات مركبة، ناتجة عن سياقات التعدد الديني والثقافي، وحساسية تمثُّل الإسلام في الفضاء العام. وهو ما يجعل استحضار المنهج النبوي في التعامل مع غير المسلمين ضرورة منهجية، لا مجرد

استئناس تاريخي. وقد دلت التجربة النبوية على أن الدعوة لا تقوم على الخطاب اللفظي وحده، بل على تنزيل القيم داخل مؤسسات التأثير الاجتماعي، وفي مقدمتها المسجد والأسرة، بوصفهما مجالين مركزيين لبناء الصورة الأخلاقية للإسلام وترسيخ مقاصده في الواقع المعاش.

المطلب الأول: المسجد في المنهج النبوي: من فضاء تعبدي إلى منبر للتعايش والبلاغ الحضاري.

[17] يوسف القرضاوي، *خطابنا الإسلامي في عصر العولمة* –مرجع سابق– ص .143

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

لا تخفى على أحد وظائف المسجد في المنهج النبوي، فهو مؤسسة محورية في بناء الإنسان والمجتمع، ولم يكن المسجد قط في التصور الإسلامي فضاء منغلقا على الشعائر التعبدية المجردة، بل كان قلبا نابضا ومحركا أصيلا للحياة العامة، ومنطلقا لصياغة القيم، وتوجيه السلوك، وترسيخ معاني الاستخلاف والعمران. فقد أسّس النبي ﷺ المسجد ليكون مدرسة تربوية، ومنبرا دعويا، ومجالا للحوار والتواصل، وفضاء جامعا تتلاقى فيه الأبعاد الروحية والأخلاقية والاجتماعية والحضارية في آن واحد.

وانطلاقًا من هذا الفهم الشمولي، تبلور الخطاب الدعوي في المسجد النبوي خطابا راقيا يقوم على الحكمة والموعظة الحسنة، ويؤسَّس على الاحترام العميق للإنسان بوصفه مخلوقا مكرما، بغضّ النظر عن انتمائه أو خلفيته الثقافية والدينية. كما أسهم هذا الخطاب في ترسيخ ثقافة التعايش، وجعل من المسجد منصة للبلاغ الحضاري، يعكس سماحة الإسلام، وقدرته على الانفتاح والتفاعل الإيجابي مع الآخر. وعليه، يهدف هذا المطلب إلى إبراز معالم التحول الوظيفي للمسجد في المنهج النبوي من خلال الوقوف عند احترام الإنسان كأساس للخطاب الدعوي في المسجد، ثم بيان التعايش بوصفه قيمة مركزية تؤطر الخطاب المسجدي وتمنحه بعده الإنساني والحضاري.

أولًا: الاحترام أساس الخطاب الدعوي في المسجد

يؤسس المنهج النبوي خطابَه الدعوي على احترام الإنسان لكونه إنسانا مكرما بصرف النظر عن دينه وعقيدته وثقافته وجنسه ولونه وعرقه، وهو احترام لا ينبع من مجاملة خطابية ولا من تمييع للحقيقة، بل من وعي رسالي عميق بمقاصد الدعوة ووظيفة البلاغ. وقد تجلى هذا الأصل بوضوح في أسلوب النبي ﷺ في حواره مع غير المسلمين، حيث جمع بين اليقين بالحق، والإنصاف في الخطاب، والتلطف في العرض، واجتناب الإقصاء والتعالي. ومن أبلغ ما يُستدل به في هذا السياق قولُه تعالى :﴿ قل من يرزقكم من السموات والأرض قل الله وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين.﴾ سبأ: 24

وهو أسلوب قرآني رفيع يُشرك المخاطَب في عملية التفكير، ويستدعي العقل إلى المراجعة الهادئة، دون أن يتضمن شكا في الحقيقة، بل يعكس سموا أخلاقيا في عرضها، ويؤسس لخطاب حواري راشد.

ومن صور هذا الاحترام في منهج الدعوة النبوية، تأكيد وحدة المصدر الإلهي للرسالات، وربط المخاطَبين من أهل الكتاب بجذرهم الإيماني المشترك، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

ءَامَنَّا بِالذِےٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: 46]. كما قرر الإسلام مبدأ الإيمان بجميع الرسل دون تفريق، باعتباره أساسًا جامعًا للخطاب الإيماني، قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَاۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوَ اَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَي ٱلذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَاۚ أَنتَ مَوْلِيٰنَا فَانصُرْنَا عَلَي ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَۗ﴾ [البقرة: 285].

ولا يكتمل مفهوم الاحترام في الخطاب الدعوي إلا بالإنصات الحقيقي للمخالف، وهو خُلُق نبوي راسخ؛ إذ كان النبي ﷺ يمنح مخالفيه كامل الحق في التعبير عن آرائهم، حتى وإن كانت عروضهم مرفوضة عقلا أو شرعا. ويُعد حواره ﷺ مع عتبة بن ربيعة نموذجا بالغ الدلالة[18]، حيث استمع النبي ﷺ في هدوء واتزان إلى عرض تضمن اتهامات ومساومات دنيوية، دون مقاطعة أو انفعال، بل خاطبه بكنيته: «قل يا أبا الوليد أسمع»، في تلطفٍ إنساني يُلين القلوب ويكسر حدة الخصومة.

ولما فرغ عتبة من كلامه، لم يبادره النبي ﷺ بالرد قبل أن يستأذنه بأدب: «أقد فرغت يا أبا الوليد؟» ثم شرع في عرض الدعوة عرضا قرآنيا خالصا بتلاوة مطلع سورة فصلت[19]، فكان للقرآن أثره العميق في نفس عتبة، حتى عاد إلى قومه موقنا بأن هذا الكلام ليس من جنس كلام البشر. ويكشف هذا الموقف عن منهج دعوي متكامل، قوامه: حسن الاستماع، وضبط النفس، واحترام المخاطَب، وتقديم الحجة في أسمى صورها.

ويمثل هذا الأصل النبوي ركيزة منهجية حاسمة في تجديد الخطاب المسجدي في سياق المهجر؛ إذ لم يُنشأ المسجد ليكون منبر إدانة أو ساحة صدام، وإنما ليغدو فضاء للبيان الراشد، يخاطب العقول بميزان الحكمة، ويؤسس لثقافة الحوار، ويسهم في بناء التعايش، وترسيخ البلاغ الحضاري للإسلام في مجتمعات التعدد والاختلاف.

غير أن المؤسف أن التعصب للرأي، ولا سيما في مسائل الخلاف الفرعية التي لا يترتب عليها تصحيح ولا تبديع ولا إبطال، قد ألقى بظلاله على الخطاب المسجدي في غير موضع من سياق المهجر، فأفقده كثيرا من فاعليته حتى في التأثير في المسلمين أنفسهم فضلًا عن غيرهم. ويتجلى ذلك بوضوح في عدد من خطب الجمعة والدروس الوعظية التي يُفترض أن

---

[18] أبو مُحَمَّد، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (213هـ)، *السيرة النبوية*، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، 1375هـ - 1955 م: 39/1.

[19] راغب السرجاني، *فن التعامل النبوي مع غير المسلمين*، دار أقلام القاهرة 2010م. ص77.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

تكون جامعة للكلمة، مرمِّمة للوحدة، فإذا بها تُستنزف في إثارة الخلافات الفقهية الجزئية، أو في الانتصار لاتجاهات عقدية بعينها على حساب غيرها.

وبعبارة أدق، فإن كثيرا من الخطابات الدعوية لم تستلهم النموذج النبوي في احترام المخالف، حتى وإن كان داخل الدائرة الإسلامية، ناهيك عن غير المسلم؛ إذ يُلاحظ أحيانا تخصيص حيز غير يسير من الخطب للدعاء على مجتمعات احتضنت المسلمين، ومنحتهم الأمان والإقامة، وهو ما يناقض مقاصد الدعوة، ويشوه صورة الخطاب الإسلامي، ويقوض رسالته الحضارية. وهو ما يقتضي اليوم وعيا تجديديا جادا، يتمثل في تجديد لغة الخطاب المسجدي، وتكوين دعاة المستقبل على فقه الحوار وآدابه ومقاصده، وإعادة توجيه وظيفة المسجد في المهجر ليكون فضاء للتواصل الحضاري وبناء الثقة كما كان عليه في العهد النبوي، لا موقعا للاستقطاب الحاد أو تكريس الانقسام والتعصب لمسائل الخلاف الفرعية.

ثانيا: التعايش قيمة مركزية في الخطاب المسجدي

جسّد النبي ﷺ التعايش بوصفه ممارسة مؤسسية واعية، لا مجرد خُلُق فردي أو موقف شخصي عابر، فكان التعايش في سيرته جزءا من بناء الدولة، وتنظيم المجتمع، وتدبير الاختلاف الديني والثقافي. والمتتبع للسيرة النبوية يقف يقينا على صفحات مشرقة في حسن تعامله ﷺ مع مخالفيه من غير المسلمين، حيث ضرب أروع الأمثلة في العدل، والتسامح، وقبول التعدد، واحترام الخصوصيات الدينية والثقافية، على اختلاف الملل والمعتقدات والأوطان.

ومن أبرز صور هذا التعايش المؤسسي ما كان من تعامله ﷺ مع القبائل المسيحية العربية، ولا سيما نصارى نجران، بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية؛ إذ قبل بوجودهم في كنف الدولة، وعقد معهم معاهدات ضمنت لهم الأمن، وحرية الاعتقاد، وممارسة شعائرهم الدينية دون إكراه أو تضييق. وقد جاء في معاهدة النبي ﷺ لأهل نجران ما يؤكد هذا المعنى[20]، حيث ضمن لهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم ورجال دينهم، ومنع أي اعتداء على أرضهم أو شعائرهم، وهو ما يعكس تصورا مبكرا للدولة القائمة على التعدد الديني، والحقوق المتساوية في إطار السلم المجتمعي. ويُعد هذا

[20] أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن أحمد بن حديدة الأنصاري، *المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي*، تحقيق: مُحَمَّد عظيم الدين، عالم الكتب – بيروت – 1405هـ. 249/1.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

اللقاء أول نموذج عملي لتنظيم العلاقة بين الدولة الإسلامية الناشئة وغير المسلمين بوصفهم مواطنين وشركاء في العيش المشترك.

ويتأكد هذا البعد المؤسسي للتعايش بجلاء في وثيقة المدينة[21]، التي كُتبت عقب الهجرة النبوية، والتي تُعد أول دستور مدني ينظم العلاقة بين مكونات المجتمع المتعدد دينيا وثقافيا. فقد جعل النبي ﷺ من التعايش هدفا مركزيا لهذه الوثيقة، إذ نظمت العلاقة بين المسلمين من جهة، وأصحاب الديانات الأخرى من جهة ثانية، في إطار من الحرية الدينية، والعدالة، والمسؤولية المشتركة. وقد نصت الوثيقة صراحة على حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر، كما في قولها: «لليهود دينهم وللمسلمين دينهم»، وعلى الاستقلال المالي لكل طائفة: «وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم»، مع وجوب التعاون العام في حال تعرض المدينة لعدوان خارجي. كما قررت مبدأ النصح والبر والتكافل بين مختلف مكونات المجتمع: «وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم»، مما يدل على أن الأصل في العلاقة بين الطوائف هو التعاون على الخير وصيانة السلم المجتمعي.

- ويبرز خُلُق التعايش النبوي كذلك في تعامله ﷺ مع مشركي مكة، على الرغم مما لقيه منهم من أذى وإخراج وعدوان؛ إذ لما تغيرت موازين القوة، لم يقابل الإساءة بالانتقام، بل قدم نموذجا إنسانيا راقيا، تمثل في إغاثتهم عند القحط، وإرسال المال إليهم، إذ بعث ﷺ "بخمس مائة دينار إلى مكة حين قحطوا، وأمر بدفع ذلك إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقا على فقراء أهل مكة. فقبل ذلك أبو سفيان، وأبى صفوان وقال: ما يريد محمد بهذا إلا أن يخدع شبابنا"[22]. وهذا موقف أخلاقي يعكس بلا شك سمو القيم الدعوية، وتحررها من منطق التشفي والثأر.

ومن صور هذا التعايش أيضًا، إقراره ﷺ لصلة الرحم مع غير المسلمين، كما في إذنه لأسماء بنت أبي بكر ﷺ أن تصل أمها المشركة، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: "قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش، فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها؟ قال: "نعم صليها"[23]. وهو تأكيد على أن الاختلاف العقدي لا يقطع وشائج الإنسانية، ولا يلغي روابط القرابة والبر. كما تؤكد سيرته ﷺ مخالطته لغير المسلمين،

---

[21] ابن هشام، السيرة النبوية –مرجع سابق–: 98/2.

[22] مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (483هـ)، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر: 1971م. 96/1.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

وقبوله دعوتهم، وأكله من طعامهم، واستقباله وفودهم، وقيامه لجنازاتهم، واستعانته بخدم من غير المسلمين، وكلها شواهد عملية على عمق مفهوم التعايش في المنهج النبوي.

وخلاصة الأمر أن النبي ﷺ تعامل مع غير المسلمين، ذميين ومعاهدين، بل حتى محاربين، بمنطق أخلاقي حضاري، يجمع بين الثبات على العقيدة، والعدل في المعاملة، والانفتاح على الآخر، وهو ما يؤكد أن التعايش في الإسلام لم يكن تنازلا عقديا، ولا ضعفا في الهوية، بل اختيارا دعويا واعيا، ومقصدا حضاريا أصيلا. وهو المعنى الذي ينبغي أن يستحضره الخطاب الدعوي المسجدي في سياق المهجر، عند بناء علاقته بالمجتمع المحيط، ليكون فضاء للتواصل، وجسرا للتفاهم، ومؤسسة فاعلة في ترسيخ السلم الاجتماعي، والبلاغ الحضاري للإسلام.

المطلب الثاني: الأسرة المسلمة في المهجر: تجديد الخطاب الدعوي من خلال التربية والسلوك اليومي.

يكتسب تجديد الخطاب الدعوي داخل الأسرة أهمية مضاعفة، إذ لا يقتصر على الوعظ والتوجيه النظري، بل يتجلى في أساليب التربية، وأنماط التواصل، وممارسات العيش اليومي التي تُنمّي لدى الأبناء الشعور بالانتماء والاعتزاز بالدين، مع القدرة على التفاعل الإيجابي مع المجتمع المحيط. وعليه، يسعى هذا المطلب إلى إبراز مكانة الأسرة بوصفها

ركيزة تأسيسية في الخطاب الدعوي في المهجر، ثم بيان إشكالية تربية الأبناء بين ضرورة حفظ الهوية الإسلامية ومتطلبات بناء القيم الإنسانية المشتركة في بيئة متعددة الثقافات.

أولًا: الأسرة بوصفها ركيزة تأسيسية في الخطاب الدعوي

إن الحديث عن الأسرة في التصور الإسلامي إنما هو حديث عن النواة الأولى للنظام الاجتماعي ومقصد عمارة الأرض، واللبنة الأساس في بناء الفرد والمجتمع، إذ يقوم كيانها على الاستقامة والفضيلة، وتتشكل وظائفها في إطار من الأخلاق الرفيعة والآداب السامية، بما يضمن تفاعلا إيجابيا مع المجتمع من غير ذوبان ولا انصهار في القيم المخالفة. فهي "الخلية

---

[23] أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ وسننه وأيامه*، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، باب إثم من عاهد ثم غدر،حديث رقم 3183. 103/4.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

الأولى التي يُبنى من خلالها جيلٌ مؤمن بربه، واعٍ بهويته، قادر على مواصلة العطاء والإنجاز، وحفظ حرمات الدين، وصيانة حقوق الأمة، وترسيخ معاني العزة والكرامة والاعتزاز بالانتماء الحضاري"[24].

ومن هذا المنطلق، تكتسي مؤسسة الأسرة في الإسلام أبعادا اجتماعية وإنسانية كبرى، تتجاوز الإطار الخاص إلى التأثير في حاضر المجتمعات ومستقبلها؛ إذ إن استمرارها مقصدٌ عظيم من مقاصد الخلق، ووسيلة لحفظ النوع الإنساني وتنميته كما وكيفا، وضمان استقرار العمران البشري. ويظهر تفرّد النظام الأسري في الإسلام عند مقارنته بالأنظمة الوضعية السائدة في الشرق أو الغرب؛ إذ يتأسس على مرجعية ربانية ثابتة، تستمد أحكامها من الوحي، لا من الأهواء المتقلبة أو المصالح الظرفية، الأمر الذي يمنحه القدرة على الصمود والاستمرار، ويجعله أصلحَ النظم الإنسانية للبشرية جمعاء على امتداد الزمان. وفي هذا السياق يقول نور الدين الخادمي في كتابه «علم المقاصد الشرعية» - مبينا منزلة الأسرة في الإسلام ودورها الحضاري العام-: "إن الأسرة المُسلمة مطلب له أهميته الكبرى، ومقصد شرعي دلت عليه القواطع والظاهر والقرائن المختلفة، وهو طريق وجود الأمة ووحدتها وتقدمها وقوتها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ولقد أدرك خصوم الأمة وأعداؤها أهمية الأسرة المُسلمة ودورها الحضاري العام، وشأنها في تحقيق السيادة والشهادة على الناس، فراحوا يعملون بوسائل شتى لأجل تحجيمها وتشتيتها وإضعافها، ولا سيما أن كثيرًا من الأسر

والمجتمعات غير المسلمة تعيش أوضاعا أخلاقية لا تحسد عليها، وتشهد التفكك الأسري، والميوعة الأخلاقية، والتسيب القيمي، والتهارج القانوني والنظامي بشك مفزع وخطير"[25].

وتتحدد هوية الأسرة المسلمة من خلال مرجعيتها القيمية؛ فنسيجها القرآن الكريم، ومحورها السنة النبوية الصحيحة، وقوامها منظومة الأخلاق والآداب الإسلامية، ويقوم بنيانها على عقد الزواج الذي وصفه القرآن الكريم

بـ«الميثاق الغليظ»، دلالةً على عظم شأنه، وشدة الالتزام بما يترتب عنه من حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، ثم بين الآباء والأبناء، في إطار من المودة والرحمة والمسؤولية المشتركة. وغاية هذا البناء تحقيق السكينة والاستقرار، وضمان التنشئة السليمة، في ظل الاحترام المتبادل، بما يجعل الأسرة موضع ثقة المجتمع ومهابة أنظاره.

[24] أ.د. وهبة الزحيلي، *الأسرة المسلمة في العالم المعاصر*، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة 1429هـ-2008م. ص11.
[25] نور الدين بن مختار الخادمي، *علم المقاصد الشرعية* -مرجع سابق-: ص181.

وفي كنف الأسرة، تنمو لدى الفرد معاني المسؤولية، وتتشكل شخصيته الأخلاقية والاجتماعية، ويتعلم قيم الإيثار والتضحية، والصبر والاحتمال، والجود والأمانة، كما تُغرس جذور الفضيلة، ويتجسد معنى التكافل الاجتماعي المادي والمعنوي، الذي يحول المجتمع إلى جسد واحد قائم على "التراحم والتعاطف والتعاون، ويحصن أبناءه من التيارات السلبية، وأسباب التفكك والانحراف"[26].

ومن هنا، يمكن القول إن الأسرة، بقيادة الأب والأم، تمثل دولة مصغرة بمختلف مؤسساتها ووظائفها؛ إذ يضطلع الوالدان بدور تدبير الشأن الاقتصادي للأسرة وترشيد مواردها، وبوظيفة التربية والتعليم في تنشئة الأبناء علميا وسلوكيا على هدي الكتاب والسنة، وبمهمة الشأن الديني في ترسيخ العقيدة وتعليم العبادات وربط الناشئة بالقرآن الكريم والسنة النبوية، فضلًا عن حفظ أمن الأسرة واستقرارها النفسي والاجتماعي. وهو ما يندرج ضمن المسؤولية الجسيمة التي حمّلها الإسلام للوالدين، كما قرر ذلك الحديث النبوي الشريف: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»[27].

وتزداد أهمية هذا التصور في سياق المهجر، حيث يواجه المسلم تحديات مركبة تمس بنية الأسرة ووظائفها، في ظل قوانين وضعية ونماذج ثقافية قد لا تستحضر المقاصد العليا للزواج وبناء الأسرة، ولا تُعلي من قيمة الاستقرار الأسري

ولمّ الشمل، وهو ما يفسر ارتفاع نسب الطلاق والتفكك الأسري في كثير من مجتمعات المهجر. ومن ثمّ، يصبح لزاما على الداعية أن يميز بوضوح بين مفهوم الأسرة في الإسلام ومفهومها في التشريعات الوضعية، حتى لا تنساق الأسر المسلمة وراء نماذج قانونية أو ثقافية تُفرغ الأسرة من مقاصدها التربوية والإنسانية.

وعليه، لا يكتمل تجديد الخطاب الدعوي في المهجر دون استحضار الأسرة باعتبارها المجال الأول لتنزيل القيم الإسلامية عمليا، والفضاء الذي تتجسد فيه الدعوة سلوكا يوميا قبل أن تكون خطابا لفظيا. فالدعوة داخل الأسرة ليست مجرد وعظ، بل ممارسة تربوية، ونموذج أخلاقي، ورسالة حضارية صامتة تنعكس آثارها على المحيط الاجتماعي الأوسع، وتسهم في تشكيل صورة الإسلام لدى غير المسلمين.

---

[26] وهبة الزحيلي، –مرجع سابق–: ص12.

[27] أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، –مرجع سابق–، كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، حديث رقم: 2558. 03/150.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

ومن هذا المنظور، يتحول الخطاب الدعوي الموجَّه للأسرة في المهجر من خطاب وعظي جزئي إلى خطاب تأسيسي مقاصدي، يجعل من تماسك الأسرة وتربية أبنائها قضية مركزية في مشروع التبليغ، باعتبارها أساس الاستقرار الاجتماعي، ومفتاح حفظ الهوية، وأحد أهم مسارات البلاغ الحضاري للإسلام في المجتمعات غير المسلمة.

ثانيًا: تربية الأبناء في المهجر بين حفظ الهوية وبناء القيم.

من المعلوم أن الأجيال المسلمة في المهجر تُربى داخل سياق اجتماعي وثقافي شديد التعقيد، يتسم بتعدد المرجعيات القيمية، وتداخل الخطابات الفكرية، وتحول بعض المفاهيم من كونها محل نقاش إلى كونها معايير مهيمنة تفرض عبر المدرسة والإعلام والقانون. وفي خضم هذا الواقع، تواجه الأسرة المسلمة تحديات تربوية غير مسبوقة، من أبرزها انتشار خطابات تُعيد تعريف الهوية الإنسانية، وتطبع أنماطا سلوكية مخالفة للفطرة، وتؤسس لفكرة الحرية المطلقة المنفلتة من كل ضابط أخلاقي أو مرجعي.

وتكمن خطورة هذه التحديات في طريقة تقديمها للأبناء بوصفها اختيارات شخصية لا يجوز نقدها، بل يُطلب القبول بها والترويج لها بوصفها من مقتضيات الحداثة وحقوق الإنسان. وهو ما يضع الأسرة والخطاب الدعوي أمام اختبار حقيقي: إما الاكتفاء بخطاب إنكاري صدامي يعمق القطيعة مع الواقع، أو الارتقاء إلى خطاب تربوي متجدد، واع بالسياق، ثابت في القيم، رشيد في الوسائل.

ومن المنظور المقاصدي، فإن الشريعة الإسلامية حين نظمت قضايا الأسرة والعلاقة بين الجنسين، لم تفعل ذلك من منطلق التضييق على الإنسان، بل من باب حفظ الفطرة، وصيانة الكرامة الإنسانية، وتحقيق التوازن النفسي والاجتماعي[28]. غير أن هذه المقاصد لا يمكن إيصالها إلى الأبناء في بيئات المهجر بلغة التحريم المجرد أو التخويف الأخروي وحده، بل تحتاج إلى خطاب تفسيري تعليلي يربط الأحكام بحِكمها، والقيم بمآلاتها، والسلوكيات بآثارها الفردية والمجتمعية. وفي هذا السياق يقول الإمام الغزالي رحمه الله: "معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم استمالة للقلوب إلى

[28] مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي (1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية- مرجع سابق-. 84/01.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

الطمأنينة والقول بالطبع والمسارعة إلى التصديق؛ فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد، ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها، وكون المصلحة مطابقة للنص وعلى قدر حذقه يزيدها حسنا وتأكيدا"[29].

وفي هذا الإطار، تبرز ظواهر مثل الترويج للشذوذ الجنسي، والتحول الجنسي، بوصفها تحديا تربويا مركزيا، لا يجوز تجاهله ولا اختزاله وبخاصة حينما يكون ضمن المناهج التعليمية والمقررات الدراسية التي تلقن للناشئة بأرقى الأساليب وأجود الطرق. فالتعامل معها دعويا وتربويا يقتضي تفكيك الأسس الفكرية التي تقوم عليها، وبيان آثارها على بناء الهوية، واستقرار النفس، وتماسك الأسرة، دون الوقوع في فخ الإدانة الجارحة أو الخطاب الإقصائي، الذي قد يدفع الأبناء إلى الارتداد النفسي أو التماهي مع الخطاب السائد بدافع التمرد.

ويزداد هذا التحدي تعقيدا في ظل هيمنة خطاب الحرية المطلقة، الذي يقدم فيه الفرد باعتباره مرجعا نهائيا لذاته، منزوع الصلة بالقيم المتعالية أو المسؤولية الجماعية، فضلا عن التمثلات الخاطئة تجاه أحكام الدين وتشريعاته باعتبارها مقيدة للحرية الإنسانية، وهلم جرا من المفاهيم الخاطئة التي تجعل مدخلا من مداخل الخروج عن الفطرة وقيم الدين الحنيف. وهنا تتأكد الحاجة إلى تجديد الخطاب الدعوي بإعادة بناء مفهوم الحرية في الوعي التربوي، بوصفها حرية مسؤولة، تمارس داخل إطار من القيم، وتُوازن بين الحق والواجب، وبين الاختيار الفردي والمصلحة الإنسانية العامة. يقول الطاهر بن عاشور - متحدثا عن الحرية في الإسلام-: "وبها تنطق المواهب العقلية متسابقة في

ميادين الابتكار والتدقيق. فلا يحق أن تسام بقيد إلا قيداً يُرفع به عن صاحبها ضُرٌّ ثابت أو يُجلب به نفعٌ، حيث لا يقبل رضا المضرور أو المنتفع بإلغاء فائدة دفع الضرر وجلب النفع. وذلك حين يكون لغيره معه حظ في ذلك، أو يكون في عقله اختلال يبعثه على التهاون بضرِّ نفسه وضياع منفعتها، وبقدرِ ما يحرك هذا الخطاب إلى الاستمتاع بقدرٍ فائق من الحرية"[30].

[29] أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (505هـ)، المستصفى، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م. ص339.

[30] مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي (1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية- مرجع سابق-. 691/01.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

كما يجب أن يمتد وعي الأسرة المسلمة في المهجر ليشمل فقه الواقع الرقمي، فالهوية لم تعد تتشكل فقط من خلال المدرسة أو الشارع، بل أصبحت الفضاءات الافتراضية المفتوحة هي المؤثر الأقوى في صياغة قيم الناشئة. لذا، فإن التجديد الدعوي الموجه للأسرة في تربيتها للأبناء يجب أن يتضمن آليات التحصين الرقمي، الذي لا يقوم على المنع والرقابة التقليدية، بل على بناء ملكة النقد الذاتي لدى الأبناء، وتوجيههم لكيفية التعامل مع السيولة القيمية في العالم الرقمي، وربطهم بمنصات دعوية تفاعلية تقدم البديل الآمن والخطاب الوسطي الذي يزاوج بين الأصالة الشرعية والحداثة التقنية.

وعليه، فإن تجديد الخطاب الدعوي في المهجر، في ضوء هذه التحديات، لا يتحقق بتغيير النبرة الخطابية بقدر ما يقتضي تحولا وظيفيا في طبيعة الخطاب: من خطاب يكتفي بإعلان الموقف، إلى خطاب ينشئ الوعي؛ ومن خطاب يخاطب الجماهير، إلى خطاب يصاحب الأسرة والناشئة؛ ومن خطاب دفاعي، إلى خطاب وقائي بنائي. كما يفرض هذا الواقع إعادة الاعتبار للأسرة باعتبارها الفاعل التربوي الأول القادر إذا أُحسن تأهيله دعويا على تحويل التحديات القيمية إلى فرص لبناء شخصية ناقدة، راسخة الهوية، منفتحة على الآخر دون ذوبان، وواعية بحدود الاختلاف المشروع.

والمحصلة، فإن استحضار واقع التعدد القيمي في المهجر، بما يتضمنه من قضايا حساسة متعلقة بالهوية والجسد والحرية، يعد شرطا لازما لتجديد الخطاب الدعوي، شرط أن يتم ذلك ضمن رؤية تربوية مقاصدية، تُحسن الجمع بين الثبات في الأصول، والمرونة في الأساليب، والرحمة في الخطاب، والحكمة في التنزيل، حتى يظل الخطاب الدعوي قادرا على حماية الأبناء، لا بالعزلة والخوف، بل بالوعي والقيم والبصيرة. ومع جسامة التحديات القيمية والثقافية التي يفرضها واقع المهجر، لا يسع المنصف إلا أن يُشيد بما تبذله الجالية المسلمة من جهودٍ مشكورة في حفظ الهوية الدينية، وصيانة

الفطرة، وتربية الأبناء على القيم الإسلامية الأصيلة، في سياقات يغلب عليها التعدد والاختلاف، وتشتد فيها ضغوط الاندماج غير المنضبط.

فقد أدركت شرائح واسعة من الجالية، أفرادا ومؤسسات، أن معركة الوجود في المهجر ليست معركة بقاء عددي بقدر ما هي معركة وعي وقيم، فبادرت إلى إنشاء المساجد، والمراكز الإسلامية، ومدارس نهاية الأسبوع، وحلقات تعليم

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

اللغة العربية والقرآن الكريم، والبرامج التربوية الموجهة للناشئة، إدراكا منها أن الاستثمار الحقيقي إنما يكون في الإنسان، وأن صناعة الجيل هي الضمانة الأولى لاستمرارية الرسالة.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
ISSN : 3009-5131
السنة : 2026

خاتمة:

وفي الختام لا يسع الباحث إلا أن يحمد الله تعالى على توفيقه وسداده، ويتوب إليه من كل خطأ أو سهو أو نسيان، ويذكر بعض النتائج والتوصيات عسى الله تعالى أن ينفع بها البحث العلمي والباحثين.

أولًا: أبرز النتائج.

1. تجديد الخطاب الدعوي في المهجر ليس خيارا اجتهاديا مندوبا إليه، بل إنه ضرورة شرعية وواقعية تفرضها طبيعة السياق الثقافي والقانوني والاجتماعي الذي تعيشه الأقليات المسلمة.
2. المنهج المقاصدي يشكل مرجعية ناظمة وميزانا دقيقا لضبط عملية التجديد، بما يمنع انزلاق الخطاب الدعوي نحو الغلو والتشدد من جهة، أو التمييع والتفريط من جهة أخرى.
3. إن كثيرا من أزمات الخطاب الدعوي في المهجر ترجع إلى غياب فقه الواقع والمآلات، وسوء ترتيب الأولويات، وعدم استحضار خصوصيات المخاطَبين وسياقاتهم الثقافية المتغيرة والمتعددة.
4. أثبت النموذج النبوي في الدعوة قدرته الفائقة على تقديم خطاب جامع بين الحكمة والبلاغ، والثبات والمرونة، والتزكية الفردية والبناء المجتمعي، وهو ما يجعله نموذجا صالحا للاقتداء في سياق المهجر.
5. المسجد والأسرة يشكلان ركيزتين مركزيتين في تجديد الخطاب الدعوي؛ فالمسجد فضاء تربوي وحضاري للتعايش والبلاغ، والأسرة حاضنة قيمية تحفظ الهوية وتؤسس للتنشئة المتوازنة للأجيال.
6. تجديد مضامين الخطاب الدعوي في المهجر ينبغي أن ينتقل من منطق الدفاع وردّ الشبهات إلى منطق البناء القيمي والشهادة الحضارية، القائم على الإسهام الإيجابي في المجتمعات المضيفة.

ثانيًا: أهم التوصيات.

1. الدعوة إلى تطوير برامج تكوين الأئمة والخطباء بما يستحضر خصوصيات السياق الغربي، ويعزز مهارات التواصل، والحوار، وفهم الثقافة والقوانين السائدة.
2. تفعيل دور المسجد في المهجر ليكون مؤسسة شاملة للتربية والتواصل والحوار المجتمعي، لا مجرد فضاء للشعائر، مع الانفتاح المنضبط على محيطه الاجتماعي.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

3. تعزيز دور الأسرة المسلمة في تجديد الخطاب الدعوي من خلال التربية بالقدوة والسلوك اليومي،
4. وربط الأبناء بهويتهم الدينية والقيمية في إطار من التوازن والانفتاح الواعي.
5. تشجيع البحث العلمي في قضايا فقه المهجر والخطاب الدعوي، وربط الدراسات النظرية بالتجارب الميدانية الناجحة في المجتمعات الغربية.
6. التأكيد على أن تجديد الخطاب الدعوي مشروع جماعي تشاركي، يقتضي تكامل أدوار العلماء والدعاة والمربين والمؤسسات، بما يحقق مقاصد الدعوة في الهداية والتزكية والعمران.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

قائمة المصادروالمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

1. أ.د. وهبة الزحيلي، *الأسرة المسلمة في العالم المعاصر*، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة 1429هـ-2008م.
2. أبو إسحاق الشاطبي 790هـ، *كتاب الموافقات*، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
3. أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (711هـ)، *لسان العرب*، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ
4. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
5. أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (275 هـ)، *سنن أبي داود*، دار الكتاب العربي . بيروت. كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، حديث رقم: 4293.
6. أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (1329هـ)، *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ
7. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ وسننه وأيامه*، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، باب إثم من عاهد ثم غدر،حديث رقم 3183.
8. أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن حديدة الأنصاري، *المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي*، تحقيق: محمد عظيم الدين، عالم الكتب - بيروت - 1405هـ.
9. أبو محمد، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (213هـ)، *السيرة النبوية*، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، 1375هـ - 1955 م.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

10. راغب السرجاني، *فن التعامل النبوي مع غير المسلمين*، دار أقلام القاهرة 2010م.

11. عبد الكريم البكار، *تجديد الخطاب الإسلامي: الرؤى والمضامين*، الرياض: دار العبيكان، الطبعة الثانية، 2006م.

12. محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر1425 هـ - 2004 م.

13. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (483هـ)، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر: 1971م.

14. محمد بن شاكر الشريف، *تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف*، الرياض: مجلة البيان، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.

15. نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ-2001م.

16. يوسف القرضاوي، *خطابنا الإسلامي في عصر العولمة*، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الأولى، 2004م.

مجلة مآلات

عدد خاص بمؤتمر فقه المهجر جامعة النور الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية بأمريكا الشمالية
بشراكة مع مركز ابن العربي بفلسطين وماستر قضايا المجتمع بين الفقه والقانون المغرب (2026)

تاريخ الاستلام : 2026/01/01
تاريخ رد القبول : 2026/02/10

Date of Manuscript Receipt: 01/01/2026
Date of Acceptance Notification: 10/02/2026

منهجيات اجتهادية للتعامل مع المتغيرات في بلاد المهجر

Ijtihād-Based Methodologies for Dealing with Changing Realities in Diaspora Contexts

د. أحمد الدخيسي

دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الأول بوجدة

الملخص:

يتناول هذا البحث التحديات المعاصرة التي تواجه الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية، حيث يمثل "فقه المهجر" استجابة منهجية للتفاعل بين الثوابت الشرعية والمتغيرات الواقعية. وتنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن التعامل مع إشكالية الوجود الإسلامي في البيئات غير الإسلامية يتطلب تطوير آليات اجتهادية مرنة تستوعب تعقيدات الواقع المعاصر دون التفريط في الأصول الشرعية، مع إبراز التحديات القانونية والمؤسسية والثقافية التي تعترض سبيل الاندماج الإيجابي، وذلك عبر تحليل نقدي للسياسات التشريعية الغربية ومدى توافقها مع الممارسات الدينية الإسلامية.

وتتمثل الإسهامات النظرية للبحث في إعادة صياغة الإطار المنهجي للتعامل مع قضايا الأقليات عبر ستة محاور:

- الانتقال من النص إلى المقصد كمرجعية تأويلية
- تحويل الضرورة من حالة استثنائية إلى مبدأ تأسيسي
- تحويل العرف الاجتماعي إلى مصدر تشريعي ديناميكي
- تفكيك الحدود المذهبية لصالح الاجتهاد التكاملي
- اعتماد منهج التدرج كاستراتيجية تطبيقية
- استشراف المآلات كمعيار تقويمي

وعلى المستوى التطبيقي، تقدم الدراسة نماذج عملية معيارية في مجالات العبادات، والمعاملات، مما يجسد الانتقال من التنظير المجرد إلى التطبيق الواقعي، وتختتم بتوصيات مؤسسية حول تعزيز التعاون بين المجالس الإفتائية وتطوير مناهج تربوية تكاملية، سعياً لبناء نموذج تعايش يحقق التوازن بين الانتماء الديني والمواطنة الفعالة.

الكلمات المفاتيح:

الأقليات المسلمة بالغرب، الاجتهاد المقاصد، الاندماج الثقافي، الاجتهاد الفقهي، التكيف الشرعي، الواقع المعاصر.

Abstract:

This study examines the contemporary challenges facing Muslim minorities in Western societies, where *Fiqh al-Mahjar* (Minority Fiqh) represents a methodological response to the interaction between immutable Sharīʿah principles and changing social realities. The research is grounded in the premise that addressing the complexities of Muslim existence in non-Muslim environments requires the development of flexible ijtihād-based mechanisms capable of accommodating the intricacies of modern contexts without compromising foundational Islamic principles. It further highlights the legal, institutional, and cultural challenges that hinder positive integration, through a critical analysis of Western legislative policies and their compatibility with Islamic religious practices.

The theoretical contribution of the study lies in reformulating the methodological framework for addressing minority issues through six core axes:

- Shifting from textual literalism to maqāṣid (higher objectives) as an interpretive reference framework
- Transforming necessity (*ḍarūrah*) from an exceptional state into a foundational principle
- Reconceptualizing social custom (*ʿurf*) as a dynamic source of legislation
- Deconstructing rigid madhhab boundaries in favor of integrative ijtihād
- Adopting gradualism as an applied strategic approach
- Anticipating consequences (*maʾālāt*) as an evaluative criterion

At the applied level, the study offers normative practical models in the fields of worship and transactions, demonstrating the shift from abstract theorization to contextual implementation. It concludes with institutional recommendations aimed at strengthening cooperation among fatwa councils and developing integrative educational curricula, seeking to construct a model of coexistence that balances religious identity with active citizenship.

Keywords: Muslim minorities in the West; maqāṣid-based ijtihād; cultural integration; juristic reasoning; Sharīʿah adaptation; contemporary context.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد الله؛ والصلاة على رسول الله؛ وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية عامة شاملة لجميع مناحي الحياة؛ صالحة لكل زمان ومكان، فالشمولية تتجلى في كونها تصاحب الإنسان من الولادة إلى الوفاة، بل منذ أن كان في بطن أمه إلى أن يكون في القبر، فتشمل معتقداته وفكره وممارساته التعبدية ومعاملاته وسلوكه وأخلاقه؛ أما الصلاحية فمن مقوماتها أنها تشتمل في أحكامها الثوابت والمتغيرات، والثوابت هي قليلة بالنسبة للمتغيرات، فمعظم أحكامها تتغير بتغير الأمكنة والأزمنة، قد يطالها اجتهاد التغيير أو اجتهاد التبديل؛ وهذا سر كونها صالحة لكل زمان ومكان، فتنظر إلى واقع الناس فتنظم شؤون دينهم ودنياهم بما يحقق مصالحهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وتدفع عنهم كل ما يلحق بهم من أضرار ومفاسد.

ثم إنها لا تتحدد باجتهادات عصر معين، أو ثقافة معينة في بيئة ما، أو عرف محدد في بلد ما، فهي أبعد غورا وأوسع مدى من حيث مبادؤها الكبرى، وأصولها العامة، ومقاصدها التشريعية؛ فكانت خالدة يغترف منها كل مجتهد ما يسعه اغترافه منها، تبعا لمدى قوة ما أوتي من ملكة، وما تزود به من ثقافة يحددها مستوى عصره وبيئته.

ومن هنا كان المسلمون الموجودون بالغرب مأمورين بتطبيق شريعة الإسلام؛ ومنهجه في حياتهم حسب استطاعتهم وظروفهم كما تقررها الشريعة نفسها، وذلك من أجل المحافظة على جوهر الشخصية الإسلامية، والقدرة على أداء واجبهم الديني والخلقي على أحسن وجه، وأن يعيشوا حياة ميسرة بلا حرج في الدين، وبلا إرهاق في الدنيا، ولهذا السبب بحث كثير من الفقهاء والباحثين عن أهم معاملات وتصرفات المسلمين في ديار المهجر ومنهجيات اجتهاد الفقهاء فيها، وخاصة المتغير منها.

وسوف تحاول هذه المساهمة أن تبرز نماذج من اجتهادات الفقهاء في أهم قضايا الجالية المسلمة بالغرب، وذلك من خلال المحاور الآتية:

1- نظرات تأسيسية لفقه المهجر.

2- نظرات في الواقع المعيش للجالية المسلمة بالغرب.

3- ضوابط الاجتهاد في قضايا الجالية المسلمة بالغرب.

4- نماذج اجتهادية للتعامل مع المتغيرات.

5- خاتمة.

المبحث الأول: نظرات تأسيسية لفقه المهجر:

يعد فقه المهجر من المصطلحات الجديدة التي ظهر مند بضعة عقود من الزمن، وأصبحت تنتشر في المحافل العلمية المختلفة شيئا فشيئا، وسبب ظهور هذا المصطلح هو ما أفرزته أوضاع المسلمين بالمهجر من قضايا شائكة، وخاصة بالغرب، حيث تعدّ من أشدّ الأوضاع تعقيدا؛ لكونها تعيش في مجتمع غير إسلامي، وتحت سلطان قانون غير القانون الإسلامي، وتحت ظلّ حكم غير إسلامي.

إنّ هذه الأوضاع أفرزت مشكلات ذات طابع فقهي وسياسي واجتماعي وتربوي؛ وذلك ناشئ من رغبة الجالية المسلمة بالغرب في التمسك بهويتها الدينية وعقائدها الإسلامية وأحكامها الشرعية في العبادات والعادات؛ وفي شؤون الأسرة ومعرفة الحلال والحرام في قضايا الأطعمة والأشربة وسائر المعاملات؛ وشتى العلاقات بين غير المسلمين هل ينعزلون عنهم أم يندمجون معهم ...؟

وهذه الإشكالات وغيرها، طبعا تتطلب الإجابة عنها، لكن قد تختلف إجابات العلماء حولها تبعا لمذاهبهم التي يقلدونها، أو لوجهة التي يتبنونها، موسعين أو مضيقين، ميسرين أو معسرين، وقد ينقص البعض منهم الوعي بظروف هذه الفئة ومعاناتها في مجتمع غير مسلم، فلا يكفي أن نفتيهم فيما قرأناه في بطون الكتب دون فقه لواقعهم، ودراسة كافية لضرورياتهم وحاجياتهم.[1]

[1] فقه الأقليات المسلمة ليوسف القرضاوي، ص25، طبعة دار الشروق.

وفي العقود الثلاثة الأخيرة أصبحت الجالية المسلمة بالغرب تهتم بالفقه أكثر من وقت مضى، ويعقدون لذلك ندوات ومؤتمرات للبحث عن حلول لمشكلات حياتهم، المتصلة بالدين في ضوء الشريعة الإسلامية، وقد كانت تحدد مواضيع هذه الندوات في قضايا عدة من الزواج والإرث والأطعمة والمعاملات المالية وغيرها، لتتوج تلك المؤتمرات بالدعوة إلى إنشاء "

مجلس أربي للإفتاء والبحوث" سنة 1997م، وكانت مهمته البحث والعناية بفقه الأقليات المسلمة بديار المهجر، ومناقشة الفتاوى والقضايا الاجتهادية التي يتعسر وربما يتعذر الاتفاق حولها.

وتماشيا مع ذلك برز اهتمام الفقهاء بهذه القضية الحيوية بالدراسة والبحث لإيجاد حلول للمشكلات الدينية والاجتماعية والثقافية، بتأصيل شرعي يرد الفروع إلى أصولها، وتأسيس القواعد اللازمة لوضع منهجية علمية لهذا الفقه، تضبط مساره وتنظم حركته وفق مبادئ الشريعة ومقاصدها الضابطة والحاكمة لفروع المعاملات المختلفة.

ومن هنا جاءت فكرة التأسيس لقواعد أصولية من شأنها أن تفيد إفادة كبيرة في فقه الأقلّيات، فتؤخذ بعناية دراسية خاصّة، واهتمام بحثي مستقلّ، وتعالج بالنظر المنهجي وفق الموجّهات الأصولية العامة، لينشأ من ذلك فرع متميّز من علم الأصول.[2]

وإنّ هذا التوجّه بالبحث الأصولي المختصّ بقضايا الجالية المسلمة بالغرب، أثمر كيانا معرفيا، متجانس منهجيا موحد غائيا، سمي " بفقه المهجر أو بفقه الأقلّيات"، مبني على أساس متين جامع، يتجنب التطرف ذات اليمين وذات الشمال، منضوي تحت لواء مؤسسة واحدة، اجتمع عندها التنظير والتطبيق، وهي بما يسمى بالمجلس الأربي للإفتاء والبحوث.[3]

المبحث الثاني: نظرات في الو اقع المعيش للجالية المسلمة بالغرب:

يمكن القول إن وجود الجالية المسلمة بالغرب هي نتيجة حتمية لمجموعة من الظروف التي يعيشونها ببلدانهم، وخاصة على المستوى الاقتصادي، فوجود هذه الفئة من المجتمع الإسلامي بالغرب هو في عمومه وجود حاجة لا وجود اختيار.

[2] أصول فقه الأقليات المسلمة وضوابطها للدكتور حليم مرزاقي، ص: 13 ، ط: دار الكتب العلمية 2021 بتصرف
[3] المرجع نفسه ص: 15.

وهذه الجالية حملت معها مجموعة من الثقافات و التعاليم الدنية من بلدها الأصلي، واستمرت في المحافظة عليها، لكنها وجدت ثقافة مختلفة لثقافتها الأصلية، وبذلك تحولت الدول الغربية إلى مجتمعات متعددة الثقافات و الأديان، وهو ما جعل المسؤولين في الغرب يضعون مخططات اجتماعية وثقافية وتربوية، لدمج المسلمين في المجتمع؛ دون مراعاة مبادئهم وخصوصياتهم الدينية والثقافية؛ لكن هذه المخططات وجدت مقاومة شرسة من طرف الجالية المسلمة؛ و يعود مبعث

تلك المقاومة إلى خوفهم على هويتم التي هي ليست مجرّد هويّة انتماء شخصي، بل هي أيضا هويّة تعريف وتبليغ وعرض في بعدها الديني والحضاري. لكنها وجدت عوائق وصعوبات في طريقها.

وهذه أهم العوائق والصعوبات التي تواجه الجالية المسلمة بالغرب؛ التي من شأنها أن تعطينا نظرة موجزة عن الواقع المعيشي التي تعاني منه:

أولا: **عوائق وصعوبات قانونية:**

إن القانون في البلاد الغربية له مكانة كبيرة؛ سواء في الحس الجماعي أو في المؤسسات؛ حيث يعد من الثوابت التي أسست عليها حضارتها وثقافتها، وبالتالي فان الجالية المسلمة القاطنة بهذه البلدان؛ أصبحت خاضعة لتطبيق هذا القانون؛ شأنها شأن المواطنين الأصليين؛ سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين.

وهو تطبيق يمتدّ من أحوال الفرد؛ إلى أحوال الأسرة؛ إلى أحوال المجتمع بأكمله؛ في قدر كبير من الصرامة النظرية والتطبيقية، وهذه بعض القضايا القانونية الجديدة التي سنتها البلدان الغربية تتعلق بالجالية المسلمة:

الأول: نشرت مجلة الداعي؛ الشهرية عدد2؛ الصادرة في دجنر2009: أن دولة سويسرا؛ صوتت على قانون يقضي بمنع بناء المآذن الجديدة في المساجد الإسلامية، في نفس الفترة أعلن أحد قادة اليمين في هولندا الدعوة إلى إجراء استفتاء على قانون مماثل في هولندا؛ ولن نستغرب إذا ما تكرر الأمر في أكثر من بلد أوربي طالما أن هذا القانون تم له النجاح من أول محاولة وبدون أي معارضه دولية تذكر خصوصًا من الدول الإسلامية أو منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد "صرح عدد من

الصحفيين الإسلاميّين أن ما جرى في(سويسرا) يشكل في الواقع فاتحة لحملة جديدة مكثفة لتقنين مطاردة الإسلام في ديار الغرب، والتضييق على المسلمين وإرغامهم قانونيًّا على الخروج منها".[4]

الثاني: " نشرت جريدة الشرق الأوسط عدد:11165؛ خطابا للرئيس الفرنسي السابق؛ نيكولا ساركوزي ، أمام مجلسي البرلمان في فرساي قرب باريس، قال فيه :إن البرقع أو النقاب الذي يغطي المرأة من رأسها إلى أخمص قدميها؛ يشكل (علامة استعباد) للمرأة، وأن ارتداءه غير مرحب به في فرنسا.. . وتابع لا يمكن أن نقبل في بلادنا نساء سجينات خلف

سياج ومعزولات عن أي حياة اجتماعية ومحرومات من الكرامة... وأعرب عن تأييده لقيام لجنة تحقيق حول مصير الحجاب الكامل في فرنسا."[5]

وكما هو واضح أنّ هذه القوانين تتنافى مع القيم الدين الإسلامي وتعاليمه؛ وعن ثقافة الجالية التي تكوّن هويّتها.

ولابد أن نشير هنا إلى أنّ عدم خضوع الجالية المسلمة لهذه القوانين سيحرمها من استفادة كثيرة من الحقوق الضرورية مثل: التعليم والعمل وممارسة طقوسهم الدينية.

إذن فالجالية المسلمة وجدت نفسها تعيش تناقضا بين الواقع في الغرب وبين هويتها الإسلامية.

ثانيا: **عوائق وصعوبات ثقافية:**

المجتمعات الغربية لها ثقافة مختلفة عن ثقافة المجتمعات الإسلامية في كثير من القضايا؛ في الاقتصاد؛ في الإدارة؛ في علاقات الأسرية؛ في علاقة المجتمع، في النظام التربوي في المؤسسات؛ حتى في الشارع والأماكن العامة؛ بالإضافة إلى التصرفات الفردية التي يغلب عليها طابع الحرية المطلقة.

كل هذه التصرفات والتقاليد؛ جعلها تواجه صعوبة في الاندماج المجتمع الغربي.

ونذكر بعض هذه الصعوبات في النقاط الآتية:

[4] من **"مجلة الداعي الشهرية "**، العدد 1-2، ، بتاريخ "محرم- صفر 1431هـ = ديسمبر 2009م
[5] جريدة الشرق الأوسط، العدد 11165، الثلاثاء 01 رجب 1430 هـ 23 يونيو 2009

الأولى: " تضييق الخناق على العمل الثقافي والديني؛ من خلال مراقبة تحركات المسلمين وأئمة المساجد؛ وأبناء الجالية النشطاء دعوياً وثقافياً ؛وكذا أصحاب الكفاءات العلمية."[6]

الثانية: كما تعرضت مجموعة من المساجد والمراكز الثقافية إلى الحرق؛ والعديد من الهجمات في أوربا وأمريكا من طرف مجموعة من العناصر تقوم بتمويلها جماعات غربية متطرفة؛ وخصوصا بعد أحداث 11شتنبر2011م.

الثالثة: التعليم الغربي المفروض على أبناء الجالية المسلمة داخل المؤسسات التعليمية، الذي يعمل على ترسيخ الثقافة الغربية؛ ويغرس في عقول أبناء الجالية المسلمة واقعا وتاريخا لا علاقة له بهويتهم الأصلية.

كما أن هناك لوبيات تمارس ضغطا على الجامعات والمؤسسات التعليمية؛ المهتمة بالآداب العربية والإسلامية؛ لعدم الاستعانة بالأساتذة العرب؛ أو لتحديد مسؤولياتهم وفعالياتهم ضمن حدود معينة.[7]

هذا بالإضافة إلى بعض المشاكل التي تعاني منها الأسرة المسلمة في الغرب؛ منها التفكك الأسري، وتمرد الأبناء عمومًا على الآباء نتيجة تأثرهم بالثقافة الغربية التي يستلهمونها من المدارس الغربية؛ بينما يخاطبهم الآباء بلغة وثقافة أخرى تختلف تمامًا عن هذه اللغة وهذه الثقافة.

إنّ هذا الضغط الثقافي الذي تتعرض لها الجالية المسلمة بالغرب، يشكل خطرا على ثقافتها وعلى هويتها، حيث يجعلها تعيش في تناقض كبير بين هوية البلد الأصلي وبين هوية بلد الإقامة، وبين الثقافة الإسلامية وبين الثقافة الغربية التي يصطدمون معها في كل وقت وحين.

وربما قد يؤدي في النهاية إلى ازدواج الشخصية عند الجالية المسلمة بالغرب، وخصوصا الشباب منهم؛ وانسلاخهم من قيمهم الدنية وثقافتهم الأصلية مع مرور الوقت؛ أو أنه سيؤدي في المقابل إلى ردّ فعل عنيف من قبل بعض الجهات من جيل الشباب على وجه الخصوص.

[6] مجلة الوعي الإسلامي، العدد 532، 3-9-2010م، تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
[7] مجلة المسلمون .العدد:12. 15-1-1982مؤسسة الغزالي للتجارة الرياض.

وعموما الناظر في سياسة الدول الغربية مع الجالية المسلمة يرى فيها حرصا كبيرا على فرض وإغراق ثقافتها وتوجهاتها من أجل طمس هوية الأقلية، والقضاء على ثوابتها وخصوصياتها، وتكثير الآليات والإغراءات تحفيزا لهم على الذوبان والانحلال الكامل في ثقافة الأكثري.

مهما يكن، فإن وجود الجالية المسلمة في بلاد الغرب؛ يمثّل حلقة وصل بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية، وبالتالي فان مهمتها تقوم بالأساس على الترث وإعطاء صورة ايجابية على الإسلام؛ عكس ما تروج له بعض الجهات وبعض وسائل الإعلام الغربية؛ وأن تعمل جاهدة على تحويل تعدد المذاهب والانتماءات العرقية والجغرافية للجالية المسلمة

بالغرب، إلى تحقيق التقارب والوحدة، وأن تتجاوز كل الخلافات وأن تضعها جانبا، وان تجعل مصلحتها العامة على قائمة أولوياتها.

ثالثا: صعوبات تعدد المذاهب الفقهية:

ومن الصعوبات التي تواجه الجالية المسلمة بالغرب تعدد المذاهب الفقهية، فهي قادمة من بلدان إسلامية مختلفة ليست على مذهب فقهي واحد، كما أن احتياجاتها في ضل الصعوبات -السالفة الذكر- لن يستوعبها إلا جموع أقوال ومناهج الأئمة المجتهدين، وكل من يتصور أن مذهبا واحدا يحل قضاياهم فهو واهم.

فقضايا الجالية المسلمة بالغرب لا يمكن اختزالها في مذهب واحد أو اختيارات إمام واحد، فهي تحتاج إلى اجتهاد فقهي شامل خاضع لضوابط تراعي الثوابت والمتغيرات، مما يحقق المصالح ويدفع المفاسد.[8]

المبحث الثالث: ضوابط الاجتهاد في قضايا الجالية المسلمة بالغرب:

الأحكام الفقهية المتعلقة بالجالية المسلمة في الغرب لا تخرج عن الفقه الإسلامي وقواعده العامة، فهي ليست غريبة أصول الفقه الإسلامي، بل مندرجة تحته، ولكن هذه الأحكام تختلف باختلاف المكان والعادات والأشخاص، وذلك الفقهاء وضعوا ضوابط تقيد أصول فقه الجالية المسلمة بالغرب وتحفظها من الخلل.

[8] الضوابط المنهجية لفقه الأقليات المسلمة، من إصدارات المجلس الأربي للإفتاء والبحوث، 2008.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

وهذه أهم الضوابط الاجتهادية للتعامل مع المتغيرات في بلاد المهجر:

الضابط الأول: فهم الو اقع المعيشي:

إن هذا الضابط الفقهي يصنف في أوجه ومعالم التجديد والمرونة في الفقه الإسلامي، لأن الاجتهاد الفقهي لا يأخذ صفة الدوام المطلق دائما بل الأمر راجع نوعية الفضاء الواقعي وتغيراته، وكذا العرف الزماني والمكاني، ولذلك يجب على الفقيه أن يراعي الواقع الذي يعيش فيه السائل قبل إصدار الفتوى؛ وقد اشترط ابن القيم رحمه للمفتي والقاضي لإصدار الفتوى والحكم؛ ضرورة امتلاك نوعين من الفهم: أحدهما فهم الواقع؛ وثانيهما: فهم الواجب في الواقع؛ وفهم حكم الله

الوارد في القرآن أو في السنة مع تطبيق أحدهما على الآخر ...والفقيه الحق هو كما يقول أيضا؛ هو الذي يزاوج بين الواجب والواقع؛ فلا يعيش فيما يجب أن يكون فقط؛ بل فيما هو كائن؛ وهذا ما جعل ابن القيم رحمه الله يقرر: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال.[9]

الضابط الثاني: الحكمة والتدرج في إصدار الفتوى:

إذا نظرنا إلى منهج التشريع الإسلامي في تنزيل الأحكام؛ نجده يتبع منهج الحكمة والتدرج؛ مثل تحريم الخمر؛ وفرض الفرائض؛ من الصلاة والصوم ...

يقول صاحب أصول الدعوة مصطفى ملائكة في هذا الموضوع: " ولعل رعاية الإسلام للتدرج؛ هي التي جعلته يبقى على نظام الرق الذي كان نظاما سائدا في العالم كله عند ظهور الإسلام؛ كان إلغاؤه يؤدي إلى زلزلة في حياة الاجتماعية والاقتصادية؛ فكانت الحكمة في تضييق روا فده بل ردمها كلها ما وجد لذلك سبيل، وتوسيع مصارفه إلى أقصى حد فيكون ذلك بمثابة إلغاء للرق بطريق التدرج.[10]

الضابط الثالث: مراعاة الضرورات والحاجات البشرية:

[9]. إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ للإمام ابن القيم؛ ج: 1 ؛ ص: 88؛ تحقيق محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية بيروت.
[10]. أصول الدعوة لمصطفى ملائكة ص: 122. ط: 1. 1999 مكتبة وهبة القاهرة.

إن من خصائص الشريعة الإسلامية الغراء؛ الاعتراف بالضرورات التي تطرأ في حياة الإنسان؛ قال تعالى: (فمن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[11]، وسواء كانت هذه الضرورات فردية أو جماعية؛ فجعلت لهذه الضرورات أحكاما خاصة بها؛ كما أن الشريعة نزلت الحاجة في بعض الأحيان خاصة كانت أو عامة منزلة الضرورة؛ تيسيرا للأمة ودفعا للحرج.

الضابط الرابع: تغير الفتوى بتغير العرف والمصلحة:

الحكم يتغير بتغير المصلحة التي بني عليها ويتغير بتغير العرف الذي بني عليه أيضا.

يقول الإمام القرافي رحمه الله في كتاب الأحكام في السؤال التاسع والثلاثين: "ما الصحيح في هذه الأحكام في مذهب الشافعي ومالك وغيرها؛ المرتبة للعوائد والعرف اللذين كانا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام؟ فهل إذا تغيرت تلك العوائد تدل على ضد ما كانت تدل عليه أولا؟ فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء ويفتدي بما تقتضيه العوائد المتجددة؟ أو يقال نحن مقلدون وما لنا إحداث شرع لعدم أهليتها للاجتهاد.

فنفتي بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين ثم يجيب عن السؤال بقوله: إن استمرار الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد ؛ يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة ؛وليس هذا تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترطون فيه أهلية الاجتهاد؛ بل هذه القاعدة اجتهد فيها العلماء واجمعوا عليها؛ فنحن نتبعهم فيما من غير استئناف الاجتهاد.[12]

ولهذا يخفف في الفتوى على المريض والمسافر وذي العاهة ...والمسلم في المجتمع غير المسلم أضعف من المسلم في داخل المجتمع؛ ولهذا يحتاج إلى التخفيف والتيسير أكثر من غيره.

الضابط الخامس: الخروج عن المذهب:

11البقرة:172.

[12] الفروق للإمام القرافي ج: 1؛ ص187؛ 188؛ 189؛ تحقيق خليل منصور؛ ط: 3 2009دار الكتب العلمية بيروت.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

يجب على الفقيه الذي يتلقى الأسئلة من الجالية المسلمة بالغرب أن يتحرر من مذهبه إدا دعت الضرورة إلى ذلك؛ قد لا يجد مخرجا للنازلة في مذهبه الذي ينتمي إليه؛ وقد يجده في مذهب آخر؛ لأن بعض المذاهب قد تشدد في نازلة؛ في حين قد يخفف فيها مذهب آخر أو مذاهب فقهية أخرى؛ وبعضها يضيق في غاية التضييق؛ وقد يتحتم على الفقيه الخروج حتى عن المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة؛ وهذا يعطي فرصة للموازنة والترجيح واختيار ما هو أهدى سبيلا وأرجح دليلا؛ كان يكون رأي المذهب أدنى إلى تحقيق مقاصد الشرع؛ ومصالح الخلق.[13].

وهذه بعض الأمثلة لتوضيح ذلك:

الأول: إسلام الزوجة وهي تحت زوجها المسيحي أو اليهودي؛ ذكر ابن القيم رحمه الله تسعة أقوال في هذه المسالة؛ وعلى الفقيه أن يختار منها ما يناسب.[14]

الثاني: ميراث المسلم من غير المسلم: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز ذلك[15]. لكن هناك من يوجد خارج هذه المذاهب من يقول بجواز توريث المسلم من الكافر، وهو رأي قال به معاذ بن جبل وسعيد بن المسيب وغيرهما؛ ورجحه بن القيم رحمه الله.[16]

بالإضافة إلى مراعاة القواعد الفقهية؛ مثل: "قاعدة الضرر يزال بقدر الإمكان" وقاعدة: " درء المفاسد أولى من جلب المصالح" وقاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع" وقاعدة " المشقة تجلب التيسير" وقاعدة: " المعروف عرفا كالمشروط شرطا"؛ إلى غير ذلك من القواعد التي لا يستغني عنها المفتي.

الضابط السادس: مراعاة المآل:

إن من أهم النظريات التي أنتجها العقل الفقهي هي نظرية "مراعاة المآل" إذ عليها مدار الاجتهاد فهما وتنزيلا لا يستغني عنا عنها ناظر، أيا كان سواء كان فقيها أو قاضيا، فالمنهج السديد يقتضي النظرة الجامعة والشاملة للقضايا والأدلة المتعلقة

[13] فقه الاقليات للدكتور يوسف القرضاوي ص: 57. ط: 3؛ 2007 دار الشروق القاهرة
[14] أحكام أهل الذمة لابن القيم، ص: 317، تحقيق صبحي الصالح ؛ ط: جامعة دمشق
[15] المغني لابن قدامة المقدسي ج: 9، ص، 154.دار الحديث القاهرة ط1؛1996. الفتح الرباني شرح رسالة بن ابي زيد القيرواني محمد الشنقيطي ص347، ج الاول ط: 1، 2006 المكتبة العصرية بيروت
[16] أحكام أهل الذمة، ص: 462، مصدر سابق.

بها مع اعتبار أصل المآل، وليس الأمر مقصورا على الشرعيات بل هو قائم على أساس رعي المصلحة الحقيقية، وبهذا المنهج تفسر النصوص وتوجه الأدلة وتنزل الكليات في الواقع من أجل تحصيل حكم شرعي مناسب لقصد الشارع.

قال الإمام الشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي تلك المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا

أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد؛ فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة).[17]

المبحث الرابع: نماذج اجتهادية للتعامل مع المتغيرات:

أولا: حكم صلاة الجمعة قبل الزوال وبعد العصر:

رأي الشافعية: وقت صلاة الجمعة هو وقت الظهر؛ وهو زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله[18].

لكن الحنابلة في وقتها قبل الظهر وبعد وقت صلاة الجمعة؛ من أول وقت العيد إلى أخر وقت الظهر؛ وفعلها بعد الزوال أفضل[19].

رأي المذهب المالكي: وقت صلاة الجمعة وقت صلاة الظهر ويمتد الى الغروب بان توقع هي وخطبتها قبل الغروب.[20]

ونضرا للظروف الجالية المسلمة بالغرب؛ فلا حرج في الأخذ بالمذهب الحنبلي؛ بإقامة صلاة الجمعة قبل الزوال؛ وكذلك في الأخذ بالمذهب المالكي بجواز تأخير صلاة الجمعة إلى قبل الغروب؛ وذلك تحقيقا للمصلحة المعتبرة.

---

[17] الموافقات للإمام الشاطبي، ج: 4، ص: 104، تحقيق عبد الله الدراز.
[18] المجموع شرح المهذب للإمام النووي، ج: 4، ص: 511، ط: دار الفكر بيروت.
[19] المغني لابن قدامة المقدسي ج: 9، ص، 157، مصدر سابق.
20فتح الرباني، ج: 1، ص: 116، مصدر سابق.

ثانيا: الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء للحاجة:

في بعض الدول الأوربية يتأخر وقت صلاة العشاء إلى منتصف الليل أو يتعداه، و هذا أمر متعب جدا للمصلين وخاصة الذين يشتغلون نهارا، وبعض الشيوخ والمرضى لا يستطيعون القيام في منتصف الليل؛ هؤلاء جميعا يجدون مشقة في أداء بعض الصلوات في أوقاتها.

وكما هو معلوم أن ديننا الإسلام جاء لرفع المشقة والحرج .قال تعالى :{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } الحج الآية:78

وهذه بعض أراء المذاهب الفقهية في هذا المسألة :

رأي المالكية: ذهب المالكية إلى جواز الجمع في الحضر في حالات المطر الغزير والظلمة.[21]

رأي الحنابلة : توسع الحنابلة في الجمع رأوا أنه يجوز الجمع بسبب الثلج ؛ والبرد والريح الشديد البارد والمرضعة و المستحاضة وما في معناها؛ والمعذور والعاجز عن الطهارة لكل صلاة؛ وعن معرفة الوقت؛ ومن خاف على نفسه؛ أو ماله ولمن خاف ضررا يلحقه في معيشته بترك الجمع؛ وقالوا يفعل الأرفق به من تأخير الأولى إلى وقت الثانية؛ أو تقديم الثانية إليها.[22]

ودليل مشروعية الجمع فيهما:

عن ابن عباس ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ؛ الظهر والعصر جمعا؛ والمغرب والعشاء جمعا في غير خوف؛ ولا سفر؛ قيل لابن عباس : ما أراد ذالك ؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته)وفي رواية(من غير سفر ولا مطر)[23]

[21] الفقه المالكي وأدلته الحبيب ابن طاهرج:1 ص :307داربن حزم ط:1؛ 1418هـ 1998م.
[22] مجلة الأمة من فقه الأقليات المسلمة ص104 رقم61 رمضان1418هـ مارس 1998م.
23صحيح مسلم شرح للإمام النووي كتاب صلاة المسافر؛ باب جمع بين صلاتين في الحضر؛ الجزء 4 ص24 دار ابن الهيثم ط الاولى.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

بناء على رأي الحنابلة والحديث الصحيح الذي بين أيدينا؛ يمكن أن تستفيد منهما أفراد الجالية المسلمة بالغرب؛ الذين لا يتمكنون من الصلاة في وقتها لضيق وقت المخصص للراحة أثناء مزاولة العمل؛ أو الذين يتأخر عندهم وقت العشاء إلى منتصف الليل أو بعده .

وذلك لتيسير عليها ودفع المشقة المترتبة على السهر لأداء الصلاة في منتصف الليل أو بعده.

ثالثا: ثبوت رؤية الهلال:

ذهبت المذاهب الفقهية المعتمدة إلى وجوب اعتماد الرؤية البصرية؛ لإثبات دخول الشهر؛ لقوله ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له).[24]

لكن هناك من الفقهاء من خالف في هذه المسألة، فقد خالف بعض فقهاء المالكية والشافعية،

قال القرافي: (في الفرق الثاني والمائة في أوقات الصلاة: يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليهما. وقاعدة رؤية الأهلة في رمضان لا يجوز إثباتهما بالحساب؛ وفيه قولان: عندنا؛ وعند الإمام الشافعي).[25]

رابعا: حق الحضانة الناتج عن الزواج المختلط:

الحضانة حق للولد على والديه ؛و هي من واجبهما معا إذا كانا مجتمعين ؛ لكن إن افترقا؛ اتفقت المذاهب الأربعة أن الأولى بحضانة المولود الأم .[26]

قال المالكية الذي يستحق الحضانة أقارب الصغير من إناث وذكور على الترتيب الآتي ذكره ، فأحق الناس به أمه ، ثم أمها يعني جدته لأمه وإن علت ، ثم الخالة الشقيقة ،ثم الخالة لأم، ثم خالة الأم ، ثم عمة الأم ، ثم أم الأب ، ثم أم أمه وأم أبيه ؛ والقربى منهن تقدم على البعدى. والتي من جهة أمه تقدم على التي من جهة أبيه.[27]

---

[24]. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، ج: 3، ص: 289، تحقيق الشيخ زكرياء عميرات، ط: دار عالم الكتب.

[25]مواهب الجليل، ج: 3، ص289؛290 المصدر نفسه.

[26]حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد الشاشي تحقيق سعيد عبد الفتاح: ج: 3، ص1048، ط: 2 ، 1998م مكتبة نزار مصطفى الباز.

وقالوا فإن خيف على المحضون الفساد بأن تربيه على دينها أو تطعمه المحرمات كلحم الخنزير أو الميتة أو الخمر فإنها تضم إلى جماعة المسلمين؛ لتكون تحت مراقبتهم؛ و لا ينزع المحضون منها ؛ و يكفي لمراقبتها مسلم واحد أو مسلمة، وهو رأي الحنفية أيضا؛ بينما اشترط الشافعية والحنابلة في الحاضن الإسلام[28].

وإذا افترقا الزوجان؛ وبينهما ولد له سبع سنين وهو مميز؛ قال الإمام أحمد: إن كان الولد ذكرا خير بينهما؛ وإن كانت أنثى لم تخير؛ وألام أحق بها؛ وقال الإمام مالك :لا يجوز التخيير ؛وهو رأي إمام أبي حنيفة أيضا.[29]

وليس للأب السفر بولده من بلد أمه في مدة الحضانة إلا إذا كان لمكان قريب لا يقطعه عنها؛ فان انتهت الحضانة جاز له السفر به؛ وليس للأم السفر بالمحضون إلا إذا كان للتجارة أو لقضاء حاجة فإن لها أن تسافر به؛ و لا يسقط حقها في الحضانة، بشرط أن تكون الطريق مأمونة وأن يكون المكان الذي تريد السفر إليه مأمونا .[30]

خامسا: ذبائح أهل الكتاب "اليهود والنصارى"

الأصل أن طعام آهل الكتاب حلال؛ وذلك ما لا يختلف فيه؛ لقوله تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)، المائدة4.

وقد كره المالكية ما ذبحه أهل الكتاب؛ إذا وجد ما ذبحه المسلمون؛ وكرهوا أن تكون لهم أسواق يبيعون فيها ما يذبحون؛ كما حرموا أكل ما نحروه من الإبل وسائر كل ذي ظفر؛ وأكثر أهل العلم لا يرون بأسا. بذلك.[31]

وقد قرر المجلس الأوربي للإفتاء؛ عدم جواز تناول لحوم الدواجن والأبقار؛ بخلاف العجول والأغنام؛ فان طريقة ذبحها لا تتنافى مع شروط الذكاة الشرعية في بعض البلدان؛ ويوصي المجلس أن يتخذ المسلمون في دار الغرب مذابح خاصة بهم؛ حتى ترتاح ضمائرهم ويحافظوا على شخصيتهم الدينية والحضارية.[32]

---

27 فتح الرباني شرح رسالة بن ابي زيد القيرواني، ج: 1، ص254، مصدر سابق.

28حلية العلماء مرجع سابق، ج: 3، ص: 1050.

[29]المرجع نفسه، ص: 1048.

[30] فتح الرباني شرح رسالة بن ابي زيد القيرواني، ج: 1، ص255، مرجع سابق.

[31] الكافي في فقه اهل المدينة لابي عمر بن يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ص187الطبعة الثانية 1413ه دار الكتب العلمية بيروت .

[32] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الاوربي للإفتاء من 1998إلى2010الدورة الثالثة قرار3/2.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

ومن خلا ل اشتغالي بهذا البحث توصلت إلى نتائج مهمة؛ اكتفي بذكر أهما وهي كالتالي:

-رغم الصعوبات و الإكراهات التي تواجه الجالية المسلمة في بلاد الغرب؛ فان تواجدها هناك؛ يمثّل حلقة وصل بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية.

-يجب على الفقيه الذي يتلقى الأسئلة من الجالية المسلمة بالغرب أن يتحرر من مذهبه إدا دعت الضرورة إلى ذلك؛ قد لا يجد مخرجا للنازلة في مذهبه الذي ينتمي إليه؛ وقد يجده في مذهب آخر.

-لابد من معرفة الواقع المعيشي للجالية المسلمة بالغرب؛ حتى يتمكن الفقيه من إصدار الحكم على وفقه.

-إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال.

-فعلى الفقيه أن يستفيد من جميع الأصول ويأخذ منها ما يناسبه؛ ويضع كلا منها في موضعه؛ ويقدم أقواها على أضعفها إذا تعارضت.

وأحمد الله تعالى وأشكره على توفيقه لي لإتمام هذا البحث المتواضع؛ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين؛ وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

-لائحة المصادروالمراجع:

-القرآن الكريم برواية ورش.

-صحيح مسلم شرح للإمام النووي دار ابن الهيثم ط: 1، 2004م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ للإمام ابن القيم؛ تحقيق محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية بيروت.

- الفروق للإمام القرافي، تحقيق خليل منصور؛ ط: 3 2009دار الكتب العلمية بيروت.

- أحكام أهل الذمة لابن القيم، تحقيق صبحي الصالح؛ ط: جامعة دمشق.

- المغني لابن قدامة المقدسي، ط: دار الحديث القاهرة 1996.

- فتح الرباني شرح رسالة بن ابي زيد القيرواني محمد الشنقيطي ط: 1، 2006 المكتبة العصرية بيروت.

- الموافقات للإمام الشاطبي، تحقيق عبد الله الدراز.

- المجموع شرح المهذب للإمام النووي، ط: دار الفكر بيروت.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، تحقيق الشيخ زكرياء عميرات، ط: دار عالم الكتب.

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد الشاشي تحقيق سعيد عبد الفتاح: ط: 2، 1998م مكتبة نزار مصطفى الباز.

- الكافي في فقه اهل المدينة لابي عمر بن يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، ط: 2، 1413ه دار الكتب العلمية بيروت .

- فقه الأقليات المسلمة ليوسف القرضاوي، طبعة دار الشروق.

- أصول فقه الأقليات المسلمة وضوابطها للدكتور حليم مرزاقي، ط: دار الكتب العلمية 2021م.

- الفقه المالكي وأدلته الحبيب ابن طاهر، ط: 1، داربن حزم، 1998م.

- أصول الدعوة لمصطفى ملائكة، ط: 1. 1999 مكتبة وهبة القاهر.

-مجلة الأمة من فقه الأقليات المسلمة، رمضان1418هـ مارس 1998م.

- مجلة الداعي الشهرية، العدد 1-2، بتاريخ "محرم- صفر1431هـ = ديسمبر2009م

- جريدة الشرق الأوسط، العدد 11165، الثلاثاء 01 رجب 1430 هـ 23 يونيو 2009

- مجلة الوعي الإسلامي، العدد 532، 3-9-2010م، تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

- مجلة المسلمون، العدد:12. 15-1-1982مؤسسة الغزالي للتجارة الرياض.

- الضوابط المنهجية لفقه الأقليات المسلمة، من إصدارات المجلس الأربي للإفتاء والبحوث، 2008

-القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الاوربي للإفتاء من 1998إلى2010الدورة الثالثة قرار3/2.

-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب لأبي عبد الله لرعيني تحقيق الشيخ زكرياء عميرات، ط: دار عالم الكتب.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ للإمام ابن القيم؛ تحقيق محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية بيروت.

-الموافقات للإمام الشاطبي، تحقيق عبد الله الدراز.

-فتح الرباني شرح غلى نضم رسالة ابي زيد القيرواني لمحمد احمد داه الشنقيطي المكتبة العصرية بيروت الطبعة الأولى.1426هـ -2006م.

- الفروق للإمام القرافي تحقيق خليل منصور؛ ط: 3 2009دار الكتب العلمية بيروت .

-فقه الأقليات المسلمة ليوسف القرضاوي، طبعة دار الشروق 2007م.

-أصول فقه الأقليات المسلمة وضوابطها للدكتور حليم مرزاقي، دار الكتب العلمية 2021 بتصرف

-**مجلة الداعي الشهرية** العدد 1-2 بتاريخ "محرم- صفر1431هـ = ديسمبر2009م

-جريدة الشرق الأوسط، العدد 11165، الثلاثاء 01 رجب 1430 هـ 23 يونيو 2009

-مجلة الوعي الإسلامي، العدد 532، 3-9-2010م، تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

-الضوابط المنهجية لفقه الأقليات المسلمة، من إصدارات المجلس الأربي للإفتاء والبحوث، 2008.

-الفقه المالكي وأدلته الحبيب ابن طاهر، داربن حزم ط:1؛ 1418هـ 1998م.

-الفتح الرباني شرح رسالة بن ابي زيد القيرواني لشيخ محمد احمد الشنقيطي ط: 1، 2006 المكتبة العصرية بيروت.

مجلة مآلات

عدد خاص بمؤتمر فقه الهجر جامعة النور الدولية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية بأمريكا الشمالية
بشراكة مع مركز ابن العربي بفلسطين وماستر قضايا المجتمع بين الفقه والقانون المغرب (2026)

تاريخ الاستلام : 2026/01/01
تاريخ رد القبول : 2026/02/10

Date of Manuscript Receipt: 01/01/2026
Date of Acceptance Notification: 10/02/2026

الاستدلال بالضرورة والحاجة و أثره في فقه المهجر من خلال كتاب "الضرورة والحاجة الشرعيتان: حدودهما والفرق بينهما مع نماذج تطبيقية تخص المسلمين خارج البلاد الإسلامية"– للدكتور عبد القادر بن علي أحنوت

"Necessity and Legitimate Need: Their Limits and Distinctions with Practical Examples for Muslims Living Outside Islamic Countries" – by Dr. Abdelkader Ben Ali Ahnout

الدكتور توفيق حدو

باحث بمختبر قضايا التجديد في الدراسات الإسلامية والإنسانية
الكلية المتعددة التخصصات –الناظور/ المغرب

ملخص:

يعالج هذا البحث مسألة الاستدلال بالضرورة والحاجة الشرعيتين وأثر ذلك في فقه المهجر من خلال قراءة وصفية تحليلية لكتاب «الضرورة والحاجة الشرعيتان: حدودهما والفرق بينهما مع نماذج تطبيقية للمسلمين خارج البلاد الإسلامية»، ويرمي البحث إلى إظهار المرتكزات الأصولية والمقاصدية التي ينبني عليها هذا الضرب من ضروب الاستدلال، والكشف عن ضوابطه المنهجية كما قرَّرها صاحب الكتاب، إضافة إلى التمييز الدقيق بين الضرورة والحاجة من حيث حدُّهما ورُتبتهما، وكذلك تأثير كل منهما في تغيُّر الأحكام أو تخفيفها. تبنى البحث المنهج الوصفي التحليلي، وتعقب النماذج التطبيقية التي مثَّل بها المؤلف لنوازل المسلمين في البلاد غير الإسلامية بيانا لكيفية الاستدلال بالضرورة والحاجة في الاجتهاد المعاصر. وخلُص المؤلف إلى أن فقه المهجر يرتكز في شق مهم منه إلى التنزيل المقاصدي المنضبط الذي يراعي الكليات الشرعية والقواعد المقاصدية مثل التيسير ورفع الحرج ودفع الضرر وغيرها دون المساس بثوابت الشريعة أو التوسع في الأخذ بالرخص بغير دليل معتبر. كما كشف البحث عن تنبيه المؤلف إلى أن الخلط الحاصل بين الضرورة والحاجة هو من أخطر دواعي الفوضى في الفتوى المعاصرة، وأنه يجب تحرير مُتَعلَّق كل منهما ضمانا لسلامة الاستدلال والتنزيل، ولاسيما في قضايا ونوازل الأقليات المسلمة في بلاد المهجر.

الكلمات المفتاحية: : فقه المهجر؛ النوازل؛ المقاصد؛ الجالية.

Abstract:

This study addresses the issue of reasoning by necessity and legitimate need and its impact on the jurisprudence of Muslims living in non-Islamic countries, through a descriptive-analytical reading of the book *Necessity and Legitimate Need: Their Limits and Distinctions with Practical Examples for Muslims Living Outside Islamic Countries* by Dr. Abdelkader Ben Ali Ahnout. The research aims to highlight the foundational principles and objectives underpinning this type of reasoning, uncover its methodological guidelines as set by the author, and clarify the distinction between necessity and legitimate need in terms of their scope and hierarchy, as well as their influence on modifying or easing legal rulings. The study employs a descriptive-analytical approach and examines the practical cases presented by the author to illustrate how necessity and legitimate need are applied in contemporary ijtihad. The author concludes that a significant aspect of fiqh in the diaspora relies on objective purposive reasoning that respects the overarching principles of Sharia, such as facilitation, removal of hardship, and prevention of harm, without compromising core religious tenets or excessively relying on concessions without valid evidence. The study also emphasizes the author's warning that conflating necessity and legitimate need is one of the main causes of disorder in contemporary fatwas, and that their respective applications must be carefully distinguished to ensure proper reasoning and rulings, especially concerning issues faced by Muslim minorities in the diaspora.

Keywords: Fiqh al-Mahjar; Contemporary Legal Issues; Maqasid al-Sharia; Muslim Communities

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

مقدمة:

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فإن تعاضد نصوص الشريعة وقواعدها الكلية في اعتبار الضرورة والحاجة وإفادتها القطع من حيث مراعاة الشريعة لهما يُبوئهما منزلة رفيعة في الفقه الإسلامي ويجعل الاستدلال بهما أحد المنازع الاجتهادية القمينة بدرء أي تخالف يقع بين الأحكام الشرعية والأحوال الاستثنائية التي ينجم عن إهمالها الحرج والمشقة أو تخلف مقاصد الشريعة.

غير أن طبيعة اعتبار الأصوليين والفقهاء للضرورة والحاجة لا تتحدد في كونهما أصلين مستقلين في التشريع، وإنما من حيث اعتبارهما دليلين كليين استثنائيين تسندهما الأدلة الجزئية الجمة والقواعد الإجمالية فقهًا وأصولًا، وينضبطان بضوابط قررها أهل الفن احترازا من صيرورتهما إلى أصول وعزائم عوض كونهما رخصا وأدلة اجتهادية استثنائية، وكذلك من تضخيمهما والإفراط في الاستدلال بهما، وهو ما قد يؤدي إلى تعطيل الأحكام.

ورغم ما في إعمال هذين المأخذين الاجتهاديين من السعة الإفتائية والنفس التيسيري، إلا أن الاستدلال بهما تكتنفه بعض الإشكالات ومنها على سبل التمثيل: دقة حدودهما، وصعوبة التفريق بينهما من حيث تصورهما ومصاديقهما. الأمر الذي دفع بالعلماء إلى تحرير مفهوم الضرورة والحاجة وتقييد شروط تنزيلهما على المسائل والنوازل، ضمانا لإبقاء الاستدلال بهما في دائرة المقاصد الشرعية، ودرءًا لخروجه منها، وحدوث الانفلات في بعض الفتاوى من قيود الضرورة والحاجة الشرعتين، فيحصل الخلط والاضطراب في المفتى به والمتوصل إليه من الأحكام، فما كان حقه الانبناء على مقتضى الحاجة بُنِي حكمه أو فتواه على مقتضى الضرورة، أو يبنى على مقتضى الحاجة فيما لا يقتضي ضرورة ولا حاجة.

ويقوى حضور هذه الإشكالات والأسئلة حينما يتعلق الأمر بفقه المهجر أو الأقليات المسلمة، حيث تتغاير أحوال المسلمين الاجتماعية والثقافية والدينية عما هو كائن أو سائد في البلاد الإسلامية، وهو ما يدفع المجتهد إلى مراعاة هذا التغاير الواقعي المتسم بتزاحم المصالح والمفاسد الواقعية، مستعينا بالاستدلال بالضرورة والحاجة نصوصا وقواعد، ومحترزا مما سلف ذكره من لزوم التقيد بشروط وضوابط الحكم والتنزيل. وقد أفضى الواقع المتشابك بين الاعتبارات الشرعية والتحديات الموضوعية المعقدة التي تشهدها البلاد غير الإسلامية، إلى الإقبال على الاستدلال بالضرورة والحاجة والاحتجاج بهما في التعامل مع وقائع المهجر ومسائله، كذلك كان يعرف تسيبا يجعل الحكم بالضرورة في موضعها وفي غيره، ويرفع الحاجة إلى مقام الضرورة دون ترتيب بينهما. وانطلاقا من هذا السياق، فإن هذه الدراسة تروم رصد الاستدلال بالضرورة والحاجة وبيان أثره في فقه المهجر من خلال كتاب: "الضرورة والحاجة الشرعيتان: حدودهما والفرق بينهما" للدكتور عبد القادر أحنوت، الذي يمكن اعتباره مرجعا معتمدا في تحرير مفهومي الضرورة والحاجة، وحسن الاستدلال بهما، وما اتَّسم به من نقد منهجي للإفراط المعاصر في الاحتجاج والإفتاء، إضافة إلى معالجته لبعض

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

النوازل التي يتبدى فيها منهج المؤلف في الاستدلال بالضرورة والحاجة وكيفية تفعليهما للتوصل إلى الحكم الشرعي بخصوصهما. أما عن خطة البحث، فقد جاءت بعد هذه المقدمة في ثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: تطرقت فيه إلى الضرورة والحاجة من حيث تعريفهما والفروق الحاصلة بينهما وضوابط كل منهما وتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الضرورة والحاجة وبيان الفروق بينهما.

الفرع الأول: تعريف الضرورة لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: تعريف الحاجة لغة واصطلاحا.

الفرع الثالث: بيان الفروق بينهما.

المطلب الثاني: ضوابط وقيود الضرورة والحاجة.

الفرع الأول: ضوابط الضرورة الشرعية.

الفرع الثاني: ضوابط الحاجة الشرعية.

المبحث الثاني: جَلّيْت فيه العلاقة بين الحاجة والضرورة وبعض الأدلة الأصولية الاجتهادية وهي:

الاستصلاح، والاستحسان والذرائع، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستصلاح وصلته بالحاجة والضرورة.

الفرع الأول: حجية الاستصلاح أو المصالح المرسلة.

الفرع الثاني: وجه العلاقة بين المصلحة المرسلة والضرورة.

المطلب الثاني: علاقة الاستحسان بالحاجة والضرورة.

الفرع الأول: حجية الاستحسان.

الفرع الثاني: وجه العلاقة بين الاستحسان والحاجة والضرورة.

المطلب الثالث: علاقة الذرائع بالحاجة والضرورة.

الفرع الأول: حجية الذرائع.

الفرع الثاني: الذرائع وصلتها بالحاجة والضرورة.

المبحث الثالث: ملحظ الضرورة والحاجة في نوازل تخص المسلمين خارج الديار الإسلامية.

المطلب الأول: حكم مواقيت الصلاة في المناطق العادمة للعلامات الشرعية.

الفرع الأول: تصوير المسألة.

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي في وقت صلاة العشاء في البلاد الفاقدة للعلامات الشرعية.

الفرع الثالث: حكم الجمع بين صلاتين للحاجة والضرورة.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

المطلب الثاني: حكم شراء المنازل بقروض ربوية في بلاد الغرب.

الفرع الأول: تحريم محل النزاع في النازلة.

الفرع الثاني: قضايا أساسية بين يدي النازلة وإيراد أقوال الفقهاء بشأنها.

الفرع الثالث: فصل القول في النازلة عند المؤلف.

المطلب الثالث: حكم الإقامة والمشاركة السياسية في البلاد غير الإسلامية.

الفرع الأول: حكم الإقامة في بلاد غير المسلمين والتجنس بجنسيتها.

الفرع الثاني: حكم المشاركة السياسية في بلاد الغرب.

خاتمة: اشتملت على أبرز النتائج والخلاصات التي انتهى إليها المصنف في كتابه.

المبحث الأول: الضرورة والحاجة: التعريف، الفروق بينهما، وضوابطهما.

المطلب الأول: تعريف الضرورة والحاجة في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: الضرورة في اللغة والاصطلاح.

المسألة الأولى: المعنى اللغوي للضرورة.

أورد المؤلف للضرورة إطلاقين في اللغة بحسب ما استقاه من كتب اللغة العربية ومعاجمها، يرجع الأول منهما إلى معنى الإلجاء إلى الشيء المحظور مما لا محيص عنه، كما هو عند ابن منظور[1] والفيومي[2]، والرازي[3]، ويراد بالإطلاق الثاني شدة الحال والاحتياج الشديد إلى الشيء، كما نقل عن ابن فارس[4]، والفيروزآبادي[5].

ويعزو المؤلف هذا التداخل بين الضرورة والحاجة عند بعض اللغويين إلى عدم تمييزهم بين بلوغ أقصى مرتبة في المشقة والاحتياج وبين ما دون ذلك، مما لا يصل إلى حد الهلاك أو انْخِرام مقصد من مقاصد الشريعة الخمسة (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، وإنما يُسَبِّب الحرج والضيق عند المشقة المعتدلة.

ويَستحسن بعد ذلك تفرقة أبي بكر بن العربي في هذا السياق اللغوي في معنى الاضطرار بين ما هو إلجاء حقيقي وهو ما يصدق على الضرورة وبين ما هو اضطرار مجازي. وهوما يصدق على الحاجة.

المسألة الثانية: المعنى الاصطلاحي للضرورة.

---

[1] لسان العرب، ط1 ، 1410هـ/1990م، دار صادر، بيروت، ج4، ص: 483.

[2] المصباح المنير، ط2، 1420هـ/2000م، المكتبة العصرية، ص: 186.

[3] مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، طبعة 1422هـ/2001م، المكتبة العصرية، ص:183.

[4] معجم مقاييس اللغة، مادة (حَوَج)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ج 114/2.

[5] القاموس المحيط، باب الراء، فصل الضاد، ط3، سنة 1420هـ/2000م، دار إحياء التراث العربي: ج1، ص: 601.

يَسِمُ المؤلف تعريفات الفقهاء لمصطلح الضرورة بالتباين اللفظي والتقارب من حيث المعنى، ويُفصح عن هذا الأمر من خلال إيراد تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة[6]، (المالكية، الشافعية، الحنفية، والحنابلة)، وثلة من المعاصرين، كالإمام محمد أبو زهرة[7]، والدكتور يوسف قاسم[8]، والدكتور وهبة الزحيلي[9] والدكتور جميل مبارك[10].

ويبرر الدكتور عبد القادر أحنوت تقارب تعاريف الفقهاء القدامى للضرورة بحصرهم إياها في الأكل والإكراه، استنادا إلى اشتغالهم بتفسير آيات إجازة أكل الميتة عند الجوع، أو التفوه بكلمة الكفر عند الإكراه، ولو وسّعوا الدائرة لاستلزم ذلك منهم دقة في التعريفات.

أما ما أورده من تعريفات للمعاصرين المشار إليهم أعلاه، فقد علق عليها وبَيَّن مآخذه عليها أو مآخذ غيره حسب ما يشترطه المناطقة والأصوليون في صياغة الحدود والتعاريف، ويخلص في الختم إلى اختيار تعريف لا يبعد عن تعريف الدكتور يعقوب الباحسين[11]. وهو -أي التعريف المختار للدكتور أحنوت- للضرورة هي: "الحالة المُلجئة علما أو ظنا لتناول المُحرَّم أو ترك الواجب من أجل المحافظة على المصالح الضرورية للإنسان"[12].وقد قام بشرح ألفاظه وذكر محترزاته، وبيان كونه جامعا مانعا.

الفرع الثاني: الحاجة في اللغة والاصطلاح.

المسألة الأولى: معنى الحاجة في اللغة.

يذكر المؤلف أن معظم المعاني التي جاءت في المعاجم والقواميس اللغوية[13]، تؤول إلى معنى الافتقار إلى الشيء، وإن كان -حسب نظره- ليس على مرتبة واحدة، فقد يكون فيما تحسيني، كما قد يكون فيما هو ضروري وحاجي[14]،

---

[6] الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، ط1، سنة 1417هـ/1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2/ص 115، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، سنة 1414هـ/1994م، دار الكتب العلمية، بيروت: ج4/ ص:386. وأحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، ط1، سنة 1414هـ/1993م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج1، ص: 159. والمغني مع الشرح الكبير دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج1، سنة 1405هـ/ دار الفكر، بيروت، ج 331/9.

[7] أصول الفقه، طبعة دار الفكر العربي، ص: 362.

[8] نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، طبعة 1401هـ/1981م، دار النهضة العربية القاهرة، ص 80.

[9] نظرية الضرورة مقارنة مع القانون الوضعي، ط4، سنة 1418هـ/1997م، دار الفكر بدمشق، ص: 64.

[10] نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، ط 1، سنة 1408هـ/1988م، دار الوفاء، المنصورة، ص: 27.

[11] قاعدة المشقة تجلب التيسير، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، ط2، سنة 1426هـ/2005م، مكتبة الرشد، ص: 482

[12] الضرورة والحاجة الشرعيتان: حدودهما والفرق بينهما، ط1، سنة: 1435هـ/2014م، دار ابن حزم، بيروت، ص: 25.

[13] لسان العرب لابن منظور، ج1/ ص 784، والقاموس المحيط، باب الجيم، فصل الحاء، ج 1/ ص289، والمصباح المنير للفيومي، ص: 83.

[14] الضرورة والحاجة الشرعيتان لأحنوت نقلا عن الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها لأحمد كافي، ط1، سنة 1424هـ/2004م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: 17، بتصرف.

ولذلك لما اعتبر بعض أهل اللغة الحاجة والضرورة بمعنى واحد علّق عليهم المؤلف بأن ذلك من قبيل الخلط غير المُسْتَساغ الناجم عن عدم التمييز في المشقة بين أشدها وأقصاها المفضي إلى الهلاك، وبين ما دون هذه المرتبة مما يسفر عن ضيق وحرج.

المسألة الثانية: معنى الحاجة في الاصطلاح.

ينقل المؤلف -في هذا السياق- عن إمام الحرمين الجويني عدم وجد تعريف مضبوط ومعلوم العبارة، وإنما إيضاح للمحدود بأسلوب التقريب والتمثيل كما ذكر في البرهان بمثال تصحيح الإجارة لحاجة الناس إلى السكن مع عدم القدرة على التملك وغيره، الأمر الذي يُفهم منه أن تلك الحاجة، وإن كانت مما يُفتقر إليه إلا أنها لا ترقى إلى مستوى الضرورة.

ولعل من كان له قصب السبق في وضع تعريف مميز للحاجة عن الضرورة والتحسين هو الإمام الشاطبي[15]، كما في كتاب الموافقات[16]، والذي يتَحصّل منه إن كلا من الضرورة والحاجة يحملان معنى الافتقار الشديد، إلا أن الصانع للفرق بينهما -حسب الشاطبي- هو النظر في الآثار الناجمة عن عدم تلبية كل منهما. فالضرورة ما لا يُستطاع تحمّله من الافتقار والشدة، فيما تكون الاستطاعة على التحمل في الحاجة شاقة وتجعل الحياة صعبة.

غير أن الدكتور أحنوت لاحظ على تعريف الشاطبي إغفاله للحاجة الخاصة المعتبرة هي أيضا إلى جانب الحاجة العامة عند الشارع، إلا ما كان من باب التغليب عند التعارض، فإن العام من المصالح أولى بالاعتبار الشرعي من الخاص منها.

ثم إن في تعريف الجويني[17] والشاطبي ومن نسج على منوالهما ينطبق -حسب الدكتور أحنوت- على الحاجة الأصولية العامة التي قد تكون من قبيل الاستحسان الشرعي، والمُتّسمة بالديمومة وإثبات حكم عام ومستمر، بصرف النظر عن وجود الترخيصات الشرعية التي لا يوجد لها عذر شاق وهي -عل سبيل المثال- الإجارة والاستصناع والسَّلم.

بيد أن هناك صنفا آخر من الحاجة لا يتصف بما سبق ذكره، بل هي كالضرورة مُقدّرة بقدرها، وتسمى حاجة فقهية تتحقق للمحتاج فحسب، من حيث فَرْدَانِيتُه، وليست مُتَجَاوزة إلى غيره.[18]

الفرع الثالث: الفروق الكائنة بين الضرورة والحاجة.

---

[15] الضرورة والحاجة الشرعيتان لأحنوت، ص 181.

[16] ينظر: تعريف الشاطبي في الموافقات، تحقيق أبي عبيدة مشهور آل سلمان، ط 1/ سنة 1417هـ/1997م، دار ابن عفان بالرياض، ج2، ص 21.

[17] غياث الأمم في التياث الظلم، ط 1، سنة 1427هـ/2006م، المكتبة العصرية، بيروت، ص: 222.

[18] الضرورة والحاجة الشرعيتان لأحنوت، ص 182، نقلا عن صناعة الفتوى وفقه الأقليات لعبد الله بن بَيَّة، ط1، سنة 1428هـ/2007م، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ص: 210.

رغم استعمالات الفقهاء في بعض عباراتهم الضرورة بمعنى الحاجة، والتقارب الكبير بينهما من الجانب اللغوي، إلا أن مرتبة الضرورة عندهم غير مرتبة الحاجة، فهم قد ألمحوا إلى ما يميز كلا منهما، وذكروا الفروق بينهما كلما ظهر لهم ذلك، ويمكن إيجازها فيما يأتي:

أ-باعث ودافع كل منهما، فهو عند الضرورة الإلجاء الذي لا اختيار فيه للمكلف، بينما هو عند الحاجة التيسير والتخفيف.

ب-الضرورة تبيح فعل ما نُهي عنه لذاته كأكل الميتة وقتل النفس والزنى وغيرها، أما الحاجة فتبيح ما نُهي عنه لغيره وكان الفعل محرما لعارض كالغصب أو عقد فاسد وشبه ذلك، وهذا الأمر هو الذي أكده القرافي في كتابه الفروق[19].

ج-الاختلاف من حيث الماهية، فالضرورة هي مخافة الهلاك أما الحاجة فهي مخافة الضرر، والبَوْنُ كبير بين المعنيين. ثم إنه لما كان أساس الترخيص فيهما هو المشقة فإنها قد لا تنضبط بين الأفراد، فما هو حاجة بالنسبة للبعض قد يكون ضرورة لآخرين، فالضابط في الحقيقة هو المكلف ذاته.

د-أن الإذن في الضرورة عام لا يُحتاج في تنزيله على كل حالة إلى نص إلا ما كان من قبيل الاستثناء لأدلة أخرى أو صوارف، بخلاف الحاجة التي لا تجيز المحظورات إلا بورود دليل معها.

فهذه جملة من الفروق الدقيقة بين الضرورة والحاجة، مما لا يمكن ادعاء الحصر بشأنها، ولا ريب أنه قد تكون هناك فروق أخرى، ولاسيما مع ظهور قضايا فقهية معاصرة مثل ما يتعلق بالمعاملات المالية التي تحتاج إلى تقدير درجة الضرورة أو الحاجة لإباحتها أو تحريمها.

المطلب الثاني: ضوابط الضرورة والحاجة.

الفرع الأول: ضوابط وقيود الضرورة.

لقد حصل تسيب في الأخذ بالضرورة وتوظيفها في محلها وفي غيره، حتى كادت تتحول من رخصة إلى ذريعة لتعطيل الأحكام الشرعية، مما بات معه الأمر مستلزما للتقيد بعدد من القيود والضوابط قبل الإقدام على مقارفة المحظور، ومن أبرز هذه الضوابط:

الضابط الأول: أن تكون الضرورة متحققة لا منتظرة أو متوهمة ومعنى هذا القيد أن يكون الخطر الذي خيف بسببه الهلاك أو التلف حقيقيا وحالًا من حيث وقوعه على إحدى الضروريات، سواء للنفس أو الغير، أما إذا كان للمكلف المضطر وقت يساعده على البحث عن وسائل وحلول مشروعة تجنّبه التلبس بالضرورة وأن يكون هناك محيص منها، فلا يجوز له الاقتراب من المحظور.

---

[19] الفروق، طبعة دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

فالأمر حال قيام الضرورة يرتبط بقوة الخطر المُداهم للمكلف، بحيث لا تكون لديه فرصة ولا سبيل إلى دفعه إلا بمقارفته للمحرم، وعليه فإن الخطر المنتظر، ولاسيما إذا كان نائي الوقوع، فإنه لا يعد ضرورة، وكذلك إذا كان متوهما غير قائم على حيثيات صادقة، ولا أمارات للضرورة فلا عبرة بهذا التوهم.

الضابط الثاني: ألا تفضي إزالة الضرورة إلى حصول ضرر أعظم منها.

والمقصود به أن يكون الضرر أو الأذى في المحرم الذي تَلَبَّس به المكلف أقل وأخف من ضرر حالة الضرورة، ولذا وضع بعض الشافعية قيدا بقولهم: "الضرورات تتيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها".[20]

ويظهر أن هذا الضابط يرجع في أصله إلى قاعدة الموازنة والترجيح بين المفاسد عند اجتماعها، فإذا كانت مفسدة الأخذ بالضرورة غالبة، كان تركها أولى، وإذا كانت مفسدة عدم الأخذ بالضرورة هي الغالبة، كان الأخذ بها هو الأولى. وهذا المعيار ذكره غير واحد من العلماء كالقرطبي[21]، والنووي[22]، وإذا ما كان مقدورا على درء المفاسد كلها، فذلك أولى، وإلا الأفسد فالأفسد كما ذكر العز بن عبد السلام.[23]

ومما يلاحظ في هذا الضابط، أن يكون في إمكان المضطر أكثر من وسيلة لدفع ضرورته، وعليه أن يصطفي الأقل ضررا عليه، وعلى هذا الأساس أفتى مالك في مسألة الرجل يضطر إلى الميتة وهو يجد ثمر القوم، أيهما يقدم؟ فأجاب رحمه الله أنه إن ظن أنهم يصدقونه بضرورته حتى لا يُعد سارقا فتقطع يده، يَطْعم من ذلك ما يدفع جوعه بما فعل، فإن له أن يأكل الميتة غنية وسعة.[24]

وقد وضع الفقهاء عدة قواعد تعضد هذا الضابط وتؤكد على معناه، منها قولهم: "يختار أهون الشرين"[25]، و"إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"[26]. و"الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف"[27].

الضابط الثالث: ألا ينجم عن إزالتها إلحاق مثلها بالغير. ويُقصد به ألا يُرفع الضرر بضرر مثله ولا بأكثر منه من باب أولى، أما إذا كان رفع الضرر بما هو أخف منه أو بدون ضرر أصلا، فإن الضرورة تكون معتبرة ويكون أمر إزالتها

---

[20] الضرورة والحاجة الشرعيتان لأحنوت، ص159، نقلا عن: الأشباه والنظائر للسيوطي، ط1، سنة 1399هـ/1979م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص84.

[21] الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عماد زكي البارودي وخيري سعيد، طبعة المكتبة التوفيقية، ج3، ص 46، وشرح النووي على مسلم، ط 1، سنة 1415هـ/ 1994م، تحقيق عصام الصبابطي وحازم مُحَمَّد وعماد عامر، دار الحديث القاهرة، ج3 /ص 190.

[22] شرح النووي على مسلم: ج3، ص190.

[23] قواعد الأحكام في مصالح الأنام أو القواعد الكبرى، تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، ط 7، سنة 1444هـ/ 2023م، دار القلم بيروت، ج1، ص 41.

[24] شرح الزرقاني على موطأ مالك، ط 1، سنة: 1422هـ/ 2002م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ج3/ ص 125.

[25] مجلة الأحكام العدلية بشرح الأتاسي، طبعة 1349هـ، المادة 29، ص: 70.

[26] الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، طبعة 1424هـ/2003م، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ص 111.

[27] مجلة الأحكام العدلية بشرح الأتاسي، المادة 27، ص: 68.

مشروعا مثاله: لو أكره شخص على قتل غيره، لم يحل له فعل ذلك لأن المُهَجَ في مرتبة واحدة في نظر الشرع، ولا يحل لأحد أن يفدي نفسه بنفس غيره مهما كانت الدوافع.

الضابط الرابع: أن تقدر بقدرها.

ومعناها أن ما أبيح بناءً على الضرورة، إنما يُباح فعله بالقدر الكافي لدفع تلك الضرورة، ولا يحل الاستمرار والتوسع في المحرم، بل "متى زال الخطر عاد الحظر"[28]، تخفيفا لمخالفة الحكم الأصلي، قال تعالى: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**﴾[29]، فقد فسّر بعضهم أن الباغي هو الذي يأكل فوق حاجته فيأتي أكله شهوة وتلذذا، والعادي الذي يأكل الميتة ومثلها مع توفر غيرها.[30]

وقد رتّب الفقهاء على هذا المعنى أحكاما، منها أن أكل الميتة لا يكون بقدر ما يدفع عن المضطر خطر الهلاك، وقيّد بعضهم ذلك بقدر سد الرمق، وخالف البعض، فقالوا بجواز الشبع.

وخلاف الفقهاء هذا في القدر متوجّه إلى الضرورة المؤقتة التي يأمل المضطر الغنى عنها بما يحل له[31]. أما الضرورة المستمرة فلا خلاف بينهم في جواز الشّبع والتزود، لأن دوام الضرورة يقتضي استمرار الحرج والمشقة وبالتالي التوسع وهو ذات تقدير الضرورة بقدرها، وقريب من هذا الضابط في معناه قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"[32]. الذي تدل على أن المأمور به إذا لم يتأتى فعله بوجه كامل كما طلب الشرع لعدم القدرة عليه، فإن يؤتى به تبعيضا، فإن هذا البعض الميسور واجب، ولا يترك الكل لأن الضرورة إنما تُسْقِط المعسور.

وميدان هذه القاعدة في صلتها بتقدير الضرورة بقدرها هو ترك الواجب، لأن وجود الضرورة لا يستلزم فعل المحظور فحسب. وإنما قد تفضي أيضا إلى ترك واجب من الواجبات الشرعية.

ويؤكد هذا المعنى الأخير قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم».[33]

الفرع الثاني: ضوابط الحاجة الشرعية.

---

[28] المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا، ط1، سنة 1418هـ/ 1998م. دار القلم، دمشق، ج2/ ص 1005.

[29]

[30] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج2/ص 207. والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، تحقيق عبد السلام الشافي مُحَمَّد، ط1، سنة 1413هـ/1993م، بيروت، ج2/ ص 72.

[31] سبق للمؤلف أحنوت أن فصّل في هذا الخلاف في حالة الجوع من حالات الضرورة من كتابه: الضرورة والحاجة الشرعيتان: ص 91 –96.

[32] الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 159.

[33] أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، رقم الحديث: 6858، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم: 412.

أورد بعض العلماء ضابطا واضحا يرسم حدود الحاجة ويوضح في ذات الوقت ما يميزها عن الضرورة، وهو أن كل ما يقدر العبد على تركه مع نصيب من العسر والمشقة فهو من باب الحاجة، وما لا يقدر فهو من باب الضرورة[34] وبيان هذا الضابط أن مرتبة الافتقار والاحتياج والمشقة متوسطة يَأْنس الإنسان من نفسه قدرةً على احتمالها، وهي مستلزمة للاستثناء والترخص حسب مستوى تلك القدرة، فإذا زادت شدة ذلك الاحتياج وتلك المشقة، ووصلت الحد الذي يفوق قدرة وطاقة الإنسان، بحيث لو لم تعتبر لقُطع بهلاكه أو خيف ضياع مصالحه الضرورية، فإنها تتحول إلى ضرورة، وتسمح بما تسمح به الضرورة بإطلاق سواء ارتبط الأمر بالواحد أو بالمجموع[35].

إذن فالمعيار الثابت والضابط العام في كل الظروف والحالات هو ضبط مستوى المشقة والأذى لتفريق حالات الضرورة عن حالات الحاجة النازلة منزلتها من حيث الترخص والاستثناء.

المبحث الثاني: تجليات الحاجة والضرورة في الأدلة الأصولية الاجتهادية.

المطلب الأول: علاقة الاستصلاح بالحاجة والضرورة.

الفرع الأول: حجية الاستصلاح.

ليس المجال هنا مجال بسط للاختلاف بين العلماء بشأن حجية المصلحة المرسلة، وإنما -أختصر الأمر اختصارا وأكتفي في ذلك بإيراد نص الإمام القرافي المالكي الذي يحسم الخلاف في المسألة، يقول فيه: "أما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا أو جمعوا أو فرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا أو فرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب".[36]

غير أن المالكية استعملوا المصلحة المرسلة بصورة أرجح عن غيرهم من الفقهاء، ووضعوا لذلك ضوابط وقيود مخافة أن تجر إلى فتح باب التشريع بالهوى والتشهي، ولعل ماله ارتباط بالحاجة والضرورة من هذه الضوابط هو أن تكون متوافقة مع مقاصد الشريعة، وهذا الشرط قمين بقبول المصلحة أو ردها، لأن إغفال المقاصد في الكشف عن المأخذ الاجتهادي لحكم النازلة يُصَيِّرُ إلى خلاف المقصود.

الفرع الثاني: علاقة الاستصلاح بالحاجة والضرورة.

---

[34] الضرورة والحاجة لأحنوت ص 221. نقلا عن شرح الأتاسي لمجلة الأحكام العدلية، ص 76.

[35] الضرورة والحاجة لأحنوت، ص 221.

[36] تنقيح الفصول في علم الأصول لشهاب الدين القرافي: تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، طبعة دار المذهب القاهرة، ص: 294.

ذكرت في الفرع السابق أن من شروط اعتبار المصلحة المرسلة مواءمتها لمقاصد الشريعة، وهذا هو الأمر الذي يكشف الصلة الوطيدة بين المصلحة المرسلة وبين الضرورة والحاجة، حيث إن من مقاصد الشريعة صون الضروريات وإزالة الحرج والضيق، فكل مصلحة لا تحفظ إحدى الضروريات الخمس ولا تدفع الشدة وترفع الضيق عن الناس فلا اعتبار لها. ويؤكد هذا كلام الشاطبي: «إن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين، وأيضا مرجعها إلى حفظ الضروري من باب "ما لا يتم الواجب إلا به" فهي إذن من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد".[37]

ويتأكد اتصال الضرورة والحاجة بالمصلحة المرسلة، ويتوطد حين استذكار ما اشترطه الغزالي للعمل بالمصلحة في "شفاء الغليل"[38] من أن تكون في محل الضرورات أو الحاجات"[39].

فتكون بهذا بينهما علاقة الشرط بمشروطه، فالضرورة أو الحاجة شرط من شروط العمل بالمصلحة المرسلة وإذا كان بينهما علاقة كما ذكر، فمن باب أولى أن تكون لهما علاقة بمقاصد الشريعة لأن المصلحة هي روح المقاصد وقلبُها الخفَّاق.

المطلب الأول: علاقة الاستحسان بالحاجة والضرورة.

الفرع الأول: حجية الاستحسان.

إن أشهر التعريفات للاستحسان هو لأبي الحسن الكرخي الحنفي، الذي يقول فيه: «الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حُكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي هذا العدول»[40]. وهذا الوجه الأقوى هو نفسه الذي عبر عنه ابن العربي في تعريفه للاستحسان[41] بأقوى الدليلين. بحيث إن العدول إليهما عن غيرهما هو مراعاة للمصالح ودفع للمضار ومن هذه المصالح الضروريات والحاجيات.

إذن فالاستحسان بهذا المعنى معتبر لدى جميع المذاهب لدخوله في مقتضى الأدلة وعدم خروجه عنها، وأما ما أُثِر عن الإمام الشافعي من إنكاره له، فإنما المقصود به الاستحسان القائم على محض التشهي ومجرد القول بالرأي من غير رجوع إلى دليل شرعي.

---

[37] الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، ط1، سنة 1412هـ/1992م، دار ابن عفان بالرياض، ج 2/ ص632.

[38] شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ط1، سنة 1971م، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ص 209، أما في المستصفى فقد ألحق الحاجيات بالمرتبة الثانية، ألا لا يجوز الاحتجاج بها إلا إذا كانت تجري مجرى الضرورة.

[39] أما في المستصفى فقد ألحق الحاجيات بالمرتبة الأخيرة، إذ لا يجوز الاحتجاج بها إلا إذا كانت تجري مجرى الضرورة (المستصفى، تحقيق محمد سليمان الأشقر، ط3، سنة 1445هـ/2024م، دار الرسالة العالمية، ج1، ص 418).

[40] كشف الأسرار على أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، طبعة 1307هـ، مكتب الصنائع، القاهرة، ج4، ص3.

[41]

الفرع الثاني: علاقة الاستحسان بالحاجة والضرورة.

أورد الإمام السرخسي عددا من أقوال العلماء توضح الغاية من العدول عن القياس أو الدليل العام أو القاعدة الكلمة إلى الاستحسان، جميعها تتوجه إلى هذا المعنى، حيث قالوا:

«إنه ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس».

و«طلب السهولة في الأحكام فيما يُبتلى فيه الخاص والعام».

و«الأخذ بالسعة وابتغاء الدّعة».

و«الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة»[42].

وهذه الأقوال تعتبر بجلاء على أن من أبرز مقاصد هذا المسلك تفادي الغلو في طرد القياس لِمُجَانبته التيسير ودفع المشقة، ولذا علَّق السرخسي عليها بقوله: «وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر»[43].

وهذا فيه كفاية لتصور وإدراك العلاقة الكائنة بين الاستحسان وبين الحاجة والضرورة، بل إن هذه العلاقة تتضح أكثر عندما نجد أن من أقسام الأصوليين للاستحسان ما يسمى باستحسان الضرورة، والمراد هو أن تكون هناك ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والعمل بمقتضاها دفعا للحرج ومراعاة للعدالة.[44]

والمراد بالضرورة في هذا النوع من الاستحسان لا ينطبق على تلك الملجئة التي تجعل الإنسان مضطرا بالمعنى الاصطلاحي وتبيح له المحظورات، وإنما ينطبق أيضا على الحاجة إلى الأيسر، وإلى الأقرب في دفع الحرج، والأوفق مع مقاصد الشريعة العامة.

فالاستحسان يجتمع مع الضرورة أو الحاجة من حيث إن كلا منهما تَرَخُّص واستثناء مما يقتضيه الدليل الأصلي.

المطلب الثالث: علاقة الذرائع بالحاجة والضرورة.

الفرع الأول: اعتبار الذرائع شرعا.

ابتداء ينبغي القول إن الذرائع ليست حكرا على مذهب مالك ولا من خصوصياته، بل هي قاعدة عامة عمل بها الفقهاء في جميع المذاهب. قال القرافي: «وليس سد الذرائع خاصا بمالك رحمه الله، بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه»[45].

والخلاف بين الفقهاء بشأنها إنما هو كامِن في التطبيق وتحقيق المناط، وليس في الأصل.[46]

---

[42] المبسوط، ط1، سنة1414هـ/ 1993م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 10، ص 145.

[43] المبسوط، ج10، ص 145.

[44] نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، وهبة الزحيلي، ط4، سنة 1418هـ/ 1997م، دار الفكر، دمشق، ص 148.

[45] الفروق. ج 2/ ص 33.

[46] إعمال قاعدة الذرائع هو في الحقيقة عمل بنصوص أفادت من حيث مجموعها القطع، وقد فصَّل في أدلتها ابن القيم في إعلام الموقعين موصلا إياها إلى تسعة وتسعين دليلا (إعلام الموقعين، ضبط مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، ط2، سنة 1414هـ/ 1993م، دار الكتب العلمية، ج3، ص: 110 –126)

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

وقد رتّب الشاطبي قاعدة الذرائع على أصل مراعاة المآل، حيث إن الفعل يُطلب أو يُحظر بناءً على ما ينتج عنه من مصالح ومفاسد وما يؤول إليه منهما.[47]

ثم قال الشاطبي بعد أن أورد نصوصا استدل بها على ما ذهب إليه: «وهذا الأصل ينبني عليه قواعد عدة منها الذرائع».[48]

وبهذا تشترك الذرائع مع الضرورة والحاجة في مصير الأحكام إلى مقاصدها من حيث جلب المصلحة ودفع المفسدة، والغرض من إعمال هذه القاعدة في الاجتهاد هو حفظ المصالح بأنواعها الثلاثة (الضروريات -الحاجيات - التحسينات) تحصيلا وتثبيتا، ولذلك احتاط الفقهاء لذلك فوضعوا ضوابط تُظهر علاقة الذرائع بهذه المصالح بصورة أقوى وضوحا:

الضابط الأول: إذا كان الفعل المباح ذريعة إلى المفسدة قطعا ويقينا، فإنه يُمنع إطلاقا، وكذلك إذا غلب على الظن إفضاؤه إلى المفسدة، فإن الذريعة فيه تُسد، مثل حفر الآبار في طريق المسلمين إذا علم أو ظن وقوعهم فيها.[49]

الضابط الثاني: إذا كان الفعل المشروع المتذرّع به مؤديا إلى مفسدة مساوية للمصلحة أو تزيد، فإنه يمنع، قال الشاطبي: «ولا مصلحة تتوقع مطلقا مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد».[50]

أما إذا كانت المصلحة راجحة والمفسدة مرجوحة، فإن الذريعة لا تُسد، بل الشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المفسدة وقوة أدائه إلى المصلحة[51].

الضابط الثالث: إذا كان الفعل المأذون فيه مؤديا إلى المفسدة نادرا، فلا يقال بمنعه تحصيلا لما غلب من المصالح على المفاسد النادرة.

المبحث الثالث: ملحظ الضرورة والحاجة في نوازل تخص المسلمين خارج البلاد الإسلامية.

المطلب الأول: حكم مو اقيت الصلاة في المناطق العادمة للعلامات الشرعية.

الفرع الأول تصوير المسألة.

---

[47] الموافقات بتحقيق آل سلمان، ج5، ص 177.
[48] الموافقات، ج5، ص 182.
[49] الضرورة والحاجة لأحنوت، ص 281.
[50] الموافقات، ج5، ص 179.
[51] إعلام الموقعين، ج 3/ ص110.

يحدث في بعض البقاع الأوربية التي تقطنها أقليات مسلمة في بعض فصول السنة طول مُفرط في وقت النهار وقصر في وقت الليل، بحيث تصبح مدة الليل ست ساعات أو أقل أو أزيد بقليل نجم عنه عدم غياب الشفق الأحمر أصلا، ويظل غير ظاهر المغيب حتى يمتزج به بياض الصبح، ولا يتميز وقت العشاء الذي يحلّ بغياب الشفق من جهة غروب الشمس الذي تأتي بعده ظلمة الليل.

واتباع الشفق في مثل هذه المناطق يفضي إلى وقوع المسلمين في حرج شديد في معظم أوقات السنة[52]، ويُمتنع وجود ما يسبب الحرج للمكلفين في فرائض الدين، لأن في القول بذلك خَرْما لقاعدة اعتبار الشريعة لحاجات الناس وضروراتهم. وتؤكد الدراسات العلمية -حسب ما ذكره الدكتور أحنوت- على أن المواقيت المختلفة هي قابلة للتحديد بالحساب حتى خط عرض (48) درجة، وما بين خطي (48) و(67) يحدث اضطراب في علامتي العشاء والفجر نتيجة الظواهر الفلكية النادرة التي تكون في هذه المناطق، وتجعل النهار فيها طويلا صيفا، والليل قصيرا، والعكس شتاء[53]، وكلما تحول الاتجاه نحو الشمال طال النهار صيفا ونقص شتاء، وقد يصل النهار في بعض المناطق الشمالية إلى ثلاث وعشرين ساعة في الصيف.[54]

والحقيقة أن الأوقات المفقودة شرعا هي ثلاثة، آخر وقت المغرب وجميع وقت العشاء وأول وقت الفجر، لكن لا ينزل حرج كبير فيما يخص وقت المغرب لأنه معلوم الابتداء، فإذا صلى المسلم صلاته في أول الوقت فقد تحقق له أمر الصلاة في وقتها، والأمر كذلك بالنسبة لوقت الفجر فإنه معلوم الانتهاء، ولا إشكال في صلاة المسلم للفجر بعد وقت آخر يوم وُجد له توقيت.

يظل وقت صلاة العشاء هو الأكثر مفقودية والأشد حرجا، مما يستلزم النظر في القضية للتوصل إلى حل شرعي لها وما يتعلق بها من أحكام، فما هو حكم هذه الصلاة، وما الحل حتى تؤدى، وهل يكون ذلك في وقت الصبح، أو يُقدّر لها وقت معين بين المغرب والفجر؟

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي في وقت صلاة العشاء في البلاد الفاقدة للعلامات الشرعية.

المسألة الأولى: عرض الخلاف.

إن البحث السريع والنظر السطحي حول ما أُلِّف في الموضوع يكشف عن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

[52] يذكر الدكتور أحنوت أنه قد سأل بعض من يقيمون في بلاد الغرب فأكدوا له ذلك.

[53] يذكر الدكتور أحنوت أن غياب الشفق في الشتاء حين يقصر النهار ويطول الليل لا يحدث أي حرج على المسلمين، لأن غيابه يكون بعد غروب الشمس بوقت مناسب لا يفوق غالبا ساعة ونصف.

[54] أما البلاد الواقعة –حسب الدكتور أحنوت– فوق خط عرض (67) درجة وهي المناطق القطبية، فتظل الشمس فيها ساطعة لستة أشهر وإذا غربت فيظل المكان مظلما لستة أشهر أخرى.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

الأول: إسقاط هذه الصلاة وعدم وجوبها لانتفاء سببها، وهو علامة دخول وقتها المتمثلة في غيبوبة الشفق.

الثاني: وجوب هذه الصلاة وضرورة التقدير لها.

وانقسم القائلون بالتقدير أيضا على قولين:

الأول: التقدير المطابق لدخول وقت العشاء في أقرب البلاد المعتدلة إلى البلاد التي فُقد فيها الفاصل المعهود بين وقتي العشاء والفجر، وإن حصلت هذه المطابقة بعد فجرهم (أي فجر البلاد المفقود فيها الفاصل بين الوقتين)

الثاني: التقدير النسبي، ويكون بمراعاة زمنٍ بعد غروب الشمس يغيب فيه شفق أقرب بلد معتدل إليهم (أي إلى البلاد المفقود فيها الفاصل بين الوقتين)، بمعنى تقدير مدة ذلك الزمن وبفواته يخرج وقت المغرب فيصلون العشاء مع بقاء شفقهم.

المسألة الثانية: مناقشة الأقوال اختصارًا.

القول الأول: سقوط صلاة العشاء لعدم السبب، نقله ابن عابدين عن بعض فقهاء الحنفية كالبقالي والحلواني[55].

وأورد ابن الهمام أن هذا القول اختاره أيضا صاحب "الكنز" الزيلعي، وردَّ على البقالي ترجيحا للقول بوجوب هذه الصلاة[56].

وهذا الذي ذهب إليه ابن الهمام أيَّده فيه ابن عابدين حيث قال: "والحاصل أنهما قولان مصححان، ويتأيد القول بالوجوب بأنه قال به إمام مجتهد وهو الإمام الشافعي"[57].

والظاهر أن وجوب الصلوات الخمس على أهل هذه البلاد من غير تنقيص هو قول جمهور العلماء ولتواتر الأخبار الصحيحة على ذلك، ومن أبْيَنِها حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "إنك ستأتي قومًا أهل الكتاب فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله تعالى قد فرَض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة..."[58].

ولا يمكن أن ينقص عدد الصلوات الخمس مهما كانت الظروف والأحوال، بل يمكن أن يدخل على وسائلها وشروطها جانب التخفيف والتيسير، فمثلا ترخيص الشارع في ترك بعض شروطها عند الضرورة كالطهارة واستقبال القبلة وستر العورة، بل يرخّص للمريض العاجز عن ركن القيام في الصلاة أو عن الركوع والسجود في أن يصلي على الحالة التي تناسب عجزه إشارة أو إيماء مثلا، ولا تسقط الصلاة بحال من الأحوال.

---

[55] رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ط1، سنة 1415هـ/ 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت ج1/ ص 243.

[56] ينظر: الضرورة والحاجة الشرعيتان، لأحنوت. نقلا عن شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام، طبعة 1414هـ، 1993م، دار الفكر، بيروت ج1/ ص 156.

[57] رد المحتار، ج1/ ص 244.

[58] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتُرد على الفقراء حيث كانوا، رقم 1496.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

وإذا تأكد هذا فكيف يُتصوّر إسقاطها عن أناسٍ يتمتعون بالسلامة والعافية والقدرة، وليس من عذر إلا دعوى فقدان سبب الصلاة وهو الوقت[59].

القول الثاني: تعليق الحكم بتوقيت أقرب البلاد المعتدلة، والقائلون بهذا هم الشافعية كما بيَّن النووي في المجموع[60] ومعناه أنه إذا كان أقرب البلاد إليهم يغيب فيها الشفق بعد ساعة وعشرين دقيقة من مغيب الشمس، ومدة الليل في هذه البلاد القريبة ثماني ساعات، فإن غياب الشفق يعادل سُدس ليلهم، فإذا كانت مدة الليل في البلد الذي لا يغيب فيه الشفق هو ست ساعات، فمعنى ذلك أن يُقدَّر العشاء بعد ساعة من الغروب، لأن هذا يعادل سدس الليل بالقياس على نسبة غياب الشفق من الليل في أقرب البلدان المعتدلة.

المسألة الثالثة: ترجيح المؤلف أحنوت.

قد رجَّح أحنوت التقدير النسبي في تحديد وقت العشاء في البلاد الفاقدة للعلامات الشرعية، لعلة تناسبه مع مبدأ رفع الحرج عن المكلفين بما كان مقدورا في حدود قواعد الشريعة، وهو أرفق الأقوال تقتضيه حاجة الناس وضرورة التيسير عليهم، ويصلح أيضا لتحديد وقت الفجر باعتماد نفس المدة الزمنية المقدرة في آخر الليل، وبالنسبة لوقت العشاء المقدّر يبقى موسعا إلى نصف الليل.

وتُصلى هذه الصلاة أداء كما هو قول الشافعية، وأيضا بعض المالكية كما ذكر الشيخ أحمد الصاوي المالكي: "وقدّر الشافعية بأقرب البلاد لهم، واختاره القرافي من أئمتنا، فتكون العشاء أداء عليه"[61].

وقد رجّح هذا الرأي من المعاصرين أيضا الدكتور علي محيي الدين القره داغي[62]. وهو قول المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي حيث حدد درجة (45) للقياس عليها. وهي درجة إحدى المناطق في فرنسا يغيب فيها الشفق قبل طلوع الفجر..[63]

الفرع الثالث: حكم الجمع بين صلاتين للحاجة والضرورة.

أولا يجدر بي أن أنبه إلى أن المقصود بالجمع هنا ليس لأعذار السفر أو المطر أو المرض. وإنما جمع الحاجة والضرورة في غير هذه الأعذار.

---

[59] الضرورة والحاجة الشرعيتان لأحنوت، ص 298.

[60] المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت ج3/ ص 41.

[61] الضرورة والحاجة الشرعيتان لأحنوت، نقلا عن: بُلغة السالك لأقرب المسالك، طبعة دار المعارف مصر، بدون تاريخ ج1/ ص 225.

[62] نقل ترجيحه الدكتور أحنوت من بحث: "المشكلات الفقهية في المناطق القطبية" ضمن المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد الأول ربيع الثاني 1423هـ، يونيو 2002م، ص 89.

[63] من فقه الأقليات المسلمة، خالد مُحَمَّد عبد القادر، ط1، سنة 1418هـ 1998م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة (كتاب الأمة 61)، ص 99.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

روى مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرج أمته"[64].

ويظهر مما ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج وتأكيده ذلك بفعله. رجاحة القول بجواز الجمع في الحضر للحاجة والضرورة مطلقا، ولا سيما وأنه ذكر في الحديث أن النبي ﷺ كان بالمدينة أي في غير سفر.

وهو الذي ذهبت إليه طائفة من العلماء مع شرط أن لا يكون الجمع عادة، وممن قال بذلك ربيعة وأشهب من أصحاب مالك، وأيضا حُكي عن القفال الشاشي الكبير من الشافعية وأهل الظاهر، واختاره ابن المنذر وجماعة من أهل الحديث[65].

وأوّل الجمع بعضهم بالجمع الصوري، بأن يكون قد أوقع الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، وكذلك بالنسبة للمغرب والعشاء. وبهذا قال ابن الماجشون وغيره واستحسنه القرطبي[66] ورجّحه الشوكاني[67].

والجمع الصوري قد يُخرج من الخلاف غير أنه لا يصلح إلا لجمع التأخير وأما جمع التقديم فلا يكون، ولعل الذين قالوا به أخذوا بفعل ابن عباس ﷺ، فإن الجمع فيه حمل تأخيرا، وليس في كلامه ﷺ ما يفيد نوع الجمع، وعليه يُحمل الجمع على العموم متى اقتضت الضرورة أو الحاجة ذلك.

المطلب الثاني: حكم شراء المنازل بقُروض ربوية في البلاد غير الإسلامية

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

لا خلاف في أن من اضطر إلى ذلك اضطرارا واضحا ولم يكن له من يُقرضه قرضا حسنا أو أي وسيلة أخرى مشروعة ولو بالإيجار يحصل بها على مسكن يحفظ به نفسه وعرضه وماله، أبيح له الاستقراض الربوي للقواعد السالفة، ولأن ذلك رخصة يأخذ بها بقدر ضرورته دون توسع أو زيادة غير أن مكمن الخلاف في الزيادة على قدر الضرورة إلى قدر الحاجة وذلك كمن يتوسع في مسكنه بالقدر الذي يمنحه الراحة والفسحة أو من يريد أن يمتلك مسكنا عوض أن يستأجر فهل يجوز له الاستقراض بالربا أم لا؟

الفرع الثاني: قضايا أساسية بين يدي هذه النازلة و إيراد الأقوال بشأنها.

المسألة الأولى: هل الربا محرم لذاته أم لغيره؟

---

[64] مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين صلاتين في الحضر.
[65] معالم السنن لأبي سليمان الخطابي، طبعة 1416هـ/1996م، دار الكتب العلمية، ج1/229.
[66] شرح الزرقاني على الموطأ، ج1/ ص412.
[67] نيل الأوطار: ج2/ ص524.

قبل عرض الإجابة عن هذا السؤال وجب علي أن أذكّر بأنواع الربا، منها ما تعلق بما تقرر في الذمة من بيع وسلف أو غير ذلك ومنها ما كان في البيع كما أورد ذلك ابن رشد الحفيد. فالأول صنفان: واحد متفق عليه وهو ربا الجاهلية[68]، والآخر: ضع وتعجل وهو مختلف فيه.

والثاني ما كان في البيع وهو صنفان أيضا: نسيئة وتفاضل[69].

لكن الحاصل من هذه الأنواع نوعان: النسيئة والفضل، وأشدهما من حيث قوة التحريم هو ربا النسيئة، وأما ربا الفضل فهو من محرمات الوسائل لأنه يتدرج بالربح المعجل إلى ربح مؤجل[70].

ولا ريب في أن الفوائد التي يدفعها المقترض للبنك المُقرض هي من الربا المحرم تحريم المقاصد لدخول النسيئة والتأخير في ديونها فهو يقترض مبلغا من المال، يدفعه على أقساط شهرية بفائدة محددة ومشروطة ابتداء. ليجد نفسه في آخر مدة السداد قد دفع ضِعْفي أو أضعاف أصل القرض.

وللإشارة هنا فإن البنك لا يقرضك المبلغ الذي تطلبه إلا بشرط الزيادة الربوية، وتكون موجودة في العقد منذ بدايته[71].

المسألة الثانية: حكم التعامل بالربا في بلاد غير المسلمين.

أ- عرض الأقوال:

الأول: ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني إلى جواز التعامل بالربا وسائر العقود الفاسدة مع أهل الحرب في دار الحرب حتى ولو كانوا مسلمين لم يهاجروا إلينا[72].

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم التفريق في التحريم بين دار الإسلام ودار الحرب مطلقا، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وأبو يوسف من الحنفية[73].

ب_ عرض أدلة الأقوال:

---

[68] أن يقولوا: أنظرني أَزِدك. أي زدني في أجل سداد الدَّين، أزيدك المال.

[69] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط 1، 1420هـ/2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص209.

[70] الضرورة والحاجة لأحنوت، ص 317.

[71] فوائد البنوك هي الربا المحرم: دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة والواقع ليوسف القرضاوي، ط2، 1421هـ/2001م، مؤسسة الرسالة ص 52، بتصرف.

[72] الضرورة والحاجة الشرعيتان لأحنوت، نقلا عن: الفقه الحنفي وأدلته للصاغرجي ط1، سنة 1419هـ/1999م، دار الفيحاء، ج2/56.

[73] الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق الحبيب بن الطاهر، ط 1، 1420هـ/1999م، دار ابن حزم بيروت: 541/2، والأم للشافعي، تحقيق فوزي عبدالمطلب، ط1، 2001م، دار الوفاء المنصورة: 249/9، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق حسن إسماعيل الشافعي، ط 1، 1418هـ/1997م، دار الكتب العلمية: 52/5، والفقه الحنفي وأدلته للصاغرجي: 56/2.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

أدلة القول المفيد لعدم الجواز:

الدليل الأول: الآيات والأحاديث العامة الدالة على حرمة الربا، ومنها تمثيلا، قوله تعالى ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ [البقرة: 275]، وقوله تعالى: ﴿**وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين**﴾ [البقرة: 278]، وأيضا حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات" وذكر منهن الربا[74].

ووجه الاستدلال: أن هذه الأدلة لم تحصر التحريم أو تقيده بمكان دون آخر أو تخصص أو تُفصل.

الدليل الثاني: القياس على الحربي الذي يدخل الإسلام بأمان فإنه يحرم على المسلمين التعامل معه بالربا، فكذلك إذا دخل المسلم دار الحرب لا يَحل له التعامل معهم بالربا[75].

***أدلة القول المفيد للجواز:**

سأقتصر على بعضها وأوضحها، ويُراجع للتفصيل فيها كتاب الدكتور أحنوت[76].

الدليل الأول: حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال في خطبة الوداع بعرفة: "...وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله"[77].

ووجه الاستدلال: أن العباس ﷺ بعد إسلامه استأذن النبي ﷺ في الرجوع إلى مكة وهي دار حرب يومئذ، فكان يُربي بها إلى حين الفتح، وقد نزلت حرمة الربا قبل ذلك بسنتين ولم ينكر عليه النبي ﷺ يوم الفتح شيئا من معاملاته السابقة، فتبيّن أنه يجوز عقد الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب[78].

ونوقش بأنه ليس هناك دليل واضح على أنه بعد إسلامه واصل على الربا، ولو سُلّم استمراره عليه، فقد لا يكون على علم بتحريمه، فأراد النبي عليه الصلاة والسلام إنشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ[79].

الدليل الثاني: أن بني النضير حين أجلاهم رسول الله ﷺ قالوا: إن لنا ديونا على الناس لم تَحُل بعد، فقال: "ضعوا وتعجلوا"[80].

---

[74] البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿**إن الذين ياكلون أموال اليتامى**﴾

[75] الضرورة والحاجة الشرعيتان لأحنوت، ص 321.

[76] المرجع السابق، ص 322–323.

[77] جزء من حديث طويل رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ وابن ماجه، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ.

[78] الضرورة والحاجة الشرعيتان، لأحنوت ص 322 نقلا عن شرح السير الكبير للسرخسي والسير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق الحسن إسماعيل الشافعي، ط1 1417هـ/1997م، دار الكتب العلمية، بيروت: 4/234–235.

[79] المجموع للنووي: 2/391.

[80] رواه الحاكم في المستدرك، رقم 2325.

ووجه الاستدلال: أن وضع بعض الدَّين بشرط التعجيل لا يجوز بين المسلمين لمعنى الربا، ثم جوّزه النبي ﷺ في حقهم لأنهم كانوا أهل حرب لذلك أخرجهم، فعرفنا أنه يجوز بين المسلم والحربي ما لا يجوز بين المسلمين[81].

ونوقش بأن هذا الحديث ذكر ابن كثير أن في صحته نظرا[82] وعلى التسليم بأنه صحيح فإن واقعة إجلاء بني النضير كانت في السنة الثانية للهجرة، فهي إذن سابقة لنزول آيات تحريم الربا.

الفرع الثالث: فصل القول في المسألة حسب أحنوت.

يترجح مما سلف قول جمهور الفقهاء بعدم جواز التعامل بالربا مع غير المسلم إطلاقا. ويتعضد هذا الترجيح بما يأتي:

أولا: قوله تعالى: ﴿**يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يُحب كل كفار أثيم**﴾ [البقرة: 276]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل"[83] أي إلى فقر وذل ومحق للبركة سواء حصل بين المسلمين أنفسهم أو مع غيرهم من المخالفين في الدين.

ثانيا: ظهور وقوة أدلة المانعين وضحالة وضعف أدلة المجيزين، فإن غالبها لا يسلم من المؤاخذات، ثم إن بعضها عبارة عن أقيسة، والقياس في الفروع مشروط بعدم وجود نص شرعي.

المسألة الثالثة: هل المسكن من الضروريات أم من الحاجيات؟

لا شك أن المسكن مهم في تحقيق السكون والاستقرار في حياة الإنسان إلا أن الربا في مسألة شرائه من أعلى درجات المحرمات، والمسكن بالنسبة للمسلمين في بلاد الغرب لا يتجاوز كونه حاجة فقط وليس ضرورة، والحاجة لا ترقى كما سبق بيانه إلى مستوى إباحة المحرمات تحريم مقاصد، وهو الأمر ذكره القرافي في الفروق[84] حينما أفاد بأن الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيه أعلى الرتب، وأما الانتقال من الإباحة إلى الحرمة فيكفي في ذلك أيسر الأسباب. والحاجة ليست من أعلى الرتب حتى تُستباح بسببها منهيات المقاصد.

وأما القول بأن "التعامل الربوي مما تعم به البلوى في بلاد الغرب وهذا وحده كاف لتخفيف حكم التحريم"[85]. لو سُلم به لاستلزم ذلك تعميم هذه الرخصة على المسلمين جميعا حتى الموجودين في البلاد الإسلامية نظرا لشيوع الربا

---

[81] المبسوط للسرخسي: 57/14.

[82] البداية والنهاية، 75/4.

[83] رواه أحمد ورجاله موثوقون (المسند بتعليق أحمد شاكر: 283/5).

[84] الفرق الحادي والثلاثون: 74/3.

[85] الضرورة والحاجة لأحنوت، نقلا عن: "شراء البيوت عن طريق القرض البنكي" العربي البشري، المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد السادس، يناير 2005م، ص 170.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

واختلاط الأموال وفساد العقود في هذه البلاد، فلما التفرقة ما دامت العلة واحدة، بل هي في بعض بلاد الإسلام أظهر مراعاة لسوء المعيشة لدى نسبة مهمة من أبنائها، وانخفاض أجورهم، وعدم التسهيل عليهم.

والقول أيضا بالجواز في البلاد غير الإسلامية للحاجة فقط يقتضي التعميم أيضا على بعض متطلبات الحياة المعاصرة كالسيارة مثلا أو غيرها، ولا ريب أن هذا يعتبر منفذا خطيرا لوُلوج دوامة المحق وفقدان البركة والدخول في حرب معلومة المآل مع الله[86].

المطلب الثالث: حكم الإقامة والمشاركة السياسية في البلاد غير الإسلامية.

لقد مهَّد الدكتور أحنوت لمنهجيته في دراسة النازلة بتمهيد يفيد بأن مُقام المسلمين في البلاد غير الإسلامية لم يعد مُقاما عابرا أو عارضا لدراسة أو عمل أو غيرهما كما كان عليه الحال في السابق، وإنما أصبح استقرارا دائما سواء للمسلمين المهاجرين إلى تلك الديار أو الذين أسلموا من أبنائها، فصاروا جزءًا من نسيج تلك المجتمعات. وأحسب أن المؤلف إنما استهل بهذا التمهيد كي لا يؤاخذ عليه بطلانا أنه خاض في مسألة قد بُحثت قديما وكثيرا ولم يبق لمن يأتي إلا مجرد التكرار، دون جديد فائدة أو جدوى، فأوضح في هذه التوطئة سبب البحث في المسألة وهو أن وجود المسلمين اليوم في البلدان غير الإسلامية مغاير تماما لوجودهم من قبلُ، وعليه فإنه من اللازم على أهل النظر والاجتهاد إعادة الاعتبار لهذا الوجود الجديد بما يتناسب مع حاجات وضرورات المسلمين المتجددة والقائمة، وذلك بنظر تأصيلي واقعي يراعي خصوصياتهم ويعتبر مقاصد الشريعة في إيجاد الحلول الشرعية لما يعترضهم.

وقبل أن يَمْخُر المؤلف عُباب النازلة الأساسية، مهّد لها بمسألتين مهمتين وهما:

الأولى: حكم الإقامة في ديار غير المسلمين وأخذ جنسيتهم.

الثانية: هل ديار المخالفين في الدين دار حرب.

الفرع الأول: حكم الإقامة في ديار غير المسلمين وأخذ جنسيتهم.

وجه الكلام عن حكم الإقامة في ديار غير المسلمين قبل الحديث عن حكم المشاركة السياسية، هو أن الثانية فرع عن الأولى. فإذا حُكم بأن الإقامة باطلة ومحرمة، عاد ذلك على المشاركة بالبطلان والتحريم من باب أولى وهذا يحيلنا إلى مسألة منهجية، وهي أن المفتي أو الحاكم قبل أن يفتي في نازلة أو يحكم فيها بحكم، عليه أن يحرر ما يتصل بها من أصول.

ثم بعد ذلك قام الدكتور أحنوت بتحرير محل النزاع في المسألة حتى يُخرج مَحال الاتفاق فيه، ويحصر تحريره للمسألة في مَحال أو مَحل النزاع والخلاف.

ولذلك حصر إقامة المسلمين في البلاد غير الإسلامية في ثلاث حالات:

---

[86] الضرورة والحاجة لأحنوت، ص 330 بتصرف.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

الأولى: أن يعجز المسلم عن إظهار أحكام دينه في بلد الكفر، خاشيا الفتنة في دينه ودين أهله وأسرته وقادرا على الهجرة من هذا البلد دون مانع، فالحكم في حق هذه الإقامة –حسب المؤلف أحنوت- هو التحريم والحظر مستدلا بقوله تعالى: ﴿**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم، قالوا فيم كنتم. قالوا كنا مستضعفين في الأرض. قال ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا**﴾ [النساء: 97]

الثانية: قد يكون المسلم غير قادر على إظهار دينه على الإقامة، فالحكم في حق هذه الإقامة هو الاستمرار وليس حكم الهجرة هنا هو الاستحباب لأنه غير مقدور عليها. قال تعالى: ﴿**إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا. فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا**﴾ [النساء: 98-99]

بعد الآية ساق المؤلف كلاما للإمام الرازي حول الحكمة من استعمال كلمة العفو في الآية مع أن العفو لا يتصور إلا مع ذنب، وهؤلاء المستضعفون لا ذنب لهم مع عجزهم، وقال بأن الحكمة أن تدل الآية على ترك الهجرة أمر مضيق لا توسعة فيه، ذلك أن مفارقة الوطن شديدة على النفس فربما يتعلل الإنسان بالعجز وهو ليس كذلك.

ووجه هذا الكلام من المؤلف –والله أعلم- هو أن هذا التعبير قد يفهم منه أن المسألة لا تفيد ما قرره من الحكم، فساق ذلك ردا على ما قد يرد عليه من اعتراضات لاستدلاله بهذه الآية.

الحالة الثالثة: وهي إذا كان المسلم قادرا على إظهار دينه في بلاد الكفر، ولا يخشى الفتنة، وهذه الحالة هي محل النزاع في المسألة. فالحكم هنا عدم وجوب الهجرة إلا أنها مستحبة إذا لم تتحقق من الإقامة مصلحة للمسلمين، وساق الأدلة على هذا الحكم[87]، وأظهرُها حديث البخاري المروي عن أمنا عائشة ﵂: قالت: "لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى ورسوله ﷺ مخافة أن يُفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهادٌ ونية"[88].

وقال المؤلف بأن العلة من الهجرة هي الفتنة، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا عُدمت الفتنة عُدم الحكم بوجوب الهجرة. وأورد كلامًا لابن حجر يؤيد هذا المعنى، وكذا قول بعض الشافعية بحرمة الهجرة من هذا النوع ثم في الأخير لخَّص المؤلف أحنوت الكلام في المسألة وقال: إن الهجرة لا تنقطع في حق من خشي الفتنة في دينه، وفي حال الحرب القائمة بين المسلمين. أما في حال السلم والقدرة على إظهار المسلم لدينه، فإن الهجرة تنقطع بانقطاع موجبها الشرعي لما يرجى من تحقيق دخول غير المسلمين فيه، وإظهار عالميته وعظمته والشهادة على الناس.

ومن هنا نستفيد قاعدة أخرى وهي ربط المسألة بعلتها والغاية منها، فيكون ذلك أدعى لقبول الحكم والاطمئنان إليه، وكذلك يستفاد أن من آداب الفتوى تلخيص المسألة حتى لا يتيه القارئ بين الأقوال والأدلة، ثم بعد ذلك تحدث المؤلف عن القضية المعكوسة وهي الهجرة من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر للاضطرار، وهذا النوع من الهجرة لم يخُض فيه

---

[87] الضرورة والحاجة الشرعيتان، ص 333.

[88] انظر: مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم الحديث 3900.

الفقهاء وإنما تحدثوا عمّا تقتضيه الضرورات من التعامل معهم من غير مكث أو إقامة دائمة، وحكم هذا النوع من الهجرة مطابق للحكم السابق بما يتفرع عنه من حالات ثلاث.

فلما خلص المؤلف إلى الجواز المشروط قال بأن ذلك آيل إلى القول بجواز التجنس لأنه إجراء قانوني للتمتع بالحقوق المدنية والاستفادة من خدمات الدولة، وإبقاءً للحكم على أصله وهو الإباحة، ولما ينتج عن ذلك من المصالح. أما إذا كان التجنس بدافع التشبه والغرور والافتخار بأهل الكفر، فإن ذلك حرام لعلة الموالاة المنهي عنها بالنصوص الشرعية. فالنهي ليس للتجنُّس، وإنما للموالاة.

وإنما تحدث المؤلف عن مسألة التجنس لانبناء مسألة المشاركة السياسية عليه.

الفرع الثاني: هل ديار المخالفين في الدين اليوم دار حرب؟

بعد أن خلُص المؤلف إلى أن حكم الإقامة في ديار المخالفين جائزة في حال السلم، بقي الشق الثاني وهو إقامتهم في دار الحرب. وقبل أن يخوض في الحكم استعرض لنا المؤلف مفاهيم مرتبطة بالمسألة مثل: دار الإسلام، ودار الحرب ودار العهد وغيرها.

وقد أرجع المؤلف تقسيم البلدان إلى بلاد إسلام وبلاد كفر إلى طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم والتي اقتضتها ضرورة الجهاد من نشر الدعوة والذود عن العقيدة ورد العدوان.

وبعد ذلك استعرض أقوال الفقهاء في تعريف دار الإسلام ودار الحرب مُرجّحا ما يراه أقوى.

أولا: دار الإسلام:

أورد تعريفا لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة وهو: "أنها الدار التي يكون ظهور أحكام الإسلام فيها"[89]، فربط دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها.

والتعريف الثاني لأبي حنيفة، أنها الدار التي يكون فيها مطلق الأمن للمسلمين ومطلق الخوف للكافرين.

ثم أور المؤلف بعدهما تعريفا لبعض المعاصرين وهو الدكتور وهبة الزحيلي سلك فيه مسلكا توفيقيا جامعا لتعريفات القدماء، حيث قال: "إن كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام. ونفذت فيه أحكامه وأقيمت شعائره، قد صار من دار الإسلام ووجب على المسلمين عند الاعتداء عليه أن يدافعوا عنه وجوبا كفائيا بقدر الحاجة وإلا فوجوبا عينيا"[90].

وهذا المسلك هو الذي ارتضاه المؤلف واختاره لجمعه شرطي ظهور الإسلام وسلطانه على محيطه. وليس بالضرورة أن تكون هذه السلطة وهذا الظهور شاملا وكليا حتى تكون دار إسلام.[91].

ثانيا: دار الحرب.

---

[89] المبسوط للسرخسي: 114/10.

[90] آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ص 153.

[91] الضرورة والحاجة الشرعيتان، ص 340.

قال المؤلف أن ما يقال عن دار الإسلام يقال عن دار الحرب، ثم ساق تعريفات للفقهاء، منها تعريف ابن مفلح من الحنابلة أنها الدار التي غلبت فيها أحكام الكفار. وتعريف أبي حنيفة أنها هي الدار التي يكون فيها مطلق الأمن للكفار ومطلق الخوف للمسلمين.

وعند المحدثين، أورد تعريفا لهم: وهي التي لا تدخل تحت سيادة المسلمين ونفوذهم، ولا تظهر فيها أحكام الإسلام، ولا تُطبق شعائره، ولا يرتبط سكانها مع المسلمين بعقد عهد أو هدنة أو صلح[92].

ثالثا: دار العهد.

وهي نوع من ديار الكفر إلا أنها في حالة صلح وأمان مع المسلمين، وإذا تم نقض هذا العهد تتحول إلى دار حرب، وتنصرف تسميتها أيضا إلى ديار الحياد.

وهذا التقسيم –حسب المؤلف- ليس منصوصا عليه صراحة في القرآن والسنة النبوية، وإنما استُشف من إشارات وردت في آيات وأحاديث الهجرة، وقد استعرض بعضها [93]كما استعرض أقوال بعض الفقهاء كابن العربي من القدامى والزحيلي وأبو زهرة من المعاصرين.

وبناءً على ما سبق كله، فإن بلدان المخالفين اليوم بما عقدته من هدنات، وأبرمته من معاهدات هي دار دعوة أو شهادة وليس على المسلمين مغادرتها ما داموا قادرين على إظهار دينهم والتمسك بقيمهم ومبادئهم.

الفرع الثالث: المشاركة السياسية للمسلمين في البلاد غير الإسلامية.

يتعلق الأمر هنا بإحدى المسائل المستجدة المعاصرة المهمة التي سكت عن حكمها الشارع نصا، واجتهد فيها الفقهاء المعاصرون، وتزداد أهمية النظر في المسألة بازدياد أعداد المسلمين في هذه البلاد، سواء من المهاجرين واللاجئين والمتجنّسين، أو الذين يُسلمون وهم من أهلها. وكلهم مطالبون بالحفاظ على هويتهم الدينية، والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم، مما يجعل المشاركة السياسية إحدى أهم وسائل وأدوات تحقيق ما سبق والتأثير والتمكين. وهي لا تعني أبدا ولاء للكفر ولا خروجا عن الإسلام، بل هي مشاركة مواطِنة تقتضيها ظروف وجودهم في هذه البلاد، وحق من حقوقهم كونهم مواطنين منتمين إليها. والنهي عن موالاة الكفار مقيد بما فيه الرضا والمحبة لما هُم عليه من الكفر والظلم في باطن الأمر وأما مداخلتهم ومشاركتهم لرفع الضرر أو جلب منفعة آنية للمسلمين فغير مندرجة في الموالاة والركون.[94].

وقبل أن يستعرض المؤلف أقوال الفقهاء في المسألة عدَّد جملة من الإيجابيات من هذه المشاركة، منها على سبيل التمثيل: الإسهام الفعلي في التنمية الشاملة للوطن الذي ينتمون إليه، وتسهيل الاندماج في مجتمعه، وأيضا السعي إلى الإصلاح العام والتقليل من المفاسد الشائعة في هذه البلاد.

---

[92] التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة، ط1، 1418هـ/1997م، مؤسسة الرسالة، بيروت: 277/1. وآثار الحرب للزحيلي، ص 154.

[93] انظر الضرورة والحاج لأحنوت، ص 343.

[94] التحرير والتنوير، طبعة دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس: 217/3 وما بعدها بتصرف.

المسألة الأولى: عرض أقوال الفقهاء المعاصرين في المسألة.

يعرض المؤلف هنا قولين لعلماء معاصرين:

الأول: جواز مشاركة المسلمين سياسيا وانخراطهم في الأحزاب السياسية الغربية انتخابا وترشُّحا، حيث يرى أصحابه أنه لا حرج في ذلك، وقد ذكر المؤلف أحنوت من ذهب إلى هذا القول من المعاصرين، مثل شيخ الأزهر السابق جاد الحق، والدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ فيصل مولوي، وكذلك هو ما أفتى به المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.

فالشيخ جاد الحق ربط الانضمام والانخراط بثلاثة شروط:

-أن تكون هذه الأحزاب معترفا بها قانونيا في الدولة.

-ألا تمس العقيدة الإسلامية ولا المصالح الأساسية للمسلمين.

-أن يكون الهدف تحقيق مصالح ومنافع عامة وأساسية للمسلمين[95].

وأما الشيخ القرضاوي فقد بنى الحكم على فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، فإذا ترتب حسب رأيه رحمه الله على المشاركة مصلحة راجحة كحفظ حقوق الأقليات المسلمة ورفع الضيم عنها، جازت المشاركة، مشيرا إلى قاعدة أصولية مفادها تحصُّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام أو تحقيق النفع العام، وترك المشاركة السياسية قد يُفضي إلى مضارة كبيرة على المسلمين، كما يشترط الشيخ رحمه الله أن تكون المشاركة منضبطة وبشخصيات وازنة ممانعة ومتخلقة لا تذوب في خضم المجتمع المخالف ولا تكون أداة في يد من يوجِّهه. وهو ذات الرأي الذي ذهب إليه الشيخ فيصل مولوي[96] الذي اعتبر المشاركة بمراعاة المصالح المذكورة والمحاذير المشار إليها واجبا شرعيا ووطنيا[97]. وليس ببعيد عن آراء هؤلاء المشايخ فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث[98].

المسألة الثانية: الأدلة الشرعية للمشاركة السياسية في بلاد غير المسلمين.

قبل الخوض في الأدلة أشار المؤلف إلى أن الأصل في المشاركة في نظام حكم غير إسلامي عدم الجواز وذلك من غير ضرورة أو حاجة أو مصلحة عامة، أما إذا تحققت الضرورة وكانت المنفعة، فإن المشاركة تصبح واجبة.

الدليل الأول من الكتاب: فعل يوسف عليه الصلام وطلبه من ملك مصر وكان كافرا الإشراف والتسيير لشؤون الخزينة لدى حكومته، قال تعالى: ﴿**اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم**﴾ [يوسف: 55]

---

[95] الضرورة والحاجة الشرعيتان لأحنوت، نقلا عن: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة: "/364.

[96] فقه الأقليات المسلمة لخالد عبد القادر، ص 614، فقد ذكر الدكتور أحنوت أن خالد عبد القادر قال بأن الشيخ القرضاوي أخبره برأيه في المسألة في لقاء له بينهما.

[97] المسلم مواطنا في أوربا، الكتاب الثاني ضمن سلسلة "قضايا الأمة" التي يصدرها الاتحاد العالمي للعلماء 1429هـ/2008م، ص 76 وما بعدها.

[98] ينظر: الفتوى رقم 131398، تاريخ النشر 24 فبراير 2020 بعنوان المشاركة في الانتخابات في أوربا، مسترجع من https://www.e-cfr.org

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

وقد نقل المؤلف أحنوت عن ابن العربي أن يوسف عليه السلام عامل الملك الكافر هنا بالسياسة فجاز التمكين بذلك، وأن الله تعالى لو شاء لمكنه من الولاية بالقتل والغلبة والظهور[99].

وذكر المؤلف ادعاء البعض بأن فعل يوسف عليه السلام خاص به دون غيره. قال تعالى: ﴿**نصيب برحمتنا من نشاء، ولا نضيع أجر المحسنين**﴾ [يوسف: 56] وأجاب بأنه لم يثبت في القرآن ما يدل على هذه الخصوصية. وبأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه، وهو كذلك.

الدليل الثاني من السنة: مشاركة النبي ﷺ مع أعمامه في حلف الفضول حيث قال: "لقد شهِدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا من أحب أن لي به حمر النَّعم، ولو أُدعى به في الإسلام لأجبت"[100].

ووجه الدلالة: أن التعاون لما فيه مصلحة راجحة جائز حتى ولو كان مع الكفار. والمشاركة السياسية في بلاد الغرب هي من هذا الوجه[101].

الدليل الثالث من المعقول: الموازنة بين المصالح والمفاسد، وذلك من خلال تحصيل المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، وقد أورد المؤلف في هذا السياق أقوال وفتاوى بعض أئمة العلم كالعز بن عبد السلام، وابن حجر وابن تيمية، وابن عقيل، كلها تسير في هذا الاتجاه[102].

فهذه الأدلة وغيرها صالحة للاستدلال على جواز المشاركة السياسية مع غير المسلمين بشروط سبق أن ذكرها شيخ الأزهر الأسبق جادُ الحق، وأيّدها المؤلف أحنوت[103].

خاتمة:

بعد جولة علمية مباركة إن شاء الله تعالى في موضوع الضرورة والحاجة الشرعيتان وكيفية الاستدلال بهما، ولاسيما في فقه المهجر، أود أن أعرض باقتضاب أهم النتائج والخلاصات التي توصل إليها الدكتور عبد القادر أحنوت مؤلف الكتاب محور القراءة، وهي كما يأتي:

1-إن الشريعة الإسلامية في أحكامها راعت حفظ الضروريات الخمس، كونها أساس صلاح الإنسان والعمران.

2-تشريع الرخص الاستثنائية صيانة لهذه الضروريات عند تعذر العمل بالأحكام الأصلية أو وقع الحرج الشديد.

3-أن الضرورة المعتبرة شرعا هي الحالة الملجئة التي يُقصد بها حفظ المصالح الضرورية للإنسان.

4-أن الترخيص بالضرورة يقدّر بقدرها، ويُشترط فيه غلبة الظن دون اليقين.

---

[99] أحكام القرآن: 46/3.

[100] السيرة النبوية، لابن هشام، ط 1421/3هـ/2000م، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 170/1.

[101] الضرورة والحاجة الشرعيتان لأحنوت، ص 353.

[102] المرجع السابق، ص 353–354.

[103] ينظر: المرجع نفسه، ص 355.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

5-أن الضرورة الشرعية استثناء منضبط بقيود، إذا اختلت أو أحدها بطل اعتبارها الشرعي، وحرم ارتكاب المحظور أو ترك الواجب.

6-إن الحاجة ما يفتقر إليه الإنسان رفعا للحرج والمشقة، دون أن يؤدي فقدها إلى الهلاك، بخلاف الضرورة، فإن فقدها يفضي إلى ذلك.

7-تختلف الحاجة عن الضرورة من حيث الباعث ودرجة المشقة، فالحاجة باعثها التيسير ومشقتها دون حدّ الهلاك. أما الضرورة فباعثها الإلجاء، ومشقتها قصوى تُؤدي إلى الهلاك أو فقد إحدى الضروريات. ثم إن الحاجة يقتصرها مجالها على محرمات الوسائل دون محرمات المقاصد، وذلك بقدرها.

8-إن تنزيل الحاجة منزلة الضرورة إنما هو من باب الترخص والاستثناء، لا على الإطلاق، لأنها دونها في الرتبة، وإنما نُزّلت منزلتها لأن استمرار الحاجة وعدم رفعها يُصيّرها ضرورة، فهي حاجة حالا وضرورة مآلا.

9-ترتبط الضرورة والحاجة بجملة من الأدلة الشرعية كالاستصلاح والاستحسان وسد الذرائع، ويعد فهم هذه العلاقة أساسا مهما لإدراك نظرية الضرورة العامة في الشريعة الإسلامية.

10-عند تعذر تحديد أوقات الصلاة بدقة في البلدان الفاقدة للعلامات الشرعية، يرفع الحرج والمشقة، باعتبارها حاجة شرعية، فيراعى التقدير التقريبي وقت الصلاة للتيسير على المسلمين في بلاد الغرب.

11-الحاجة لتملك المسكن أمر مشروع، لكن بالنسبة للمسلمين في بلاد الغرب إذا أرادوا ذلك بالقروض الربوية، فإنه غير جائز، لأن المسكن حاجة وليس ضرورة، وامتلاكه بالربا من أقصى مراتب المحرمات والحاجة لا تبيح ما كان من قبيل محرمات المقاصد، وإنما ما كان عارضا من المحرمات.

12-إقامة المسلمين في بلاد الغرب اليوم مختلفة عن السابق، فهي اليوم للاستقرار والاستمرار، وليس مؤقتة لعمل أو دراسة أو سفر وجوازها مقيد بالقدرة على إظهار الدين وعدم الخشية من الفتنة وفيها مصلحة لهم، وأما المشاركة السياسية في هذه البلاد فمشترطة من حيث الجواز بما يأتي:

-توفر قوة الشخصية والإيمان ولأمانة والبصيرة فيمن يتأهل لها.

-اختيار الحزب السياسي الداعم لقضايا المسلمين ومصالحهم أو المحايد على الأقل.

-أن يكون في الانخراط نفع للمسلمين ودفع لما يؤذيهم.

-ألا تترتب عن هذه المشاركة موالاة حقيقية لغير المسلمين بصورة ما.

وربما يجد القارئ -حسب المؤلف- نتائج أخرى بين دفّتي هذا الكتاب.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

لائحة المراجع والمصادر:

ابن أبي بكر الرازي، محمد بن أبي بكر. (2001). مختار الصحاح. بيروت: المكتبة العصرية.

ابن بيّه، عبد الله. (2007). صناعة الفتوى وفقه الأقليات. جدة: دار المنهاج.

ابن عابدين، محمد أمين. (1994). رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عطية، عبد الحق. (1993). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تحقيق عبد السلام الشافي محمد). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أحمد. (د.ت). معجم مقاييس اللغة (تحقيق عبد السلام هارون). القاهرة: دار الفكر.

ابن نجيم الحنفي، زين الدين. (2003). الأشباه والنظائر (تحقيق عبد الكريم الفضيلي). بيروت: المكتبة العصرية.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1990). لسان العرب. بيروت: دار صادر.

ابن هشام، عبد الملك. (2000). السيرة النبوية. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين. (2008). المسلم مواطنًا في أوروبا (سلسلة قضايا الأمة، الكتاب الثاني). الدوحة.

أحنوت، عبد السلام. (1988). نظرية الضرورة الشرعية: حدودها وضوابطها. المنصورة: دار الوفاء.

أحنوت، عبد السلام. (2014). الضرورة والحاجة الشرعيتان: حدودهما والفرق بينهما. بيروت: دار ابن حزم.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت). صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الترمذي، محمد بن عيسى. (د.ت). الجامع الصحيح. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي. (1993). أحكام القرآن. بيروت: دار الفكر.

الخطابي، أبو سليمان. (1996). معالم السنن. بيروت: دار الكتب العلمية.

الدردير، أحمد. (1996). الشرح الكبير على مختصر خليل، بحاشية الدسوقي. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزحيلي، وهبة. (1997). نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي. دمشق: دار الفكر.

الزرقا، مصطفى أحمد. (1998). المدخل الفقهي العام. دمشق: دار القلم.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. (2002). شرح الزرقاني على موطأ مالك. بيروت: المكتبة العصرية.

السرخسي، محمد بن أحمد. (1993). المبسوط. بيروت: دار الكتب العلمية.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

السيوطي، جلال الدين. (1979). الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1997). الموافقات (تحقيق أبي عبيدة مشهور آل سلمان). الرياض: دار ابن عفان.

الشربيني، محمد الخطيب. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي. (د.ت). نيل الأوطار. بيروت: دار الجيل.

عبد القادر، خالد محمد. (1998). فقه الأقليات المسلمة. الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

عودة، عبد القادر. (1997). التشريع الجنائي الإسلامي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (2000). القاموس المحيط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الفيومي، أحمد بن محمد. (2000). المصباح المنير. بيروت: المكتبة العصرية.

القرافي، شهاب الدين. (د.ت). الفروق. بيروت: دار المعرفة.

القرافي، شهاب الدين. (د.ت). تنقيح الفصول في علم الأصول. القاهرة: دار المذهب.

القرضاوي، يوسف. (2001). فوائد البنوك هي الربا المحرم. القاهرة: مؤسسة الرسالة.

القرطبي، محمد بن أحمد. (د.ت). الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: المكتبة التوفيقية. مسلم بن الحجاج. (د.ت). صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي. النووي،

يحيى بن شرف. (1994). شرح صحيح مسلم. القاهرة: دار الحديث.

مجلة مآلات

عدد خاص بمؤتمر فقه المهجر جامعة النور الدولية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية بأمريكا الشمالية
بشراكة مع مركز ابن العربي بفلسطين وماستر قضايا المجتمع بين الفقه والقانون المغرب (2026)

تاريخ الاستلام : 2026/01/01
تاريخ رد القبول : 2026/02/10

Date of Manuscript Receipt: 01/01/2026
Date of Acceptance Notification: 10/02/2026

الاجتهاد والتكييف الشرعي في قضايا بلاد المهجر

"Ijtihād and Legal Adaptation in Issues of Muslim Diaspora Communities"

عبد الرفيع الزوير
طالب باحث – ماسترقضايا المجتمع بين الفقه والقانون

بوشرة بخالق
طالبة باحثة – ماسترقضايا المجتمع بين الفقه والقانون

عبد الحكيم مساعد
طالب باحث – ماسترقضايا المجتمع بين الفقه والقانون

ملخص:

يتناول هذا البحث إشكالية فقهية ومنهجية دقيقة، فرضتها تحولات الواقع المعاصر، حيث لم تعد النوازل الشرعية تطرح في سياق بسيط، بل في فضاءات مركّبة تتداخل فيها المرجعيات الدينية مع أنساق قانونية واجتماعية مغايرة، بما يستدعي إعادة النظر في آليات الاجتهاد، لا في أصل مشروعيته، وإنما في ضوابط ممارسته وحسن تنزيله، وينطلق البحث من تقرير أصولي مفاده أن الشريعة الإسلامية شريعةٌ خاتمة، قائمة على أصول كلية وقواعد محكمة، مكّنتها من الاستمرار والفاعلية عبر اختلاف الأزمنة والأمكنة، وأن الاجتهاد هو الأداة العلمية والعملية التي بها تستثمر هذه الأصول في الواقع المتجدد، تحقيقا لمقاصد الشرع، وصيانة لثوابته.

ويركز البحث على واقع الأقليات المسلمة في سياقات المهجر، حيث أفرزت التحولات الاجتماعية والقانونية نوازل فقهية مركبة، تجاوزت البعد الفردي إلى أثر جماعي يمس توازن الجاليات المسلمة وهويتها الدينية، ويبين أن معالجة هذا الواقع لا تستقيم باجتهاد فرديّ مجتزأ، بل تقتضي اجتهادا مؤسسيا جماعيا، يقوم على التكامل بين الفقه الشرعي وفهم الواقع، ويستحضر مآلات الأحكام وآثارها العملية، بوصف ذلك أصلا مقصودا شرعا.

الكلمات المفتاحية: فقه المهجر، الاجتهاد المعاصر، التكييف الشرعي، الأقليات المسلمة.

Abstract:

This study addresses a subtle juristic and methodological problem imposed by the transformations of the contemporary context, wherein Sharīʿah–related cases (nawāzil) are no longer raised within simple or homogeneous settings, but rather within complex environments in which religious references intersect with divergent legal and social systems. This reality necessitates a re–examination of the mechanisms of ijtihād—not with regard to its legitimacy as such, but rather concerning the parameters governing its practice and the soundness of its application. The study proceeds from a foundational uṣūlī premise that Islamic Sharīʿah is a final and universal law, grounded in comprehensive principles and well–established rules that have enabled it to maintain continuity and effectiveness across different times and places, and that ijtihād constitutes the scholarly and practical instrument through which these principles are activated within an ever–changing reality, in order to realize the objectives of the Law (maqāṣid al–Sharīʿah) and safeguard its constants.

The study further focuses on the situation of Muslim minorities in diasporic contexts, where social and legal transformations have generated complex juristic issues whose impact extends beyond the individual sphere to collective consequences affecting the balance and religious identity of Muslim communities. It demonstrates that addressing this reality cannot be achieved through fragmented individual ijtihād, but rather requires a collective, institutional form of ijtihād, based on the integration of sound juristic reasoning with an informed understanding of reality, and attentive to the consequences of legal rulings and their practical effects, as a consideration fundamentally intended by the Sharīʿah.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

Keywords:

Fiqh al-Mahjar, Contemporary Ijtihād, Legal Adaptation, Muslim Minorities.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

أفضت التحولات العميقة التي يشهدها الواقع المعاصر إلى بروز إشكالات فقهية متجددة، فرضت نفسها على مسار تنزيل الأحكام الشرعية، ولا سيما في السياقات التي تتداخل فيها المرجعيات الدينية مع أنساق قانونية واجتماعية مغايرة، وقد كشف هذا الواقع عن مركزية الشريعة الإسلامية، بوصفها شريعة خاتمة قائمة على أصول كلية وقواعد عامة، مكّنتها من الاستمرار والفاعلية عبر مختلف العصور والأمكنة، بما تملكه من قابلية للتفاعل مع المتغيرات دون إخلال بثوابتها أو مقاصدها.

ولم يكن هذا التفاعل ممكنًا لولا منهج الاجتهاد الذي حفظ الله به حيوية الشريعة، فجعل منه الأداة العلمية التي يتم من خلالها تفعيل نصوص الوحيين في الواقع المتجدد، وتنزيل الأحكام الشرعية على النوازل والمستجدات تنزيلًا منضبطًا، يراعي مقاصد الشريعة، وسياقات التنزيل، ومآلات الأحكام، وقد مثّل الاجتهاد، عبر تاريخ الفقه الإسلامي، حلقة الوصل بين النص والواقع، إذ اضطلع العلماء بمهمة الاستنباط وهم يستحضرون تحولات الزمان وتقلبات الأحوال، مبرزين بذلك مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على الاستيعاب والتكيّف.

غير أن تعقّد الواقع المعاصر، وتسارع التحولات الاجتماعية والقانونية، وتداخل المرجعيات الثقافية والقيمية، قد أعاد طرح سؤال الاجتهاد بإلحاح، لا من حيث مشروعيته المقرّرة أصوليًا، وإنما من حيث آليات ممارسته وضوابط تنزيله في سياقات جديدة ومعقّدة، ويبرز هذا الإشكال بجلاء في واقع الأقليات المسلمة في الدول الغربية، حيث أفرزت أوضاع المهجر نوازل فقهية مركّبة، تداخلت فيها الأحكام الشرعية مع منظومات قانونية واجتماعية غير إسلامية، مما جعل الفتوى تتجاوز بعدها الفردي لتغدو ذات آثار عامة تمسّ توازن الجاليات المسلمة واستقرارها الديني والاجتماعي.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

وقد استدعى هذا الواقع اجتهادًا فقهيًا معاصرًا يراعي خصوصيات السياق الغربي، ويحقق التوازن بين الالتزام الديني ومتطلبات الاندماج المجتمعي، بعيدًا عن منطق التشدد المؤدي إلى العزلة، أو التساهل المفضي إلى التفريط في الثوابت، وفي هذا الإطار، تنوّعت مناهج العلماء المعاصرين في معالجة نوازل الأقليات المسلمة، وتعددت مسالكهم في التكييف الشرعي تبعًا لاختلاف منطلقاتهم الأصولية، ومدى استيعابهم للواقع ومآلات الفتوى، وهو ما كشف عن محدودية الاجتهاد الفردي في الإحاطة بتعقيدات الواقع القانوني والاجتماعي، لا سيما في القضايا ذات البعد الجماعي.

ومن هنا برز الاجتهاد المؤسسي بوصفه خيارًا منهجيًا لازمًا لضبط الفتوى، والحدّ من فوضى الإفتاء، وتحقيق التوازن بين الثوابت الشرعية ومتغيرات الواقع، ويُعدّ اعتبار مآلات الأفعال أحد المرتكزات المنهجية الحاكمة لهذا الاجتهاد، إذ لا يكفي الاقتصار على صحة الدليل المجرد ما لم يُنظر في أثر الحكم ونتائجه العملية، وهو ما قرّره علماء الأصول، وعبّر عنه الإمام الشاطبي بقوله: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة».[1]

وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا البحث إشكالية منهجية معاصرة تتصل بضبط الاجتهاد الفقهي والتكييف الشرعي في سياقات المهجر، ولا سيما في الواقع الأوروبي، حيث يتقاطع المرجع الشرعي مع منظومات قانونية واجتماعية مغايرة، وتترتب على الفتوى آثار عامة تتجاوز الإطار الفردي، ويهدف البحث إلى تأصيل مفهوم الاجتهاد المؤسسي وبيان ضرورته المنهجية، مع إبراز مركزية فقه المآلات في تحقيق مقاصد الشريعة، وتحليل أدوار المؤسسات الدينية والمجامع الفقهية والجمعيات الإسلامية في تأصيل الاجتهاد وتنزيله، بما يحقق التوازن بين الحفاظ على الهوية الدينية ومتطلبات الاندماج المجتمعي المتوازن.

- ❖ المبحث الأول : مناهج الاجتهاد الفقهي في التعامل مع المتغيرات :
  - ✓ المطلب الأول : الإطار المفاهيمي لمناهج الاجتهاد الفقهي :
    - ▪ المناهج :

[1]: الموافقات في أصول الشريعة،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، حققه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار النشر دار ابن عرفان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ج 5 ،ص177

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

- لغة : جمع منهج و هو الطريق الواضح[2]
- اصطلاحا : وردت تعريفات عديدة لمصطلح المناهج، منها :

«أساليب معروفة تستخدم في عملية تحصيل المعرفة الخاصة بموضوع معين»[3]

«الخطوات التي يجب اتخاذها في أي علم لتحقيق غاية معينة»[4]

«إجراء يستخدم في بلوغ غاية محددة»[5]

«الطريق الذي يسلكه العالم في تقصيه للأمور في أي فرع من فروع المعرفة»[6]

«الخطوات التي يسلكها العالم في بحثه»[7]

بالنظر لكل هذه التعاريف و غيرها فمصطلح المناهج هو الطرق و الخطوات المثلى و الصحيحة التي يسلكها العالم للوصول إلى غايته العلمية في بحثه العلمي في أي مجال من المجالات المعرفية

- الاجتهاد :

- لغة : من الجهد و هو الوسع و الطاقة؛ و هو استفراغ الوسع في أي فعل كان، و لا يستعمل إلا فيما فيه كلفة و جهد و هو المشقة و الطاقة، فيختص بما فيه مشقة ليخرج عنه ما لا مشقة فيه[8]

---

[2]: جمهرة اللغة، ابن دريد، المحقق رمزي منير بعلبكي، الناشر دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 498/1

[3]: عناصر المنهج العلمي وخطواته، قاسم، محمد، محاضرات القيت على طلبة الماجيستير في مادة مناهج البحث العلمي الحديث، جامعة آل البيت، المفرق، ص64، منقول من كتاب مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر للدكتور عارف عزالدين حسونة

[4]: محاضرات ألقيت على طلبة الماجيستير في مادة مناهج البحث العلمي الحديث، مهران، محمد، تحديدات، جامعة آل البيت، المفرق، ص5، منقول من كتاب مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر للدكتور عارف عزالدين حسونة

[5]: عناصر المنهج العلمي وخطواته، قاسم، محمد، محاضرات القيت على طلبة الماجيستير في مادة مناهج البحث العلمي الحديث، جامعة آل البيت، المفرق، ص64، منقول من كتاب مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر للدكتور عارف عزالدين حسونة

[6]: الصوا، علي محمد واشبير، محمد عثمان والخطيب، محمد أحمد والقضاة، شرف محمد والهواري، محمد علي، العلوم الإسلامية، الطبعة الثانية، وزارة التربية والتعليم، عمان، ص28، منقول من كتاب مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر للدكتور عارف عزالدين حسونة

[7]: العلم وخصائص المعرفة العلمية، مهران، محمد، العلم وخصائص المعرفة العلمية، محاضرات ألقيت على طلبة الماجيستير في مادة مناهج البحث العلمي الحديث، جامعة آل البيت، المفرق، ص15، منقول من كتاب مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر للدكتور عارف عزالدين حسونة

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

– اصطلاحا : تفاوتت عبارات الأصوليين في تعريف الاجتهاد، منها :

الإمام الغزالي : «بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة و الاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد من الطلب »[9]

الكمال ابن الهمام : « بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني »[10]

الآمدي : « استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه »[11]

البيضاوي : « استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية »[12]

السبكي : « استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية »[13]

الصنعاني : « استفراغ الوسع و بذل المجهود في طلب الحكم الشرعي عقليا كان أو نقليا، قطعيا كان أو ظنيا على وجه يحس من النفس العجز من الزيد »[14]

إن الناظر في تعاريف الفقهاء سواء التي ذكرت آنفا أو غيرها يجد تفاوت عباراتهم في تعريف الاجتهاد، و نبين ذلك على الشكل الآتي :

– اختلاف اللفظ بين بذل الوسع في بعض التعاريف و استفراغ الوسع في بعضها الآخر، و هذا لا تأثير له، ذلك أن القصد واحد و هو المبالغة في طلب الحكم الشرعي

---

[8]: التعريفات، الجرجاني، التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص 10 / أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص342

[9]: المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص342

[10]: التقرير والتحبير على كتاب التحرير، ابن أمير الحاج، الطبعة الأولى،291/3

[11]: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، الناشر مؤسسة النور بالرياض، 162/4

[12]: شرح منهاج الوصول في علم الأصول، 260/3–261، منقول من كتاب مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر للدكتور عارف عزالدين حسونة

[13]: الإبهاج في شرح المنهاج ، الإمام تقي الدين السبكي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 236/3

[14]: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الإمام الصنعاني، الناشر الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، ص8

- التقييد الذي يرد في بعض التعاريف، فبعض التعاريف ورد فيها قيد أن بذل / استفراغ الجهد يكون من قبل المجتهد الذي استجمع شروط الاجتهاد و اكتسب ضوابط النظر في المسائل التي تعرض عليه، فالمجتهد لا يكون مجتهدا إلا إذا وقع فعل الاجتهاد منه، و لا يكون هذا الفعل معتبرا إلا إذا استجمع شروطه؛ إذ هو ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي

- التقييد الذي يرد في بعض التعاريف، فبعض التعاريف ورد فيها قيد الفقيه، و للإمام الشوكاني قول في المسألة : « ولابد من ذلك، فإن بذل غير الفقيه وسعه لا يسمى اجتهادا اصطلاحا »، وهذا القيد هو في الحقيقة وارد في كل تعاريف الفقهاء إما لفظا أو إشارة؛ و ذلك أنه لا يستطيع استنباط الحكم الشرعي إلا الفقيه المحصل للحكم الشرعي اجتهادا.

و التعريف المختار عندنا في هذا الباب هو تعريف الإمام الشوكاني عرفه بـ « بَذْلُ الْوُسْعِ فِي نَيْلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ، بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ »[15]

قال الإمام الشوكاني في شرح التعريف :

- قولنا : " بَذْلُ الْوُسْعِ " : يخرج ما يحصل مع التقصير، فإن معنى بذل الوسع أن يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب

- قولنا : " حُكْمٍ شَرْعِيٍّ " : يخرج اللغوي، و العقلي، والحسي، فلا يسمى من بذل وسعه في تحصيلها مجتهدا اصطلاحا، كذلك بذل الوسع في تحصيل الحكم العلمي " الاعتقادي " فإنه لا يسمى اجتهادا عند الفقهاء وإن كان يسمى اجتهادا عند المتكلمين

- قولنا : " بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ " : يخرج نيل الأحكام من النصوص ظاهرا، أو حفظ المسائل، أو استعلامها من المفتي، أو بالكشف عنها في كتب العلم، فإن ذلك وغن كان يصدق عليه الاجتهاد اللغوي، فإنه لا يصدق عليه الاجتهاد الاصطلاحي.

[15]: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الإمام الشوكاني، المحقق الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 205/2

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

- **الفقه :**

لغة: الفهم،[16] ومِن ذلك قول الله تعالى: ﴿فَمَالِ هؤلاء الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ سورة النساء، الآية 78، يفقهون، أي: يفهمون، وقول موسى عليه السلام: ﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ سورة طه، الآية 27، أي: يفهموا كلامي، وقوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ﴾ سورة هود، الآية 91، نفقه، أي: نفهم.

اصطلاحا : « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية »[17]

شرح التعريف :

- **العلم بالأحكام : المراد به مطلق الإدراك يشمل الظن و اليقين « لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني، كما تثبت غالبا بدليل ظني »**
- **الشرعية : أي الأحكام التي المتلقاة من الشرع، وهو قيد أخرج العلم بالأحكام غير الشرعية**
- **العملية : أي المتعلقة بما يصدر عن الناس من أعمال، و بهذا القيد خرجت المسائل الاعتقادية و الأحكام الكائنة بالقلب دون عمل الجوارح**
- **المكتسب : وهي الحاصلة بالاجتهاد و النظر في الأدلة الشرعية،**
- **الأدلة التفصيلية : وتعني الأحكام التي " تعلم مشروعيتها بطريق النص الصريح في القرآن، أو بيان الرسول ﷺ وسنته، أو بطريق إجماع علماء المسلمين، أو باستنباط الفقهاء المجتهدين سابقا ولاحقا من دلائل نصوص القرآن والسنة النبوية، وقواعد الشريعة ومقاصدها "**

- **مفهوم مناهج الاجتهاد الفقهي :**

---

[16]: جمهرة اللغة، ابن دريد، المحقق رمزي منير بعلبكي، الناشر دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 968/2

[17]: الإبهاج في شرح المنهاج، الإمام تقي الدين السبكي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 28/1

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

بينا آنفا بأن المناهج هي الطرق و الخطوات المثلى و الصحيحة التي يسلكها العالم للوصول إلى غايته العلمية في بحثه العلمي في أي مجال من المجالات المعرفية، وجاء هذا بعد بيان مل مفهوم على حدة.

و على هذا فالمقصود بها في هذا الباب هي الطرق و الخطوات التي يسلكها المجتهد في إدراك الحكم الشرعي

- مشروعية الاجتهاد و حكمه :

يعد الاجتهاد من أعظم الآليات التي بها حافظ الفقه الإسلامي على حيوته و قدرته على الاستجابة لمستجدات الحياة وتغيرات الواقع، إذ لم يكون التشريع الإسلامي يوما جامدا أو منقطعا عن حركة الزمان و المكان، بل جاء قائما على نصوص و قواعد و مقاصد تفعل بالعقل الفقهي.

ومن هنا برز الاجتهاد باعتباره ضرورة شرعية وحاجة علمية، وضمانة الاستمرار تنزيل الشريعة على وقائع الناس المتجددة، وهو بذلك منصب جليل و مقام رفيع؛ به تبين الأحكام و ترفع الجهالة و تفصل النوازل و القضايا على ضوء الوحيين.

ومشروعية الاجتهاد ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع و المعقول[18].

- الكتاب :

وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تأمر بالاجتهاد و النظر لمعرفة أحكام الله تعالى، منها :

قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ سورة النساء، الآية 105

قال تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ سورة الحشر، الآية 2

قال تعالى : " ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ سورة النحل، الآية 12

[18] : الوجيز في أصول الفقه، محمد مصطفى الزحيلي، الناشر دار الخير للطباعة و النشر، دمشق، الطبعة الثانية، 2/276 – 279

فهذه الآيات تتضمن إقرارا ودعوة بالاجتهاد، و ذلك بطريق القياس؛ إذ هو مناط الاجتهاد

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ سورة النساء الآية 59، فتضمنت الآية الكريمة أمرا قاطعا بطاعة الله والرسول الكريم عليه الصلاة و السلام، و تتحقق هذه الطاعة باتباع نصوص الكتاب و السنة عند التنازع و الاختلاف

قال تعالى : ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ سورة آل عمران، الآية 159، فتضمنت الآية خطاب الله تعالى لرسوله الكريم بضرورة الشورة فيما لم ينزل به الوحي، و هذا يعتبر من الاجتهاد الشرعي؛ إذ يدخل في إطار الاجتهاد الجماعي، و كان واردا في زمن المصطفى عليه الصلاة و السلام، كرأي الأنصار في عدم إعطاء عيينة بن حصن نصف ثمار المدينة، و أيضا في مسألة أسرى بدر و غيرها من الشواهد الكثيرة.

و الشورة تعد من أهم الضوابط التي ينبغي للمجتهد الأخذ بها، خاصة إذا اجتهد في مجال ليس من اختصاصه كالطب والاقتصاد و غيره.

- السنة :

وردت أحاديث كثيرة دلت على ضرورة الاجتهاد و رغبت فيه و بينت منهجه، منها :

قوله عليه الصلاة و السلام : ﴿ إذا حكَم الحاكمُ فاجتَهَد ثمَّ أصاب فله أجرانِ وإذا حكَم فاجتَهَد ثمَّ أخطأ فله أجرٌ"﴾[19]،هذا الحديث قال فيه الإمام النووي " قال العلماء : « أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم»

[19]: صحيح البخاري، كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، الحديث رقم 7352

أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن، قال: ﴿كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟" قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟"، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟" قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله﴾[20].

- الاجماع :

أجمع الصحابة الكرام و من أتى بعدهم من التابعين و الأئمة على مشروعية الاجتهاد، فبعد انقطاع الوحي و انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى تولى بعده الخلفاء الراشدون و سائر الصحابة الكرام مهمة الاجتهاد في كل مستجد استجد على المسلمين، و اتبعوا في ذلك منهج النبي صلى الله عليه و سلم، ففي كل واقعة يرجعون للكتاب، فإن لم يجدوا رجعوا إلى السنة، فإن لم يجدوا اجتهدوا حسب الأصول و القواعد.

و بقي علماء الأمة على هذا النهج إلى اليوم، و هو نهج سلف الأمة و خلفها.

- المعقول :

إن المقرر في الشريعة الإسلامية أن لكل واقعة و لكل مستجد استجد في الكون له حكم شرعي، و يجب على المجتهد استفراغ جهده و وسعه لبيان ذلك، باعتبار أن نصوص القرآن و السنة محدودة، و وقائع الكون غير محدودة و لا محصورة، و يقول الإمام الشهرستاني في الملل و النحل : « علم قطعاً ويقيناً أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات: مما لا يقبل الحصر والعد؛ ونعلم قطعاً أيضاً أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضاً؛ والنصوص إذا كانت متناهية، والوقائع غير متناهية؛ وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار؛ حتى يكون

[20]: سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، الحديث رقم 3592

بصدد كل حادثة اجتهاد» [21] لذى فالاجتهاد في النوازل و الوقائع أمر ضروري و لازم خاصة في عصرنا اليوم، فهذا الأمر مما ثبت على غير واحد من الائمة أنه مسلم به و مفروغ منه.

- حكم الاجتهاد

سبق و أشرنا إلى أن مشروعية الاجتهاد ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، و أن استنباط الأحكام الشرعية للنوازل والوقائع من وظيفة علماء الأمة ومجتهديها، إذ هم ورثة الأنبياء، قال عليه الصلاة و السلام : « إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء، ورثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر» [22] و هم بذلك حملوا أمانة التبليغ، و قال الإمام القرافي : « مذهب مالك و جمهور العلماء وجوب الاجتهاد و إبطال التقليد »[23]

الاجتهاد تعتريه الأحكام التكليفية[24] :

- فرض عين :

يكون الاجتهاد فرض عين على المجتهد في حالات ثلاث :

1. على المجتهد في حق نفسه، فعندما تعرض عليه الواقعة ويصل إلى الحكم باجتهاده لزمه العمل به، لأن حكم المجتهد هو حكم الله في المسألة
2. على المجتهد إن كان قاضيا ولزمه الحكم في المسألة
3. على المجتهد إن عرضت عليه الواقعة و لم يوجد غيره و خاف فواتها على غير وجهها الشرعي

- فرض كفاية :

[21]: الملل والنحل، الإمام الشهرستاني، الناشر مؤسسة الحلبي، 4/2
[22]: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل
[23]: الوجيز في أصول الفقه، مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، الناشر دار الخير للطباعة و النشر، دمشق، الطبعة الثانية، 280/2
[24]: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، الناشر دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الثانية، 280/2

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

يكون الاجتهاد فرض كفاية في حالتين :

1. إذا وجدد عدد من المجتهدين عند وقوع النازلة، فإن صدر الحكم من مجتهد واحد منهم سقط حكم الطلب عن الباقي
2. إذا كانت المسألة من المسائل التي لا تتطلب إصدار حكم شرعي فوري

- الندب :

يكون الاجتهاد مندوبا إذا عرضت على المجتهد مسألة لم تقع فيندب له الاجتهاد، و عدد من الأئمة ذموا هذا النوع

- التحريم :

يكون لاجتهاد محرما فيما لا يجوز فيه الاجتهاد، مما ورد فيه نص قطعي أو سنة متواترة أو إجماع العلماء، كما يحرم على من لم يستجمع شروط الاجتهاد و ضوابط النظر

✓ المطب الثاني: ضوابط وشروط الاجتهاد ومراتب المجتهدين :

▪ أهمية الاجتهاد ودوره في مواكبة التغيرات:

الاجتهاد في الشريعة الاسلامية منصب جليل ومقام رفيع به تبين الأحكام وترفع الجهالة وتفصل النوازل والقضايا على ضوء الوحيين وقد شاءت حكمة الخالق عزوجل أن رفع من عباده من أوتوا الفقه والعلم درجات فقال تعالى ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ سورة المجادلة، الآية 11، وذلك ليكونوا ملاذ السائلين والمستفتين امتثالا لقوله تعالى ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ سورة النحل، الآية 43، فمنهم من اختصه الله تعالى بوظيفه البيان في الدين ومنهم من وفقه الله تعالى لوظيفه علا فيها على غيره، ومن أجل هذه الفئة كان الاجتهاد ملاذا لمثل هؤلاء في كل زمان ومكان فقال تعالى ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ سورة النحل، الآية 43

فقام الفقهاء بوظيفة البيان عن رسول الله ﷺ إذ هم ورثة الأنبياء الذين ورثوا العلم وحملوا أمانه التبليغ والإرشاد فقال ﷺ ﴿ إن العلماء ورثة الأنبياء، ورثوا العلم،من أخذه أخذ بحظ وافر﴾[25] وبذلك حملوا أمانة الافتاء والاخبار عن رسول الله ﷺ في أداء هذه الأمانة، فكانوا في الأمة بمنزلة الموقعين عن رب العالمين قال ابن القيم « اذا كان منصب التوقيع عن المملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو اعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الارض والسماوات »[26]

ولمكانة الاجتهاد وعظم شأنه نجد الامام القرافي اعتبر المجتهد أنه المترجم عن الله تعالى فيما وجده في الأدلة فقال « فهو كالمترجم عن الله تعالى فيما وجده من الأدلة كترجمان الحاكم يخبر الناس بما يجده في كلام الحاكم أو خطه »[27] وقال ايضا «المفتي مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي ينقل ما وجده عن القاضي واستفاده منه بإشارة او عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك »[28] فاعتبر الإمام القرافي أن مهمة الترجمان تنحصر في نقل الاخبار، هذا النقل الذي يقتضي أن يكون الناقل له أمينا في نقله فيقول « فالترجمان يجب عليه اتباع تلك الحروف والكلمات الصادرة عن الحاكم ويخبر بمقتضاها من غير زيادة ولا نقصان »[29] ونفس الأمر ينطبق على المجتهد في اجتهاداته وفي فتاواه « فالمفتي يجب عليه اتباع الأدلة بعد استقرائها ويخبر الخلائق بما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقص »[30]

---

[25]: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل

[26]: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1991م، 9/1

[27]: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الثانية 1995م، ص 97

[28]: أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، الناشر عالم الكتب، الطبعة غير محددة، 4/53-54

[29]: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الثانية 1995م، ص 43

[30]: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الثانية 1995م، ص 43

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

ويعتبر أول من تولى هذا المقام سيدنا مُحَمَّد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم اذ كانت فتاواه واجتهاداته وحيا من الله جامعة شاملو مانعة ثم تولى بعد ذلك صحابته الكرام المهمة من بعده فبعث الخلفاء الراشدون المفتون والمجتهدون إلى مختلف الأمصار.

وتظهر أهمية الاجتهاد في مواكبة المتغيرات من خلال الآتي :

- ظهور أحداث و قضايا معاصرة لم تطرأ سابقا و لم يتعرض لها الفقهاء المجتهدون بالنظر و الدراسة
- نصوص الوحيين محصورة محدودة في حين قضايا العصر و وقائعه غير محدودة و غير محصورة، فالاجتهاد فيها حاجة واقعية وأمر ضروري و مسألة ملحة
- توفر علوم و معارف جديدة لم تكن على عصر الفقهاء القدماء، منها ما ساعد المجتهد المعاصر على استنباط الأحكام الشرعية أو تعديلها، ومنها ما اقتضت الحاجة إلى استنباط حكم شرعي يتغير بتغير الحال
- التصدي لكل من يدعي عدم مرونة و شمولية الشريعة الإسلامية و الفقه الإسلامي و محاربة الدعوة إلى الاستغناء عن الفقه و الاعتماد على القوانين الوضعية

▪ شروط لاجتهاد :

– الأهلية الشرعية :

- الإسلام : ويشترط في المجتهد أن يكون مسلما اذ لا تقبل الفتوى من كافر أو مشرك فالمجتهد يخبر عن الله تعالى وينوب عن رسوله ﷺ فهو ملاذ السائلين ويعتبر المستفتي أن كل ما يصدر عن المفتي من فتوى، فذلك دين الله تعالى وهذا الشرط أجمع عليه الفقهاء ونقل الإجماع ابن حمدان فقال « أما اشتراط اسلامه وتكليفه وعدالته فبالإجماع لأنه يخبر عن الله تعالى»[31] فشرط المجتهد «كونه مكلفا مسلم »
- التكليف : ويشترط في المجتهد أن يكون بالغا عاقلا، ذلك أن الصبي لا حكم لقوله والمجنون مرفوع عنه القلم لعدم عقله وقد قال ﷺ ﴿ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ

[31]: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان، المحقق مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامين بيروت، الطبعة الثالثة، ص13

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

حَتَّى يَكْبُرَ ﴾[32] ففقد الانسان لأهلية الاجتهاد قد يكون إما بحداثة السن والصغر أو الجنون الذي تضطرب معه وظائف العقل اذ بالعقل يتصور المجتهد المسألة وبه يحيط بها من كل جوانبها قبل تنزيل الحكم عليها وهذا الشرط أجمع عليه الفقهاء ونقل الاجماع ابن حمدان فقال « اما اشتراط اسلامه وتكليفه وعدالته فبالاجماع لأنه يخبر عن الله تعالى »[33]

- العدالة: ينبغي للمجتهد أن يكون عدلا ورعا مستقيما في أحواله صادقا في قوله محافظا على مروءته ومجتنبا لخوارم المروءة لكي لا يرتكب ما لا يجوز الاجتهاد به قصدا أو تساهلا « أن يستكمل أوصاف العدالة حتى يثق بنفسه في التزام حقوقه، ويوثق به في القيام بشرط » وقد أجمع العلماء على هذا الشرط ونقله أكثر من عالم منهم الامام الخطيب البغدادي فقال « ثم يكون عدلا ثقه لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصيرا بها »[34] ونقل الاجماع ايضا بن حمدان[35]

– الأهلية العلمية :

- القران الكريم: ينبغي للمجتهد ان يكون عالما بالقرآن الكريم لأنه الأصل ولابد من معرفته ولا يشترط في ذلك حفظه ومعرفة جميعه وإنما الواجب عليه أن يعرف منه ما يتعلق بالأحكام وهو مقدار خمسمائة آية، واختلف العلماء في تحديدها ولا يشترط حفظها عن ظهر قلب وإنما يكون المجتهد عالما بمواضعها بحيث يطلب فيها الآية المحتاج اليها في وقت الحاجة[36]، ومن الفقهاء من اشترط حفظ القران الكريم كله حفظا تاما وتجويد قراءته ولو بحرف واحد من الأحرف السبعة وقد نقل الامام ابن جزي الكلبي هذا فقال « قال قوم من الأصوليين لا يشترط حفظه للقرآن ولا حفظه لآيات الأحكام منه بل العلم بمواضعه لينظر فيها عند الحاجة إليها وهذا خطأ من وجهين؛
- الأول: أن الاحكام قد تخرج من غير الآيات المعلومة فيها فيضطر الى حفظ الجميع، والثاني: أن من زهد في حفظ كتاب الله كما ينبغي أن يكون إماما في دين الله كيف وقد قال رسول الله ﷺ " كتاب الله هو حبل الله

---

[32]: سنن أبي داوود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، الحديث رقم 4398

[33]: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان، المحقق محمد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامين بيروت، الطبعة الثالثة، ص13

[34]: الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، المحقق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، 330/2

[35]: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان، المحقق محمد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامين بيروت، الطبعة الثالثة، ص13

[36]: الإبهاج في شرح المنهاج، الإمام تقي الدين السبكي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 254/3

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

المتين وصراطه المستقيم، فيه خبر من قبلكم ونبأ من بعدكم وحكم ما بينكم من تركه من كبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى من غيره أضله الله»[37]، وإلى هذا ذهب صاحب شرح مختصر الروضة الامام نجم الدين فقال «والصحيح أن هذا التقدير غير معتبر وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي كذلك تستنبط من الأقاصيص والمواعيظ ونحوها»[38] ونقل الامام المرداوي في كتابه التحبير في شرح التحرير عن الشافعي الزامه حفظ جميع القرآن[39]

- السنه النبوية: ينبغي للمجتهد أن يكون عارفا بالسنة النبوية الشريفة معرفة كافية الاستنباط الأحكام والعلم بطرق مجيئها في التواتر والآحاد والصحة والفساد وقد ذكر الامام أبو المظفر في قواطع الأدلة في الأصول الخمسة شروط[40]:

- معرفة طرقها من تواتر و آحاد ليكون المتواتر معلوما و الآحاد مظنونا
- معرفة صحة طرق الآحاد و معرفة رواتها ليعمل بالصحيح منه و يعدل عن ما لا يصح منه
- أن يعرف أحكام الأفعال و الأقوال ليعلم بما يوجبه كل واحد منهما
- أن يحفظ معاني ما انتفى الاحتمال عنه و يحفظ ألفاظ ما دخله الاحتمال و لا يلزمه حفظ الأسانيد و أسماء الرواة إذا عرف عدالتهم
- ترجيح ما يعارض من الأخبار ليأخذ ما يلزم العمل به

---

[37]: تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي الكلبي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص195

[38]: شرح مختصر الروضة، الإمام نجم الدين، المحقق عبد الله بن المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 577/3

[39]: التحبير شرح التحرير، الإمام المرداوي، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الرحمن الجبرين والدكتور عوض القرني والدكتور أحمد السراح، الناشر مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى، 3871/8

[40]: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، المحقق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 305/2

و قد ذكر بعض العلماء أنه لا يشترط في المجتهد حفظ جميع حديث رسول الله و أصحابه، بل لابد له من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام و إن كانت زائدة على ألوف[41]، إذ لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ و أحكام الآخرة، ولا يلزمه حفظها عن ظهر قلب، و من العلماء من عارض هذا الشرط[42]، و منهم من اعتبر أنه يكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة[43]، ومنهم من اكتفى بذكر أن يكون المجتهد عالما بما اشتملت عليه الصحاح و مجاميع السنة، فقال الإمام الشوكاني « والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بدَّ أن يكون عالمًا بما اشتملت عليه مجاميع السنَّة التي صنَّفها أهل الفن، كالأمهات الست (وهي: صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) وما يلحق بها (كالموطأ وسنن الدارمي والدارقطني والبيهقي) مشرفًا على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات (كمسند أحمد، ومستدرك الحاكم) والكتب التي التزم مصنفوها الصحة (مثل صحيح ابن حبان، وصحيح ابن خزيمة، ومصنف عبد الرزاق) »[44]

- الاجماع : يشترط في المجتهد أن يكون عالما بمواقع الاجماع ومواضعه حتى لا يفتي بخلاف الاجماع وقد ذكر بعض العلماء أن المجتهد في هذا الأصل لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الاجماع والخلاف وإنما في كل مسألة ينظر فيها ينبغي أن يعلم أن اجتهاده ليس مخالفا للإجماع، وشرط أن يكون المجتهد عالما بمواقع الإجماع ومواضعه ذلك أن الإجماع حجة ومعتبر باتفاق المجتهدين[45]

---

[41]: المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص343

[42]: تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي الكلبي، المحقق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص 196

[43]: المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص343

[44]: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الإمام الشوكاني، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 208/2

[45]: المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص343/الإبهاج في شرح المنهاج، الإمام تقي الدين السبكي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 255/3 / قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، المحقق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 306/2 / شرح مختصر الروضة، الإمام نجم الدين، المحقق عبد الله بن المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 581/3

- القياس: يشترط في المجتهد العلم بالقياس وبشروطه وأركانه فإنه مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه[46] وينبغي له أن « يعرف الأصول التي يجوز تعليلها وما لا يجوز تعليلها والأوصاف التي يجوز أن يعلل بها وما لا يجوز أن يعلل بها وترتيب الأدلة بعضها على بعض ومعرفه الأولى فيها فيقدم الأولى ويؤخر ما لا يكون أولى ويعرف وجوه الترجيح ليقدم الراجح على المرجوح »[47]

- العلم باللغة العربية: يشترط في المجتهد أن يكون عارفا بلغة العرب، فالقرآن والسنة عربيان قال تعالى ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ وهي تشمل اللغة والنحو والتصريف وعلم البلاغة ويشترط في المجتهد أن يعرف من اللغة العربية ما يكفيه في معرفه ما يتعلق بالكتاب والسنة من نص وظاهر ومجمل وحقيقة ومجاز وعام وخاص ومطلق ومقيد ودليل خطاب ونحوه، لأن بعض الأحكام تتعلق بذلك كقوله تعالى ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ فيختلف الحكم برفع الجروح ونصبها ونحو ذلك[48]

- العلم بأصول الفقه : عده العلماء شرطا مهما للمجتهد باعتباره أداة الاجتهاد فقال الامام ابن جزي كلبي «فإنه الآلة التي يتوصل بها للاجتهاد»[49] ومن لم يحصل هذا الفن لم يكن له أن يفتي الناس ولم يصل بعد الى رتبة الاجتهاد وفي هذا يقول الامام القرافي «من لا يدري أصول الفقه يمتنع عليه الفتيا فإنه لا يدري قواعد الفروق والتخصيصات والتقييدات على اختلاف أنواعها إلا من درى أصول الفقه ومارسه »[50] وقد ذكر الامام الغزالي

---

[46]: الإبهاج في شرح المنهاج، الإمام تقي الدين السبكي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 255/3 / الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، المحقق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، 331/2

[47]: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، المحقق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 306/2

[48]: شرح مختصر الروضة، الإمام نجم الدين، المحقق عبد الله بن المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 581/3/ الإبهاج في شرح المنهاج، الإمام تقي الدين السبكي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 255/3 / تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، دراسة وتحقيق الدكتور سيد عبد العزيز والدكتور عبد الله ربيع، الناشر مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، 568/4 / تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي الكلبي، المحقق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص 196 / قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، المحقق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 306/2

[49]: تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي الكلبي، المحقق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص 196

[50]: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الثانية 1995م، ص 243 – 244

ذلك فقال « ومعظم ذلك يشتمل عليه ثلاثة فنون علم الحديث وعلم اللغة وعلم أصول الفقه»[51] وأوجب ابن عقيل في الواضح معرفه جميع أصول الفقه وقال أبو مُحَمَّد الجوزي «من حصل أصول الفقه وفروعه فمجتهد»[52]

- المعرفة بعلم الناسخ والمنسوخ من القران الكريم والسنة النبوية وذلك مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ المتروك، ولا يشترط في ذلك حفظ جميعه، بل كل واقعه يجتهد فيها بآية أو حديث ينبغي له أن يعلم أنه ليس من جملة المنسوخ كما تقدم الأمر بالإجماع وقد روي عن سيدنا علي ﷺ قائلا لقاض﴿ أتعرف الناسخ والمنسوخ، قال : لا ،قال هلكت واهلكت ﴾[53]
- العلم بأسباب النزول وبه يعرف المراد من النصوص ويعلم الباعث على الحكم وما يرتبط بذلك من تخصيص أو تعميم وبه يفهم المعنى[54]
- العلم بكيفيه النظر وهو ما اصطلح عليه بعلم المنطق فينبغي له أن يعرف شرائط البراهين والحدود، وكيف تركب المقدمات ويستنتج المطلوب لكونه ضابطا للأشكال المنتجة، وعد هذا العلم ليوم شرطا مهما لأن من لا يعرفه عد ناقص الأدوات عند أهل الاجتهاد[55]
- ذكر بعض العلماء شرطا من شروط الاجتهاد وهو شرط سجية النفس أو فقه النفس وهو المعبر عند العلماء بالذكاء والفطنة فتكون له قوة الفهم على التعرف بالجمع والتفريق والترتيب والتصحيح فهذه هي الملكة

---

[51]: المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص344

[52]: التحبير شرح التحرير، الإمام المرداوي، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الرحمن الجبرين والدكتور عوض القرني والدكتور أحمد السراح، الناشر مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى، 8/3868 – 3872

[53]: شرح مختصر الروضة، الإمام نجم الدين، المحقق عبد الله بن المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 3/580 / الإبهاج في شرح المنهاج، الإمام تقي الدين السبكي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 3/255 / قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، المحقق مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2/306

[54]: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ابن العراقي، المحقق مُحَمَّد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص697

[55]: الإبهاج في شرح المنهاج، الإمام تقي الدين السبكي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 3/255 / المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ص343

وقال ابو اسحاق «من كان موصوفا بالبلادة و بالعجز عن التصرف لم يكن من اهل الاجتهاد »[56] ونقل على الامام الغزالي قوله «اذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة يسمعها فليس بفقيه»[57]

- أشار بعض الفقهاء كالإمام القرافي إلى أهميه العلم بالقواعد الفقهية للمجتهد فقال رحمه الله « هذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع»[58]

هذه هي مجموع الشروط التي اشترطها الفقهاء لمن انتصب نفسه للاجتهاد، وفي هذا يقول الامام الشافعي « ليس لحاكم أن يقبل ولا للولي أن يدع أحدا، ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحدا إلا متى يجمع أن يكون عالما علم الكتاب وعلم ناسخه ومنسوخه وخاصه وعامه م وأدبه وعالما بسنن رسوله ﷺ وأقاويل أهل العلم قديما وحديثا وعالما بلسان العرب عاقلا يميز بين المشتبه ويعقل القياس»[59] و قال رحمه الله « لا أعلم أحدا من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والآداب في أن يفتي ولا يحكم برأي نفسه إذا لم يكن عالما بالذي تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسنة والاجماع والعقل »[60] وقال الامام الغزالي رحمه الله « إنما يكون متمكنا من الفتوى بعد أن يعرف المدارك المثمرة للأحكام وأن يعرف كيفية الاستثمار والمدارك المثمرة للأحكام كما فصلناها أربعة: الكتاب والسنة والاجماع والعقل»[61]

- ضوابط الاجتهاد وآلياته :

ضوابط الاجتهاد هي جملة من القواعد التي ينبغي للمجتهد أخذها بعين الاعتبار و مراعاتها عند النظر في النوازل والمستجدات، و ذلك بغية استنباط الحكم الشرعي، و هذا ما قصده علماء الأصول في تعريفهم للاجتهاد بغض النظر عن

---

[56]: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، دراسة وتحقيق الدكتور سيد عبد العزيز والدكتور عبد الله ربيع، الناشر مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، 566/4

[57]: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، دراسة وتحقيق الدكتور سيد عبد العزيز والدكتور عبد الله ربيع، الناشر مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، 566/4

[58]: أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، الناشر عالم الكتب، الطبعة غير محددة، 3/1

[59]: الأم ، الشافعي ، الناشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 317/7

[60]: الأم، الشافعي ، الناشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 315/7

[61]: المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ص342

تفاوت عباراتهم بأنه استفراغ الوسع، إذ إن المجتهد بمراعاته لهذه الضوابط هو محل الجهد و استفراغ الطاقة والوسع، و قد نص بعض العلماء على أن المجتهد لا يقول في المسألة لا أعلم حتى يجهد نفسه في النظر فيها، و هذا هو الفرق بين ضوابط الاجتهاد و شروط الاجتهاد، إذ يقصد بالأخيرة الشروط الذي تكسب للمجتهد صفة الاجتهاد، أما الضوابط فهي التي تكسب للمجتهد ملكة الاجتهاد، و قد أرشدنا النبي صلى الله عليه و سلم لهذه الضوابط في حديث معاذ بن جبل؛ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن، قال: ﴿كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟" قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟"، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟" قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله﴾[62].

في مقابل ذلك الإخلال بهذه الضوابط يترتب عليه خلل في الاجتهاد، و هو ما يترتب عليه في النهاية بإصدار حكم شرعي خاطئ في المسألة، و هذا مما يدخل في دائرة القول على الله بغير علم، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة الأعراف، الآية 33، ويقول الإمام بن عبد البر في بيان أهمية مراعاة هذه الضوابط « و هذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل و التحريم و أنه لا يجتهد إلا عالم بها، و من أشكل عليه شيء لزمه الوقوف و لم يجز له أن يحيل على الله قولا في دينه لا نظير له من أصل و لا هو في معنى الأصل، و هذا لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديما و حديثا»[63]

هذه الأرضية المختصرة أردت بها بيان أهمية مراعاة جملة من الضوابط و بيان الفرق بين الضوابط و الشروط، و بيان الضوابط على الشكل الآتي :

- الضابط الأول : الصدق و الإخلاص و طلب التوفيق و المعونة من الله تعالى، و البعد عن الهوى و تحقق الطاعة لله بالاحتكام لكتابه و سنة نبيه عليه الصلاة و السلام

[62]: سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، الحديث رقم 3592

[63]: جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، المحقق أبو الأشبال الزهير، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، 847/2

- **الضابط الثاني :** استفراغ الوسع و الجهد العلمي و المنهجي في تتبع الأدلة، و يتحقق ذلك باعتماد المنهج الصحيح في الاستنباط و البحث، و هو المنهج الذي علمه لنا نبينا عليه الصلاة و السلام، و ذلك بالرجوع إلى الكتاب ثم السنة ثم الاجتهاد.
- **الضابط الثالث :** مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية و اعتبار المآلات.

فأما الأولى فتسعى للحفاظ على الكليات الخمس من جلب المصالح و درء المفاسد، و هي حفظ الدين و النفس والعقل والنسل و المال، فأي حكم يستنبطه المجتهد ينبغي ألا يعارض هذه الكليات، و ينبغي له و هو ينظر في النازلة المعروضة عليه أن يستحضر مقاصد الشارع الحكيم و حكمه و غاياته و أسراره، و في هذا يقوم الإمام الشاطبي : « إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين؛ الأولى : فهم مقاصد الشريعة على كمالها، و الثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها »[64] و يقول الإمام ابن القيم : « الشريعة مبناها على الحكم و مصالح العباد في لمعاش و المعاد و هي عدل كلها و رحمة كلها و مصالح كلها و حكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور و عن الرحمة إلى ضدها و عن المصلحة إلى المفسدة و عن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة و إن أدخلت فيها بالتأويل »[65]، بل إن المتأمل في النوازل والمستجدات يجدها مرتبطة بكلي من الكليات الخمس.

أما الثانية فقاعدة اعتبار المآلات من أهم القواعد التي خصها الإمام الشاطبي بالدراسة في الموافقات، و قد بين أن من أهم صفة العالم اعتباره لهذا الضابط فقال : « إنه ناظر في المآلات قبل الجواب على السؤالات »[66]، و العمل وفق هذا الضابط يتحقق بتقدير المجتهد لما يقرره من الأحكام الشرعية، و يقول العلامة فريد الانصاري : « وهنا نكتة لا بد من التنبيه إليها، وهي أن (المآل) في الاعتبار الاجتهادي يقتضي نظرا تطوريا، أي غير سكوني؛ ذلك أن اعتبار المآل في تنزيل الحكم الشرعي هو نظر إلى الواقع في صيرورته الحركية. فالمآل هو ذلك الواقع المُصار إليه، بعد حركة الواقع المشاهد. وفرقٌ بين هذا، وبين نظرِ الفقيه في الفتوى في الواقع باعتبار حاله دون مآله. فهذا نظر سكوني وتأمل ثابت، أما النظر في المآل

---

[64]: الموافقات، الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 5/41-42

[65]: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 3/11

[66]: الموافقات، الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 5/233

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

فهو رصدُ الحركة المتغيرة، المؤثرةِ على الحكم الشرعي بعد تنزيله وإلباسه ظروف الزمان والمكان المتوقعة»[67] ثم قال: «فتبين إذن أن المآل أصلٌ يُحكم بمقتضاه على الحاضر، باعتبار ما سيكون عليه في المستقبل»[68]، «فاعتبار المآل يعني في نهاية المطاف اعتبار المستقبل في تنزيل الحكم على الواقع»[69] وفي إشارة أخرى قال الشاطبي: «والأشياء إنما تحل وتحرم بمآلاتها»[70]

- الضابط الرابع : التصور الفقهي

يقصد بالتصور الفقهي حصول صورة الشيء في العقل و إدراك الماهية من غير أن يحكم عليه بنفي أو إثبات، و عرفه الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله : « العلم بالموضوع على ما هو عليه »[71]

إذن؛ فالمقصود به هو تصور القضية وفهمها فهما دقيقا و شاملا، و لتصور المسألة تصورا صحيحا لابد من الإشارة للمنهج الصحيح :

1. تصور النازلة في ذاتها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فمن تصورها جيدا أمكنه استنباط الحكم الشرعي المناسب
2. تصور النازلة في محيطها، فالمجتهد ينبغي له أن يحيط بواقع النازلة المعروضة عليه و يتحقق ذلك باستشارة أهل الاختصاص إن كانت النازلة ليست من ضمن اختصاصه، و يتحقق أيضا بالقيام بدراسات و مقابلات و غيرها مما يساعده عل تصور النازلة من جميع جوانبها.

- الضابط الخامس : التكييف الفقهي :

و المراد به هو التصور الكامل للنازلة و تحرير الأصل الذي تنتمي إليه

---

[67]: المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، ص 430–431.
[68]: المصطلح الأصولي عتد الشاطبي، فريد الأنصاري، ص 433
[69]: المصطلح الأصولي عتد الشاطبي، فريد الأنصاري، ص 433
[70]: الموافقات، الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 566/3
[71]: الموافقات، الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 128/5

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

و هذا يحتاج من المجتهد استفراغ جهد و وسع كبير، و لا ينال هذه المرتبة إلا من وفقه الله تعالى و اكتسب المعرفة التامة بأحكام الشريعة و استجمع شروط الاجتهاد و اكتسب ملكة النظر و ضوابطه، قال ابن القيم : « لا يتمكَّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقِّ إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهمُ الواقع، والفقهُ فيه، واستنباطُ علمِ حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع. وهو فهمُ حكمِ الله الذي حكَم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع»[72]

- الضابط السادس : الحكمة في إيصال الحق للناس :

وقد نبه الإمام القرافي لهذا الضابط فقال « وأن يجتهد في إيصال الحق بالتلطف إم أمكن فهو أولى...وهذا هو الأصل، وفي بعض الأحوال يتعين الإغلاظ والمبالغة في النكير إذ كان اللين يوهن الحق ويدحضه، وبالجملة فليسلك أقرب الطرق لرواج الصواب بحسب ما يتجه في تلك الحادثة »[73]

- مراتب المجتهدين :

- المجتهد المستقل المطلق :

وهو المجتهد الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد واكتسب ملكة الاجتهاد والنظر وأسس لنفسه قواعد وأصول يعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية ومن أمثلة المجتهد المستقل المطلق نجد فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم أمثال أبي حنيفة ومالك بن أنس والامام الشافعي والامام احمد، وهذا النوع لم يعد متوفرا اليوم وذلك راجع لاتساع رقعه الاسلام وراجع لتغير الأنظمة التعليمية والاعتماد على التخصص[74]

- المجتهد المطلق غير المستقل:

---

[72]: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق محمد أحمل الإصلاحي، الناشر دار عطاءات العلم بالرياض، الطبعة الثانية، 191-190/1

[73]: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، الناشر دار البشائر الإسلامية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ص 255 – 256

[74]: صفة الفتوى والمفتي و المستفتي، ابن حمدان، تحقيق محمد ناصر الألباني، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ص16 / الوجيز في أصول الفقه، محمد مصطفى الزحيلي، الناشر دار الخير للطباعة و النشر، دمشق، الطبعة الثانية، 294/2

وهو المجتهد الذي توفرت فيه شروط وضوابط المجتهد المطلق المستقل لكن لم يضع لنفسه قواعد وأصول يعتمد عليها في استنباط الاحكام الشرعية ولم يؤسس لنفسه مذهبا وانما انتسب لمذهب من مذاهب الائمة وسلك طريقه في الاجتهاد واعتمد على أصوله[75]

- المجتهد المقيد :

ويسمى ايضا بالمجتهد في المذهب ومجتهد التخريج وهو المجتهد المقيد بمذهب إمام معين ويلتزم بأصوله وقواعده ولا يتعداها ويعمل على تقرير أصول مذهبه بالدليل، في الوقت ذاته يقدر على استنباط الأحكام الشرعية على أصول إمام مذهبه ويلحق الفروع بأصول مذهب إمامه قال ابن حمدان : «وأما المجتهد في مذهب إمامه، فنظره في بعض نصوص إمامه وتقريرها، والتصرف فيها كاجتهاد إمامه في نصوص الكتاب والسنة»[76]

- مجتهد الترجيح :

وهو المجتهد الذي لم يبلغ رتبه مجتهد التخريج وهو المجتهد الحافظ لمذهب إمامه عارف بأدلته العامل بترجيح اقوال إمامه[77]

- مجتهد الفتيا :

وهو المجتهد والفقيه الذي حفظ المذهب وعمل على نقله وفهمه واعتمد عليه في استنباط الاحكام الشرعية وفي اصدار الفتوى[78]

✓ المطلب الثالث : مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر في التفاعل مع المتغيرات :

- المنهج الاجتهادي المذهبي :

[75]: الوجيز في أصول الفقه، مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، الناشر دار الخير للطباعة و النشر، دمشق، الطبعة الثانية، 294/2
[76]: الوجيز في أصول الفقه، مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، الناشر دار الخير للطباعة و النشر، دمشق، الطبعة الثانية، 294/2
[77]: الوجيز في أصول الفقه، مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، الناشر دار الخير للطباعة و النشر، دمشق، الطبعة الثانية، 295/2
[78]: الوجيز في أصول الفقه، مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، الناشر دار الخير للطباعة و النشر، دمشق، الطبعة الثانية، 296/2

يقوم المنهج الاجتهادي المذهبي على أصل علمي راسخ، مؤدّاه أن من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق لا يسعه الخوض في استنباط الأحكام استقلالا، وإنما يتعيّن عليه أن يقلّد إماما من أئمة الاجتهاد، التزاما بمذهبه، وسيرا على أصوله.

وهو منهج يقوم على الاعتراف بتفاوت مراتب العلماء، وأن الاجتهاد المطلق ليس متاحا لكل من تصدّر للفتوى و الاجتهاد

و تتجسّد صورة هذا المنهج في ممارسة الفقيه لاجتهاده داخل الإطار العام للمذهب الذي ينتسب إليه؛ إذ يلتزم أصول وقواعد إمامه، ثم يعمل ملكته العلمية في تخريج النوازل، وتفريع المسائل، وإلحاق الوقائع المعاصرة بأشباهها ونظائرها، واستنباط الأحكام للنوازل والوقائع

و تنبع الحاجة إلى هذا المنهج من ندرة المجتهد المطلق في العصر الحاضر، ولما كان الواقع العلمي يشهد بقلة من تتوافر فيهم هذه الشروط، أصبح الاجتهاد المذهبي هو المسلك العملي الغالب، بل والأكثر انتشارا في المؤسسات العلمية والفقهية المعاصرة.[79]

- المنهج الاجتهادي الانشائي :

المنهج الاجتهادي الإنشائي هو مسلك يقوم على استنباط حكم شرعي جديد في مسألة لم يسبق للفقهاء أن قالوا بها، سواء كانت المسألة قديمة أم مستجدة، وقد يكون هذا الحكم خارجا عن أطر المذاهب المعروفة، أو جامعا بين أقوال متعددة منها.

وتظهر الحاجة إلى هذا المنهج عند وقوع نوازل لا تستقيم مع الأقوال الفقهية السابقة، أو يصعب تخريجها على قواعد المذاهب، أو لا تتلاءم مع واقع الأمة وتحوّلاتها، وهنا يتقدّم المجتهد إلى النصوص والقواعد الكلية، ليستنبط حكما يحقق المقصود الشرعي، ولو لم يسبق إليه.

[79]: الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة، الذاودي قوميدي، 489/1، منقول من مناهج العلماء المعاصرين في الاجتهاد الفقهي الدكتور مجدي تيسير إبراهيم سليمان/ مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر للدكتور عارف حسونة

وتقوم القاعدة الأساسية لهذا المنهج على القول بجواز إحداث قول جديد في المسألة، إذا لم ينعقد إجماع مانع، واستدل على ذلك بأن وجود الخلاف يدل على سعة الدائرة الاجتهادية، وأن تجميدها عند أقوال السابقين يفضي إلى تعطيل وظيفة الاجتهاد[80].

- المنهج الاجتهادي المقاصدي :

يُعد المنهج المقاصدي من أبرز المناهج التي حظيت بعناية المعاصرين، من أهمهم فضيلة الشيخ العلامة سيدي أحمد الريسوني صاحب كتاب نظرية المقاصد.

والاجتهاد المقاصدي هو بذل الوسع في نيل الحكم الشرعي، مع مراعاة غايات الشريعة ومراميها، تحقيقا لمصلحة الخلق في الدارين.

وتثبت حجية هذا المنهج بنصوص الكتاب والسنة؛ فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ سورة الأنعام، الآية 108، حيث دلّت الآية على تقديم مآلات الأفعال ومقاصدها على أصل الإباحة.

ومن السنة حديث عائشة ﵂ في امتناع النبي ﷺ عن إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، مراعاة لمقصد أعظم، هو حفظ وحدة الأمة.

ينضبط هذا المنهج بجملة من الضوابط، أهمها[81]:

- وضوح المقصد.
- ثبوت المقصد شرعا.
- انضباط المقصد وعدم تجاوزه حدوده.

---

[80]: مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر، نسيم مصطفى، ص 42، منقول من مناهج العلماء المعاصرين في الاجتهاد الفقهي الدكتور مجدي تيسير إبراهيم سليمان / الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للشيخ يوسف القرضاوي ص 126

[81]: ، ضوابط المنهج المقاصدي، ريحانة البندوزيص173، منقول من مناهج العلماء المعاصرين في الاجتهاد الفقهي الدكتور مجدي تيسير إبراهيم سليمان

- اطّراد المقصد وعدم اختلافه باختلاف الأحوال

من أبرز أنصاره: الشيخ مُحَمَّد الأمين الشنقيطي، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين، والشيخ عبد الرحمن المعلم، الشيخ أحمد الريسوني.

وتقوم قاعدته على الموازنة بين النص ومقصده، والواقع ومآلاته، بحيث يكون النص هاديا، والواقع ميدانا للتنزيل، والمكلف هو الوسيط العاقل بينهم[82]

❖ المبحث الثاني: دور المؤسسات الدينية والجمعيات في دعم الاجتهاد المتوازن :

▪ المطلب الأول: ضرورة الضبط المؤسسي للاجتهاد في القضايا العامة في سياقات المهجر :

تظهر المدونة الأصولية أن الخلل في الاجتهاد لا ينشأ غالبا من ضعف النصوص، بل من سوء تنزيلها أو من تصدّر غير المؤهّلين لمعالجة القضايا العامة. وقد شدد الأصوليون على أن الاجتهاد وظيفة علمية دقيقة، وأن الانفراد بها في النوازل المركبة مظنة الخطأ والاضطراب. ولا يكون الرجل مجتهدًا حتى يكون عالمًا بمدارك الأحكام بصيرًا بمآخذ الحلال والحرام، يقول سيف الدين الآمدي في تقرير شرط الأهلية: «أَنْ يَكُونَ عَالِمًا عَارِفًا بِمَدَارِكِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَقْسَامِهَا، وَطُرُقِ إِثْبَاتِهَا، وَوُجُوهِ دَلَالَاتِهَا عَلَى مَدْلُولَاتِهَا، وَاخْتِلَافِ مَرَاتِبِهَا، وَالشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وَأَنْ يَعْرِفَ جِهَاتِ تَرْجِيحِهَا عِنْدَ تَعَارُضِهَا، وَكَيْفِيَّةِ اسْتِثْمَارِ الْأَحْكَامِ ، قَادِرًا عَلَى تَحْرِيرِهَا وَتَقْرِيرِهَا وَالِانْفِصَالِ عَنِ الِاعْتِرَاضَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَيْهَا».[83]

ويفهم من هذا التقرير أن مناطَ صحة الاجتهاد تحقّق الأهلية، لا مجرّد الحاجة أو حسن القصد. غير أن واقع القضايا العامة في سياقات المهجر يكشف أن الأهلية المطلوبة لم تعد فردية خالصة؛ إذ تتشابك الأبعاد الشرعية بالقانونية والاجتماعية، وتتعقّد الوقائع على نحو يتجاوز قدرة الفرد الواحد على الإحاطة. من هنا، تتأسس ضرورة الضبط المؤسسي بوصفه امتدادًا معاصرًا لمقتضى الأهلية الأصولية.

---

[82]: المنهج المقاصدي، الدكتور حسن العصيمي، ص1086، منقول من مناهج العلماء المعاصرين في الاجتهاد الفقهي الدكتور مجدي تيسير إبراهيم سليمان

[83] : كتاب الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين أبو الحسن ، علي بن مُحَمَّد الآمدي ت 631 دار النشر ، مؤسسة النور بالرياض ، – مقدمة في تعريف معنى الاجتهاد والمجتهد والمجتهد فيه ، ط 2، ج4، ص، 163

وقد نبّه الغزالي إلى خطورة التصدّر للاجتهاد دون إحكام أدواته، وربط بين فساد المنهج وفساد المآل، فقال: «من لم يعرف مدارك الأحكام، فليس له أن يفتي ولا أن يجتهد»[84]

وهذا التحذير يكتسب في القضايا العامة بعدًا أشدّ؛ لأن أثر الفتوى لا يقف عند الفرد، بل يتعدّاه إلى الجماعة واستقرارها. لذلك قرّر الفقهاء أن الاحتياط في النوازل العامة آكد، وأن تقييد الاجتهاد فيها بالشورى العلمية أقرب إلى إصابة الحق. وقد أشار ابن تيمية إلى قيمة اجتماع أهل العلم في النظر في المسائل لما فيه من تقليل الزلل وترجيح الصواب: «والاجتماع والائتلاف أصلٌ عظيم من أصول الدين»[85]

وإذا نُزِّلت هذه القاعدة على واقع المهجر، تبيّن أن العمل المؤسسي ليس ترفًا تنظيميًا، بل ضرورة منهجية؛ إذ يتيح:

- تكامل الاختصاصات (فقهية، قانونية، اجتماعية)،
- تقدير المآلات تقديرًا جماعيًا أدقّ،
- توحيد المرجعية وتقليل تضارب الفتاوى.

ويؤكد القرافي هذا المعنى حين حذّر من الجمود على المنقول دون نظرٍ في المقاصد والواقع، فقال: «الجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين»[86]

ولا يعني هذا فتح باب التسيّب أو التفريط، بل يقتضي إطارًا مؤسسيًا ضابطًا يحفظ النص ومقاصده معًا. وهنا تتقدّم المؤسسات الدينية والجمعيات الإسلامية بوصفها الوعاء العملي الذي يُحوّل الضوابط الأصولية إلى ممارسة جماعية مسؤولة، تُراعي خصوصية السياق الأوروبي دون مساومة على الثوابت.

وعليه، فإن القول بضرورة الضبط المؤسسي للاجتهاد في القضايا العامة ليس خيارًا تنظيميًا، بل نتيجة لازمة لمنهج الأصوليين في اشتراط الأهلية، والاحتياط في النوازل، ومراعاة آثار التنزيل. وهو ما يمهّد للبحث في فقه المآلات بوصفه وظيفةً مؤسسيةً بالأساس، لا اجتهادًا فرديًا معزولًا، وهو ما سيُعالج في المطلب التالي.

---

[84] : المستصفى من علم الأصول، الغزالي، أبو حامد ،تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي ،دار الكتب العلمية، بيروت ،ج2،ص354

[85] : مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج 7، ص 284

[86] : الفروق ،القرافي، شهاب الدين ،دار المعرفة، بيروت ، ط، دار المعرفة، ج 1 ،ص 1

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

- **المطلب الثاني: فقه المآلات بوصفه وظيفة مؤسسية في سياقات المهجر:**

يُعدّ فقه المآلات من أعمدة الاجتهاد المنضبط في المدونة الأصولية، إذ به يُنظر إلى آثار الأحكام ونتائج تنزيلها على واقع المكلّفين، لا إلى مجرّد سلامة الاستنباط في ذاته. وقد قرّر الإمام الشاطبي هذا الأصل تقريرًا صريحًا لا يحتمل التأويل، فقال: «النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة»[87]

ويكشف هذا النص أن العبرة في الحكم الشرعي لا تكتمل إلا باستحضار ما يترتب عليه من مصالح أو مفاسد عند تنزيله، وأن إغفال هذا البعد يُفضي إلى اضطراب الفتوى ومخالفة مقاصد الشريعة، وإن استند الحكم إلى دليل صحيح في أصله.

غير أن تقدير المآلات ليس عملية ذهنية مجردة، بل يقتضي إحاطة دقيقة بالواقع، ومعرفة بتعقيداته القانونية والاجتماعية والثقافية، وهو ما يجعل ممارسته في سياقات المهجر أشدّ تعقيدًا من غيرها. فالمسلم في هذه السياقات يخضع لأنظمة قانونية وضعية، وتترتب على الفتوى آثار تتجاوز المجال الديني إلى المجال المدني والاجتماعي، الأمر الذي يضاعف مسؤولية تقدير العواقب.

وقد نبّه الشاطبي إلى هذا المعنى حين قرّر أن تنزيل الأحكام دون فهم الواقع يُفضي إلى مفسدة، فقال: «فالمجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلّفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»[88]

ومن هنا يتبيّن أن فقه المآلات، في واقعه العملي، يتجاوز قدرة الاجتهاد الفردي في كثير من القضايا العامة، لا سيما في النوازل المركّبة التي تتداخل فيها المصالح والمفاسد، وتتعدّد فيها الأطراف المتأثرة بالحكم. ولذلك كان إسناد هذا التقدير إلى إطار مؤسسي جماعي أقرب إلى تحقيق مقصود الشارع، وأحوط في صيانة الأحكام من الانحراف.

وقد وضح معقولية هذه الشريعة الإسلامية الإمام الجليل ابن القيم في كلام نفيس لا يستغنى عنه في هذا البحث، قال في كتابه إعلام الموقعين أثناء كلام: « فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل

---

[87] : الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي ، ط، دار المعرفة ج 5، ص 177
[88] : الموافقات، الشاطبي ، ج 5، ص 178

كلها، ورحمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل الى الجور، وعن الرحمة الى ضدها، وعن المصلحة الى المفسدة، وعن الحكمة الى العبث، فليست من الشريعة وان دخلت فيها بالتأويل، وحيثما وُجدت المصلحة فثمّ شرع الله».[89]

ولا يفهم من هذا التقرير تقديم المصلحة على النص، بل تنزيل النص في موضعه الصحيح بما يحقق مقاصده، وهو ما يقتضي تقديرًا دقيقًا للمآلات لا يتحقق غالبًا إلا بتكامل الخبرات وتعدّد زوايا النظر، وهو ما توفّره المؤسسات الدينية والجمعيات الإسلامية من خلال المجالس الفقهية واللجان العلمية المتخصّصة.

وفي سياقات المهجر، تتجلّى الوظيفة المؤسسية لفقه المآلات في قدرة هذه الهيئات على:

- دراسة الواقع القانوني والاجتماعي دراسة جماعية،
- موازنة المصالح والمفاسد موازنة دقيقة،
- إصدار فتاوى وقرارات تراعي الاستقرار المجتمعي وحفظ الهوية الدينية في آن واحد.

وعليه، فإن إسناد فقه المآلات إلى العمل المؤسسي لا يُعدّ خروجًا عن المنهج الأصولي، بل هو تفعيل معاصر له في سياق تتعاظم فيه آثار الفتوى، وتتضاعف فيه تبعات الخطأ. وبذلك يغدو الاجتهاد المؤسسي القائم على تقدير المآلات أحد أهم ضمانات الاجتهاد المتوازن الذي يجمع بين حفظ الثوابت ومراعاة الواقع في سياقات المهجر.

▪ المطلب الثالث: أدوار المؤسسات الدينية والجمعيات الإسلامية في دعم الاجتهاد المتوازن في سياقات المهجر :

- الدور العلمي والتأصيلي للمؤسسات الدينية في بناء الاجتهاد المتوازن :

يعد الدور العلمي والتأصيلي للمؤسسات الدينية الأساس الذي يبنى عليه الاجتهاد المتوازن في سياقات المهجر، إذ لا يمكن لأي ممارسة اجتهادية أن تكتسب المشروعية والفاعلية ما لم تستند إلى تأصيل أصولي راسخ يضبط منطلقاتها وحدودها.

[89] : مجلة دعوة الحق (1382) – المجلد 8 – الصفحة 28 – جامع الكتب الإسلامية مجموعة من المؤلفين، 1376 هـ – 1957 م، المغرب، وزارة عموم الأوقاف – الرباط – المغرب، 1376 هـ – 1957 م

وقد أكّد علماء الأصول أن ضبط الفتوى والاجتهاد لا يتحقق بمجرد النوايا الحسنة أو مراعاة الواقع، بل باكتمال أدوات العلم وإحكام مناهجه.

وفي هذا السياق، تتجلى وظيفة المؤسسات الدينية – من مجامع فقهية ومجالس علمية ودور إفتاء – في تحويل المعرفة الأصولية من جهد فردي إلى بناء جماعي، يقوم على دراسة النصوص الشرعية، واستحضار مقاصدها، وربطها بالواقع المعاصر في إطار منهجي منضبط.

وقد حذر ابن القيم من الجرأة على الفتوى من دون تأصيل، حيث ذكر في آخر الكتاب "إعلام الموقعين" في الفائدة الثامنة عشرة من الفوائد المتعلقة بالفتوى (5/ 59): «فخطرُ المفتي عظيم، فإنه موقِّع عن الله ورسوله، زاعم أن الله أمر بكذا، وحرّم كذا، وأوجب كذا».[90]

ويفهم من هذا التقرير أن مسؤولية الإفتاء والاجتهاد لا تقف عند حدود معرفة الحكم، بل تشمل تحمّل تبعات تنزيله، وهو ما يضاعف أهمية الدور العلمي للمؤسسات في تأهيل القائمين على الفتوى، وتحصينهم من التسرّع أو الانفلات المنهجي.

كما يتجلّى البعد التأصيلي لهذا الدور في عناية المؤسسات بإحياء القواعد الأصولية الكلية التي تضبط مسار الاجتهاد، وفي مقدمتها: مراعاة المقاصد، وتحقيق المناط، واعتبار المآلات. وقد قرّر الإمام الشاطبي أن هذه القواعد ليست ترفًا نظريًا، بل ضرورة لضمان سلامة التنزيل، فقال: «المقاصد روح الأعمال، وبفقدها تصير الأعمال صورا لا معاني لها»[91]

[90] : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (691 – 751) جـ 1 و 2: تحقيق (مُحَمَّد أجمل الإصلاحي)، تخريج (عمر بن سَعْدِي)، راجعه (سليمان بن عبد الله العمير – جديع بن جديع الجديع)، جـ 3 و 4: تحقيق (مُحَمَّد عزير شمس)، تخريج (جعفر حسن السيد)، راجعه (سليمان بن عبد الله العمير – عبد الرحمن بن صالح السديس)،جـ 5: تحقيق (مُحَمَّد أجمل الإصلاحي)، تخريج (مُحَمَّد نديم خليل أحمد)، راجعه (سليمان بن عبد الله العمير – عبد الرحمن بن صالح السديس)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت) الطبعة: الثانية، 1440 هـ – 2019 م (الأولى لدار ابن حزم)، ج المقدمة ،ص 14

[91] : الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، ج3، ص 44

وتبرزهذه القاعدة أن غاية الاجتهاد ليست مجرد مطابقة الحكم للدليل في صورته الظاهرة، بل تحقيق مقصود الشارع في واقع الناس، وهو ما تَسعى المؤسسات الدينية إلى ترسيخه من خلال برامجها العلمية، وندواتها البحثية، وقراراتها الجماعية التي تُراعي الكليات قبل الجزئيات.

وفي سياقات المهجر، تزداد أهمية هذا الدور التأصيلي؛ لأن الاجتهاد يتعامل مع وقائع تتشابك فيها الاعتبارات الشرعية بالقانونية والاجتماعية، ما يجعل الاقتصار على الفهم الجزئي للنصوص سببًا في الخلل.

وقد نبّه ابن القيم إلى خطورة إغفال المقاصد عند التنزيل، فقال: فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل.[92]

ومن هنا، تضطلع المؤسسات الدينية بدورٍ محوري في إنتاج المعرفة الفقهية الجماعية، عبر:

- دراسة النوازل دراسة مشتركة بين الفقهاء والمتخصصين.
- ضبط المفاهيم الشرعية المتداولة داخل الجاليات.
- إصدار قرارات علمية تُشكّل مرجعية موثوقة للمسلمين في المهجر.

وبذلك، لا يقتصر الدور العلمي والتأصيلي للمؤسسات على نقل الأحكام، بل يمتد إلى بناء منهج اجتهادي متوازن، يحفظ ثوابت الشريعة، ويُحسن تنزيلها في واقع متغيّر، ويمنع تحوّل الفتوى إلى ممارسة فردية متناقضة أو خاضعة لضغوط السياق.

[92] : التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية ، مُحَمَّد بن صالح الشاوي ، دار النشر ، أوقاف الشيخ مُحَمَّد بن صالح الشاوي ، الطبعة الأولى 1443هـ الموافق ل 2022 ، ص99.

وعليه، فإن نجاح الاجتهاد المتوازن في سياقات المهجر رهين بقدرة المؤسسات الدينية على أداء هذا الدور التأصيلي أداءً واعيًا ومسؤولًا، يجعل من الاجتهاد ممارسة علمية جماعية، لا اجتهادات فردية متفرّقة، ويُمهّد لقيام دور تنظيمي ضابط للاجتهاد والفتوى، وهو ما سيُعالج في المطلب التالي.

- الدور التنظيمي للمؤسسات الدينية والجمعيات الإسلامية في ضبط الاجتهاد والفتوى :

يشكل الدور التنظيمي للمؤسسات الدينية والجمعيات الإسلامية الحلقةَ العملية التي تنتقل بها القواعد الأصولية من حيّز التنظير إلى حيّز التطبيق، إذ لا يكفي التأصيل العلمي وحده لضمان سلامة الاجتهاد ما لم يُحَط بإطارٍ مؤسسيٍّ يُنظّم إصدار الفتوى ويُرشِّد الاختلاف. وقد أدرك الفقهاء منذ وقت مبكر خطورة الفتوى غير المنضبطة، ولا سيما إذا تعلّقت بالقضايا العامة، لما يترتب عليها من آثار تتجاوز الفرد إلى الجماعة.

وفي هذا السياق، قرر ابن تيمية أن اختلاف العلماء إذا لم يُضبط بضوابطه المنهجية قد يفضي إلى اضطرابٍ في أحكام الناس، وأكّد أن ضبط القول في المسائل العامة أقرب إلى تحقيق المصلحة، فقال: « وَهَؤُلَاءِ إذَا أَجْمَعُوا فَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ رَدُّوهُ إلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ؛ إذْ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَيْسَ بِمَعْصُومِ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ وَيُتْرَكُ».[93]

ويُفهم من هذا التقرير أن تنظيم الفتوى لا يعني فرض قولٍ بعينه بغير حجة، بل إحكام منهج النظر، والتمييز بين ما يسوغ فيه الخلاف وما لا يسوغ، وهو ما تتكفّل به الأطر المؤسسية من خلال لوائح علمية واضحة، ومجالس مختصّة، وإجراءات جماعية في دراسة النوازل.

[93] : مجموع الفتاوى ،شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية2004 الطبعة الأولى 1423 هـ – 2003 م. أعده للمكتبة الشاملة: أسامة بن الزهراء، من فريق عمل الشاملة . ج 1 ص126

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

وقد نبه الأستاذ عبد الرحمن بن معلا اللويحق إلى ضرورة التفريق بين الأحكام باختلاف سياقاتها ومآلاتها، محذّرًا من التعميم غير المنضبط، فقال: «وهذه المصالح والمفاسد قد تختلط فيكون الفعل الواحد أو القول الواحد مصلحة من وجه ومفسدة من وجه آخر، أو مصلحة مشوبة بشيء من المفاسد أو العكس أو هي مصالح أو مفاسد في حال دون حال»[94]

وهذا التفريق لا يتحقق عمليًا إلا ضمن تنظيم مؤسسي يسمح بجمع المعطيات، ودراسة الواقع، وتقدير المآلات، وهو ما يُفسّر اعتماد المجامع الفقهية والمجالس العلمية منهجَ الاجتهاد الجماعي بوصفه آليةً أساسيةً لضبط الفتوى في القضايا العامة، ولا سيما في سياقات المهجر حيث تتعدّد المرجعيات القانونية والثقافية.

ويتجلّى الدور التنظيمي للمؤسسات الدينية والجمعيات الإسلامية في سياقات المهجر في جملة من الآليات، من أبرزها:

- تأسيس هيئات علمية مختصّة (مجامع، مجالس إفتاء، لجان نوازل) تتولّى دراسة القضايا المستجدة دراسةً جماعية.
- وضع منهجيات إجرائية لإصدار الفتوى، تشمل جمع الوقائع، وتحليل السوابق، والمداولة العلمية، وصياغة القرار.
- تنسيق المرجعية الدينية داخل الجاليات للحدّ من تضارب الفتاوى، وتعزيز الثقة في الخطاب الديني المؤسسي.

وذلك أن الفتوى يجب أن تراعي مقاصد الشريعة ولاتفضي إلى مخالفة مقاصدها وإلا كانت خطرا كبيرا لأنها يجب أن تكون موافقة لمقاصد التشريع وتحقيق مراد الشارع وليس خلافه.[95]

ومن هنا، تتبيّن أهمية الدور التنظيمي في تحقيق التوازن بين التيسير المشروع ومنع التسيّب، وبين الاحتياط المطلوب وتجنّب الجمود، وهو توازنٌ لا يتأتى غالبًا إلا عبر مؤسسات قادرة على تحمّل المسؤولية العلمية والأخلاقية لقراراتها.

---

[94] : موضوعات خطبة الجمعة ،عبد الرحمن بن معلا اللويحق ،وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1419هـ

[95] : مجلة إسلامية أسبوعية تصدر عن جمعية إحياء التراث الإسلامي– الكويت – الفتوى وضوابطها في مقاصد الشريعة الإسلامية إعداد وائل رمضان_ اطلع عليه بتاريخ 11يناير 2026

وفي سياقات المهجر، يكتسب هذا الدور بعدًا إضافيًا؛ إذ تسهم المؤسسات والجمعيات في مواءمة الفتوى مع الواقع القانوني للمجتمعات المضيفة دون إخلال بالثوابت، عبر الحوار المؤسسي، والاستعانة بالخبراء، وصياغة فتاوى جماعية تُراعي الاستقرار الاجتماعي وحفظ الهوية الدينية في آنٍ واحد.

وعليه، فإن الدور التنظيمي للمؤسسات الدينية والجمعيات الإسلامية لا يُعدّ مجرّد إطار إداري، بل هو ضمانة منهجية للاجتهاد المتوازن، تحميه من فوضى الأقوال، وتُعزّز وحدته المرجعية، وتُقرّبه من مقاصد الشريعة في واقعٍ متغيّر ومعقّد.

- دور الجمعيات الإسلامية في تنزيل الاجتهاد المتوازن وحماية التوازن بين الهوية الدينية والاندماج المجتمعي :

إذا كانت المؤسسات الدينية ذات الطابع العلمي والفقهي تضطلع بدورٍ محوري في إنتاج الاجتهاد وضبطه تنظيميًا، فإن الجمعيات الإسلامية في سياقات المهجر تمثّل الحلقة الوسيطة بين الاجتهاد المؤسسي من جهة، والواقع المعيش للجاليات المسلمة من جهة أخرى. ويكمن تميّز هذا الدور في كونه تنزيليا تطبيقيا، لا يقتصر على بيان الحكم، بل يتعدّاه إلى تيسير فهمه، ومرافقة تنزيله، ومراعاة أثره الاجتماعي والنفسي.

وقد قرّر علماء الأصول أن تنزيل الحكم الشرعي على الواقع لا يقلّ خطورة عن استنباطه، لأن الخلل في التنزيل قد يُفضي إلى مفسدة، وإن كان الحكم في ذاته صحيحًا، ويقول الأستاذ ياسر النجار" في تقرير هذا المعنى: «الحكم على الشيء فرع عن تصوّره»[96]

ويُفهم من هذا الأصل أن سلامة التنزيل تتطلب تصوّرًا دقيقًا للواقع، وهو ما تتكفّل به الجمعيات الإسلامية بحكم قربها من الجاليات، واطلاعها المباشر على إشكالاتهم اليومية في مجالات الأسرة، والتعليم، والعمل، والعلاقات الاجتماعية. ومن ثمّ، فإن دورها لا ينفصل عن الاجتهاد المؤسسي، بل يُعدّ امتدادًا عمليًا له.

ويتجلّى هذا الدور التنزيلي للجمعيات الإسلامية في ثلاثة مستويات مترابطة:

[96] : موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة (مع أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة النبوية) د ابن النجار الدمياطي، أبو عمار ياسر بن أحمد بن بدر النجار الدمياطي ، دار النشر دار التقوى، القاهرة – مصر لطبعة: الأولى (التامة)، 1444 هـ – 2023 ج 20ص 150

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

1. أولًا: المستوى التوعوي والتربوي:

تسهم الجمعيات الإسلامية في نشر الوعي الفقهي المتوازن داخل الجاليات، من خلال شرح الأحكام الصادرة عن المؤسسات العلمية، وربطها بمقاصدها الشرعية، وتفكيك التصوّرات الخاطئة التي قد تؤدي إلى الغلو أو التفريط. وقد نبّه ابن القيم إلى خطورة الفتوى إذا فُهمت بمعزل عن مقاصدها وسياقها، فقال: «الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والنيات والعوائد»[97]

ولا يعني هذا تغيّر الأحكام القطعية، بل تغيّر تنزيلها وفهمها، وهو ما تقوم به الجمعيات عبر خطابٍ تربوي يراعي واقع المسلم في المهجر، ويُجنّبه الصدام غير المبرّر مع محيطه الاجتماعي.

2. ثانيًا: المستوى الوساطي بين الفتوى والواقع:

تؤدي الجمعيات الإسلامية دور الوسيط العملي بين القرارات الفقهية الصادرة عن المجامع والمؤسسات، وبين الواقع القانوني والاجتماعي في المجتمعات المضيفة. فهي تنقل إشكالات الواقع إلى الهيئات العلمية، وتُسهم في تكييف الفتوى عند تنزيلها بما يراعي القوانين السائدة دون إخلال بالثوابت.

ومن ثمّ، فإن الجمعيات الإسلامية، بحكم معرفتها بالأعراف المحلية، تُعدّ عنصرًا أساسيًا في تحقيق التكيّف الشرعي المنضبط، لا التنازل غير المشروع ولا التشدد المفضي إلى الحرج.

3. ثالثًا: مستوى حماية التوازن بين الهوية والاندماج:

من أخطر التحديات التي تواجه المسلمين في سياقات المهجر مسألة التوازن بين الحفاظ على الهوية الدينية ومتطلبات الاندماج المجتمعي. وفي هذا السياق، تضطلع الجمعيات الإسلامية بدورٍ محوري في ترسيخ هذا التوازن، عبر تبنّي خطاب فقهي وسطي يُبرز إمكانية التعايش الإيجابي دون ذوبان، والالتزام الديني دون انعزال.

---

[97] : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي ،عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ،دار الفكر – دمشق ط، الأولى، 1427 هـ – 2006 م ،ج1 ص 257

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

وقد أكّد محمّد مصطفى الزحيلي إن المشقة تجلب التيسير لأن فيها حرجاً وإحراجاً للمكلف، والحرج مرفوع شرعاً بالنص، وممنوع عن المكلف.[98]

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" سورة البقرة الآية 184، وقوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. سورة الحج الآية 76

وتترجم الجمعيات هذا المبدأ عمليًا من خلال برامجها الاجتماعية والتربوية، بما يجعل الاجتهاد المؤسسي قابلًا للحياة والتطبيق داخل الجالية، لا مجرد قرارات نظرية معزولة عن الواقع.

وعليه، فإن دور الجمعيات الإسلامية لا يُختزل في النشاط الدعوي أو الاجتماعي، بل يُعدّ عنصرًا حاسمًا في إنجاح الاجتهاد المتوازن، من خلال ضمان حسن تنزيله، وحماية مقاصده، وصيانة التوازن بين الثوابت الشرعية ومتطلبات العيش في مجتمعات غير إسلامية.

❖ المبحث الثالث: دراسات تطبيقات فقهية ناجحة في الدول الغربية :

▪ المطلب الأول : مجالات الاجتهاد في الدول الغربية .:

تتعدد مجالات الاجتهاد الفقهي في الدول الغربية تبعا لتنوع الإشكالات الدينية والاجتماعية التي يواجهها المسلمون في سياق غير إسلامي، حيث يبرز مجال العقائد والعبادات في مقدّمة هذه المجالات، نظرًا لما يفرضه واقع الأقليات من تحدّيات متعلّقة بالحفاظ على الهوية الإيمانية وأداء الشعائر، خاصة فيما يرتبط بمواقيت الصلاة والصيام، وأحكام الجماعة والجمع، بما يستدعي اجتهادًا يوازن بين الثبات العقدي ومقاصد التيسير ورفع الحرج.

كما يشكل فقه الأسرة أحد أبرز ميادين الاجتهاد، لارتباطه المباشر بالأحوال الشخصية في ظل أنظمة قانونية مغايرة، حيث تبرز قضايا الزواج والطلاق وتوثيق العقود وحضانة الأبناء، الأمر الذي استدعى اجتهادات فقهية تراعي مقاصد الشريعة في حفظ الأسرة، مع التفاعل الإيجابي مع القوانين الوضعية دون الإخلال بالثوابت الشرعية.

ويمتد الاجتهاد كذلك إلى مجال الأطعمة والأشربة، في ظل انتشار الصناعات الغذائية وتعقد مكوناتها، وما يترتب عن ذلك من إشكالات تتعلق بالحلال والحرام، مما فرض اجتهادا فقهيا يستحضر قواعد الاستحالة، وعموم البلوى، ورفع الحرج، بما ييسّر على المسلمين التعايش الغذائي في المجتمعات الغربية.

إضافة إلى ذلك، يشمل الاجتهاد مجال المجتمع وعلاقاته ومعاملاته، بما يتعلّق بالتعاملات المالية، والعلاقات الاجتماعية، والمشاركة المدنية، واحترام القوانين العامة، حيث سعى الفقه المعاصر إلى بلورة اجتهاد يحقق التوازن بين الاندماج المجتمعي والحفاظ على الخصوصية الدينية، في إطار مقاصدي يراعي المصلحة العامة وفقه المآلات.

انطلاقا من هذه المجالات، يمكن الوقوف على عدد من التطبيقات الفقهية الناجحة التي تجسد الاجتهاد والتكيف الشرعي في واقع المسلمين بالدول الغربية.

- المطلب الثاني: نماذج من دراسات تطبيقية فقهية.:

انطلاقا من المجالات السالفة الذكر، ننتقل إلى استعراض بعض النماذج التطبيقية التي جسدت الاجتهاد الفقهي المعاصر، وأسهمت في تمكين المسلمين في الدول الغربية من التكيف مع واقعهم مع الحفاظ على الثوابت الدينية.

- بناء المراكز الإسلامية من أموال الزكاة: من التطبيقات الفقهية المعاصرة في مجال العبادات بالدول الغربية مسألة جواز صرف أموال الزكاة في بناء المراكز الإسلامية، بالنظر إلى الدور المحوري الذي تقوم به هذه المراكز في حفظ الدين وتعليم الشعائر وتنظيم شؤون العبادة داخل المجتمعات غير الإسلامية.

وقد ذهب عدد من الفقهاء المعاصرين، ومنهم يوسف القرضاوي رحمه الله، إلى جواز صرف الزكاة في هذا المجال، باعتبار أن هذه المراكز تدخل في مفهوم [في سبيل الله]، لما تحققه من مقاصد شرعية كبرى، خاصة حفظ الدين، وضمان استمرارية ممارسة الشعائر، وتعزيز هوية المسلمين في سياق تغلب عليه الخصوصية الدينية والثقافية المختلفة[99]

[99]: فقه الأقليات المسلمة ليوسف القرضاوي رحمه الله، دار الشروق، القاهرة. ط2001/1.

- التوارث بين أهل ملتين: من العلماء المعاصرين الذين تصدروا لحل هذه النازلة الشيخ يوسف القرضاوي، فقد أفتى للذين يدخلون الإسلام ثم يموت أحد أقربائهم كالآباء على غير ملتهم وهم بحاجة إلى ذاك المال، وكذا لإخوانهم من المسلمين– بجواز أخذ الإرث منهم[100].

- إسلام الزوجة دون الزوج: إذا أسلمت الزوجة الكتابية– كالمسيحيات في الغرب– ولم يسلم زوجها معها، فالرأي السائد في المراجع الفقهية للمذاهب الأربعة، بل المذاهب الثمانية[101]: أن الواجب هو التفريق بينها وبين زوجها، إما في الحال، أو بعد انقضاء العدة، أو بعد أن يعرض الإسلام على أحد الزوجين فيأبى[102].

- شراء بيوت السكنى في بلاد الغرب بالربا: لقد أفتى الشيخ القرضاوي رحمه الله– كما أفتى المجلس الأوربي للإفتاء– بجواز شراء المسكن الأساسي للأسرة في بلاد الغرب بالربا، إذا لم توجد طريقة مباحة تحول دون هذه الوسيلة، مع ذكر شروط يمكن الرجوع إليها[103]

- دور النية والقصد في النكاح والطلاق: فقد قرر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رقم: 63 {15/2} المتعلق بدور النية والقصد في النكاح والطلاق ونحوهما، حيث قرر على أ، مناط صحة العقود هو صحة الإرادة والقصد إلى الشيء قصدا لا يشوبه عيب من عيوب الإرادة من الغلط والإكراه والتدليس والغش، وبناء على ذلك نص على أنه لا يصح طلاق ولا نكاح من المخطئ، والناسي والمكره، والغضبان الذي وصل إلى مرحلة الإغلاق[104].

- تحريم زواج المصلحة: فقد حرم المجلس الأوروبي للإفتاء ما يسمى بالزواج لمصلحة تحصيل إذن الإقامة، وهو أن يتفق رجل وامرأة على عقد زواج مقابل مبلغ من المال يدفعه إليها، وذلك في مقابل أن تذهب معه إلى مصلحة شرطة الأجانب عند تحديد الإقامة كل سنة، إلى أن يحصل على الإقامة الرسمية، ومن ثم يفسخ

---

[100]: منهج الشيخ القرضاوي في الفتوى وفقه الأقليات المسلمة، ذ. زكرياء التهامي، {نماذج من فتاوى الأقليات المسلمة عند الشيخ القرضاوي}.

[101]: المذاهب الأربعة إضافة لمذهب الجعفرية والزيدية والظاهرية والإباضية.

[102]: منهج الشيخ القرضاوي في الفتوى وفقه الأقليات المسلمة.

[103]: الفتاوى الشاذة، معاييرها تطبيقاتها وأسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها: يوسف القرضاوي، دار الشرق– القاهرة. ط2010/2 ص96 أنظر أيضا التفصيل في: كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف. ص106.

[104]: قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، القرار رقم: 63 {15/2}، ص: 141–142.

العقد...وقد نص المجلس في فتواه رقم: 23{2/3} على تحريم هذا النوع من الزواج، وذلك بسبب منافاة هذا العقد لمقصد الشريعة في الزواج...[105]

وخلاصة يمكن القول إن النماذج التي تم استظهارها تبين الواقع الذي يعيشه الأقليات والجاليات المسلمة في البلاد الأوروبية، ما أفرز لنا عدة اجتهادات سواء من العلماء المعاصرين أو من المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على أهمية الاجتهاد والتكيف مع الواقع ومراعاته في إصدار الفتاوى، وهذا ما يدفعنا لطرح التساؤل التالي: ماهي دلالات نجاح هذه التطبيقات في تحقيق التكيف الشرعي؟

سنجيب عن هذا التساؤل في المبحث التالي.

- **المطلب الثالث: دلالات نجاح هذه التطبيقات في تحقيق التكيف الشرعي . :**

بعد استعراض بعض نماذج من الفتاوى، يمكننا أن نستخلص إلى بعض الدلالات التي تشير إلى نجاح هذه الفتاوى في تحقيق التكيف الشرعي:

إن تنوع أصول الفقه الإسلامي ومصادره، ومزاوجته بين العقل والنقل، والأثر والنظر، جعل الفقه الإسلامي يتصف بالسعة والمرونة، التي جعلته قادرا على تكيف مع وقائع العصور المختلفة والبيئات المتغيرة، كواقع الأقليات المسلمة التي استطاع أن يستوعب ظروفها ومتغيراتها، وذلك من خلال فقه المهجر الذي يسعى إلى حماية شريعة الأقليات المسلمة وعقيدتهم، وينظر في ظروفهم ويحقق مصالحهم ويدرأ المفاسد عنهم، ومما زاد الفقه الإسلامي قدرة على استيعاب التطورات واحتواء المستجدات في كل مكان وزمان وجود قواعد فقهية تضبط حياة الناس عامة وفي الديار الغربية على وجه الخصوص، وتتسع لظروفهم الاستثنائية، وبالتالي فإن القواعد الفقهية تقصد إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، لأنها تتضمن أسرار التشريع وحكمه، ولأن الاشتغال بالقواعد الفقهية ضرب من ضروب العمل المقاصد، وإذا كان حديثنا عن

[105]: ينظر: مقاصدية قواعد فقه المهجر من خلال قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وفتاوى الجالية، دكتور سعيد الشوية، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد الرابع–العدد الأول {جوان 2020م}.وينظر قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، القرار رقم: 23{2/3}، ص: 218–219–220.

فقه المهجر فقواعده ليست عن هذا ببعيدة، فهي تسعى إلى أن تحفظ على المهاجرين دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم في دار المهجر، وتدرأ عنهم كل ما يؤدي إلى تفويت هذه الأصول وتيسير الأمور عليهم.[106]

وتجدر الإشارة إلى أن العلماء المعاصرين ومن بينهم الشيخ القرضاوي رحمه الله والمجلس الأوروبي للإفتاء، قد اعتمدوا على منهج التيسير في الفروع والتشديد في الأصول، يقول القرضاوي رحمه الله: « والمنهج الذي أراه– وهو منهجي الذي وفقني الله للالتزام به في الفتوى والتأليف والتدريس– وهو التيسير في الفروع، والتشديد في الأصول»[107].

ومن دلالات نجاح هذه الفتاوى أنها تحقق مصالح الأقليات المسلمة في العاجل والآجل معا، وذلك واضح في الاجتهادات المقدمة من العلماء المعاصرين والمجالس المخصصة للإفتاء في أوروبا، التي تسعى لحماية عقيدة الأقليات وحياتهم الاجتماعية وغيرها بما يتماشى مع ما يستجد في الواقع الغربي، ونرى كثيرا أن هذه الاجتهادات اعتمدت على قواعد تدل على روح الشريعة في التيسير على الناس في الغرب، ولعل من أبرزها:

- الأمور بمقاصدها.
- مقصد حفظ الدين بالدعوة إليه.
- مقصد حفظ الدين بتيسير إبلاغه وتمكينه من نفوس من لا يفهم اللغة العربية.
- مقصد دفع المشقة ورفع الحرج عن المكلفين.
- مقصد حفظ النسل بحفظ مقاصد الزواج وعدم العدول عنها إلى غيرها.
- المشقة تجلب التيسير.
- درء المفسدة عن المكلفين بالبلدان ذات خطوط العرض العالية.
- لا ضرر ولا ضرار.
- اليقين لا يزول بالشك.

---

[106]: أنظر مقاصدية قواعد فقه المهجر من خلال قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وفتاوى الجالية، د. سعيد الشوية، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية المجلد الرابع العدد الأول، أنظر المقدمة.

[107]: أنظر تيسير الفقه للمسلم المعاصر ص:32/ أنظر الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ليوسف القرضاوي، سلسلة كتاب الأمة، عدد2 قطر، ص:157.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

- العادة محكمة.
- المعروف عرفا كالمشروط شرطا.
- من قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشارع عوقب بنقيض قصده.
- لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه.
- الضرورات تبيح المحظورات[108].

وخلاصة القول ما ذكرته الدكتورة أميمة بونخلة: « أنه في ظل التغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم يبرز فقه الأقليات كحقل معرفي حيوي يهدف إلى تقديم إجابات شرعية للتحديات التي يواجهها المسلمون في المجتمعات الغربية»[109].

خاتمة

خلص هذا البحث، من خلال معالجته لقضية الاجتهاد الفقهي في سياقات المهجر، إلى جملة من النتائج المنهجية والعلمية التي تؤكد مركزية الاجتهاد بوصفه آلية شرعية لازمة لضمان فاعلية الشريعة الإسلامية في واقع تتسارع فيه التحولات وتتداخل فيه المرجعيات، وقد تبيّن أن الاجتهاد ليس مجرد ممارسة تقنية لاستنباط الأحكام، بل هو ضرورة شرعية وحاجة حضارية، تُحفظ بها حيوية الشريعة، وتُصان قدرتها على مواكبة تحولات الزمان وتقلبات الأحوال، دون إخلال بثوابتها أو مقاصدها الكلية.

وأظهرت الدراسة أن الفقه الإسلامي، بما يقوم عليه من أصول راسخة وقواعد محكمة ومقاصد كلية، ليس بنية جامدة، وإنما هو منظومة معرفية حيّة، تتفاعل مع الواقع وتتجدد في فروعها، مع حفاظها على أصولها المرجعية. كما بيّنت أن تنوّع مناهج الاجتهاد المعاصر، سواء في صوره المذهبية أو المقاصدية أو الإنشائية المنضبطة، لا يمثّل مظهر اضطراب أو تفكك، ما دام هذا التنوع محكومًا بالضوابط العلمية المقرّرة، وأن الإشكال الحقيقي لا يكمن في تعدد المسالك، وإنما في تجاوز شروط الاجتهاد، أو إغفال أمانة التوقيع عن الشارع، أو الخضوع للأهواء والاعتبارات غير العلمية.

---

[108]: من أجل المزيد من التوسع وجب مطالعة: مقاصدية قواعد فقه المهجر من خلال قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وفتاوى الجالية.

[109]: فقه الأقليات المسلمة في أوروبا دراسة لبعض فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء، للدكتورة أميمة بونخلة، مجلة الفقه والقانون. العدد 151 ماي 2025.

كما أكد البحث أن الاجتهاد مقام علمي جليل لا ينهض به إلا من استجمع شروطه المعرفية والمنهجية، واكتسب أدواته الأصولية، وأن الخلط بين الجرأة الفكرية والاجتهاد الشرعي المنضبط يُعدّ من أخطر ما يهدد سلامة الفتوى وانضباط الخطاب الديني في العصر الحاضر؛ إذ إن الاجتهاد ليس مجرد إبداء للرأي، وإنما هو استفراغ للوسع في طلب مراد الله تعالى من نصوصه، في ضوء مقاصده، مع مراعاة مآلات تنزيل الأحكام على الواقع.

وفي سياق فقه المهجر، بيّن البحث أن تعقّد النوازل وتشابك أبعادها القانونية والاجتماعية يحدّ من قدرة الاجتهاد الفردي على الإحاطة بآثار الفتوى في القضايا ذات البعد العام، وهو ما يجعل الاجتهاد المؤسسي خيارًا منهجيًا لازمًا، كما أظهرت الدراسة أن فقه المآلات، بحكم اتساع آثاره وتداخل نتائجه، يتأكد فيه هذا الخيار، لما يتيحه من تكامل في النظر، وتوازن في الحكم، وسلامة في التنزيل.

كما خلص أيضا إلى أن مجالات الاجتهاد في واقع الأقليات المسلمة تتنوع بتنوع القضايا والنوازل التي تطرحها أوضاع المهجر، مما يستدعي اجتهادات تراعي خصوصيات الواقع الغربي دون تشديد يفضي إلى العزلة، أو تساهل يخلّ بمقاصد الشريعة، وقد برهنت التطبيقات الفقهية الصادرة عن العلماء ومجالس الإفتاء في الدول الأوروبية على سعي واضح نحو التيسير المنضبط، والاعتماد على القواعد الفقهية الكبرى، بما يحقق الاستقرار الديني والاجتماعي للأقليات المسلمة، ويحفظ لهم ممارسة شعائرهم في إطار من التوازن والاندماج الإيجابي.

وأبرزت الدراسة كذلك تكامل الأدوار بين المؤسسات الدينية ذات الطابع العلمي والتنظيمي، التي تضطلع بتأصيل الاجتهاد وضبطه، وبين الجمعيات الإسلامية التي تتولى تنزيل هذا الاجتهاد في الواقع، ومرافقة تطبيقه داخل الجاليات المسلمة، بما يحقق التوازن بين الحفاظ على الهوية الدينية ومتطلبات الاندماج المجتمعي.

وبهذا التكامل، يغدو الاجتهاد المؤسسي أداة لتحقيق مقاصد الشريعة في الرحمة ورفع الحرج وحفظ الدين، بدل أن يتحول إلى مصدر اضطراب أو توتر داخل الجاليات.

وانطلاقًا مما سبق، يوصي البحث بضرورة إعادة الاعتبار لمقام الاجتهاد وضبطه علميًا ومؤسسيًا، وتعزيز التكوين الأصولي والمنهجي لطلبة العلوم الشرعية، وتوسيع دائرة الاجتهاد الجماعي في القضايا المعاصرة المركّبة، إلى جانب فتح آفاق

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

البحث في مناهج الاجتهاد المعاصر دراسةً وتقويمًا، بما يسهم في بناء نموذج اجتهادي رصين قادر على التفاعل الواعي مع تحديات الواقع.

وعليه، فإن دعم الاجتهاد المتوازن في سياقات المهجر ليس خيارًا تنظيميًا أو استجابة ظرفية، بل هو ضرورة شرعية ومنهجية تفرضها طبيعة الواقع المعاصر، وتؤكدها مقاصد الشريعة ومنهج علماء الأصول في ضبط الفتوى والاجتهاد.

لائحة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم. برواية ورش عن نافع.
- الحديث النبوي الشريف: صحيح البخاري، سنن أبي داود، سنن الترمذي.
- جمهرة اللغة، ابن دريد، المحقق رمزي منير بعلبكي، الناشر دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى ،
- التعريفات، الجرجاني، تحقيق جماعة من العلماء، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، .
- المستصفى، أبو حامد الغزال، تحقيق مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى
- التقرير والتحبير على كتاب التحرير، ابن أمير الحاج، الطبعة الأولى،
- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الإمام الصنعاني، الناشر الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى،
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الإمام الشوكاني، المحقق الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى
- الملل والنحل، الإمام الشهرستاني، الناشر مؤسسة الحلبي،
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1991م
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان، المحقق مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامين بيروت، الطبعة الثالثة

- الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، المحقق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي الكلبي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى
- التحبير شرح التحرير، الإمام المرداوي، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الرحمن الجبرين والدكتور عوض القرني والدكتور أحمد السراح، الناشر مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى
- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، المحقق مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى
- الإبهاج في شرح المنهاج، الإمام تقي الدين السبكي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ابن العراقي، المحقق مُحَمَّد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى
- الشافعي الأم، الناشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية
- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، المحقق أبو الأشبال الزهير، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى.
- الموافقات، الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى
- الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة، الذاودي قوميدي
- مناهج العلماء المعاصرين في الاجتهاد الفقهي الدكتور مجدي تيسير إبراهيم سليمان/ مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر للدكتور عارف حسونة.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية
- موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة (مع أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة النبوية)، د. ابن النجار الدمياطي، أبو عمار ياسر بن أحمد بن بدر النجار الدمياطي، دار النشر دار التقوى، القاهرة – مصر لطبعة: الأولى

- فقه الأقليات المسلمة في أوروبا دراسة لبعض فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء، للدكتورة أميمة بونخلة، مجلة الفقه والقانون. العدد 151 ماي 2025.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، دراسة وتحقيق الدكتور سيد عبد العزيز والدكتور عبد الله ربيع، الناشر مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى
- المنهج المقاصدي، للدكتور حسن العصيمي
- من مناهج العلماء المعاصرين في الاجتهاد الفقهي الدكتور مجدي تيسير إبراهيم سليمان.
- ضوابط المنهج المقاصدي، ريحانة اليندوزي
- منهج الشيخ القرضاوي في الفتوى وفقه الأقليات المسلمة، ذ. زكرياء التهامي .
- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الآمدي ت 631 دار النشر، مؤسسة النور بالرياض،
- مقاصد قواعد فقه المهجر من خلال قرارات المجلس الأوروبي في الإفتاء والبحوث وفتاوى الجاليات، د. سعيد الشوية/ مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية المجلد الرابع العدد الأول جوان – 2020م/ قسم العلوم الإسلامية/ جامعة غرداية/ الجزائر .
- الفروق، شهاب الدين القرافي، دار المعرفة، بيروت، ط، دار المعرفة،
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي، القرافي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية
- أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، الناشر عالم الكتب، الطبعة غير محددة
- موضوعات خطبة الجمعة، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى
- الصوا، علي مُحَمَّد واشبير، مُحَمَّد عثمان والخطيب، مُحَمَّد أحمد والقضاة، شرف مُحَمَّد والهواري، مُحَمَّد علي، العلوم الإسلامية، الطبعة الثانية، وزارة التربية والتعليم، عمان
- شرح منهاج الوصول في علم الأصول، عبد الله بن عمر البيضاوي

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

- فريد الأنصاري، المصطلح الأصول عتد الشاطبي،
- قاسم، مُحَمَّد، عناصر المنهج العلمي وخطواته، محاضرات ألقيت على طلبة الماجيستير في مادة مناهج البحث العلمي الحديث، جامعة آل البيت، المفرق
- قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث .
- مهران، مُحَمَّد، تحديدات، محاضرات ألقيت على طلبة الماجيستير في مادة مناهج البحث العلمي الحديث، جامعة آل البيت، المفرق،
- مجلة دعوة الحق)1382(ـ المجلد 8ـ الصفحة 28ـ جامع الكتب الإسلامية مجموعة من المؤلفين، 1376هـ ـ1957م، المغرب، وزارة عموم الأوقاف ــ الرباط ـ المغرب.
- مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، الناشر دار الخير للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الثانية
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية، مُحَمَّد بن صالح الشاوي، دار النشر، أوقاف الشيخ مُحَمَّد بن صالح الشاوي، الطبعة الأولى 1443هـ الموافق ل 2022،
- مجلة إسلامية أسبوعية تصدر عن جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت – الفتوى وضوابطها في مقاصد الشريعة الإسلامية إعداد وائل رمضان_ اطلع عليه بتاريخ 11يناير 2026.
- الإمام نجم الدين، شرح مختصر الروضة، المحقق عبد الله بن المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى
- نسيم مصطفى، مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر،
- الفتاوى الشاذة، معاييرها تطبيقاتها وأسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها: يوسف القرضاوي، دار الشرق – القاهرة .
- فقه الأقليات المسلمة لشيخ يوسف القرضاوي رحمه الله .
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، ليوسف القرضاوي، سلسلة كتاب الأمة، عدد 2 قطر .

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
ISSN : 3009-5131
السنة : 2026

مجلة مآلات

عدد خاص بمؤتمر فقه الهجر جامعة النور الدولية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية بأمريكا الشمالية
بشراكة مع مركز ابن العربي بفلسطين وماستر قضايا المجتمع بين الفقه والقانون المغرب (2026)

تاريخ الاستلام : 2026/01/01
تاريخ رد القبول : 2026/02/10

Date of Manuscript Receipt: 01/01/2026
Date of Acceptance Notification: 10/02/2026

التجنس بجنسية الدول الغربية: رؤية مقاصدية

Naturalization in Western Countries: A Maqāṣid-Based Perspective

محمد مسوالي

دكتوراه في الفقه وأصوله ومقاصد الشريعة من جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس(المغرب)

ملخص:

يقدم هذا البحث تصويرا لنازلة التجنس بجنسية الدول الغربية في سياق المتغيرات المعاصرة؛ ثم يعرض لأقوال الفقهاء فيها ويناقشها في ضوء القواعد المقاصدية، ثم يخلص إلى أن التجنس تعتريه أحكام عدة؛ فيكون حراما إذا كان سيفضي إلى الفتنة في الدين، ويكون جائزا إذا أمن فيه المسلم على دينه، ودعته إليه ضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة، ويكون جائزا أيضا في حق من تثبت لهم الجنسية بالولادة، ويكون مستحبا إذا كان سيحقق مصالح للإسلام والمسلمين.

كما يعتمد البحث منهجًا تحليليًا تأصيليًا يجمع بين فقه الواقع وفقه النص، مستحضرًا مآلات الأفعال ومقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وموازنًا بين المصالح والمفاسد وفق قاعدة تحقيق المناط الخاص بكل حالة. وينطلق من التمييز بين الثوابت العقدية التي لا تقبل المساومة، والمتغيرات الاجتهادية التي تتسع فيها دائرة النظر بحسب اختلاف الزمان والمكان والأحوال. وبذلك يسعى إلى تقديم معالجة فقهية رصينة لنازلة التجنس، تراعي تعقيدات السياق الغربي المعاصر، وتؤسس لحكم منضبط يراعي مقاصد الشريعة ويحقق الاندماج الإيجابي دون تفريط في الهوية الدينية.

الكلمات المفاتيح:

التجنس، الجنسية، الدول الغربية، رؤية مقاصدية

Abstract:

This study presents a conceptual framing of the issue of naturalization in Western countries within the context of contemporary transformations. It then surveys and examines the opinions of jurists on the matter in light of maqāṣid-based principles. The study concludes that naturalization is subject to multiple legal rulings: it is deemed prohibited if it leads to religious trial or undermines one's faith; it is permissible if the Muslim's religion is secure and if necessity or a need tantamount to necessity calls for it; it is also permissible for those who acquire citizenship by birth; and it may be considered recommended if it serves the interests of Islam and Muslims.

The research adopts an analytical and foundational methodology that integrates jurisprudence of context (*fiqh al-wāqiʿ*) with jurisprudence of textual evidence (*fiqh al-naṣṣ*), taking into account the consequences of actions and the higher objectives of Islamic law in preserving religion, life, lineage, intellect, and property. It balances benefits and harms in accordance with the principle of contextual determination (*taḥqīq al-manāṭ*) specific to each case. The study further distinguishes between immutable doctrinal constants, which admit no compromise, and juristic variables that allow broader interpretive consideration depending on time, place, and circumstances. In doing so, it seeks to provide a sound juristic treatment of the issue of naturalization—one that acknowledges the complexities of the contemporary Western context and establishes a disciplined ruling aligned with the objectives of Sharīʿah, promoting positive integration without compromising religious identity.

Keywords:

Naturalization – Citizenship – Western Countries – A Maqāṣid-Based Perspective

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد؛

تعد مسألة التجنس بجنسية الدول الغربية من النوازل الفقهية التي جدت في زماننا نتيجة انتقال فئام من المسلمين للعيش في الغرب، وقد أثارت هذه النازلة نقاشا فقهيا مستفيضا؛ لما يترتب عنها من آثار شرعية وقانونية.

إن الأجوبة المتعجلة عن هذه النازلة أوقعت المسلمين في بلبلة واضطراب؛ فهذا يحلل وذاك يحرم، وهذا يقيس الحاضر على الماضي الغابر، ولذلك كان لا بد من الاستنجاد بالنظر المقاصدي للإجابة عنها؛ لأنه نظر يستحضر الواقع وما يحف به من حيثيات وملابسات، ويوازن بين المصالح والمفاسد وفق الموازين الشرعية، ويراعي المآلات.

إشكال البحث: كيف يمكن الإفادة من الرؤية المقاصدية في الإجابة عن نازلة التجنس بجنسية الدول الغربية؟

أهداف البحث: أروم من خلال هذا البحث تحقيق أهداف أبرزها:

-تحرير محل النزاع في مسألة التجنس من خلال تحليل صوره.

-الموازنة بين مصالح التجنس ومفاسده.

-صياغة ضوابط معيارية تحدد متى يكون التجنس جائزا ومتى يكون محظورا.

-اقتراح رؤية مقاصدية تراعي الثوابت الشرعية وتستحضر مصالح الوجود الإسلامي في الغرب.

قيمة البحث العلمية ووظيفته العملية:

إن البحث في هذا الموضوع له فوائد جمَّة وعوائد كثيرة، من أبرزها:

-تقديم معالجة فقهية -وفق رؤية مقاصدية- لمسألة تهم شريحة واسعة من المسلمين في الغرب.

-تمكين المسلمين في الغرب من اتخاذ القرار في مسألة التجنس عن علم ودراية بأحكامه.

-تبصرة المسلمين في الغرب بآثار التجنس ومآلاته.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

-الإسهام في ترشيد الخطاب الديني وإثراء فقه المهجر.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي جعلتني أجنح إلى اختيار هذا الموضوع:

-استشعار ثقل الأمانة الملقاة على عاتق الباحثين اتجاه إخوانهم الذين نأت بهم الديار.

-الحاجة إلى صياغة ضوابط معيارية تعين المسلم على اتخاذ القرار في مسألة التجنس.

-إدراك مدى حاجة المسلمين في الغرب إلى رؤية مقاصدية تتغيى توطين وجودهم.

منهج البحث: اعتمدت في إنجاز هذا البحث على المنهجين الوصفي والتحليلي؛ فأما المنهج الوصفي فاستندت إليه في تشخيص واقع المسلمين بالغرب، وأما المنهج التحليلي فاعتمدت عليه في تحليل صور التجنس واقتراح ضوابط معيارية؛ تحدد متى يكون جائزا ومتى يكون محظورا.

خطة البحث: بناء على إشكال البحث وأهدافه ومنهجه؛ فقد سلكت فيه خطة تكونت من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة؛ **فأما المقدمة** فقد تحدثت فيها عن أهمية الموضوع وإشكاله وأهدافه وأسباب اختياره وقيمته العلمية ووظيفته العملية ومنهجه والخطة المعتمدة، **وأما المبحث الأول** فخصصته لتصوير النازلة، **وأما المبحث الثاني** فاستعرضت فيه آراء الفقهاء وأدلتهم فيها، ثم ناقشت في **المبحث الثالث** تلك الآراء وبينت الراجح منها وفق النظر المقاصدي، ثم ختمت البحث بخاتمة ضمنتها نتائج البحث.

المبحث الأول: تصوير النازلة:

من المعلوم بجلاء أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ لذا كان لزاما علي أن أقف مع مفهوم الجنسية والتجنس والدوافع التي تدفع المسلم لطلب التجنس بجنسية دولة غير إسلامية.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

يعرف فقهاء القانون الدولي الخاص الجنسية بأنها: "رابطة سياسية وقانونية بين الشخص ودولة معينة، تجعله عضوا فيها وتفيد انتماءه إليها، وتجعله في حالة تبعية سياسية إليها".[1]

أما التجنس فهو طلب الأجنبي للجنسية الوطنية، وهي منحة تعطيها الدولة بحسب حاجة أو عدمها، وذلك باجتماع إرادة الفرد وإرادة الدولة، مع توفر شروط ستة وهي: **أولا:** شرط الإقامة في إقليم الدولة لمدة معينة تحددها الدولة المانحة، **ثانيا:** الأهلية: ويعبر عنها بالرشد وتختلف حسب قانون الدولة، **ثالثا:** أن يكون طالب التجنس قادرا على كسب عيشه، **رابعا:** حسن السلوك بحيث لا يكون ذا ماض مشبوه، **خامسا:** شرط الصحة الجسمية والعقلية، **سادسا:** يمين الولاء، وتشترط بعض الدول تأديته قبل منح الجنسية كما في الولايات المتحدة الأمريكية، وبعضها الآخر بعد منح الجنسية كما في القانون الإنجليزي.[2]

فالتجنس إذن هو تعبير إرادي بين طرفين؛ الأول فرد مقيم أو طالب لجوء أجنبي عن البلد يبتغي الحصول على الجنسية، والثاني الدولة المتلقية لطلب التجنس. وعليه فإذا حصل المتجنس على جنسية دولة ما فإنه يغدو أحد رعاياها، ومن ثم يسري عليه ما يسري على سائر المواطنين من حقوق وواجبات.

أولا: الحقوق: ومنها:

1-الحصول على حق المواطنة.

2-التمتع بالإقامة الدائمة.

3-تكفل الدولة بالحماية الدبلوماسية للمنتسب إليها، وتتولى القنصليات رعاية أحواله الشخصية خارج البلد.

4-التمتع بالحقوق السياسية كحق الانتخاب بعد اجتياز فترة الاختبار، وبممارسة الحريات الأساسية.

[1]-ينظر: الموجز في القانون الدولي الخاص، لبدر الدين عبد المنعم، مكتب الخدمات الحديثة، جدة (د،ط،د،ت)، ص:25

[2]-ينظر: القانون الدولي الخاص، هاشم صادق علي، حفيظة السيد الحداد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م، ص:65

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

ثانيا: الواجبات: ومن أهمها:

1-خضوع المتجنس لقوانين الدولة والاحتكام إليها.

2-المشاركة في جيشها والالتزام بالدفاع عنها في حالة الحرب.

3-تمثيل الدولة خارجيا.

4-مشاركته في بناء صرح الدولة.[3]

لكن يا تُرى، ما الدو افع التي تدفع المسلم لطلب التجنس بجنسية دولة غير إسلامية؟

أولا: الدو افع المادية: إن أكثر ما يدفع الفرد لطلب التجنس هو الرغبة الجامحة في تحسين الدخل المادي؛ فالدول الغربية وغيرها تشترط الجنسية للاستفادة من الأنظمة الاجتماعية؛ كالتأمين الصحي والضمان الاجتماعي، أو لمن يريد أن يتولى الوظائف العامة كالقضاء والمحاماة، أو لمن يرغب في الانخراط في السلك العسكري وغير ذلك.

ثانيا: الدو افع النفسية والاجتماعية: فالكثير من الناس يرغبون في التجنس بجنسيات الدول الغربية للاطمئنان على أنفسهم وأسرهم؛ نظرا لما يتمتع به المواطنون في هذه الدول من حقوق مكفولة في الإدارات والمستشفيات.

ثالثا: الدو افع الأمنية والقانونية: ذلك أن شريحة من المسلمين هاجروا من أوطانهم بسبب الحروب الأهلية الطاحنة والفتن الهوجاء المتلاطمة، فلجؤوا إلى البلدان الغربية رغبة منهم في الحصول على الحماية القانونية والتمتع بحقوق المواطنة الكاملة.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في النازلة وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في هذه النازلة على قولين:

[3]-ينظر: الوسيط في أحكام الجنسية، فؤاد عبد المنعم رياض، دار النهضة العربية،القاهرة،1983م،ص:18

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

القول الأول: المنع مطلقا: وممن قال بهذا القول: الشيخ عبد الحميد بن باديس[4]، والإمام رشيد رضا[5]، والشيخ علي الطنطاوي[6]، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[7]، وبهذا القول أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.[8]

وقد استدل هؤلاء بأدلة عديدة منها: عموم النصوص الدالة على تحريم موالاة الكافرين، كقوله تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةًۗ﴾ [آل عمران: 28] وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (23) قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَۖ ﴾[التوبة: 23. 24] وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَۖ ﴾ [المائدة:53]

وجه الدلالة: في هذه الآيات نهي عن اتخاذ الكفار أولياء، وعليه فإن التجنس بجنسيتهم يتضمن موالاتهم وطاعتهم في أمور تخالف شرع الله تعالى.

-عموم النصوص الدالة على أن التحاكم إلى غير شريعة الله مناف لمقتضيات الإيمان، كما في قوله تعالى:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: 64]

---

[4]-ينظر: ابن باديس: حياته وآثاره، جمع ودراسة د عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط2، 1983م،ج3،ص:308-309

[5]-ينظر: فتاوى الإمام رشيد رضا،(د، ن، د، ط، د، ت)،ج5،ص:1748-1750

[6]-ينظر: فتاوى علي الطنطاوي، جمع وترتيب مجاهد ديرانية، دار المنارة،جدة،السعودية،ط1، 1405هـ-1985م،ص:163

[7]-ينظر: قضايا فقهية معاصرة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي،دمشق،ط1، 1412هـ-1991م،ج1، ص:189-190

[8]-ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد، الرياض، ط1، 1424هـ، ج23،ص:494-495

وجه الدلالة: احتج القائلون بتحريم التجنس بما يقبله طالب جنسية دولة ما كشرط لمنحه جنسية تلك الدولة من الالتزام بقوانينها، وهذا أمر مسلم به عند أرباب القانون، يقول الدكتور عز الدين عبد الله: "وغني عن البيان أن الدولة لا تمنح جنسيتها لشخص يعتنق مبادئ تتنافى مع نظمها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وهو أمر تحرص بعض الدول على النص عليه في تشريع الجنسية كشرط من شروط التجنس...على أن غالبية الدول لا

تفصح عنه في نصوص التشريع الخاص بالجنسية، وتترك مراعاته بيد الجهة المختصة بالتجنس في حدود ما هو مقرر لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن."[9]

-**قوله** ﷺ: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين."[10] **وجه الدلالة:** إذا كانت الإقامة في بلاد الكفار لا تجوز، فالتجنس من باب أولى. ومعلوم أن القوانين الوضعية متفقة بالإجماع على اشتراط إقامة المتجنس في البلد الذي يطلب جنسيته لمدة تطول وقد تقصر حسب قانون كل دولة، يقول الدكتور عز الدين عبد الله:"يشترط لكي تمنح الدولة جنسيتها بطرق التجنس أن يكون طالب التجنس مقيما على إقليمها، وهذا الشرط يعتبر من قواعد القانون الدولي الوضعي، إذ لا يعقل أن تمنح الدولة جنسيتها لأجنبي لا يقيم على إقليمها"[11].

القول الثاني: التفصيل في المسألة؛ فحكم التجنس يختلف باختلاف الظروف والأحوال:

وممن قال بهذا القول المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة[12]، وبهذا القول أيضا قالت جمهرة من الفقهاء المعاصرين كالشيخ القاضي محمد تقي العثماني[13]، والدكتور يوسف القرضاوي[14]، والشيخ عبد الله بن بيه[15]، والشيخ حسين حلاوة.[16] وقد احتج هؤلاء بأدلة عديدة مرجعها إلى فقه الضرورة، وقاعدة تحقيق المصالح ودرء المفاسد، يقول

---

[9]- ينظر: القانون الدولي الخاص، للدكتور عز الدين عبد الله، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ،ط11، 1986م، ج1،ص:184-185

[10]- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم الحديث:2645،ينظر:سنن أبي داود السجستاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط 1430هـ-2009م،ج4،ص:280-281

[11]-ينظر: القانون الدولي الخاص، للدكتور عز الدين عبد الله، ج1،ص:173-181

[12]-ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، الجزء الرابع،ص:312

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

الشيخ القاضي تقي العثماني: "إن التجنس بجنسيات البلاد غير المسلمة يختلف حكمه حسب الظروف والأحوال، وأغراض هذا التجنس، على الشكل التالي: إن اضطر إليه مسلم بسبب أنه أوذي في وطنه، أو اضطهد بالسجن، أو مصادرة أمواله لغير ما ذنب أو جريمة، ولم يجد لنفسه مأمنا إلا في مثل هذه البلاد؛ فإنه يجوز له التجنس بهذه الجنسيات دون أي كراهة، بشرط أن يعزم على نفسه المحافظة على دينه في حياته العملية، والابتعاد عن المنكرات الشائعة هناك...وكذلك إن اضطر إليه مسلم بسبب أنه لم يتيسر له في بلده وسائل المعاش الضرورية التي لا بد له منها، ولم يجدها إلا في مثل هذه البلاد، فإنه يجوز له ذلك أيضا بالشرط المذكور، وذلك أن كسب المعاش فريضة بعد الفريضة، ولم يقيده الشرع بمكان دون مكان، فقال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: 16] ولو تجنس مسلم بهذه الجنسية لدعوة أهلها إلى الإسلام أو لتبليغ الأحكام الشرعية إلى المسلمين المقيمين بها، فإنه يثاب على ذلك، فضلا عن كونه جائزا...أما إذا كان الرجل تتيسر له وسائل المعاش في بلده المسلم على مستوى أهل بلده، ولكنه هاجر إلى بلاد الكفار للاستزادة منها، والحصول على محض الترفه والتنعم، فإن ذلك لا يخلو من كراهة، لما فيه من عرض النفس على المنكرات الشائعة هناك، وتحمل خطر الانهيار الخلقي والديني من غير ضرورة داعية لذلك."[17] ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: "إن أخذ الجنسية من بلد غير إسلامي يعتبر أحيانا خيانة لله ورسوله وللمؤمنين، وذلك في حالة الحرب بين المسلمين وغيرهم ممن يحاربون الإسلام، ولذا أفتى علماء تونس وقت الاحتلال الفرنسي أن أخذ الجنسية الفرنسية يعد خروجا وردة عن الإسلام، لأنه بتجنسه باع ولاءه لوطنه، واشترى ولاءه للمستعمِر، فأفتى العلماء الكبار بكفر من فعل ذلك؛ لأن هذه الفتوى سبيل من سبل

---

[13]- ينظر: "بحوث في قضايا فقهية معاصرة"، للقاضي محمد تقي العثماني، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، 1434هـ-2013م، ج1،ص:315-316

[14]-ينظر:" موجبات تغير الفتوى في عصرنا" للدكتور يوسف القرضاوي، منشورات الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، سلسلة قضايا الأمة:01، ص:65-66

[15]-ينظر: "صناعة الفتوى وفقه الأقليات"، للشيخ عبد الله بن بيه، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، ط1، 1433هـ-2012م ، ص:285

[16]-ينظر: "قواعد الاندماج الإيجابي للمسلمين بأوروبا"، للشيخ حسين حلاوة، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العددان 11-12،رجب 1429هـ-يوليوز 2008م،ص:307

[17]-ينظر: "بحوث في قضايا فقهية معاصرة"، للقاضي تقي العثماني،ص:329-330

المقاومة للاحتلال، وسلاح من أسلحة الجهاد. ولكن في الأوقات العادية نرى المسلم الذي يحتاج للسفر إلى بلاد غير إسلامية تعطيه الجنسية قوة ومنعة؛ فلا يحق للسلطات طرده، ويكون له حق الانتخاب في المجالس البلدية والتشريعية وانتخابات الرئاسة؛ مما يعطي المسلمين قوة في هذه البلاد؛ حيث يخطب المرشحون ودهم، ويتنافسون على كسب أصواتهم، فحمل الجنسية ليس في ذاته شرا ولا خيرا، وإنما تأخذ الحكم حسب ما يترتب على أخذ هذه الجنسية من النفع للمسلمين أو الإضرار بهم."[18]

ويقول الشيخ عبد الله بن بيه: "أما الجنسية فهي فرع عن الإقامة، ويعرض لها ما يعرض للإقامة من عوارض **التحريم:**

عند الخوف من الخروج من الدين، عليه أو على أولاده...إذا وجد بلدا لا فتنة فيه، أو **الكراهة** إذا كان لا يخاف الكفر إلا أنه يشاهد المناكر، ويجد بلدا أقل مناكر، أو **الجواز** عند التساوي، أو **الوجوب** عندما توجد مصلحة قوية للإسلام والمسلمين في بقائه، أو تحصل مفسدة في انتقاله، أو الاستحباب عندما يقوم بالدعوة إلى الدين مع وجود غيره من الدعاة."[19]

المبحث الثالث: مناقشة وترجيح مقاصدي

بعد بسط آراء العلماء في هذه النازلة يتبين أن القائلين بالمنع مطلقا هم صنفان من العلماء:

الصنف الأول: هم العلماء الذين عاصروا حقبة الاستعمار الغربي للأقطار الإسلامية، ورأوا أن البلدان المستعمِرة تعتمد سياسة التجنيس لسلخ الشعوب الإسلامية عن هويتها وترغيبها في الالتحاق بمشاريعها، ولذلك أصدر هؤلاء فتاوى تحريم التجنس بجنسيات الدول المستعمِرة وعدوا المتجنس بها مرتدا، وعليه فينبغي قراءة فتاويهم في سياقاتها التاريخية واستحضار ملابساتها.

[18]-ينظر: "موجبات تغير الفتوى في عصرنا" للدكتور يوسف القرضاوي،ص:65

[19]-ينظر: "صناعة الفتوى وفقه الأقليات"، للشيخ عبد الله بن بيه، دار المنهاج للنشر والتوزيع،ط1، 1428هـ-2007م،ص:284-285

وأما الصنف الثاني من القائلين بالمنع؛ فهم العلماء الذين استفتوا من قبل المسلمين الذين هاجروا إلى بلاد الغرب بعد انتهاء حقبة الاستعمار للدراسة والعمل وغير ذلك فأفتوا بالمنع مطلقا، فهؤلاء وقعوا في إطلاقات وتعميمات وألزموا التجنس ما لا يلزم منه، وبيان ذلك كما يلي:

-إن ادعاء التلازم بين التجنس وبين موالاة الكافرين فيه إلزام بما لا يلزم؛ فالتجنس بجنسية دولة غير مسلمة لا يلزم منه حب الكافرين وموالاتهم؛ فرب متجنس بجنسيتهم قالٍ لهم، كاره لمنكراتهم؛ ورب غير متجنس بجنسيتهم موال لهم راض بما هم عليه من المنكرات؛ فالجنسية إذن هي إجراء شكلي يأخذها الإنسان ليحقق مآربه ومصالحه.

-إن ادعاء التلازم بين التجنس وبين الرضا بالتحاكم إلى قوانينهم ادعاء غير مسلم به؛ ومعلوم أن النصوص الشرعية الواردة في كفر ونفاق وفسق من تحاكم إلى غير شرع الله إنما تتنزل على واقع تهيأت فيه أسباب التحاكم إلى

الشرع المطهر، وأعرض فيه من أعرض مختارا مؤثِرا التحاكم إلى القانون الوضعي على التحاكم إلى شرع الله، وقد نبه على هذا الأمر الإمام ابن عاشور عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا**﴾ [النساء: 59] قال ابن عاشور: وقوله:**(يريدون)** أي يحبون محبة تبعث على فعل المحبوب.[20]

-إن القول بتحريم التجنس بناء على القول بحرمة الإقامة في البلاد الغربية قول يجانبه الصواب؛ لتغير الواقع عما كان عنه في أزمنة سالفة؛ فجمهور العلماء[21] يرون جواز الإقامة في الغرب لمن قدر على إظهار شعائر الدين، بل من العلماء من يقول بوجوب أن يكون للمسلمين بالغرب وجود إسلامي، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "أود أن أشير إلى حقيقة مهمة، ينبغي لنا –نحن المسلمين-ألا نغفل عنها، وهي: أنه يجب أن يكون للمسلمين -بوصفهم أمة ذات رسالة عالمية- وجود إسلامي ذو أثر في بلاد الغرب؛ باعتبار أن الغرب هو الذي أصبح يقود العالم، ويوجه سياسته واقتصاده وثقافته، وهذه حقيقة لا نملك أن ننكرها. فلو لم يكن للإسلام وجود هناك، لوجب على المسلمين أن يعملوا متضامنين على إنشاء هذا الوجود، ليقوم بالمحافظة على المسلمين الأصليين في ديارهم، ودعم كيانهم المعنوي والروحي، ورعاية من

[20]- ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، الدار التونسية للنشر، تونس(د،ط) 1984م،ج5، ص:105

[21]- عبد الله بن بيه، "صناعة الفتوى وفقه الأقليات"، ص:281

يدخل في الإسلام منهم، وتلقي الوافدين من المسلمين، وإمدادهم بما يلزمهم من حسن التوجيه والتفقيه والتثقيف، بالإضافة إلى نشر الدعوة الإسلامية بين غير المسلمين. ولا يجوز أن يترك هذا الغرب القوي المؤثر للنفوذ اليهودي وحده، يستغله ويوجهه لحساب أهدافه وأطماعه، ويؤثر في سياسته وثقافته وفلسفاته، ويترك بصماته عليها، ونحن المسلمين بمعزل عن هذا كله، قابعون في أوطاننا، في حين نؤمن نظريا بأن رسالتنا للناس جميعا، وللعالمين قاطبة...ومن هنا لا مجال للسؤال عن جواز إقامة المسلم في بلد غير مسلم، أو في (دار الكفر)كما يسميها الفقهاء، ولو منعنا هذا -كما يتصور بعض العلماء- لأغلقنا باب الدعوة إلى الإسلام وانتشاره في العالم، ولانحصر الإسلام من قديم في جزيرة العرب ولم يخرج منها."[22]

إن الاستنجاد بالنظر المقاصدي يفضي إلى ترجيح رأي القائلين بالتفصيل في المسألة، وذلك للمستندات الآتية:

أولا: قاعدة: "الأمور بمقاصدها"[23]: هذه القاعدة مستمدة من قوله ﷺ:" إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[24]؛ ووجه الاستدلال بهذه القاعدة أن الحكم على أفعال الإنسان وأقواله إنما يكون بحسب نيته؛ فمن أراد باكتسابه للجنسية خدمة الإسلام، والدفاع عن المسلمين كان مأجورا على ذلك إن شاء الله، وكان عمله ذاك محمودا عند المسلمين، ومن كان يبتغي بذلك لعاعة من الدنيا كان سعيه باطلا.

ثانيا: قاعدة "مراعاة المآل": وهي قاعدة عظيمة الأثر؛ قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي عنها: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه؛ وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو

---

[22]- "في فقه الأقليات المسلمة"، للدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق،ط1، 1422هـ-2001م، ص:33

[23]- "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية"، للإمام جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1، 1403هـ-1983م، ص:8

[24]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، حديث رقم1،(ينظر: "الجامع الصحيح"، المطبعة السلفية، ط1، 1400هـ،ج1،ص:13)

تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية؛ وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد؛ إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب جار على مقاصد الشريعة."[25] فهذه القاعدة من القواعد التي ينبغي استحضارها ومراعاتها في هذه النازلة؛ فهي نظر استشرافي مستقبلي لدرء المفاسد الواقعة والمتوقعة؛ وإعمالا لهذه القاعدة؛ فإذا كان التجنس سيكسب المسلم في الغرب قوة ومنعة جاز له، وإذا كان سيفضي به إلى الذوبان في الثقافة الغربية والانسلاخ عن دينه وأمته حرم عليه.

ثالثا: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات: إعمالا لهذه القاعدة فمن ألجأته الضرورة إلى طلب التجنس بسبب اضطهاده في بلده الأصلي، أو بسبب التضييق عليه في نفسه أو عرضه أو قوته، فإن لم يمكنه دفع ضرورته إلا بالتجنس جاز له، وكذلك الشأن بالنسبة للمسلمين الذين تثبت لهم الجنسية بمجرد ولادتهم في الغرب؛ فهؤلاء لا خيار لهم؛ إذ لا تستقيم لهم الحياة بدون جنسية؛ فهي في حقهم ضرورة لا مناص لهم منها.

رابعا: قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد: إن التجنس بجنسية دولة غربية يجلب للمسلم مصالح مشوبة بمفاسد؛ لذلك ينبغي الموازنة بين هذه المصالح وتلك المفاسد:

المصالح التي يحققها التجنس للمسلم:

-**التمتع بالإقامة الدائمة:** فالمتجنس يشعر بالأمن النفسي والاستقرار الاجتماعي؛ فلا يخشى الطرد والتهجير، أما غير المتجنس فعند حدوث الأحداث الجسام فإنه يترقب قرار التهجير في أي لحظة، وقد تحمله الدولة مسؤولية تلك الأحداث وتعامله معاملة مهينة.

-التمتع بالحقوق السياسية والمدنية؛ فاكتساب الجنسية يخول للمسلم الحق في المشاركة السياسية انتخابا وترشيحا وترشحا، كما يخول له الاستفادة مما تقدمه الدولة لمواطنيها من ضمانات في جميع المجالات الصحية والتعليمية والاجتماعية.

[25] - "الموافقات في أصول الشريعة" لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية،(د،ط،د،ت). ج4، ص:140-141

-الحق في تملك العقارات مما ييسر السبل لبناء المدارس والمراكز الإسلامية.

-تكفل الدولة بالحماية الدبلوماسية لمواطنيها خارج أراضيها: فالدول القوية تدافع عن مواطنيها أينما حلوا وحيثما ارتحلوا، ولذلك يرغب بعض الناس في التجنس بجنسية دولة قوية في النسيج الدولي حتى يحظوا بالتقدير والاحترام.

المفاسد المترتبة عن التجنس:

من المفاسد التي قد تترتب عن التجنس:

-ولاء المتجنس للدولة الغربية والاحتكام إلى قوانينها.

-انقطاع صلة الفرد بوطنه الأصلي والذوبان في بوتقة الدولة المتجنس بجنسيتها.

- ضياع ذرية المسلم المتجنس؛ حيث يشبون في بيئة غربية؛ يتطبعون بطباعها ويتخلقون بأخلاقها.

إن المتأمل في هذه المفاسد يجد أنها مفاسد مظنونة في حين أن المصالح المترتبة عن التجنس هي مصالح يقينية؛ ومن ثم فإن مصالح التجنس راجحة ومفاسده مرجوحة.

خاتمة:

نخلص مما سلف إلى أن التجنس يختلف حكمه باختلاف صوره على النحو الآتي:

الصورة الأولى: التجنس بجنسيات الدول الغربية من غير مسوغ شرعي، **حرام لا يجوز.**

الصورة الثانية: المسلمون الذين تثبت لهم الجنسية بمجرد ولادتهم في الغرب؛ **فالتجنس في حقهم جائز** ولا حرج عليهم شريطة التمسك بدينهم.

الصورة الثالثة: التجنس الذي تدعو إليه ضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة؛ **فحكمه الجواز.**

الصورة الرابعة: المسلمون الذين يتجنسون بجنسيات دول الغرب بقصد تحقيق مصالح كبرى للإسلام والمسلمين كالدعوة إلى الله، وتحصيل علوم نافعة للمسلمين وغير ذلك؛ **فالتجنس في حقهم مستحب.**

لائحة المصادروالمراجع:

-القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

- "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1، 1403هـ-1983م.

-بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للقاضي محمد تقي العثماني، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، 1434هـ-2013م.

- ابن باديس حياته وآثاره، جمع ودراسة د عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط2، 1983م.

- التحرير والتنوير، ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس(د،ط) 1984م.

- الجامع الصحيح للبخاري، المطبعة السلفية، ط1، 1400هـ

- فتاوى الإمام رشيد رضا،(دون ذكر دار النشر ورقم الطبعة وتاريخها).

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد، الرياض، ط1، 1424هـ

- فتاوى علي الطنطاوي، جمع وترتيب مجاهد ديرانية، دار المنارة،جدة،السعودية،ط1، 1405هـ-1985م.

- في فقه الأقليات المسلمة، للدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق،ط1، 1422هـ-2001م.

- القانون الدولي الخاص، هاشم صادق علي، حفيظة السيد الحداد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م.

- القانون الدولي الخاص، للدكتور عز الدين عبد الله، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ،ط11 ، 1986م.

- قضايا فقهية معاصرة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي،دمشق،ط1، 1412هـ-1991م.

- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"، لعز الدين بن عبد السلام، تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد، والدكتور عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق،ط1، 1421هـ-2000م.

- سنن أبي داود السجستاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، طبعة 1430هـ-2009م.

- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، للشيخ عبد الله بن بيه، دار المنهاج للنشر والتوزيع،ط1، 1428هـ-2007م.

- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية،(د،ط،د،ت).

- الموجز في القانون الدولي الخاص، لبدر الدين عبد المنعم الشوقي، مكتب الخدمات الحديثة،جدة (د،ط،د،ت).

- الوسيط في أحكام الجنسية، فؤاد عبد المنعم رياض، دار النهضة العربية،القاهرة،1983م.

- موجبات تغير الفتوى في عصرنا، للدكتور يوسف القرضاوي، منشورات الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، سلسلة قضايا الأمة.

- نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية"، للدكتور أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع،ط1، 1431هـ-2010م.

المجلات:

- المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العددان 11-12،رجب 1429هـ-يوليوز 2008م.

مجلة مآلات

عدد خاص بمؤتمر فقه المهجر جامعة النور الدولية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية بأمريكا الشمالية
بشراكة مع مركز ابن العربي بفلسطين وماستر قضايا المجتمع بين الفقه والقانون المغرب (2026)

تاريخ الاستلام : 2026/01/01
تاريخ رد القبول : 2026/02/10

Date of Manuscript Receipt: 01/01/2026
Date of Acceptance Notification: 10/02/2026

أثر علم المقاصد في الموازنة بين حفظ ثوابت الشرع وواجبات المواطنة في فقه المهجر

The Impact of Maqasid al-Shariah in Balancing the Preservation of Islamic Constants and the Duties of Citizenship in Minority Fiqh

د. سعيد الهلالي

دكتوراه في العقيدة والأديان والفكر

ملخص:

يروم البحث الذي بين أيدينا إبراز أثر علم المقاصد في تحقيق الموازنة المنشودة بين ثوابت الشرع وواجبات المواطنة في فقه المهجر.وينقسم البحث إلى مبحثين، أولهما: الغرض منه بيان أهمية المقاصد عن طريق التعريف بها وذكر أنواعها وإبراز أثرها في الاجتهاد الفقهي، فضلا عن بيان الدواعي العلمية والموضوعية للتأصيل لفقه المهجر مع التعريف به وبيان خصائصه وذكر مقاصده. والمبحث الثاني: مداره على إبراز فائدة علم المقاصد في تحقيق الموازنة بين ثوابت الشرع وواجبات المواطنة عند مسلمي المهجر. ويجمع هذا المبحث بين القواعد النظرية وتطبيقاتها الفقهية من خلال فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. لأن المواطنة في حقيقتها مندرجة ضمن رعاية مقاصد الشرع الضرورية والحاجية والتحسينية، فالاندماج في دول المهجر مآله حفظ مقاصد الشرع بمراتبها المعروفة، والفتاوى التي صدرت من المجلس الأوروبي للإفتاء تؤكد ذلك. وأما ثوابت الشرع فيمكننا تلخيصها في رعاية المقاصد من خلال الفتاوى التي أصدرها المجلس الأوروبي للإفتاء والتي تؤدي إلى حفظ المقاصد، ولاشك أن حفظ المقاصد يؤدي إلى ضمان أن تنضبط الرغبة في الاندماج في المجتمع الغربي بضوابط الشرع وأحكامه، وكانت القواعد الفقهية خادمة لمقاصد الشريعة المراد حفظها ومساهمة في تحقيق اندماج المسلمين الإيجابي بدول المهجر، وأسهم إعمال هذه القواعد في الفتاوى الموجهة لمسلمي المهجر في تحقيق الموازنة المنشودة بين ثوابت الشرع وواجبات المواطنة.

الكلمات المفتاحية.

المقاصد – فقه المهجر – الموازنة – المواطنة – ثوابت الشرع – الضروريات – القواعد الفقهية.

Abstract:

The research at hand aims to highlight the impact of the science of Maqasid in achieving the desired balance between the constants of Sharia and the duties of citizenship in the jurisprudence of expatriates. The research is divided into two sections. The first section aims to highlight the importance of Maqasid (objectives of Islamic law) by defining them, mentioning their types, and demonstrating their impact on juristic reasoning, as well as explaining the scientific and objective reasons for establishing the jurisprudence of expatriates, including its definition, characteristics, and objectives. The second section: revolves around highlighting the benefits of the science of Maqasid in achieving a balance between the constants of Sharia and the duties of citizenship for Muslims in the diaspora. This section combines theoretical principles and their jurisprudential applications thru the fatwas of the European Council for Fatwa and Research. Because citizenship, in its essence, falls under the care of the necessary, need-based, and improvement-oriented objectives of Sharia, integration into host countries ultimately preserves the known ranks of Sharia objectives, and the fatwas issued by the European Council for Fatwa and Research confirm this. As for the constants of Sharia, we can summarize them in the care of the objectives thru the fatwas issued by the European Council for Fatwa and Research, which lead to the preservation of these objectives. Undoubtedly, preserving these objectives ensures that the desire to integrate into Western society is regulated by the principles and rulings of Sharia. The jurisprudential rules serve the objectives of Sharia that need to be preserved and contribute to achieving the positive integration of Muslims in the diaspora. The application of these rules in the fatwas directed at Muslims in the diaspora has contributed to achieving the desired balance between the constants of Sharia and the duties of citizenship.

Keywords: The objectives – the jurisprudence of expatriates – the balance – citizenship – the constants of Sharia – the necessities – the jurisprudential rules.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
ISSN : 3009-5131
السنة : 2026

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه الأطهار الطيبين، وبعد، فإن الله تعالى قد منّ على هذه الأمة بأن أرسل إليها خاتم رسله، وأنزل معه آخر كتبه، وجعل بعثته رحمة للعالمين، فقد أرسله إلى الناس وجعله شهيدا عليهم، وقد ورث المسلمون عنه مهمة الشهادة على الناس وإبلاغ رسالة الحق إليهم في كل زمان ومكان. وقد طرأت في حياة المسلمين تحولات عميقة جعلت نسبة مهمة منهم تقيم في دول لا يدين أهلها بالإسلام.

لاشك أن إقامة أقلية مسلمة ضمن دول ذات غالبية لا تدين بالإسلام يضع هذه الفئة من المسلمين أمام تحديات كثيرة وامتحانات عسيرة. إذ يعيش المسلمون في بلاد المهجر وضعا استثنائيا ويواجهون تحديات لا يواجه مثلها المقيمون بالدول التي اختارت شعوبها الإسلام دينا. هذا الوضع الاستثنائي والواقع المتباين بين دار الإسلام ودار المهجر كان له أثر على الاجتهادات الفقهية والفتاوى الموجهة للمسلمين من أهل المهجر نظرا لتغير الواقع الذي تتغير تبعا له الفتاوى التي تتغيّر بتغير الزمان والمكان والظروف والأحوال. ومن أبرز التحديات التي يواجهها مسلمو المهجر قدرتهم على الاندماج داخل دول إقامتهم دون الإخلال بثوابت الشريعة الإسلامية خاصة عندما يصطدمون بالتعارض الواقع بين أحكام الشريعة الثابتة و القوانين التي يجري بها العمل في تلك الدول. أمر كهذا يحمّل المجتهدين مسؤولية عظمى في الموازنة بين ثوابت الشرع ورفع الحرج الواقع على مسلمي المهجر في الآن نفسه.

ولاشك أن استحضار مقاصد الشريعة عند توجيه الفتاوى لمسلمي المهجر كفيل بتحقيق الموازنة المنشودة بين ثوابت الشرع ومصالح العباد دون أن يطغى أحدهما على الآخر . فتسلم أحكام الشرع من التحريف والحيل المؤدية إلى إسقاط التكاليف أو استحلال المحظورات، ويرتفع الحرج عن مسلمي المهجر بتنزيل

الرخص منازلها وسد الذرائع في محلها وإعمال قواعد الترجيحات بين المصالح والمفاسد بما يحقق مقاصد الشريعة التي تحمل الرحمة والتيسير على المكلف وترفع عنه الحرج والعنت.

بناء على ما سلف ذكره من الدواعي العلمية رأيت أن أحرر بحثا يتناول أثر مقاصد الشريعة في الاجتهادات الموجهة لأهل المهجر من حيث الموازنة بين ثوابت الشريعة وواجبات المواطنة اتجاه دول الإقامة التي تحتضنهم. وقد وسمت بحثي بالعنوان التالي " أثر علم المقاصد في الموازنة بين حفظ ثوابت الشرع وواجبات المواطنة في فقه المهجر" .

يبتغي البحث الذي أروم تحريره الإجابة عن إشكال علمي تعبّر عنه الأسئلة التالية: ما هي أصول فقه المهجر وخواصه ؟ وما هي العلاقة التي تربط بين علم مقاصد الشريعة وفقه المهجر ؟ وكيف يسهم علم مقاصد الشريعة في تحقيق الموازنة بين حفظ ثوابت الشرع و واجبات المواطنة في فتاوى العلماء الموجهة لمسلمي المهجر؟وما هي أبرز القواعد الأصولية والفقهية التي يتم الرجوع إليها في الفتاوى الموجهة لمسلمي المهجر؟

يستهدف البحث الإجابة عن هذه الأسئلة الكبرى التي تخدم في مجملها أغراضه وأهدافه التي أجملها فيما يلي: تحديد مفهوم فقه المهجر وبيان أصوله وخصائصه. التأكيد على ضرورة الموازنة في فتاوى مسلمي المهجر بين حفظ الثوابت وواجبات المواطنة. بيان أثر علم مقاصد الشريعة وقواعد الترجيحات في الموازنة بين ثوابت الشرع وواجبات المواطنة وحدود الاندماج في دول المهجر.

ويبدو لي أن المنهج المناسب للبحث الذي أروم تحريره هو المنهج التحليلي الذي يمكنني من التوصل إلى مجموعة من النتائج عبر تحليل مجموعة من المعطيات والقواعد ذات الصلة بالموضوع.

وقد رأيت أن يكون مدار بحثي على المزاوجة بين القواعد النظرية وتطبيقاتها الفقهية من خلال فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وقد قمت باختيار الفتاوى بما يتوافق مع القواعد التي سبق ذكرها، فهي نماذج مختارة بعناية وشواهد للقواعد التي قمت بالتأصيل لها نظريا، فتأتي الفتوى لتأكيد القاعدة التي تم التأصيل لها وإرفاقها بمزيد من الشرح والتفسير ، فالتأصيل لمفهوم المواطنة وبيان مراعاة الاجتهاد لثوابت الشرع وتوظيف القواعد الفقهية من أجل بلوغ هذه الغاية قواعد وحقائق تم التأصيل لها نظريا أول الأمر، وجاءت الفتاوى تأكيدا لما تم إرساؤه في آخره.

ولكي يحقق البحث أغراضه ويستوفي قضاياه فسوف أجعله في مقدمة ومبحثين اثنين. فالمبحث الأول يتناول التعريف بمقاصد الشريعة وذكر أنواعها وأثرها في النظر الفقهي، فضلا عن بيان مفهوم فقه المهجر وخصائصه ومقاصده وصلته بمقاصد الشريعة. والمبحث الثاني: يستهدف إبراز أثر علم المقاصد وقواعد الترجيحات بين المصالح والمفاسد في فتاوى أهل المهجر بين ضرورة حفظ ثوابت الشرع وواجبات المواطنة عند مسلمي المهجر من خلال فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. ولا يفوتني التنبيه إلى أن الخاتمة ستتضمن النتائج التي سيسفر عنها البحث والتي لابد من التنبيه إليها.

المبحث الأول:مفهوم المقاصد وصلتها بفقه المهجر.

تمهيد

لا يختلف اثنان على فائدة علم المقاصد في النظر الفقهي للدرجة التي تجعل الفقيه لا يستغني عنه بحال من الأحوال، فهو يعينه في توجيه اجتهاده إلى الوجهة الصحيحة وهي مراعاة مقاصد الشريعة بتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فكل اجتهاد منفصل عن مراعاة المقاصد يستجلب على الأمة البعد عن روح الشريعة وجوهرها عن طريق عودة الاجتهاد الفقهي على المقاصد بالهدم والنقض.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

ومن البديهي أن الحكم عن الأشياء فرع عن تصورها والحديث عن المقاصد لا يستقيم دون التعريف بها عن طريق استعراض مجموعة من تعريفات أهل العلم لها في هذا المبحث، فضلا عن ذكر أنواعها وتقسيمات أهل العلم لها مع إبراز أهمية مراعاتها في النظر الفقهي الصحيح الذي ينبني عليها. ولا يخفى علينا أن إعمال النظر المقاصدي في فقه المهجر أولى من إعماله في غيره من فروع الفقه المختلفة، لأن هذا الفرع الفقهي الفريد مجال واسع لإعمال مجموعة من القواعد المقاصدية والأصولية والفقهية التي تؤول في مجملها إلى مراعاة مقاصد الشريعة عن طريق تحقيق المصالح ودرء المفاسد. ولا يفوتني التنبيه إلى ضرورة اشتمال هذا المبحث على بيان الدواعي الاستثنائية التي فرضت على علماء المسلمين التأصيل لفقه المهجر باعتباره فقها يختص بالنوازل التي يتعرض لها مسلمو المهجر، كما يشتمل هذا المبحث على تحديد مفهوم فقه المهجر، مع ذكر خصائصه التي تميزه عن باقي فروع الفقه، والمقاصد التي من أجل تحقيقها تم التأصيل له باعتباره مجالا واسعا للاجتهاد المفضي إلى رفع الحرج عن مسلمي المهجر بتمكينهم من الفتاوى التي تتناسب مع الظروف الاستثنائية التي يعيشونها والتي لابد للنظر الفقهي المبني على مراعاة المقاصد من استحضارها عند الاجتهاد.

المطلب الأول:مفهوم المقاصد و أثرها على الاجتهاد الفقهي.

1.مفهوم المقاصد.

أولى علماء الأمة مقاصد الشريعة عناية خاصة من حيث سعيهم إلى استنباطها واستنطاق نصوص الشرع الحاملة لها، ويستوي في ذلك علماء الأمة المتقدمون والمتأخرون. وتظهر عناية المتقدمين منهم بالمقاصد باشتمال كتبهم في مختلف فنون العلوم الشرعية على ذكر المقاصد واستقراء النصوص للتوصل إليها، وقد اعتادوا على استخدام مصطلحات عدة للتعبير عنها مثل: المعاني، والأسرار، والعلل، والحكم، والأغراض، والمقاصد...

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

وأما العلماء المعاصرون فقد اهتموا بالتأصيل لعلم مقاصد الشريعة باعتباره علما شرعيا له قواعده وأصوله استمدادها يرجع إلى علم أصول الفقه. لذلك اهتموا بالتعريف بمقاصد الشريعة فصدرت عنهم تعريفات عدة بالغة الفائدة أذكر منها تعريف علال الفاسي الذي يقول:«المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها».[1] ثم أوضح المقصد العام للتشريع بقوله:« المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعيش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع».[2]

جاء تعريف علال الفاسي للمقاصد مختصرا مشتملا على التأكيد على أن الشريعة تبتغي بلوغ غاية عظمى تشترك كل أبواب التشريع في بلوغها وهي التي فسرها لاحقا عند حديثه عن المقصد العام من التشريع وهو عمارة الأرض وحفظ نظامها والقيام بفريضة الخلافة فيها، كما اشتمل التعريف على ذكر نوع خاص من المقاصد هو الذي وضعه الشارع عند كل حكم من أحكامها لمن سعى إلى تحصيلها بالنظر والاستنباط.

وللعلامة محمد الطاهر بن عاشور تعريف للمقاصد يقترب في معناه من التعريف المذكور آنفا جاء فيه وصف المقاصد بأنها:« المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها».[3] والمقصد العام للتشريع عنده هو:«حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان. ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه».[4]

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي،ط:5 لسنة 1993، ص:7.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، ص:45 و46.

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور،دار سحنون للنشر والتوزيع،تونس/ دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة،ط:2 لسنة 1428هـ/2007م، ص:49.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

يتبيّن من تعريف العلامة ابن عاشور للمقاصد عدم تقسيمه لها إلى عامة وخاصة فاكتفى بالإشارة إلى أن تلك المعاني والحكم ظاهرة وملحوظة في كل أبوب الشريعة أو معظمها، ولعله هنا يشير إلى اختلاف الأحكام الشرعية التفصيلية من حيث علمنا بمقاصدها أو جهلنا لها، لأن بعض الأحكام معقولة المعنى بالنسبة لنا وبعضها ليست معقولة المعنى عندنا لقصور عقولنا عن إدراك مقاصدها.

ومن أشهر تعريفات المعاصرين للمقاصد تعريفها عند الدكتور أحمد الريسوني الذي يعتبر المقاصد:«الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد».[5]

حاصل القول من جملة التعريفات المذكورة أن المقاصد هي الغايات والأهداف التي جاءت بها أحكام الشرع عند النظر فيها مفردة أو عند استقرائها والنظر في أبواب الشريعة كلها.

2.أنواع المقاصد.

وللعلماء تقسيمات عدة لمقاصد الشريعة فمنهم من يقسمها إلى أصلية وتبعية، ومنهم من يقسمها إلى عامة وخاصة وجزئية[6]، وأشهر أنواعها عندهم تقسيمهم لها حسب أهميتها إلى ضرورات وحاجيات وتحسينيات، وأول من اعتمد هذا التقسيم هو إمام الحرمين أبو المعالي الجويني[7] وعلى نهجه سار تلميذه الإمام أبو حامد الغزالي الذي جعل المقاصد ثلاثة أنواع في قوله:« فجميع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد. إلا أن المقاصد تنقسم مراتبها:فمنها: ما يقع في محل الضرورات؛ ويلتحق بأذيالها ما هو تتمة وتكملة لها.ومنها:ما يقع في رتبة

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، ص:49.

[5] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور أحمد الريسوني، دار الأمان الرباط المغرب، ط2،سنة النشر: 1424ه/2003م،ص:7.

[6] ينظر في نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور أحمد الريسوني، ص:7 و8 .

[7] ينظر في البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق:عبد العظيم محمود الديب، الناشر: الوفاء-المنصورة/ مصر، ط:4 لسنة 1418ه، ج:2،ص:621 و622.

الحاجات؛ ويلتحق بأذيالها ما هو كالتتمة والتكملة لها.ومنها: ما يقع في رتبة التوسعة والتيسير الذي لا ترهق إليه ضرورة، ولا تمس إليه حاجة؛ ولكن تستفاد به رفاهية وسعة وسهولة».[8] وإلى الغزالي يرجع الفضل في ذكر الضروريات الخمس التي اعتبر الشرع حفظها مصلحة واجبة الرعاية، وجعل الإضرار بها مفسدة واجبة الدرء.[9]

وقد سار غالب المؤلفين في الأصول والمقاصد على نهج الغزالي في اعتماد هذا التقسيم المقاصدي الذي يرتبها حسب الأهمية والأولوية، ولهذا التقسيم فائدة عظيمة في الاعتبار عند الاجتهاد والترجيح بين المقاصد عند التعارض واستحالة مراعاتها كلها في بعض النوازل. وعلى نهج الغزالي المذكور يرى الشيخ عبد الله بن بية أن كل المقاصد الجزئية أو الخاصة مهما اختلفت فإنها تندرج ضمن إحدى هذه الأنواع الثلاث المعروفة، وقد مثّل لذلك بمقاصد أحكام الأموال إذ يقول:« فالمقاصد المالية مثلا كالرواج والوضوح والثبات والحفظ والعدل ترجع في متعلقها إلى أحد المقاصد الثلاثة، فهي بحسب أكادتها أو تراخيها إما أن تكون من الضروري أو الحاجي أو التحسيني، وهنا يبرز الموضوع الثاني وهو معيار تصنيف الجزئيات في سلم الضروري والحاجي والتحسيني».[10]

3.أثر المقاصد في النظر الفقهي.

نصّ غير واحد من العلماء على أن إدراك مقاصد الشرع أحد أظهر الشروط الواجب توفرها في العالم المؤهل المتصدر للاجتهاد، ومن جملة هؤلاء العلماء الإمام الشاطبي شيخ المقاصد الذي يقول جازما:« إنما

[8] شفاء الغليل في الشبه والمخيل ومسالك التعليل . لأبي حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، تحقيق: أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط:1 لسنة 1390هـ/ 1971م. ص:161.

[9] ينظر في المستصفى ،لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1 لسنة لسنة1413هـ/1993م.ص:174.

[10] مشاهد من المقاصد، لعبد الله بن بن الشيخ المحفوظ بن بية، الناشر: مركز الموطأ، ط:5 لسنة 2018م، ص:326 و327.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها».[11]

يؤكد الإمام الشاطبي في هذا النص اختصاص أهل المقاصد بإدراك رتبة الاجتهاد وانحصار وصف المجتهدين فيهم وعدم تعديه إلى غيرهم، فالاجتهاد عنده يتألف من مرحلتين: أولهما فهم المقاصد والعلل على حقيقتها، والثانية القدرة على استنباط الأحكام وإجراء الأقيسة بناء على مراعاة تلك المقاصد التي تم التوصل إليها سابقا.

إن استحضار الفقيه للمقاصد الشرعية عند الاجتهاد يعصمه من الزلل والتوصل إلى فتاوى تعود بالهدم على المقاصد التي جاءت الشريعة لرعايتها، هذه الفائدة التي يحصلها الفقيه المستمسك بالمقاصد عبر عنها الدكتور عبد السلام الرفعي الذي يبين جذور النظر المقاصدي في الفقه قائلا: «النشأة لا تعني سوى تأسيس الاجتهاد الفقهي على قاعدة تنأى به عن الزلل، وتتجه به إلى الصواب، لأن التأسيس المراد به لغة عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن حاصلا قبله، وهو في الاجتهاد الفقهي قيام كل التصرفات القولية أو الفعلية على أساس حفظ المقاصد الشرعية، فإذا لم يحقق أي تصرف هذا الحفظ فلا قبل للشرع به».[12]

ومن أبرز فوائد اعتبار المقاصد في الاجتهاد الفقهي الصحيح تقويم الاجتهادات الخاطئة والمناهج المعيبة في النظر الفقهي واستمداد الأحكام الشرعية بناء على النظر المقاصدي إذ:« يتجلى أثر المقاصد الشرعية في الاجتهاد الفقهي في توجيهه توجيها مقاصديا، وهكذا فالمراد بتوجيه الاجتهاد الفقهي إصلاحه، وترشيده،

[11] الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز. دار الحديث، القاهرة، سنة 1442هـ/2006م، ج:4،ص:272 و273.

[12] فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، لعبد السلام الرفعي، الناشر: إفريقيا الشرق – المغرب، سنة النشر:2004م،ص:137.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

وتقويمه، لأن الاجتهاد هو المبدأ أو المفتاح للخير كله متى نشأ صحيحا، وهو المبدأ أو المفتاح للشر كله متى نشأ فاسدا».[13]

ولاشك أن تغييب النظر المقاصدي عند الاجتهاد أو الغفلة عن العناية بإرساء المقاصد وبيانها وبناء الفتاوى على مراعاتها استجلب على الأمة فوضى اجتهادية أبعدتها عن روح الشريعة، يرى أحد الباحثين المعاصرين أن البعد عن استحضار المقاصد عند الاجتهاد ينتج عنه مخاطر جسيمة على الاجتهاد الفقهي لأن:« معظم الزلات والانحرافات التي عرفها تاريخنا الإسلامي كانت ناتجة عن ابتعاد الناس عن ربط الأحكام بمقاصدها، وضعف إدراكهم الأسرار الإلهية لمختلف الأحكام الشرعية، مما أورث فهمًا معوجًّا لمعاني نصوص الكتاب والسنة، وتنزيلًا كليلًا في الواقعات المختلفة».[14]

ومن الجدير بالذكر أن لعلم المقاصد فوائد لا تحصى بالنسبة للمجتهد الذي يبتغي التوصل إلى الأحكام الشرعية عند تصدره للاجتهاد.فالمقاصد تعينه على الترجيح لدى التعارض بين الأدلة فما كان أقرب إلى تحقيقها فهو أولى بالصواب. وربما مكنه هذا العلم من فهم بعض الأحكام الشرعية المتسمة بالغموض التي يزول عنها الإجمال والغموض بالعلم بمقاصدها، وإدراك مرامي بعض النصوص الجزئية وتوجيهها وجهتها الصحيحة. ولا غنى بالمفتي أن ينظر في المقاصد الشرعية قبل فتياه ليعطي المستفتيَ الحكمَ الذي يناسب مقصود الشارع من تشريع الأحكام.

[13] فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، لعبد السلام الرفعي،ص:137.

[14] فقه النوازل الأقليات المسلمة "تأصيلا وتطبيقا"، لمحمد يسري إبراهيم،الناشر: دار اليسر القاهرة / مصر، ط:1 لسنة 1434هـ/ 2013م ، ص:268.

والمجتهد يحكِّم المقاصد عند الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف فيأخذ ما كان أقرب لتحقيق المقاصد والعمل بالمطلوب. والمقاصد ترشد المجتهد لاستنباط أحكام الوقائع المستجدة مما لم يدل عليه دليل، ولا وجد له نظير يقاس عليه.[15]

المطلب الثاني:مفهوم فقه المهجروخصائصه.

1.دواعي التأصيل لفقه المهجر.

يقسم العلماء المتقدمون العالم إلى دار حرب وسلام، فدار السلام هي التي دخل أهلها في الإسلام وكان شرع الله محكّما فيها، ودار الحرب هي التي لا يدين أهلها بالإسلام فإما يعاهدون المسلمين أو يحاربونهم لأنهم يمنعونهم من إبلاغ الدعوة الإسلامية للناس جميعا لأنها رسالة عالمية لا تعترف بالحدود الجغرافية. يرفض بعض الباحثين المعاصرين هذا التقسيم ويقترحون بدلا منه أن يتم اعتبار الموقف من الرسالة في هذا التقسيم، فالمسلمون أمة الإجابة لأنهم استجابوا للدعوة فقبلوها، وغير المسلمين أمة الدعوة الذين ينبغي أن تتجه إليهم الدعوة الإسلامية حتى يستجيبوا لها، وبناء على هذا الاعتبار يمكننا تقسيم العالم إلى قسمين: دار الإجابة وهي دول العالم الإسلامي، ودار الدعوة وهي كل الدول التي لا يدين غالب شعوبها بالإسلام ولا يحكمها نظام سياسي وأعراف اجتماعية منبثقة عنه.[16]

والناظر إلى غالب دول العالم الحديث من غير الدول الإسلامية يتبين له أن هذه الدول تضم بين شعوبها أقلية مسلمة، سواء كانت هذه الأقلية من أهل البلد الأصليين ،أو من أجيال المهاجرين من الدول الإسلامية إلى تلك البلدان، أو من الداخلين الجدد إلى الإسلام من أبناء الشعوب غير المسلمة.

---

[15] ينظر في فقه النوازل للأقليات المسلمة، ص:268.

[16] ينظر في "من فقه الأقليات المسلمة"، لخالد محمد عبد القادر، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط:1 لسنة:1418هـ،ص:من 31 إلى 35.

ولاشك أن وجود أقلية مسلمة داخل بلدان أغلبية سكانها لا يدينون بالإسلام يفرض على هؤلاء المسلمين وضعا خاصا من حيث قدرتهم على إقامة شعائر دينهم والاندماج في النسيج الاجتماعي للدول التي يقطنون بها. هذا الوضع الخاص يفرض على العلماء اللجوء إلى نوع خاص من الفقه يمكننا تسميته "فقه المهجر". وتتعدد المسميات التي أطلقها العلماء المعاصرون على هذا النوع من الفقه إذ يسميه بعضهم "فقه الأقليات" ويسميه البعض "فقه المواطنة" و "فقه دار الحرب" و"فقه التعارف"...

وقد تضمنت كتب العلماء الذين كتبوا في هذا الفرع من الفقه التأكيد على أنه ليس إلا امتدادا للفقه العام من حيث أصوله التي يرجع إليها، يقول الدكتور يوسف القرضاي في سياق بيانه لحقيقة هذا الفرع من الفقه:«إن فقه الأقليات المنشود، لا يخرج عن كونه جزءا من (الفقه العام). ولكنه فقه له خصوصيته وموضوعه ومشكلاته المتميزة، وإن لم يعرفه فقهاؤنا السابقون بعنوان يميزه، لأن العالم القديم لم يعرف اختلاط الأمم بعضها ببعض، وهجرة بعضها إلى بعض، وتقارب الأقطار فيما بينها، حتى أصبحت كأنها بلد واحد كما هو واقع اليوم».[17]

وفي نفس السياق يأتي كلام الشيخ عبد الله بن بية الذي ما فتئ يؤكد حاجة الأقلية المسلمة إلى هذا النوع من الفقه قائلا:« ولهذا احتاجت إلى فقه خاص، ولا يعني ذلك إحداث فقه جديد خارج إطار الفقه الإسلامي ومرجعيته الكتاب والسنة، وما ينبني عليهما من الأدلة؛ كالإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والاستصحاب،إلى آخر قائمة الأدلة التي اعتمدها الأئمة في أقوالهم، وآرائهم العديدة والمتنوعة، والتي تمثل ثراء وسعة ، فقضايا الأقليات قديمة بالجنس، حديثة بالنوع».[18]

[17] في فقه الأقليات المسلمة، للدكتور يوسف القرضاوي،الناشر: دار الشروق، القاهرة / مصر ، ط:1 لسنة :1422هـ/2001م، ص:32.
[18] صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لعبد الله بن بية،، الناشر: مركز الموطأ، ط:3 لسنة 2018م، ص:253.

يظهر من خلال كلام الشيخين القرضاوي وبن بية أن هذا النوع من الفقه ليس مستحدثا فقد لقي العناية من علماء الأمة في مختلف العصور لكونه جزءا من الفقه الإسلامي العام، وقد اشتدت الحاجة إلى تمييزه بالتأليف والتقعيد في أيامنا هذه لاستفحال ظاهرة الهجرة وإقامة الأقليات المسلمة في دول لا يدين أهلها بالإسلام.

2.مفهوم فقه المهجر.

تعددت تعريفات العلماء لهذا النوع الجديد من الفقه الذي وإن اختلفت الأسماء التي أطلقوها عليه فإن تعاريفهم له تتقارب في المعنى لحد التطابق، ومن جملة هذه التعريفات ما جاء في كلام الدكتور يوسف القرضاوي الذي يصف فقه المهجر بأنه:« فقه بصير، فقه واقعي، فقه معاصر، فقه ينطلق من محكمات النصوص، ومن قواعد الشرع ومقاصده، ولكنه يراعي تغيرات الزمان والمكان وأحوال الإنسان».[19]

يتضمّن كلام الدكتور يوسف القرضاوي الإشارة إلى سمات هذا الفقه والتي تتمثل في الواقعية والمعاصرة، والانطلاق من محكمات النصوص والانضباط بمقاصد الشرع وقواعده، مع مراعاة القرائن الزمانية والمكانية التي تؤثر على حياة مسلمي المهجر.

ومن جملة من تصدر لتعريف فقه المهجر - أو الأقليات المسلمة - الشيخ عبد الله بن بية الذي استمد تعريفه لهذا النوع من الفقه من رأي المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث الذي يعتبر فقه المهجر مجموعة من :« الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام».[20]

[19] في فقه الأقليات المسلمة للدكتور يوسف القرضاوي،ص:29.
[20] صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لعبد الله بن بية، ص:252.

لاشك أن إقامة المسلم خارج ديار الإسلام يضعه في مواجهة تحديات لا يواجهها المسلم المقيم في دار الإسلام، لذلك احتاج المسلمون في تلك البلاد إلى فقه خاص يراعي أوضاعهم الاستثنائية، وليس معنى ذلك أن الأحكام الشرعية التي تتعلق بهم في مجملها مخالفة لباقي المسلمين، فالأحكام التي تتعلق بأفعال المكلفين واحدة لها شروط ورخص وضرورات يتم إعمالها في فقه المهجر رعاية لمقاصد الشرع وما تعلق بها من حفظ المصالح ودرء المفاسد.

ومن جملة من ندب نفسه لتعريف هذا الفرع من الفقه الدكتور محمد يسري إبراهيم الذي أسماه "فقه نوازل الأقليات المسلمة" والذي يعرفّه بأنه ذلك:«الفرع العلمي الذي يبحث في المسائل والوقائع المستجدة للأقليات

المسلمة خارج ديار الإسلام».[21]

وحاصل القول، ففقه المهجر هو مجمل الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام في شتى مجالات الحياة، سواء أكانت سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية أم دينية أم حضارية.[22]

3.خصائص فقه المهجروسماته.

لا خلاف في كون فقه المهجر جزءا من الفقه الإسلامي العام، وهذا لا يمنع من أن يختصَ هذا الفرع من فروع الفقه الإسلامي بخصائص تميزه عن غيره من أنواع الفقه المتعددة، وقد اعتنى بعض علماء الأمة الذين تعلقت بعض كتبهم بهذا النوع من الفقه الفريد بتفصيل القول في هذه الخصائص والسمات التي يمكننا إجمالها فيما يلي:

[21] فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»، للدكتور محمد يسري إبراهيم، ص:71.

[22] ينظر في مقالة "فقه الأقليات أو فقه التعارف" ، للدكتور: جميل حمداوي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني، جمادى الآخرة، 1436هـ، ص: 156.

- النظر إلى التراث الإسلامي بعين، والنظر بالأخرى إلى ظروف العصر وتياراته ومشكلاته. فهو لا يستغرق في التراث بحيث ينسى عصره وتياراته ومعضلاته النظرية والعملية، وما يفرضه من دراسة وإلمام عام بثقافته واتجاهاته الكبرى على الأقل.

- الربط بين عالمية الإسلام وبين واقع المجتمعات المعاصرة وخصوصياتها الثقافية، ويصف لها الدواء من صيدلية الشريعة السمحة، وينطلق من الأحكام الشرعية لمعالجة مشاكل الواقع المعاصر بمجتمعات بلدان المهجر.

- الموازنة بين النظر إلى نصوص الشرع الجزئية، ومقاصده الكلية، فلا يغفل ناحية لحساب أخرى، فلا يعطل النصوص الجزئية من الكتاب والسنة، بدعوى المحافظة على روح الإسلام، وأهداف الشريعة، ولا يهمل النظر إلى المقاصد الكلية والأهداف العامة، استمساكا بالظواهر وعملا بحرفية النصوص.

- ردّ الفروع إلى أصولها، فهو يعالج الجزئيات في ضوء الكليات، موازنا بين المصالح بعضها وبعض، وبين المفاسد وبعضها وبعض، وبين المصالح والمفاسد عند التعارض في ضوء فقه الموازنات، وفقه الأولويات.

- بناء الاجتهادات الفقهية على قاعدة اختلاف الفتوى باختلاف المكان والزمان والحال والعرف وغيرها. ولا يوجد اختلاف بين زمان وزمان مثل اختلاف زماننا عن الأزمنة السابقة، كما لا يوجد اختلاف مكان عن مكان، كاختلاف دار استقر فيها الإسلام وتوطدت أركانه وقامت شعائره، وتأسست مجتمعاته، ودار يعيش فيها الإسلام غريبا بعقائده ومفاهيمه وقيمه وشعائره وتقاليده.

- الحرص على الحفاظ على تميز الشخصية المسلمة للفرد المسلم وللجماعة المسلمة مع مد جسور التواصل مع المجتمع من حولهم، والاندماج فيه والتأثير فيه بالسلوك والعطاء.[23]

[23] ينظر في (في فقه الأقليات المسلمة)، للدكتور يوسف القرضاوي،ص:35 و36.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

4.مقاصد فقد المهجر.

يروم فقه المهجر تحقيق مجموعة من الأهداف والمقاصد التي يشترك في بعضها مع الفقه العام وينفرد ببعضها عنه، وقد اعتنى بعض العلماء والباحثين ببيانها وإبرازها والتي يمكنني إجمالها فيما يأتي:

- **إقامة الدين بين الأقليات المسلمة.**

وهذا هو المقصد الأعظم لهذا الفقه، ألا وهو المحافظة على الحياة الدينية للأقليات المسلمة على مستوى الفرد والجماعة.فلا بد من إقامة الدين، وترك التفرُّق فيه، وإقامة الدين تتضمَّن إقامةَ الضرورات والحاجات ورعاية التحسينيات.فلا مناص من تمكين هذه الأقليات من إقامة شعائر دينها والحفاظ على أصول عقيدتها، وجوهر شخصيتها المسلمة، سواء في ذلك الأفراد أو الجماعات.

- **تبليغ رسالة الإسلام والدعوة إلى الله.**

من مقاصد هذا الدين في كل زمان ومكان دعوة الخلق إلى دين الحق، {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: 125].وقال سبحانه: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: 14].والدعوة إلى الله هي الدعوة إلى الإيمان به، وبما جاءت به رسله، بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا به.والمسلم الذي يقيم بين ظهراني غير المسلمين عليه أن يتحمل تبعة هذه الإقامة، وينهض بمسئولياتها، وإذا كانت تلك الديار قد مهَّدت سبيل الإقامة فيها والتحرك داخلها للدعاة؛ لم يعد هناك عذر للتقاعد عن هذا الواجب العظيم، وهو من أعظم أنواع الجهاد. - **التيسيرورفع الحرج.**

التيسير ورفع الحرج مقصد أساس من مقاصد الشريعة الإسلامية، ذلك أن الشريعة المطهرة نفت عن المكلَّف العسر والمشقة بنصوصها وقواعدها ومقاصدها. قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}

[الحج: 78]، وقال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185]. وفي الحديث: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ».[24]

- **تجاوز فقه الترخيص إلى فقه العزائم.**

الأصل في الوجود الإسلامي خارج دياره أنه طارئ مؤقت بحاجات لا تلبث أن تزول، فيعود الأمر إلى نصابه، ويرجع المغترب إلى بلاده، كما كان الأصل السابق أن الإفتاء لأولئك المغتربين إنما هو فتيا لأفراد قليلين مبعثرين ومستضعفين.

وما فتئ الزمان يدور حتى تغير الحال، فزالت تلك الحاجات وبقيت الأقليات في تلك البلاد لم تبرحها، ووجد من أهلها الأصليين من دخل في دين المسلمين، ولم يرغب عن بلاده وموطنه، وتكاثر الناس في جماعات وطوائف، وانتقل وجودهم من عارض طارئ وفردي إلى ثابت مستقرٍ وجماعي.

ولم يكن بدٌّ من تغير الفتيا بتغير الظروف والأحوال، واستقواء المستضعفين بأنواع منوعة من أسباب القوة المادية والمعنوية، فبدأ الفقه يتجاوز مرحلة الظروف الطارئة والاستثنائية في حياة الأقليات الإسلامية، وينتقل عبر مرحلة انتقالية إلى فقه يقوم على القواعد والأصول الأساسية، وينشئ بها فقهًا تأسيسيًّا على المستقر الثابت من الأحكام، ولتبقى دائرة الأحكام والفتيا في الأمور الطارئة والاستثنائية في تقلُّص دائم، وتراجع مستمر.

وإذا كان المفتون في مرحلة سابقة أفرادًا مشتتين فقد غَدَوا منتظمين في مجامع فقهية، ومجالس علمية، تعنى بالشأن الفقهي الخاص بالأقليات ولا سيما في بلاد الغرب أوروبا وأمريكا.

[24] رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب: إن الدين يسر، ج:1،ص:16، رقم الحديث:39.

وإذا كانت السمة الغالبة على فقه المرحلة السابقة هو فقه الرخصة المبيحة، وفقه الضرورة الملجئة، والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة؛ فإن فقه العزائم ينبغي أن يحلَّ في محله وأن يأخذ مكانه باستحداث أوضاع قارَّة، وأحوال تتمكن فيها الأقليات من ممارسة إسلامها ومتابعة أحكامها بشكل صحيح ومستقرٍّ.[25]

خلاصة.

تعددت تعريفات العلماء لمقاصد الشريعة والتي تؤول إجمالا إلى اعتبارهم المقاصد في حقيقتها تلك الغايات والأهداف التي جاءت الشريعة برعايتها في كل أبوابها وهي كذلك الأسرار والحكم الملحوظة للشارع كل حكم من أحكامها. وتعددت تقسيمات العلماء لأنواعها تبعا للاعتبارات التي يستحضرونها عند التصنيف، ولكن التقسيم الأشهر والأكثر فائدة للفقيه عند الاجتهاد هو التقسيم الثلاثي الذي يجعلها ثلاث مراتب متفاوتة الأهمية، وهي: الضرورات والحاجيات والتحسينيات.

وقد اشتمل المبحث المنصرم الإشارة إلى الدواعي والظروف التي فرضت على علماء المسلمين العناية بالتأصيل لفقه المهجر وإرساء قواعده، علما أنه فرع من الفقه العام والقواعد التي ينبني عليها والأحكام التي يتم التوصل إليها لهما أشباه ونظائر في باقي فروع الفقه، فهو فقه قديم من حيث الأصل وحديث من حيث النوازل والمستجدات، فهو فقه يتعلق بالنظر في النوازل التي تطرأ في حياة مسلمي المهجر ويهتم بتوجيه الفتاوى المناسبة إليهم، ولهذا الفقه خصائص بعضها مشترك مع باقي فروع الفقه وبعضها يختص به وحده، وله مقاصد أبرزها الدعوة إلى الله تعالى، وإقامة الدين في بلدان المهجر، والتيسر ورفع الحرج عن مسلمي المهجر، والموازنة بين الرخص والعزائم بما يضمن حفظ ثواب الشرع.

[25] ينظر في فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»، للدكتور محمد يسري إبراهيم،من ص:269 إلى 287.

المبحث الثاني: مراعاة المقاصد في فتاوى مسلمي المهجر وأثره في الموازنة بين حفظ ثوابت الشرع وواجبات المواطنة.

تمهيد

يحتاج مسلمو المهجر إلى إقامة شعائر دينهم والالتزام بأحكامه وتشريعاته أسوة بباقي الشعوب الإسلامية التي رضيت بالله تعالى ربا، وبالإسلام دينا، والقرآن العظيم حكما. ويحتاجون في الآن نفسه إلى الاندماج الإيجابي داخل مجتمعات دول الإقامة، مع الحرص على أن يكون هذا الاندماج قائما على أسس سليمة تمكنهم من تحقيق المواطنة والالتزام بواجباتها دون أن يؤدي هذا الاندماج إلى التفريط في الهوية الإسلامية، ولا ريب أن النظر المقاصدي في أحوال ونوازل مسلمي المهجر كفيل بإسعافهم بالفتاوى التي تروم الموازنة بين واجبات المواطنة التي تقع على عاتقهم، وثوابت الشرع التي لا يسوغ التغافل عنها. ويأتي هذا المبحث لإبراز إسهام علم المقاصد في تمكن المجتهدين من القواعد والأسس التي تعصمهم من الزلل عند النظر الفقهي في نوازل مسلمي المهجر، عن طريق إصدار فتاوى تراعي واجبات المواطنة ودواعي اندماجهم في المجتمعات الغربية، دون أن يؤدي هذا الاندماج إلى الإخلال بثوابت الشرع التي. وقد رأيت أن أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تتكامل ليتضح من خلالها الأثر العظيم لعلم المقاصد في تحقيق الموازنة بين واجبات المواطنة وثوابت الشرع. يتناول المطلب الأول عناية المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بإرساء قواعد المواطنة من خلال نماذج من القرارات التي أصدرها والتي تعد مرجعا للمجتهدين عند إصدار الفتاوى التي تروم إرساء قواعد المواطنة عند مسلمي المهجر، ويتعلق المطلب الثاني ببيان إسهام علم المقاصد وحفظ الضروريات الخمس التي تعد من ثوابت الشريعة العظمى من خلال عينات ونماذج من فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء، وأما المطلب الثالث:

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

فمداره على ذكر بعض القواعد الفقهية التي يتم إعمالها في الفتاوى الموجهة إلى أهل المهجر والتي يساهم إعمالها في رعاية مقاصد الشريعة وحفظ المصالح ودرء المفاسد. .

المطلب الأول: واجبات المواطنة في فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وصلتها بالمقاصد.

تفرض المواطنة على مسلمي المهجر مجموعة من الواجبات ويستفيدون بسببها بجملة من الحقوق، ولاشك أن المواطنة التي نتحدث عنها هي أحد صور الاندماج الواجب على مسلمي المهجر بدول الإقامة، فالاندماج هو التفاعل الإيجابي مع مجتمعات دول المهجر دون الوقوع في فخ الانعزال المذموم، أو الذوبان المؤدي إلى التفريط في الهوية المرفوض، فالمواطنة في حقيقتها وضعية تيسّر حياة صاحبها لأنها تتسبب في حفظ مصالحه الضرورية التي تنبني عليها حياته، كما تسهم في تيسير حياته وجعلها خالية من المشقة الزائدة، وتوفر له ما يزين حياته من الأسباب والوسائل حتى تكون أكثر رفاهية وراحة، فالمواطنة في حقيقتها مراعاة لمقاصد الشريعة بأنواعها الثلاثة: الضرورات والحاجيات والتحسينيات.

وقد اهتم المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بالتنبيه إلى أهمية المواطنة والاندماج في المجتمعات الأوروبية من خلال كثير من الفتاوى والقرارات التي يصدرها والتي سأذكر بعضها على سبيل التمثيل لا الحصر:

1. العرف الأوروبي و أثره في قضايا المرأة المسلمة.

ترتبط المواطنة بالاندماج في المجتمع الذي ينتمي إليه المواطن عن طريق احترام أعرافه وعاداته وتقاليده، فما كان منها موافقا للشرع بوجه من الوجوه وجبت مراعاته عند الاجتهاد، لأن العرف أحد أدلة الأحكام الشرعية عند جمهور العلماء. فمراعاة الأعراف الأوروبية التي لا تناقض الشرع ولا تهدم أركانه يؤول إلى حفظ مصالح مسلمي المهجر الضرورية والحاجية والتحسينية، ومن جملة القرارات الصادرة عن المجلس الأوروبي

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

للإفتاء تنبيهه المفتين في شؤون النساء بضرورة استحضار الأعراف الأوروبية قبل إصدار الفتاوى، وقد تضمن القرار التأكيد على مراعاة الأعراف الأوروبية عند الفتوى بما يتوافق مع مبدأ المواطنة، ومن جملة ما جاء في القرار تنبيهه :« المسلمين في الغرب أن لا يجعلوا من أعراف وتقاليد بلدانهم الأصلية عائقًا دون التعايش الإيجابي في المجتمعات الأوروبية، وأن لا ينزلوا تلك الأعراف منزلة النصوص الشرعية، وبخاصة فيما يتصل بقضايا المرأة، وذلك بمنعها من حقوقها الكاملة التي منحتها الشريعة إياها، أو بإلزامها بما لا أصل له في دين الله مما جرت به بعض الأعراف».[26]

2. الأقليات المسلمة وتغير الفتوى.

ترتبط المواطنة بالحقوق والواجبات التي يستفيد منها كافة المواطنين الذين ينتمون للأغلبية أو الأقلية، وتحقيقا لاندماج الأقلية المسلمة داخل النسيج الاجتماعي الأوروبي أصدر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث قرارا يؤكد على ضرورة استحضار المفتين للقاعدة المتفق عليها والتي تنصّ على أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، ولاشك أن مراعاة هذه القاعدة يسهم في التزام مواطني المهجر بواجبات المواطنة، ويمكنهم من الاندماج الإيجابي داخل المجتمع الأوروبي، هذا التأكيد على ضرورة استحضار المتغيرات التي تؤثر على فتاوى مسلمي المهجر هو الذي يؤكده القرار الذي جاء فيه ما نصّه :« يتعين على المجتهد في نوازل الأقليات أن يتمهل قبل أن يصدر الفتوى، وذلك لينظر في واقع الأقليات ويتفحص جزئيات هذا الواقع التي لها علاقة بموضوع فتواه، من أجل أن يستكمل أدوات النظر والاجتهاد؛ ولأن الفتوى ترتبط بعدة عوامل، وقد تتداخل فيها تلك

[26] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلي الأوروبي للإفتاء والبحوث، منذ تأسيسه (1417هـ/ 1293) وحتى الدورة الثامنة والعشرين (1440هـ/2018) جمعها ونسقها وخرج نصوصها: عبد الله بن يوسف الجديع، قرار رقم99(24/9) "العرف الأوروبي وأثره في قضايا المرأة المسلمة"، ص:166.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

العوامل وتتغير بسببها، فعلى المجتهد أن يراعي موجبات هذا التغير، ليتمكن من فهم دقيق وعميق لواقع الأقليات المسلمة الذي يفتي فيه».[27]

3. وثيقة مبادئ العيش المشترك.

إن جوهر المواطنة هو وقوف قانون الدولة على مسافة واحدة من جميع المواطنين دون أن ينال بعضهم معاملة تفضيلية، أو يلحق بعضهم حيف على مستوى حقوقهم المستحقة بناء على ما تقتضيه صفة المواطنة التي يلزم منها التساوي بين المواطنين في الاستفادة من الحقوق، وإلزامية الالتزام بالواجبات اتجاه الدولة والمجتمع. ومن أبرز لوازم المواطنة تحقيق العيش المشترك بين كافة المواطنين الذين ينتمون إلى الأغلبية أو الأقليات التي يوجد بينها اختلافات عرقية وثقافية وعقائدية، وتقديرا منه لأهمية العيش المشترك في تحقيق الاندماج الإيجابي بين المسلمين وغيرهم من مواطني دول المهجر فقد أصدر المجلس الأوروبي للإفتاء قرارا أسماه " وثيقة مبادئ العيش المشترك" جاء في مطلعها: « إنه لمن المهم أمام المشكلات و والتحديات التي تعيشها البشرية في علاقات الناس بعضهم ببعض أن يتم التأكيد على أهمية العيش المشترك ومقتضياته. وإن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وقد خصص دورته الخامسة والعشرين لبحث موضوع "العيش المشترك في أوروبا، تأصيلا وتنزيلا" يعلن بهذه المناسبة وثيقة مبادئ العيش المشترك من خلال صياغة كونية للقيم الإسلامية في هذا المجال،يخاطب بها جميع المواطنين الأوروبيين، حتى يتعاون الجميع لإقامة العيش المشترك على أسس سليمة وراسخة».[28]

[27] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلي الأوروبي للإفتاء والبحوث، ، قرار رقم98(24/8) "الأقليات المسلمة وتغير الفتوى"، ص:165.

[28] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلي الأوروبي للإفتاء والبحوث، ، قرار رقم100(25/1) "وثيقة مبادئ العيش المشترك"، ص:167.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

المطلب الثاني: حفظ المقاصد الضرورية في فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء وأثره على مسلمي المهجر.

إن التوسط بين الغلو في الانغلاق على الذات والذوبان الكامل في بلدان الإقامة عند مسلمي المهجر لأمر شديد الصعوبة لدرجة أنه يشبه معادلة صعبة مستعصية على الحل، هذه الوضعية الاستثنائية لمسلمي المهجر هي التي أسفرت عن تأسيس هيئات علمية متعددة نصبت نفسها لإنتاج فقه يسهم في حل هذه المعضلة العويصة، أبرز هذه الهيئات المجلس الأوروبي للإفتاء الذي يتبنى خيار الاجتهاد الجماعي من أجل المساهمة في حل مشاكل مسلمي المهجر والإجابة عن النوازل التي يحتاجون لها من الأجوبة ما يوافق وضعيتهم الخاصة التي تتطلب نظرا مقاصديا صحيحا وإعمالا لمجموعة من القواعد الأصولية والفقهية التي تؤطرها مقاصد الشريعة وتوجهها إلى الوجهة الصحيحة، ولاشك أن اندماج مسلمي المهجر في بلدان الإقامة رهين بحفظ المقاصد الضرورية التي يؤدي حفظها إلى توفير أسس الحياة البشرية لهم، كما يؤدي الإضرار بها إلى اختلال نظام عيشهم داخل تلك البلدان التي اختاروا الإقامة بها، فالاندماج المنشود داخل بلدان المهجر والتحصين المأمول من التفريط في الهوية الإسلامية سبيله حفظ المقاصد الضرورية عند هذه الفئة من المسلمين. لذلك من الطبيعي أن يتجه الاجتهاد الفقهي إلى نظر مقاصدي يبتغي حفظ هذه الضرورات التي تنبني عليها الحياة البشرية، وقد رأيت أن أذكر نماذج من بعض الفتاوى التي جعلت حفظ المقاصد الضرورية غاية لها على سبيل التمثيل لا الحصر والله الموفق للخير والمعين عليه:

1. **حفظ الدين.**

أجمع العلماء على أن المسلمين أمة واحدة يجير عليهم أدناهم و لا يجوز للمسلم أن يخذل أخاه ويسلمه لغير المسلم أو يتحالف مع غير المسلم ضد أخيه في الدين الذي تجمعه به رابطة العقيدة التي عبر عنها

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

العلماء بمبدأ "الولاء والبراء"، وقد شرع الله الجهاد لحفظ الدين واستخلاص الحقوق حتى تكون كلمة الله هي العليا، واستحضارا لهذا المقصد العظيم أصدر المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء فتوى واضحة عنوانها "التنازل عن القدس خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين" جاء فيها:« يفتي المجلس بتحريم بيع الأرض للأعداء في القدس أو غيرها من أرض فلسطين أو قبول التعويض عنها بالنسبة للاجئين المشردين. لأن أوطان الإسلام لا تقبل التنازل أو التعويض عنها بحال من الأحوال، ومن فعل ذلك فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين.وإذا كان هذا الحكم في شأن أي أرض إسلامية، فكيف إذا كانت هذه الأرض في القدس الشريف، أولى القبلتين، وبلد المسجد الأقصى، وثالث المدن المعظمة في الإسلام بعد مكة والمدينة، والأرض التي انتهى إليها الإسراء، وابتدأ منها المعراج».[29]

2. **حفظ النفس.**

اشتملت الشريعة على مجموعة من الأحكام الشرعية التي تتوخى حفظ النفوس وتوفير أسباب حياتها، كما تضمنت أشد العقوبات في حق من يتسبب في إزهاق الأرواح المعصومة وجعلت من قتل نفسا بغير حق كالذي قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا. ولاشك أن جملة من الفتاوى الموجهة لمسلمي المهجر تتوخى حفظ النفوس ومثالها الفتوى التي تفصل القول في حكم نقل الأعضاء والتي تضمنت أحكاما شرعية كثيرة ضابطها مساهمة هذا النقل في حفظ النفس وإنقاذها، فإن ترتب على هذا النقل تعريض لنفس المتبرع للخطر أو إضرار جسيم بجسمه فإن هذا النقل يصبح محظورا لعودته على مقصد حفظ النفس بالهدم، ومن جملة ما ذكر في هذه الفتوى ما يلي:

[29] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلي الأوروبي للإفتاء والبحوث قرار رقم17(6/1) "التنازل عن القدس خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين"، ص:40.

- يجوز نقل العضو من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًا أو عضويًا.
- يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيًا، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك كون الباذل كامل الأهلية.
- يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان إلى إنسان آخر.
- يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العينين كلتيهما.
- يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يَأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته بهذا الأمر. أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.
- الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع الإنسان للبيع بحال من الأحوال.[30]

3. **حفظ العقل.**

جعلت الشريعة العقل مناط التكليف ورتبت على تعمد زواله العقوبات والزواجر فشرعت حد شرب الخمر وحرمت كل مسكر يؤدي إلى زواله، كما حرمت بيعه وعصره والجلوس على مائدته وتقديمه...وعلى الرغم من إجازة بعض الفقهاء لبيع الخمر لغير المسلمين إلا أن المجلس الأوروبي للإفتاء أفتى بتحريم ذلك رعاية لمقصد حفظ العقل في فتوى تفصيلية جاء فيها:« لا يجوز له أن يبيع الخمور وما هو محرم من الأطعمة

[30] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلي الأوروبي للإفتاء والبحوث، قرار رقم18(6/2) "نقل الأعضاء"، ص:44.

أو الأشربة حتى مع عدم انتفاعه بأرباحها وتصدقه بها، وعليه أن يتقي الله تعالى في كسب رزقه، { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} (الطلاق :2-3) ويعلم أن البركة في الحلال وإن قل في نظره، والحرام ممحوق البركة لا خير فيه، والمؤاخذة عليه باقية على مكتسبه إلا أن يغفر له الله ويرحمه».[31]

4. حفظ المال.

جعلت الشريعة المال قوام الحياة الإنسانية وحرمت إعطاءه للسفهاء وحرمت تبذيره وشرعت حد السرقة والحرابة عقابا للمعتدين عليه، وقد أصدر المجلس فتوى تبيح اللجوء إلى التأمين التجاري في ظل غياب بديله الشرعي وهو التأمين التكافلي، على الرغم من وجود علة الغرر في هذا النوع من التأمين فإن الفتوى قد أجازت اللجوء إليه للضرورة القصوى ولكونه يؤول إلى حفظ أموال الناس ومصالحهم، لذلك أفتى المجلس بجواز - التأمين التجاري في الحالات التالية وما يماثلها: حالات الإلزام القانوني مثل التأمين ضد الغير على السيارات والآليات والمعدات، والعمال والموظفين (الضمان الاجتماعي، أو التقاعد) وبعض حالات التأمين الصحي أو الدراسي ونحوها.

- حالات الحاجة إلى التأمين لدفع الحرج والمشقة الشديدة، حيث يغتفر معها الغرر القائم في نظام التأمين التجاري.[32]

5. حفظ العرض.

جاءت الشريعة بجملة من الأحكام التي تؤول إلى حفظ الأعراض وصيانة الأنساب من الاختلاط مما يؤول إلى حفظ النسل على نحو سليم موافق للفطرة والتي جبل الله الناس عليها، وقد تعددت الفتاوى الصادرة عن

[31] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلي الأوروبي للإفتاء والبحوث ، قرار رقم32(2/12) "بيع الخمر ولحم الخنزير في المطاعم"، ص:224.

[32] ينظر في القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلي الأوروبي للإفتاء والبحوث، قرار رقم23(6/7) "التأمين وإعادة التأمين"، ص:55.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

المجلس التي كان حفظ الأعراض المقصد الأبرز من إصدارها، ومثالها تحريم المجلس لصنف من الزواج بنية الطلاق شائع في بريطانيا يتم فيه استقدام نساء من خارج بريطانيا والتناوب بين عدة أفراد على الزواج بهن لفترة محددة ثم تطليقهن، ولاشك أن هذا الزواج لا يتوافق مع مقصد حفظ الأعراض لما فيه من التحيّل على الشرع وتحريف لمفهوم الزواج، جاء في فتوى المجلس ما نصه:« إن عقد الزوجية ميثاق غليظ، الأصل فيه الاستدامة والإبقاء، إلا أن يطرأ ما يمنع من تحقق ذلك ويقتضي الفرقة وهذا الزواج الوارد في السؤال غير جائز؛ لما فيه من خروج عن هذا الأصل، ولما فيه من شبه بالنكاح المؤقت المعروف ب(نكاح المتعة) المحرم شرًعا. بل يزيد من تأكيد منع هذا الزواج اتفاق عدد من الأشخاص على تناوب هذا الاستمتاع وتداوله، ووجود جهات تنظمه وتساعد عليه باستقدام النساء من بعض الدول لهذا الغرض ، مما يجعل المرأة سلعة رخيصة. وفي هذا اعتداء على كرامة الإنسان».[33]

المطلب الثالث: قواعد فقهية وتطبيقاتها في فتاوى فقه المهجر.

إن فقه المهجر مجال خصب للكثير من القواعد الأصولية والمقاصدية والفقهية التي يتم إعمالها من قبل العلماء المجتهدين عند إصدار الفتاوى الموجهة لمسلمي المهجر، وفيما يلي ذكر لنماذج من القواعد الفقهية التي بنيت عليها بعض فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على سبيل الإيجاز والاختصار:

1. المشقة تجلب التيسير[34]

تسعى هذه القاعدة إلى تحقيق مقصد سام من مقاصد الشريعة الإسلامية، ألا وهو مقصد رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وقد جاءت تفسيرا للأحكام التي روعي فيها التيسير والمرونة، ودلّت على أن الشريعة لا تكلف الناس بما لا يستطيعون، أو بما يوقعهم في الحرج، أي: أن الشارع الحكيم لم يقصد إلى تكليف الناس

[33] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلي الأوروبي للإفتاء والبحوث، قرار رقم107(13/9) "الزواج بنية الطلاق"، ص: 294 و295.
[34] ينظر في شرح القواعد الفقهية، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق/ سوريا، ط:2 لسنة 1409هـ/1989م، ص:157.

بما يشق عليهم ويلحق العنت بهم، كما دلت على أن التيسير والتخفيف مراد ومطلوب من الشارع الحكيم، وأن الشريعة الإسلامية تتوخى دائما رفع الحرج عن الناس، وليس في أحكامها ما يحمل الإنسان ما لا طاقة له به. وتظهر بعض مقاصدية هذه القاعدة بشكل جلي من خلال بعض قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ومثالها : الفتوى التي ترفع الحرج والمشقة عن المكلفين بالديار الأوروبية بتمكينهم من المحافظة على صلاتهم وعدم تضييعها: فتحقيقا لهذا المقصد وتطبيقا للقاعدة السالفة الذكر أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بجواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في أوروبا في فترة الصيف حين يتأخر وقت العشاء إلى منتصف الليل أو تنعدم علامته كليا؛ دفعا للحرج المرفوع عن الأمة بنص القرآن. كما أجاز الجمع في تلك البلاد في فصل الشتاء أيضا بين صلاتي الظهر والعصر لقصر النهار وصعوبة أداء كل صلاة في وقتها للعاملين في المؤسسات إلا بمشقة وحرج.[35]

2. لا ضرر ولا ضرار[36]

جاءت هذه القاعدة لحماية المكلف من كل ضرر قد يلحقه، فقد جاءت بها الشريعة لتحقيق مقاصد عظيمة وغايات جليلة، تبين لنا مدى حرص الشريعة الإسلامية على مراعاة مصالح العباد وإثباتها، ومما يدخل في هذه المصالح رفع الحرج والمشقة عن المكلف، وإعفاؤه مما لا يقدر عليه من التكاليف، سواء تعلق الأمر بالعبادات أو بالمعاملات، وفي نفي الضرر نفي للمفسدة، ونفي المفسدة هو تحقيق للمصلحة، وما جاءت الشريعة الإسلامية إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معا. وتتضح هذه المقاصد بشكل جلي من خلال بعض تطبيقاتها في فقه المهجر، ومنها: تصريح المجلس بتحريم إضرار الزوج الفاسق بزوجته التي يجوز لها طلب الطلاق منه لتعرضها للضرر منه بسبب فسقه، كما لا يجوز له الإضرار بها وتطليقها من غير بأس

[35] ينظر في القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلي الأوروبي للإفتاء والبحوث، قرار رقم3(3/3) "الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء لتأخر وقت العشاء أو انعدام علاماته الشرعية في بعض البلاد"، ص:294.

[36] ينظر في شرح القواعد الفقهية، لمصطفى أحمد الزرقا، ص:165.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

يدفعه إلى ذلك، جاء في الفتوى: «ولهذا يجب على كل من الزوجين أن يحسن عشرة صاحبه، وأن يصبر عليه، ولا يجوز للرجل أن يطلق زوجته للإضرار بها، لأن في ذلك هدم هذه المؤسسة المشتركة، وكسر قلب الزوجة، وربما فرق بينها وبين أولادها منه بغير مبرر ولا ضرورة. ومن هنا كان التفريق بين المرء وزوجه من الكبائر الموبقة، وهو من أحب الأعمال إلى إبليس كما جاء في بعض الأحاديث. وإذا كان الزوج يحرم عليه إضرار امرأته بالطلاق بلا عذر، فكذلك لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها بلا عذر موجب».[37]

3. اليقين لا يزول بالشك.[38]

تهدف هذه القاعدة إلى رفع الحرج على الناس لأنها تعتبر اليقين أصلا معتبرا للحكم على الأشياء فلا يسقط بالشك ونقص الأدلة أو خفاء بعضها، والاستسلام للشك يوقع المسلمين في الاضطراب والوسواس ويشوش عقولهم عند أدائهم التكاليف الشرعية، لذلك تنبني الأحكام الشرعية على اليقين الذي لا يزول بالشك.

ومن أبرز تطبيقات هذه القاعدة من قبل المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث اعتمادها في إثبات الأشهر القمرية ومنها شهر رمضان على الرؤية وهي سبيل اليقين دون التفات إلى غيرها من المسالك التي لا ترقى إلى إزالة اليقين الحاصل بالرؤية، جاء في الفتوى:« يثبت دخول شهر رمضان أو الخروج منه بالرؤية البصرية، سواء كانت بالعين المجردة أم بواسطة المراصد، إذا ثبتت في أي بلد إسلامي بطريق شرعي معتبر...وهذا بشرط ألا ينفي الحساب الفلكي العلمي القطعي إمكان الرؤية في أي قطر من الأقطار. فإذا جزم هذا الحساب باستحالة الرؤية المعتبرة شرًعا في أي بلد، فلا عبرة بشهادة الشهود التي لا تفيد القطع، وتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب، وذلك لأن شهادة الشهود ظنية، وجزم الحساب قطعي، والظني لا يقاوم القطعي، فضلا عن

[37] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلي الأوروبي للإفتاء والبحوث،قرار رقم24(6/8) "طلب الطلاق من الزوج الفاسق"، ص:59.
[38] ينظر في شرح القواعد الفقهية، ص:79.

أن يقدم عليه، باتفاق العلماء».[39]

خلاصة.

لا ريب أن استحضار المقاصد في الاجتهاد الفقهي الموجه لمسلمي المهجر كفيل بتحقيق التوازن المنشود بين واجبات المواطنة وثوابت الشرع التي لا يسوغ الإخلال بها.وبالنظر إلى المواطنة فإنها لا تعدو أن تكون مندرجة ضمن مقاصد الشرع بمراتبها الثلاثة، فالمواطنة الرشيدة تؤول إلى حفظ الضروريات الخمس التي تنبني عليها حياة الناس، وبها تتيسر حياتهم وتخلو من المشقة عن طريق مراعاة المقاصد الحاجية، ولا مانع من استفادتهم من المصالح التي تزين حياتهم بسبب الحقوق التي تنبني عليها وهو ما يتوافق مع المقاصد التحسينية التي لا ترى الشريعة بأسا في حفظها. وقد اعتنى المجلس الأوروبي للإفتاء بإرساء قواعد المواطنة ودعوة المجتهدين إلى استحضار ما يتعلق بها من ظروف عند الاجتهاد، كما اهتم المجلس بالتأكيد على حفظ ثوابت الشرع ومراعاة مقاصده الضرورية وما يتعلق بها من أحكام شرعية ثابتة من خلال مجموعة من الفتاوى التي أصدرها، وبالنظر إلى تلك الفتاوى فإننا نجد أنها اهتمت بإرساء قواعد المواطنة وحفظ ثوابت الشرع في الآن نفسه، فضلا عن الاستعانة بمجموعة من القواعد الفقهية التي يؤول إعمالها إلى بلوغ نفس الغاية وهي إرساء قواعد المواطنة وحفظ ثوابت الشرع، وقد أشرت إلى بعضها مرفقة بتطبيقاتها الفقهية على سبيل الاختصار في المطلب الأخير من هذا المبحث.

[39] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلي الأوروبي للإفتاء والبحوث، قرار رقم1(3/1) "إثبات الشهور القمرية وخصوصا شهر رمضان "، ص:17 بتصرف.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

خاتمة

لا غنى للفقيه عن استحضار مقاصد الشريعة عند بذله الجهد للتوصل إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بالنوازل والمستجدات، ولاشك أن الناظر في نوازل وأحوال مسلمي المهجر أشد احتياجا لمراعاة مقاصد الشرع أكثر من غيره إذا أراد أن يكون اجتهاده موافقا لجوهر الشرع، وبالنظر إلى العلاقة المتينة بين النظر المقاصدي والاجتهاد الفقهي المتعلق بنوازل مسلمي المهجر التي حاولت إبرازها من خلال هذه الصفحات القليلة فإن البحث حول هذه العلاقة المذكورة قد أسفر عن النتائج الآتية:

- أهمية علم المقاصد البالغة وفائدته العظيمة في توجيه الاجتهاد الفقهي إلى الوجهة الصحيحة وهي مراعاة مقاصد الشرع عند الاجتهاد والفتوى التي يؤدي النظر المقاصدي إلى عصمتها من الزلل و وضمان عدم مناقضتها لمقاصد الشرع.
- فقه المهجر في حقيقته لا يعدو أن يكون امتدادا للفقه العام فهو فرع عنه وقد ظهرت عناية العلماء المتقدمين به من خلال ما ألفوه من الكتب وما أصدروه من الفتاوى، فهو يرجع إلى نفس المصادر والأدلة التي تبنى عليها الأحكام الشرعية في مختلف فروع الفقه، وخاصية فقه المهجر يتعلق بالبحث عن الأحكام الشرعية والفتاوى الاجتهادية الموجهة للمسلمين الذين يعيشون خارج العالم الإسلامي.
- التحدي الأعظم الذي يواجهه العلماء المتصدرون لإصدار الفتاوى المتعلقة بمسلمي المهجر هو حملهم على الاندماج في مجتمعات دول الإقامة دون أن يصل هذا الاندماج إلى الذوبان الكامل في النسيج الاجتماعي لتلك الدول مما يهدد الهوية الإسلامية لهؤلاء المسلمين بالمحو والزوال، لذلك تبنى العلماء المفتون لأهل المهجر الاجتهاد الجماعي من خلال هيئات علمية أبرزها " المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث" الذي يسعى

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
ISSN : 3009-5131
السنة : 2026

أعضاؤه من العلماء إلى إصدار فتاوى سمتها التوسط والاعتدال وتؤدي إلى تحقيق مسلمي المهجر للاندماج المنشود الذي يعبر عنه مفهوم المواطنة دون أن يقعوا في فخ فقدان هويتهم الإسلامية.

- إن حفظ مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية هو السبيل الأوضح للموازنة بين واجبات المواطنة وثوابت الشرع عند مسلمي المهجر، ومن الطبيعي أن تتجه الفتاوى إلى حفظ مقاصد الشرع بترتيبها المعروف حسب أولويتها والترجيح بينها عند التعارض بناء على ذلك الترتيب.

فقه المهجر مجال خصب لإعمال القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية المستفادة من النصوص عن طريق الاستنباط أو الاستقراء، وقد تضمن البحث إشارة موجزة إلى بعضها مع ذكر الفتاوى التي تضمنت إعمال هذه القواعد.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

مصادرومراجع البحث

- القرآن الكريم.
- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق:عبد العظيم محمود الديب، الناشر: الوفاء- المنصورة/ مصر، ط:4 لسنة 1418هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه،المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- شرح القواعد الفقهية، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق/ سوريا، ط:2 لسنة 1409هـ/1989.
- شفاء الغليل في الشبه والمخيل ومسالك التعليل.لأبي حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، تحقيق: أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط:1 لسنة 1390هـ/ 1971م.
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لعبد الله بن بية، الناشر: مركز الموطأ، ط:3 لسنة 2018م.
- فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، لعبد السلام الرفعي، الناشر: إفريقيا الشرق ، المغرب، سنة النشر:2004م.
- فقه النوازل الأقليات المسلمة "تأصيلا وتطبيقا"، لمحمد يسري إبراهيم،الناشر: دار اليسر القاهرة ، مصر، ط:1 لسنة 1434هـ/ 2013م.
- في فقه الأقليات المسلمة، للدكتور يوسف القرضاوي،الناشر: دار الشروق، القاهرة ،مصر ، ط:1 لسنة :1422هـ/2001م.

- القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلي الأوروبي للإفتاء والبحوث، منذ تأسيسه (1417هـ/ 1293) وحتى الدورة الثامنة والعشرين (1440هـ/2018) جمعها ونسقها وخرج نصوصها: عبد الله بن يوسف الجديع.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي،ط:5 لسنة: 1993م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور،دار سحنون للنشر والتوزيع-تونس/ دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة،ط:2 لسنة: 1428هـ/2007م.
- من فقه الأقليات المسلمة"، لخالد محمد عبد القادر، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط:1 لسنة:1418هـ.
- مشاهد من المقاصد، لعبد الله بن بن الشيخ المحفوظ بن بية، الناشر: مركز الموطأ، ط:5 لسنة 2018م.
- المستصفى ،لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1 لسنة 1413هـ/1993م.
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز. دار الحديث، القاهرة، سنة 1442هـ/2006م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور أحمد الريسوني، دار الأمان، الرباط،المغرب، ط2 1424هـ/2003م.
- **المجلات والدوريات العلمية.**
- مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني، جمادى الآخرة، 1436هـ، مقالة "فقه الأقليات أو فقه التعارف"، للدكتور: جميل حمداوي.

مجلة مآلات

عدد خاص بمؤتمر فقه المهجر جامعة النور الدولية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية بأمريكا الشمالية
بشراكة مع مركز ابن العربي بفلسطين وماستر قضايا المجتمع بين الفقه والقانون المغرب (2026)

تاريخ الاستلام : 2026/01/01
تاريخ رد القبول : 2026/02/10

Date of Manuscript Receipt: 01/01/2026
Date of Acceptance Notification: 10/02/2026

أثر تثبيت المتغير ومآله على الثابت (قاعدة مراعاة الخلاف عند المالكية أنموذجا)

The Impact of Stabilizing the Variable and Its Consequences on the Constant: The Mālikī Principle of Considering Juristic Disagreement as a Case Study

أحمد بايزيدي

دكتوراه أصول فقه مالكي، جامعة غليزان، الجزائر

ملخص:

الحديث عن الثابت و المتغير لا يختص بفن دون فن بل تترامى معانيه فيدخل في مجال تغطيته قل إن شئت كل العلوم ومن ذلك علم الشريعة ، ومما قد تنفرد به أوراق بحثنا في هذا الباب هو الخروج عن النقاش المعتاد حول الثابت و المتغير في الشريعة إلى حديث جديد أحدثه اجتماع الثابت و المتغير في فرع شرعي واحد، فأحدث ذلك نقع إشكال كبير مفاده ما الأثر المترتب عند تثبيت المتغير على الثابت الذي اجتمع معه في فرع واحد؟

فكان الجواب على ذلك احد مرامي بحثنا، واستقر الجواب في قاع قاعدة أصلناها، وبيناها، ومثلنا لها، وأقمنا الشهود على إثبات نسبها للشريعة من خلال علاقتها بأصول شرعية وكان ذلك وفق خليط من المناهج، كل واحد على حسب مقتضاه، فحين السرد كان الوصفي وعند النظر في ذلك كان التحليلي المؤدي إلى الاستنباطي ، فكان من ابرز نتائج الدراسة أن تثبيت المتغير الذي صاحب الثابت في فرع واحد، أن مآل ذلك الثابت هو التغير، وهذا يتعارض مع مقصد الشريعة الذي أراد للثابت أن يبقى ثابتا لا يتغير، وقد عززنا هذه القاعدة التي تم التوصل إليها، بنموذج يمثلها في سياق فقه المهجر ألا وهو مراعاة الخلاف عند المالكية، بكونه مسلك آمن ومؤهل لإدارة الخلاف إدارة حضارية بإرادة هذا الأصل وفق دواعيه وتحقق مناطه في صور المسائل و النوازل وخاصة في ديار الغربة التي تتطلب فقها خاصا بها.

الكلمات المفتاحية: الثابت، المتغير، الراجح، المرجوح ،مراعاة الخلاف.

Abstract:

The discussion of the constant and the variable is not limited to one art over another, but its meanings extend to encompass all sciences, including the science of Sharia. One of the things that may be unique to our research papers in this chapter is the departure from the usual discussion about the constant and the variable in Sharia to a new discussion brought about by the meeting of the constant and the variable in one branch of Sharia. This has brought about a great problem, the meaning of which is: What is the effect resulting from fixing the variable on the constant that met with it in one branch? The answer to that was one of the aims of our research, and the answer settled at the bottom of a rule that we established, explained, and illustrated, and we established witnesses to prove its attribution to the Sharia, through its relationship to Sharia principles. This was done according to a mixture of methods, each according to its requirements. When narrating, it was descriptive, and when considering it, it was analytical, leading to deduction. One of the most prominent results of the study was that fixing the variable that came together with the constant in one branch means that the outcome of that constant is change, and this is contrary to the intention of the Sharia, which wanted the constant to remain fixed and not change. We reinforced this rule that was reached with a model that represents it in the context of the jurisprudence of the diaspora, which is the consideration of the difference of opinion among the Malikis, as it is a safe and qualified approach to managing the difference of opinion in a civilized manner by the will of this principle according to its motives and the realization of its basis in the forms of issues and cases, especially in the lands of exile, which require a jurisprudence specific to them.

Keywords: constant, variable, preferred, less preferred, consideration of differing opinions.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
ISSN : 3009-5131
السنة : 2026

مقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

فالحديث عن الثابت والمتغير في الشريعة لا يقتضي بالضرورة الحديث عن العقيدة، والأخلاق في زمرة الثابت، وفروع الفقه، في المقابل في زمرة المتغير. بل هذا الوصف قد نقتفي أثره في فروع الشريعة في شقها العملي، فيشقه إلى شقين شق ثابت وآخر متغير، كالطهارة مع الصلاة، والساتر مع العورة، وغيرها من الصور، في فروع الشريعة.

فالطهارة قد تكون مائية، أو ترابية، فهي متغيرة على حسب الحال والظرف، والحال نفسه مع الهيئة فيها فإنها متغيرة، كالسفر، والحرب، والمرض، أما الصلاة في وقتها فهي ثابتة في كل الأحوال والظروف، فلأجل الحفاظ عليها روعي فيها نوع الظرف لتغيره فشرع الشارع التنوع في الطهارة، والتنوع في الهيئة، لأجل الحفاظ عليها في وقتها لكونه ثابت.

و ما قيل هناك، يقال مع نوع الساتر من الثياب فهو متغير على حسب العرف والمكان، فلم يلزم الشرع فيه نوعا بعينه لأنه متغير بخلاف العورة فإنها ثابتة.

فالإشكال المطروح، ما مصير الثابت لوثبتنا المتغير؟

ومن وجه آخر: ما أثر المتغير إذا ألزمناه الثبات؟

وبصحبة الإشكال مع الجواب عليه ارتأينا الولوج إلى موضوع المؤتمر، من المحور الثالث المقترح،

و الموسوم بالاجتهاد و التكيف الشرعي، وبالتحديد من جهة منهجيات اجتهادية للتعامل مع المتغيرات، تحت مقال أوسمناه ب: **أثر تثبيت المتغير ومآله على الثابت (قاعدة مراعاة الخلاف عند المالكية) أنموذجا.**

فظل الموسوم يمتد إلى فقه المهجر، وما يستدعيه من المراعاة للظرف، وما يقتضيه، مالا يقتضيه الواقع في بلاد المسلمين، مما يجعل استثمار المتغير في خدمة الثابت ضالة ينشدها الفقه في فقه المهجر

حتى يبقى الكل داخل السرب، وما أحاطته به الشريعة بمقاصدها، فالمسلمون امة واحدة وان افترقت بهم الديار، فدينهم واحد، فيه المتغير والثابت، فلأجل الثابت قد يتنوع المتغير، فلا عجب أن يكون المتغير نفسه في بلد ما يخدم

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

الثابت، ويخرمه في بلد آخر، فهناك خصوصيات عديدة يجب أخذها بعين الاعتبار في التأصيل لفقه المهجر، فيكون هذا التأصيل بوصلة الفقه بحسب ما تقتضيه الظروف الواقعية، مع العلم أن الاجتهاد يبنى على فقه الواقع وفقه الأحكام.

خطة العرض:

المقدمة

المبحث الأول:حدود العرض وشرح عنوانه وبيان مدلولاته و إثبات النسب بينه وبين أهداف المؤتمر

المطلب الأول:حدود العرض مع إثبات النسب بين محور المؤتمر والعرض

الفرع الأول:الطابع الأصولي في العرض

الفرع الثاني:الفقهية في الشواهد

الفرع الثالث:المقاصدية في الهدف

المطلب الثاني: إثبات النسب بين محور المؤتمر والعرض(البحث)

المطلب الثاني: قاعدة الثابت والمتغير

الفرع الأول: تحديد الثوابت الفقهية التي لا يجوز تجاوزها حين التعامل مع فقه المهجر

الفرع الثاني: تحليل المتغير الذي يفرض إعادة قراءته قراءة فقهية لبعض الأحكام

المطلب الثالث: قاعدة الثابت والمتغير

الفرع الأول: الثابت

الفرع الثاني: تحليل المتغير الذي يفرض إعادة قراءته قراءة فقهية لبعض الأحكام

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

المطلب الرابع:قاعدة مراعاة الخلاف

الفرع الأول : باعتبارها مركبا إضافيا

الفرع الثاني: باعتبارها علما

المبحث الثاني: منهجيات اجتهادية للتعامل مع المتغيرات من خلال قاعدة الثابت و المتغيرو قاعدة مراعاة الخلاف

المطلب الأول:منهج اجتهادي للتعامل مع المتغيرات من خلال قاعدة اثرتثبيت المتغيرومآله على الثابت

الفرع الأول: تحديد العلاقة بين القاعدتين

الفرع الثاني:تأصيل العلاقة

المطلب الثاني: منهج اجتهادي للتعامل مع المتغيرات من خلال قاعدة مراعاة الخلاف

الفرع الأول: داعي اعتبار المآل بناء على وجود المخرج الفقهي الآيل للمصلحة في قول المخالف

الفرع الثاني: بناء على قول المخالف لداعي رفع الحرج

الفرع الثالث: داعي احتمال أكثر من قول في دليل واحد

الخاتمة.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

المبحث الأول: حدود العرض وشرح عنوانه وبيان مدلولاته

المطلب الأول:حدود العرض مع إثبات النسب بين محور المؤتمر والعرض

الفرع الأول:الطابع الأصولي في العرض

وهذا جلي من جعل احد أهم الأدلة الكلية عند المالكية محورا ومدارا يسبح في فلكه العرض، والمتمثل في أصل مراعاة الخلاف، فهو من أهم الأصول في الاستدلال عند المالكية، ولسنا بصدد التعريف به في هذا الفرع لأنه اكبر منه، فهو لا يكاد يحويه فصل أو باب، وإنما استدعيناه في هذا المقال للاستشهاد بطبيعته وكونه مما يدرج في باب أصول الفقه أي أدلة الفقه الكلية، مما سيعكس بطبيعته على طبيعة البحث، فيكون شاهدا على أن البحث أصولي في طبيعته، فيكفي بالدليل على كون مراعاة الخلاف من جملة الأصول ، دليلا على أصولية العرض

وهذا مهم في هذا النوع من البحوث، فتكتسي بالتأصيل، ثقلا تنوء له جملة غير قليلة من الأدلة تشهد له بالحجية،و الاعتبار، أما التعريف بمراعاة الخلاف فقد اعددنا له مقامه في سياق المطالب إن شاء الله تعالى.

فقد نص جماعة من كبار المالكية على أن مراعاة الخلاف من الأصول التشريعية التي بنى عليها الإمام مالكٌ مذهبه، فقد نقل عن أصبغ بن الفرج - وهو من كبار شيوخ المذهب ومتقدّمِيهم - قوله: "ومِن الاستحسان مراعاةُ الخلاف، وهو أصلٌ في المذهب"[1]

وقال ابن رشد: "مِن أصل مذهب مالك مراعاة الخلاف، وهو استحسان"[2]

وأبو إسحاق الشاطبي جزم بأنه من جملة أصول المذهب المالكي، وأنه معمول به جدا في فروع فقهية كثيرة، لا يُفهَم صنيعُ الإمام فيها إلا بحملها على هذا الأصل.[3]

و أكد ذلك ابن عرفة، فقال: "إن أهل المذهب يستَنِدون إلى مراعاة الخلاف في أحكامهم و أقضيتهم، حتى إنهم جعلوها قاعدة من القواعد التي يُعمِلُونَها في مختلف الأبواب الفقهية"[4]

[1] البيان والتحصيل 2/ 48
[2] المرجع نفسه، 3/ 419
[3] الاعتصام - الشاطبي، 1/ 390
[4] شرح حدود ابن عرفة ص177

هو من الأصول التي بنى عليها مذهبه"[5]". وقال الونشريسي:

واعتبره بعضُهم الأصلَ السابع عشر من أصوله التشريعية المعتبَرة.

الفرع الثاني:الفقهية في الشواهد

وهذا يكاد يكون تحصيل حاصل، بدافع وجود الطابع الأصولي على البحث، والذي لا يرحل ولا يرتحل إلا بصحبة الفقه، بكونه فرع عنه، ودليله الكلي ،فالشواهد الفقهيه هي صور لأحكام شرعية جزئية، بنيت على دليل تفصيلي جزئي، أصله دليل كلي.

هذا على العموم، أما الأدل بالأخص، على الفقهية في الشواهد، هو أصل مراعاة الخلاف، وهو محور البحث.

فقال ابن عرفة،: "إن أهل المذهب يستَنِدون إلى مراعاة الخلاف في أحكامهم و أقضيتهم، حتى إنهم جعلوها قاعدة من القواعد التي يُعمِلُونَها في مختلف الأبواب الفقهية".

فحيثما وجد المراعاة للخلاف كانت مسائل الفقه شاهدة، ولا نطيل فيما لا طائل فيه، فذلك جلي وظاهر.

والحق يقال أن هذه الشواهد هي المعيار الذي على أساسه سيقيم البحث، على كونها الحمض النووي الذي سيثبت النسب، أو ينفيه، بين البحث وأهداف المؤتمر عموما، وفقه المهجر خصوصا، فان كانت الشواهد والأمثلة تغرد خارج السرب، ويحدوها حاد غير حاد الفقه المشار إليه، فان ذلك يعد ديل آخر على القطيعة بين البحث، وما يرمي إليه المؤتمر، ولأجل ذلك كان الانتقاء للمسائل الفقهية على كونها شواهد فقهيه، حساسا حتى تكون لبنة لصرح فقه أصيل بادلته، وشواهده. فالواقعية حتمية في الطرح والتصور لأجل البيان و المواكبة، ولإثبات صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

فكانت الشوهد تدور وترعى داخل حمى ما يحتاجه أهل المهجر من المسلمين، لا ما يحتاجه غيرهم من أهل الديار، فكم من مآل قاسية تجرعها المسلمون في غير ديارهم الأصلية حين اجرو أحكامهم على أحكام ديارهم الأصلية، فلكل فقه و أحكامه.

[5] المعيار المعرب، م، س، 6/ 388

فالرخصة، ليست كالعزيمة، ولولا الاختلاف الذي يقتضيه كل واقع، ما شرعت الرخصة أصلا، فكيف بواقع يخالف واقع الإسلام جملة وتفصيلا.

الفرع الثالث:المقاصدية في الهدف

من أعظم مقاصد الشريعة رفع الحرج والمشقة، ودفع الضرر والمفسدة، وجلب المصلحة، وهذا لا يخف على احد ولا يحتاج المقام للاستدلال على ذلك، وإنما الاستدلال على كون العرض يخدم مقصدا شرعيا معتبرا.

بما أن البحث معزز بمسائل تصب في مصب فئة تعيش في واقع يخالف الواقع الطبيعي للمسلمين، فان ذلك يتحتم إلى مد عين الفقيه إلى ما تمتع به الشرع من رخص ، وزهرة القواعد في رفع الحرج والمشقة وجلب التيسير، وغيرها من الأصول الشرعية التي تعتبر كمسلك آمن لاستثمار الخلاف الفقهي، والاغتراف من فيضه ما يخدم المسلمين في المهجر، واصل مراعاة الخلاف واحد من تلك القواعد والأصول.

فالذي يُعنى بالدراسة والبحث هو الشق الذي بنيت أحكامه على اجتهادات قابلة للتكيف مع كل واقع يناسبها، وتتحقق معها المصلحة الشرعية الراعية لمقاصد الشارع الحكيم، و هذا من باب تنزيل الأدلة على أحوالها المختلفة، وأصل مراعاة الخلاف أحق بذلك، ومن أهله.

إذا فمراعاة الخلاف معيار توزن به الموازنات بتغير الزمان والمكان والحال، فقد قبل المالكية اختلاف الآخر المبني على الدليل والاجتهاد مع ترك فرصة له اعتبارا لإمكانية صواب رأيه وهذا من مقاصد مراعاة الخلاف.

وهذه المزية تجعل إعمال مراعاة الخلاف، يدور مع النوازل المعاصرة من جهة ظرفها المكاني،فقد ينزل المكان منزلة بعد الوقوع، فحينها يعمل بمقتضى كل دليل على حسب ظرفه المكاني كشأن فقه الأقليات .

قال عبد الوهاب خلاف: "ومعرفة المقصد العام من التشريع من أهم ما يستعان به على فهم نصوصه حق فهمها، وتطبيقها على الوقائع، واستنباط الحكم فيما لا نص فيه".[6]"فمثل من يتصدى للفتوى والاجتهاد في النوازل من غير إلمام

[6] علم أصول الفقه -عبد الوهاب خلاف- ،نسقه وقام بفهرسته الباحث في القرآن والسنة : علي بن نايف الشحودط8 مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، ص:197.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

بمقاصد الشرع ولا معرفة حقيقية بالواقع مثل من يبحث عن الثمرة في غير شجرتها، أو كمن يحاول استنبات البذرة في غير بيئتها ومكانها المناسب الذي لا تنمو ولا تنتج إلا فيه، وأنى لهذا أو لذلك أن يبلغ المراد أو يصل للغاية والهدف".[7]

يقول عبد الله بن بيه:"ذلك أن مفتي الأقليات يجب أن يكون واضح الرؤية دقيق الملاحظة مستوعباً بالإضافة إلى المادة الفقهية في تنوعها وثرائها تفاصيل الواقع وتضاريس خريطته ملاحظاً الطبقة التي تنتمي إليها فتواه محققاً مناط دعواه"[8].

"ومن ثم المقاصد الشرعية حجة شرعية، يعتد بها في عملية الاجتهاد، لذا يجب على الناظر في النوازل أن لا يغفل هذا الجانب أبدا، ويهتم به اهتماما بالغا".[9]

فهو موضوع يصلح للنظر فيه بفهم الفقيه تمثيلا، وبعقل الأصولي تأصيلا، وببصيرة المقاصدي حكمة وتعليلا.

المطلب الثاني: إثبات النسب بين محور المؤتمر والعرض(البحث)

البحث المعروض بمادته العلمية ، تصب في مصب الأهداف العلمية للمؤتمر، ومنها:

الفرع الأول: تحديد الثوابت الفقهية التي لا يجوز تجاوزها حين التعامل مع فقه المهجر

فتحديد الثوابت الفقهية التي لا يجوز تجاوزها حين التعامل مع فقه المهجر، هذا احد شروط إعمال مراعاة الخلاف، وهو ألا يؤدي إعماله إلى خرق الإجماع أو مخالفة النص، وان يكون فيما لا نص فيه، وما فيه خلاف معتبر قوي مأخذه.

قال الشاطبي رحمه الله تعالى :"فما معنى مراعاة الخلاف المذكورة في المذهب المالكي؟

فإن الظاهر فيها أنها اعتبار للخلاف؛ فلذلك نجد المسائل المتفق عليها لا يراعى فيها غير دليلها، فإن كانت مختلفًا فيها؛ روعي فيها قول المخالف، وإن كان على خلاف الدليل الراجح عند المالكي، فلم يعامل المسائل المختلف فيها معاملة المتفق عليها، ألا تراهم يقولون: كل نكاح فاسد اختلف فيه فإنه يثبت به الميراث، ويفتقر في فسخه إلى الطلاق، وإذا دخل مع

[7] المختصر الوجيز في مقاصد التشريع: د.عوض بن محمد القرني ص:13.
[8] صناعة الفتوى وفقه الأقليات للشيخ العلامة،لعبد الله بن بيه،ص:28.
[9] مراحل النظر في النوازل الفقهية ص:23.

الإمام في الركوع وكبر للركوع ناسيًا تكبيرة الإحرام؛ فإنه يتمادى مع الإمام مراعاة...بخلاف المسائل المتفق عليها؛ فإنه لا يراعي فيها غير دلائلها".[10]

قال القرطبي : "ولذلك راعى مالك الخلاف، قال : وتوهم بعض أصحابه أنه يراعي صورة الخلاف وهو جهل أو عدم إنصاف، وكيف هذا وهو لم يراع كل خلاف،وإنما راعى خلافا لشدة قوته"[11].

الفرع الثاني: تحليل المتغير الذي يفرض إعادة قراءته قراءة فقهية لبعض الأحكام

ومن أهداف المؤتمر، تحليل المتغير الذي يفرض إعادة قراءة فقهية لبعض الأحكام.

وهذا من أهم أسباب إعمال مراعاة الخلاف، وهو تغير صور المسالة بعد وقوعها.

يقول الشاطبي: "وذلك بأن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداء، ويكون هو الراجح، ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحاً؛ لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف، فيكون القول بأحدهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر، فالأول فيما بعد الوقوع والآخر فيما قبله، وهما مسألتان مختلفتان، فليس جمعاً بين متنافيين ولا قولاً بهما معاً[12]"

"فيرجع الأمر إلى النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع، لما اقترن من القرائن المرجحة كما في حديث قتل المنافقين وحديث البائل في المسجد".[13]

فلو أمعنا النظر لوجدنا أن أساس التفرقة عندهم هو اختلاف مآل المسألة قبل وقوعها عن حالها بعد الوقوع، وما يترتب على الوقوع عادة من أمور جديدة تستدعي نظراً جديداً، وتنشأ إشكالات لا يحصل الانفكاك عنها إلا بالبناء على الأمر الواقع بالفعل، واعتباره شرعياً بالنظر إلى قول المخالف،وإن كان مرجوحاً في أصل النظر، وقبل وقوع المسألة.

---

[10] الموافقات، 5 / 106 ـ 107.

[11] البحر المحيط في أصول الفقه ،بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي،ت794هـ،تحق :ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، ط1(1421هـ - 2000م) ،دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت،550/4.

[12] الموافقات:108/5.

[13] الموافقات، 191/5.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

فحقيقة الأمر أن الظرف الزمني، أو ما يطلق عليه بالبَعدِية في مراعاة الخلاف، أي بعد الوقوع، أن ذلك، ليس لكونه ظرف أَوجَبَ اعتباره، وإنما لقيام ما يقتضى اعتبار قول المخالف في هذا الظرف، فكانت البعدية مهداً لمسوغ العدول،

وليست هي الموجبة للعدول بذاتها، فالمعتبر إذًا ليس بعد الوقوع كظرف، وإنما قيام مقتضاه المتمثل في وجود المرجَّح به لقول المخالف، والذي عادة ما يكون أصلا عاما شهد الشرع باعتباره.

ونظرا لضيق ما سمح به من الأسطر في هذا المقام، نكتفي بما ذكر، وقد حاولنا الاقتصار بما يفي الغرض

قدر المستطاع، ولولا ضيق المقام فان الكلام لايزال يمد بعضه، بعضا، ويترى نص تلو نص.

المطلب الثالث: قاعدة الثابت والمتغير

الثابت و المتغير، مصطلحان يتجاذبهما كل فن، وعلم، ولا يكاد تخصص يخلوا منهما، تجده في الطب، والرياضيات، والكمياء، والفزياء، و في غيرها من العلوم، وحتى في الفن الواحد تجدهما يحملان على محمل يخالف المحامل الأخرى، في نفس الفن، واقل ما يمكن القول فيهما إنهما سنتان كونيتان، فالبقاء وعدم التحول، والدوام، وصف يجمعه اسم الثابت تحت مسماه، كما أن عكسه، يجمعه اسم المتغير تحت مسماه.

وبما أن الشريعة علم من العلوم، حوت هذان المصطلحان بمعناهما اللغوي، حين الإطلاق، وبالاصطلاحي عند التقييد، وتفاديا للإطالة فيما هو معلوم فلا نقف عند المعنى اللغوي لهما، إلا بقدر ما يفى به الغرض في العرض.

الفرع الأول: الثابت

ا: لغة الثوابت في اللغة جمع ثابت ، و جذرها، ث ب ت (ثبت الشيء يثبت ثباتا ، و تبوثا فهو ثابت، فهو ما يحافظ على استقراره و دوامه، و هو ضد المتغير و المتبدل.[14]

ب:اصلاحا

[14] ابن سيدة: المحكم و المحيط الأعظم، .ت : عبد الحميد هنداوي , دار الكتب العلمية بيروت , 2000) م ,)473/9 الزبيدي , تاج العروس من جواهر القاموس دط, دارالهداية ,دت)473/4(

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: (إنها كلية أبدية، وضعت عليها الدنيا، وبها قامت مصالحها في الخلق حسبما بيّن ذلك الاستقراء، وعلى وفاق ذلك جاءت الشريعة أيضا، فذلك الحكم الكلي باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها)[15]

فالثوابت، بشكل عام، **تشمل ما يلي**:

- **أركان الإيمان الستة.**

- **أركان الإسلام الخمسة.**

- **القيم والأخلاق الثابتة**، والأحكام والأسس العامة لأحكام الأسرة في الإسلام، والمبادئ العامة للمعاملات، وأحكام الجهاد، والعلاقات الدولية، والقضاء الإنسانية.

- **الأحكام الشرعية**؛ حيث إن كل حكم من أحكام الإسلام في جميع مجالات الحياة إذا ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة أو بإجماع الأمة إجماعاً صحيحاً قائماً على الدليل.

وكلام في هذا طويل جدا، فالوصف لها بالثبات، راجع للنص عليها أنها لا تترك بأي حال من الأحوال، إلا ما شرع للضرورة، وليس هذا مقام بسط القول فيه.

ب: المتغير

أ: لغة المتغيرات، جمع متغير، غيّرت الشيء تغييرا أزلته عما كان، غيّرت الشيء فتغير و منه غير الزمان، وتغير الشيء عن حاله: تحول، و غيّره: جعله غير ما كان، عليه فتغيّر هو وغيّره حوّله[16]

ب: اصطلاحا

هي الأحكام الشرعية العملية التي ليس فيها دليل قاطع و تحتمل اختلاف، المجتهدين.[17]

---

[15] الموفقات، للشاطبي: 2 /220، ط. صبيح مصر

[16] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت , ط.د, ت 2/ 458 الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس 13 / 286.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

ويدخل في ذلك كل ما يجوز فيه الاجتهاد، وقابل للتغير بتغير الزمان و المكان، من الأحكام التي بنيت على مصلحة معينة.

بصيغة، أخرى كل ما جاز فيه الخلاف يعد من المتغير، بخلاف ما لا يجوز فيه الخلاف فهو من جملة الثوابت.

يقول الأستاذ مصطفى الزرقا رحمه الله: "قد يظن بعض المتوهمين ممن لا علم عندهم ولا بصيرة أن اختلاف الاجتهادات في الفقه الإسلامي نقيصة، ويتمنون لو لم يكن إلا مذهب واحد، وقد يذهبون إلى أبعد من هذا في أوهامهم فيرون أن اختلاف المذاهب قد يوهم تناقضاً في المصدر التشريعي، ودفعاً لهذا الوهم الفاسد نقول: إن الاختلاف المذهبي الشائن المستكره الذي ليس له في الأمة إلا سيئات الآثار إنما هو الاختلاف في العقائد؛ وأما الاختلاف الفقهي في الأحكام العملية المدنية فهو من المفاخر، والذخائر؛ لأنه ثروة تشريعية كلمّا اتسعت كانت أروع وأنفع وأنجع".[18]

الفرع الثالث: صورة الثابت و المتغير و منشأ القاعدة

فالثوابت والمتغيرات كما يقول الدكتور علي محيي الدين القره داغي؛ "وصف للأحكام والفتاوى، وليست وصفاً للنصوص الشرعية فهي باقية، ولكن الاجتهاد في نصوصها الظنية هو الذي يمكن أن يتغير"

هذا نظر وجيه، وهو الأصل ، فالعصمة للنص الشرعي، أما الفهم فلا عصمة فيه، إن كان النص ظنيا، وخاصة في دلالته، فلو كان للفهم ما للنص، ما وجد اختلاف فقهي البتة، والشواهد جد كثيرة، ولعل ذلك كان قصدا من الشارع الحكيم، وحتى في عصره ﷺ، كان هذا، ولم ينكر على احد في فهمه، وقصة الأمر بصلاة العصر في بني قريظة أدل على ذلك، فثبوت النص كان جد قطعي، لعلو سنده، في حق الصحابة الذين أمرهم النبي ﷺ، ولكن الفهم منهم تغير ، فمنهم من حمله على الظاهر، ومنهم من علله بالإسراع، فالنص ثابت، والفهم متغير، وهو المعبر عنه بالفقه، ولأجل ذلك ظهرت المذاهب.

فالوقوف على المراد، قد يرفع الخلاف، ولكن إن كان المراد هو حصول الخلاف التنوعي، كما في القرء

---

[17] خالد علي بن أحمد، حمد فخري عزام، تغيّر أحكام السياسة الشرعية مفهومه وتأصيله وضوابطه نماذج تطبيقية معاصرة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41 ،ملحق 2 ،سنة 2014م

[18] المدخل الفقهي، للزرقا، ط1، 1418هـ.1998م، دار القلم، دمشق،269/1.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

فمنهم من حمله، على الحيض، والباقي على الطهر، فهنا نقول أن المراد هو ثبات المتغير، أي يبقى الخلاف في المسالة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، لان النص يقتضي كلا المعنيين، وهو عربي، ويقتضيه كلام العرب.

فقاعدة الثابت و المتغير، قاعدة من أعجب القواعد، فالكلام فيها لا تسعه الأسفار، لتشعبه وطول تفاصيله.

وكما أشرت في المقدمة من قبل، وقد أرسلته إلى اللجنة الموقرة قبل ذلك، أني بفضل الله تعالى وجدت بين الثابت و المتغير، قاعدة عظيمة، وعرضتها على من كنت أظنه أهلا لذلك، بادلتها، وصياغتها، فهي مؤصلة ولله الحمد.

وللتذكير، أن للمتغير و الثابت، صيغة أخرى وقد استفتحت بها مقدمة العرض، وتتمثل في التركيب الثنائي الثبات و التغير في التشريع الواحد، أي كل تشريع احتوى الثابت فيه و المتغير، وهذا على اطلاعي المتواضع لم أجد من تحدث عنه، أو أشار إليه، فالكل يتحدث، عن العقيدة أنها ثابتة مع القيم ، أما الفقه و المسائل الظنية فهي متغيرة، أي وصفوا ما لا يجوز فيه الاجتهاد، بالثابت، أما الأخر فهو متغير.

أما النوع الذي خرجت من رحمه القاعدة فهو كالأتي:

فالناظر إلى الشريعة في جانبها العملي؛يجد أن كل مقصد ثابت سخرت له وسائل تتغير حسب كل ظرف تخدم ذلك المقصد ،كالصلاة إذا اعتبرناها مقصد ثابت لا يجوز التخلي عنها، أو التقصير حتى في وقتها فنجد أن الشارع شرع لها الطهارة ولم يقتصر فيها على الماء فقط، بل جعل له بديلا وهو الصعيد الطيب "التيمم" لان الظرف قد يتحتم فينعدم الماء حقيقة أو حكما ،فهل الاقتصار على الماء فقط يخدم ثبات مقصد الصلاة ؟

فجوابه معلوم، أن ذلك لا يخدم الصلاة لان فقدانه يفقد أداء الصلاة في وقتها، فشرع الحكيم البديل وهو التيمم.

فنجد أن الشارع شرع للمتغير بديلا يخدم الثابت.

وحتى الصلاة فيها الثابت والمتغير، فأداؤها في وقتها مقصد ثابت لا يتغير مهما كان الحال ولكن المتغير فيها هو الهيئة، والقيام، والقعود، و على الجنب، فلأجل الحفاظ على الثابت وهو أداؤها في وقتها جوَز للعاجز عن القيام القعود، أو على الجنب.

فنقول أن الشارع جعل المتغير وشرعه حتى يخدم الثابت، فماذا سيحصل لو اقتصرنا على المتغير فبثثناه؟

فالإشكال المطروح، ما مصير الثابت لوثبتنا المتغير؟

ومن وجه آخر: ما أثر المتغير إذا ألزمناه الثبات؟

وقد جعلت من الجواب على الإشكال منفذا ولجت به المؤتمر من احد محاوره وأثبتنا النسب بينه وبين الإشكال المطروح، في المبحث الأول.

فالجواب هو القاعدة الضابطة في الثابت و المتغير

كمن اشترط على نفسه ألا يصلي إلا بوضوء ولا يتيمم، فدخل الوقت ولم يجد ماء حتى خرج الوقت ثم دخل وقت صلاة أخرى ثم أخرى، ولم يصلي.

فنجد أن الثابت قد تغير بسبب تثبيت المتغير.

فالقاعدة التي توصلنا إليها تقول أن **تثبيت المتغير مآله تغير الثابت**[19] .

فالطهارة كونهما وصف حكمي تباح بيه الصلاة فهذا ثابت ولكن وسائل إيجادها{الطهارة}

فقد يكون بالماء ابتداء، فإن تعذر كان التيمم بديلا، فقصد الشارع التنوع والتغير في الوسائل هو قصد يخدم المقصد الثابت.

فالتخلي عن التعامل مع المتغير كالمتغير ومعاملته كالثابت فذالك يخرم ويهدم الثابت ومثاله،

كالأكل مع المحافظة على النفس.

فالطعام متغير بتغير الزمان والمكان، أما النفس فحفظها ثابتة وهو وجوب الحفاظ عليها، فأوجب الشارع الحفاظ على النفس لا على نوع الطعام، لأن الأول ثابت، والثاني متغير.

[19] الأدلة بخصوصها جد طويلة فلا يسع المقام لذلك والحمد لله هي مؤصلة، ومن اراد المزيد فله البريد baizidiahmed@gmail.com

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

فلو أباح الله لنا طعاما واحدا فقط، فهذا لا يخدم مقصد الحفاظ عليها لان هذا المتغير صار ثابتا وهو الطعام، فقد يفقد في زمان أوفي مكان معين.

فلو جاء شخص وحرم على نفسه كل الأطعمة واقتصر على واحد فقط فنقول أن هذا ثبت متغيرا وهو الطعام، فسيؤدي إلى تغير الثابت وهو الحفاظ على النفس.

ومثاله: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إلا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ليبن لهم) الآية سورة ابراهيم

فنجد أن اللسان متغير ، والبيان ثابت .

فلو اقتصر الشارع الحكيم على لغة واحدة لجميع الرسل، فسيختل الثابت وهو البيان.

وعليه يمكن الاستدلال على وجوب الترجمة وهي متغيرة، لأجل حفظ مقصد البيان وإقامة الحجة فيكون ذلك تكليف بما يطاق، لا بما لا يطاق.

فلو جاء شخص وقال لا يجوز تبليغ الدعوة إلا بالعربية، فنقول هذا عامل المتغير(اللغة) معاملة الثابت فسيؤول هذا لتغير الثابت وهو البيان فيتعطل.

ومثاله أيضا:

(أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا)الآية

فالخضر عليه السلام تعامل مع المتغير، (حال السفينة) حفاظا على الثابت، (ملكية السفينة)

فسلامة السفينة وقدمها متغير بخلاف امتلاكها فهو مقصد ثابت يكمن في حفظ المال.

بقاؤهم مع سفينة يعملون بها عليها خرق انفع لهم من سفينة صالحة يأخذها ملك غاصب.

فتثبيت المتغير وهو بقاء السلامة دون خرق كان سيكون مآله سلب السفينة منهم.

ويمكن التخريج عليه ببتر أطراف الإنسان إذا استلزم بقاء المعلول منها هلاك النفس كاملة.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
ISSN : 3009-5131
السنة : 2026

فالمتغير لا يتعامل معه كما يجب أن يتعامل مع الثابت.

فالشواهد كثيرة ويطول سردها وليس هذا مقامها، وسنكتفي بآخر شاهد باختصار شديد، وما أوردناه منها لم يكن المقصود منها بعينها كعينة من شواهد تخص المؤتمر،و إنما أوردناها لبيان القاعدة فقط.

مثال أخير:

رباط الخيل كما نص عليه القرأن كمتغير، لا يمكن تثبيته لأنه لا يفي بالغرض في كل عصر وزمان.

فالقاعدة لها ظلالها وقد يستظل تحت ظلها فقه المهجر والغربة، ولنا فيه من النماذج تحت نموذج يخدم القاعدة وهو أصل مراعاة الخلاف كآلية تعبر عن القاعدة السالفة في المتغير والثابت

وسنرى في المبحث التطبيقي ذلك وتكون لنا عودة مع القاعدة إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث: قاعدة مراعاة الخلاف

قبل الخوض في تفاصيل القاعدة، يستحسن الإشارة أن مضاف مراعاة الخلاف، يطلق عليه أحيانا بالقاعدة، و أحيانا بالأصل، فكلا الإطلاقين، ورد على لسان المالكية،فتارة يقولون أصل مراعاة الخلاف، وتارة قاعدة مراعاة الخلاف، فلا ضير، لان المعنى واحد، فيطلقون الأصل ويريدون به القاعدة، ويطلقون القاعدة ويريدون بها الأصل،وكما هو معلوم أن القاعدة احد معاني الأصل.

الفرع الأول : باعتبارها مركبا إضافيا

1 المراعاة:

لغة:

المراعاة:" مصدر راعىَ يُراعي مُراعاة،والرَّعيُّ مصدر رعَى، يَرعَى، رعيا ورعاية".[20]

[20] لسان العرب لابن منظور مادة رعى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ،2000 م ،14/ 328.

" وتأتي المراعاة والرعي على معان، والذي يعنينا منها، هو ما كان على معنى الملاحظة، والاعتبار، والمراقبة يقال راعيت فلانا مراعاة، ورعاء، إذا راقبته وتأملت فعله وراعيت الأمر نظرت إلى ما يصير، و راعيته لاحظته وراعيته من مراعاة الحقوق ويقال رعيت عليه حرمته رعاية وفلان يراعي أمر فلان أي ينظر إلى ما يصير إليه أمره، فالمراعاة هي النظر إلى الشيء وملاحظته،ومراقبته،واعتباره والنظر إلى ما يصير إليه"[21].

2 الخلاف

لغة:الخلاف مصدر مأخوذ من خالف يخالف خلافا، ومخالفة، وهو نقيض الاتفاق.

"تخالف الأمران واختلفا لم يتفقا وكل ما لم يتساو فقد تخالف،[22]واختلف ضد اتفق".[23]

"والاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخلاف أعم من الضد لان كل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين الناسفي القول قد يقتضى التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة[24]".

الفرع الثاني: باعتبارها علما

فهو لقب على مفهوم مخصوص تواضع عليه علماء المالكية ومن ذهب مذهبهم، فمتى أطلق انصرف إلى ذلك المفهوم وعُرّف بعدة تعريفات.

تعريف صالح الهسكوري[25](ت653ه)رحمه الله تعالى:"وقد عرفه بقوله: "الأخذ بأقوى الدليلين معا من بعض الوجوه."[26]

[21] لسان العرب،14/ 327 329.
[22]لسان العرب،9 /90ـ 94.
[23]كتاب الكليات .معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ،لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري،1419ه - 1998م.مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان،ص:669ـ 670.
[24]غريب القرءان، للأصفهاني، تحقيق :محمد سيد الكلاني، دار المعرفة، 1/ 156.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

فمعنى تعريفه : أن مراعاة الخلاف هو جمع بين إعمالين؛ إعمال لدليل المجتهد من وجه هو فيه أرجح، وإعمال لدليل المخالف من وجه هو فيه قد ترجح، وبالتالي فهو عمل بالدليلين في كل ما هو فيه أرجح،كأن يأخذ من دليله الحكم وبعض أثاره، ومن دليل المخالف أن يهمل الحكم ويُعمِلَ بعض أثاره.

كما يمكن حمل كلامه، على الخروج من الخلاف، فهو يحتمله .

قال ابن العربي(543ه)؛" القضاء بالراجح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية، بل يجيب العطف على المرجوح بحسب مرتبته."[27]

التعريف الثاني:

عرفها ابن عبد السلام التونسي[28](ت749ه)، رحمه الله تعالىبأنه: "هو إعطاء كل من دليلي القولين حكمه مع وجود المعارض."[29]

وبعد التتبع المتواضع، لتعريف ابن عبد السلام التونسي رحمه الله تعالى، ألفيناه يرفع اللبس عن حقيقة المُرَاعَى بحده لأصل مراعاة الخلاف، هل هو الدليل أم الخلاف مطلقا؟

لأجل ذلك، أكد في التعريف بأن المرَاعَى حقيقة هو الدليل وليس قيام الخلاف، وإن سُمِيَّ بمراعاة الخلاف.

---

[25] هو الفقيه أبو محمد صالح بن محمد الفاسي الهسكوري شيخ المغرب، الإمام الكبير، بيتهم بيت صلاح وجلالة أخذ عن ابن البقال وابن بشكوال وانتفع به أئمة منهم راشد بن أبي راشد وابن أبي مطر، له تقييد على الرسالة، توفي سنة 653هـ الديباج المذهب ص :129 ،شجرة النور الزكية،185/1 .

[26] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي:ت 1376ه، ط1- 1416ه-1995م، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان،455/1.

[27] فتح العلي المالك وبهامشه تبصرة الحكام لابن فرحون،محمدعليش، الطبعةالأخيرة، 82/1 .

[28] محمدبن عبدالسلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري ،أبوعبدالله، فقيه مالكي،كان قاضي الجماعة بتونس، لهتقاييد وشرح مختصر ابن الحاجب الفقه يشرح أحسناً،توفي عام 749 ه، الديباج المذهب لابن فرحون،329/2،نيل الابتهاج بتطريز الديباج ،ص: 408.

[29] المرجع السابق.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

فيكون معنى قوله: **إعطاء كل من دليلي القولين حكمه**، أي العمل بكل دليل في موضعه الذي ترجح فيه باعتباره أنه قد قوي في ذلك الموضع، بغض النظر عن الخلاف.

مع وجود المعارض: والعلم عند الله تعالى، أن هذا ليس بقيد، وإنما دليل على أن قيام التعارض ليس هو المراعى بل الدليل إذا قوي وإن وجد المعارض، فلو رعي التعارض لم يلتفت إلى الدليل.

والدليل على ذلك هو ما نقله صاحب التوضيح،من قول ابن عبد السلام التونسي رحمه الله تعالى:"و الذي ينبغي أن يعتمد أن الإمام .رحمه الله تعالى إنما يراعي ما قوي دليله، وإذا قوي فليس بمراعاة الخلاف، وإنما هو إعطاء كلٍ من

الدليلين ما يقتضيه من الحكم مع وجود المعارض،فقد أجاز الصلاة على جلود السباع وأكل الصيد و إن أكل الكلب منه ...مع مخالفة الجمهور فيها، فدل على أن المراعى عنده إنما هو قوة الدليل".[30]

أما "ابن عرفة[31](ت803ه) رحمه الله تعالىفقال :"بأنهاإعْمَالُ دَلِيلٍ فِي لَازِمِ مَدْلُولِهِ الَّذِي أُعْمِلَ فِي نقِيضِهِ دَلِيلٌ آخَرُ".[32]

وهذا هو المشهور عند المالكية

شرح التعريف:

ومما قاله الرصاع[33] **(ت 894ه)**رحمه الله تعالى .بتصرف .

فقوله، **إعمال دليل**: فصل أخرج به غير الدليل.

---

[30] التوضيح في شرح المختصر الفقهي لابن الحاجب، لخليل أبن اسحاق المالكي، ضبط وتصحيح:أحمد بن عبد الكريم نجيب،ط1، 1429ه . 2008م، دار نجيبويه، مصر،161/1.،كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب،لابن فرحون، حق: عبد السلام شريف ،وحمزة أبو فارس،ط1990،1م، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان، ص:63.

[31] هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي أبو عبدا الله، الإمام العلامة شيخ الشيوخ، كان إمام وخطيب جامع تونس الأعظم خمسين سنة، أخذ عنه من لا يعد ولا يحصي منهم البرزلي والأبي وابن ناجي, له تأليف بديعة منها مختصره في الفقه والمنطق والحدود الفقهية وغير ذلك توفى سنة 803هـ.الديباج المذهب ص:337 شجرة النور، ص:227.

[32] شرح حدود بن عرفة، للرصاع، حق:محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، 1993، دار الغرب الإسلامي،263/1.

[33] هو الفقيه العالم الصالح المفتي أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المشهور بالرصاع، قاضي الجماعة بتونس، أخذ عن جماعة من أصحاب ابن عرفة وغيرهم كالبر زلي و العبدوسي وابن عقاب، ألف التآليف الحسنة منها شرح حدود ابن عرفة وتذكرة المحبين في أسماء سيد المرسلين وغير ذلك توفي: سنة 894ه. نيل الابتهاج ،247/2شجرة النور الزكية259/1.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

قوله " في لازم مدلوله " أخرج به إعمال الدليل في مدلوله.

والدليل هو ما يمكن التوصل به إلى مطلوب خبري.

والمطلوب هو المدلول، وهو الحكم.

ولازم المدلول: هو أثار المدلول،أي ؛أثار الحكم.

فالنهي الوارد مثلا في نكاح الشغار.[34]

دليل مدلوله .تحريم نكاح الشغار: هو النص[35] الوارد فيه النهي عن الشغار.

مدلوله :تحريم نكاح الشغار.

لازم هذا المدلول: أي؛ أثره، هو فسخه، ودل عليه دليل النهي، لأنه؛ يدل على فساد المنهي عنه وفسخه. ونكاح الشغار إذا وقع يجب فسخه عند مالك بطلاق في رواية وبغير طلاق في أخرى.

ومن خالف مالك يقول بأنه لا يجب فسخه، وهو المخالف.

والجاري على فسخه بغير طلاق أن لا يلزم فيه طلاق إذا وقع ولا ميراث، وهذا لازم مدلول دليل مالك. وقد وقع لمالك رحمه الله أنه يقول يقع الفسخ بطلاق ويلزم فيه الطلاق ويقع الميراث بين الزوجين إذا مات أحدهما.

---

[34].أصل الشغار في اللغة الرفع من قولهم شغر الكلب رجله إذا رفعها ليبول ثم استعملوه، في النكاح بغير مهر إذا كان وطأ بوطء، وفعلا بفعل، فكأن الرجل يقول للآخر شاغرني؛ أي أنكحني وليتك، وأنكحك وليتي بغير صداق، قال في المقدمات: قيل وإنما سمي نكاح الشغار لخلوه عن الصداق مأخوذ من قولهم بلدة شاغرة أي خالية، من أهلها ونكاح الشغار على وجهين صريح الشغار، ووجه الشغار، فصريح الشغار؛ هو أن لا يذكر فيه صداق، كزوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي، فيكون صداق كل واحدة بضع الأخرى،ووجه الشغار أن يذكر فيه صداق كل واحدة، سواء كان مماثلا لصداق الأخرى، أو مخالفا، كزوجني أختك بمائة، على أن أزوجك أختي بمائة، أو بخمسين، شرح ميارة الفاسي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، حق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، تط: 1420هـ - 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، 277/1، ـــمعجم لغة الفقهاء، ا د محمد رواس قلعه جي، باحث في موسوعة الفقه الإسلامي جامعة الملك سعود بالرياض، ط2 : 1408 هـ - 1988 م، دار النفائس، بيروت – لبنان، ص:200.

[35] أخرجه البخاري "5113"، ومسلم "1415 عن ابن عمر "وغيرهما، وأخرج مسلم" 57" من حديث أبي هريرة قال "نهى رسول الله عن الشغار، والشغار أن يقول الرجل زوجني ابنتك، وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك، وأزوجك أختي"

فالجاري على أصل دليله ولازم قوله، أنه لا ميراث في ذلك، فلما قال بثبوت الميراث فقد أعمل دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار إذا وقع لدليل دل على ذلك وهو عدم الفسخ.

وعدم فسخ النكاح لازمه ثبوت الميراث بين الزوجين فأعمل مالك رحمه الله دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله وهو ثبوت الميراث وهذا المدلول المذكور أعمل مالك رحمه الله دليله في نقيضه وهو فسخ النكاح وأعمل دليل خصمه في لازم نقيض فسخ النكاح وهو معنى قولهم مراعاة الخلاف فيها إعمال دليل كل من الخصمين، فصح من هذا أنه يكون حجة في موضع دون موضع، وأنه بحسب ما يقع في نفس المجتهدين من رجحان دليل المخالف.[36]

وهناك تعريفات كثر، في المذهب، وبعد استقرائها وجد أنها ترتكز على مرتكزات وهي:

فمن أهم المرتكزات المستوحاة من تلك التعاريف ما يلي:

1 - أن إعمال أصل مراعاة الخلاف لا يتمكن إلا فيما كان من مسائل الخلاف.

2- أن مراعاة الخلاف تكون بعد الوقوع وليس قبله، وهذا في حق معناه الخاص، أما على عموم معناه، فانه يشمل الخروج من الخلاف، ومن مقتضاه المراعاة القبلية، وحتى لا يظن ظان أن مجرد المخالفة بين دليلين موجب لمراعاة أحدهما، فذلك له مسلك آخر .

3- أن يرجح المجتهد دليل مخالفه بعد الوقوع إعمالا بما يقتضيه الدليل أو بعضه.

4- أن مراعاة الخلاف مناطه اعتبار الدليل لقوته لا قول المخالف مجردا.

5- أن ما أضيف إلى دليل المخالف حتى ترجح على دليل الأصل يعتبر مناطا لمراعاة الخلاف، بل هو جزء أساس من محصل مسوغ عدول المجتهد عن دليله إلى دليل غيره.

6- أن مراعاة الخلاف لا تقتضي بالضرورة ترك المجتهد مذهبه بالكلية.

7- عدول المجتهد عن دليله أو مقتضاه كله أو بعضه يعود أساسا لتغير صورة المسألة بعد الوقوع.

---

[36] شرح حدود بن عرفة، للرصاع، ص: 264، 265.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

وانطلاقا من هذه المرتكزات يمكن بناء تعريف لمراعاة الخلاف.

مراعاة الخلاف: هو إعمال المجتهد دليل غيره من وجه ترجح فيه مقتضاه كله، أو بعضه لمرجح شرعي اقتضاه تغير صورة المسألة بعد الوقوع

"فحالة ما بعد الوقوع ليست كحالة ما قبله؛ لأن بعده تنشأ أمور جديدة تستدعي نظرًا جديدًا،وتجد إشكالات لا يتفصَّى[37] عنها إلا بالبناء على الأمر الواقع بالفعل، واعتباره شرعيًا بالنظر لقول المخالف وإن كان ضعيفًا في أصل النظر، لكن لما وقع الأمر على مقتضاه، روعيت المصلحة، وتجدد الاجتهاد في المسألة من جديد بنظر وأدلة أخرى، وعليه؛ فبعد الوقوع تكون مسألة أخرى غيرها باعتباره ما قبله[38]".

فثمة تقابل بين الدليلين، بحيث إذ اعتبر المجتهد بعض مقتضى دليل المخالف، وهي جهة القوة فيه، تمسك ببعض ما اقتضاه دليله، فيكون متمسكا بجهتي القوة من الدليلين، أما إذا اعتبر دليل غيره بكل ما اقتضاه، فإنه يقابله، تركه لدليله في هذه الحالة لمرجو حيته .

فعلى قدر ما تمسك بدليل غيره، كان عدوله بذلك القدر عن دليله.

قال الشاطبي رحمه الله تعالى:"وذلك بأن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداءً ويكون هو الراجح، ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحاً، لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف فيكون القول بأحدهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر، فالأول فيما بعد الوقوع والآخر فيما قبله، وهما مسألتان مختلفتان؛ فليس جمعًا بين متنافيين ولا قولًا

[37] أي لا يتخلص منها،يقال: تَفَصَّى الإنسان، إذا تخلَّص من المضيق والبليَّة. والاسم الفَصْيَةُ بالتسكين. ويقال: ما كدت أتَفَصَّى من فلان، أي ما كدت أتخلَّص منه. وتَفَصَّيْتُ من الديون، إذا خرجت منها وتخلَّصت. وفَصى اللحم عن العظم، وفَصَّيْتُهُ منه تَفْصِيَةً، إذا خلَّصتُهُ منه. ابن السكيت: قد أفْصى عنك الحَرُّ، أي خرج. ولا تقول: أفْصى عنك البرد، وأفْصى المطر، أي أقلع. الصحاح في اللغة، للجوهري.327/2.

[38] الموافقات، للشاطبي، علق عليه وخرج أحاديثه ,أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ط 1، 1417هـ ،.1997م، دار ابن عفان ، م ع س ، هامش الموافقات،5/ 108.

بهما معًا،هذا حاصل ما أجاب به من سألته عن المسألة من أهل فاس وتونس، وحكى لي بعضهم أنه قول بعض من لقي من الأشياخ، وأنه قد أشار إليه أبو عمران الفاسي،[39] وبه يندفع سؤال اعتبار الخلاف."[40]

وهذا باختصار شديد، واعتصار من ثمار ما جني من أقوال المذهب في مراعاة الخلاف.

فالملاحظ ان المراعاة ضالة فقه المهجر، لأنه مسلك مهم في استثمار الثروة الفقهية الهائلة، ولنا عودة مع المراعاة في المبحث التطبيقي، مؤكدين ذلك بالشواهد.

ملحوظة[41]:هناك فرق بين مراعاة الخلاف، و الخروج من الخلاف، ولضيق المقام، تفادينا الخوض فيه، فليس ما يقتضي ذلك سوى الإشارة بأننا لا نعني بالمراعاة من الخلاف، الخروج من الخلاف، لان هناك من المذاهب من يعنون المراعاة بالخروج من الخلاف، أي المعنى اللغوي.

الفرع الثالث:بعض المسائل عند المالكية التي اعملوا فيها مراعاة الخلاف

ما جاء في مدونة الإمام مالك

•مسألة:

[39] أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي بيتهم بفاس مشهور يعرفون ببني حاج، استوطن القيروان، وحصلت له رياسة ورحل إلى المشرق، وكانت له رواية واسعةأخذ عن الباقلاني وسمع من المستملي وأبي ذر وتفقه في قرطبة على الأصيلي وطبقته، وفي القيروان على القابسي، وكان من أحفظ الناس للحديث والمذهب المالكي، مجودا للقرآن بالسبع عارفا بالرجال، رحلوا إليه من الأندلس وأفريقية له تاليف في الحديث والفقه، وتعليق على المدونة لم يكمل،توفي سنة 430هـ. الفكر السامي،2/238 . 239.

[40] الموافقات، للشاطبي، 5/ 108.

[41] فحاصل القول أن لمراعاة الخلاف معنيين عاما وخاصا، مراعاة قبل الوقوع ـ الخروج من الخلاف ـ ومراعاة بعد الوقوع، وهو المعنى الخاص، أما العام فهو ما اشتمل عليهما والله أعلم، فقد يطلق مراعاة الخلاف ويراد به الخروج من الخلاف، ومراعاة الخلاف بمعناه الخاص معا، وقد يطلق ويراد به أحدهما فقط. وعليه فان مراعاة الخلاف له معنيان، عام، وخاص، وكلا المسلكين استدعاهم مراعاة الخلاف ولذلك نجد من لا يفرق بين المسلكين من جهة التسمية، فأطلقوا عليهما اسما واحدا؛ وهو مراعاة الخلاف، ولأصحاب هذا الطرح نصيب من الصواب؛ لأنهم عملوا بمقتضى الظاهر لغةً من التسمية، وهذا شائع عند غير المالكية.

"(قلت : أرأيت الذي تزوجها بغير ولي أيقع طلاقه عليها قبل أن يجيز الولي النكاح، دخل بها أولم يدخل بها؟ قال : نعم، قالو بهذا يستدل على الميراث في هذا النكاح؛ لأن مالكاً قال كل نكاح إذا أراد الأولياء وغيرهم أن يجيزوه جاز، فالفسخ فيه تطليقة، فإذا طلق هو جاز الطلاق والميراث بينهما في ذلك)".[42]

فإن مالكاً رحمه الله مع قوله بفساد النكاح دون ولي، يراعي الخلاف عند نظره فيما يترتب عليه بعد الوقوع ؛ إذ التّفريع على البطلان الراجح عنده يؤدي إلى مفسدة وضرر أقوى من مقتضى النَّهي على ذلك القول.

ما ورد عن مالك في عدة مسائل فيها التفريق في الحكم على الواقعة،قبل وقوعها وبعد وقوعها، فيمنع من الإقدام عليها ابتداءً، فإذا وقعت فإنه يصححها، ويرتب الآثار عليها،وذلك منعاً لضرر أكبر،ومفسدة أعظم، ومراعيا بذلك الخلاف،ويمكن التعبير عن ذلك، بعبارة؛ مستثمرا الخلاف، فمن ذلك ما ورد في المدونة:

("قلت : فإن تزوجها بغير صداق قال : إن تزوجها على أنه لا صداق عليه ففي هذا النكاح مفسوخ ما لم يدخل بها فإن دخل بها كان لها صداق مثلها ويثبتان على نكاحهما").[43]

"فالتعويل بعد وقوع الفعل من المكلف على قول، وإن كان مرجوحًا عند المجتهد، ليقر فعلًا حصل منهيًا عنه على القول الراجح عنده، وأن له بعد الوقوع حكمًا لم يكن له قبله، وذلك نظر إلى المآل، وأنه لو فرع على القول الراجح بعد الوقوع، لكان فيه مفسدة تساوي أو تزيد على مفسدة النهي".[44]

ومن ذلك أيضا:

•مسألة:

"إن نسي تكبيرة الإحرام وكبر بنية الركوع فقط، ولم ينو الإحرام ناسيا له فإنه يتمادى المأموم مع الإمام ويكمل صلاته، مراعاة لمن يقول بصحة صلاته، وإنما ينعقد بذلك فلا يبطلها".[45]

---

[42] المدونة الكبرى :للإمام مالك بن أنس،دار صادر – بيروت ،182/2.

[43] المدونة الكبرى،147/2.

[44] الموافقات للشاطبي، 5/ 189، الاعتصام2/ 146.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

"وكذلك من قام إلى ثالثة فى النافلة، وعقدها، يضيف إليها رابعة، مراعاة لقول من يجيز التنفل بأربع".

لأنه بعد التكبير والدخول في الصلاة تعلق به دليل عدم جواز إبطال الأعمال، الذي يرجح قول المخالف ودليله في هذه الحالة ونظائرها".[46]

"مراعاة الخلاف الذي هو إعمال دليل الخصم في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر، لأن هذا من دأب المجتهدين الناظرين في الأدلة فحيث يترجح عندهم دليل الغير أعملوه وحيث لا أهملوه".[47]

فالمسائل جد كثيرة في المذهب، ونكتفي بما ذكر، فلم يكن المراد من ذلك سوى التمثيل للمراعاة حتى يتضح معناه.

المبحث الثاني: منهجيات اجتهادية للتعامل مع المتغيرات من خلال قاعدة الثابت و المتغير و قاعدة مراعاة الخلاف

المطلب الأول: علاقة قاعدة الثابت و المتغير بمراعاة الخلاف

الفرع الأول: تحديد العلاقة بين القاعدتين

قاعدة الثابت و المتغير، أعم من مراعاة الخلاف، فأقل ما يمكن قوله أن المراعاة، أحد نماذج الثابت و المتغير، وبتعبير آخر أن مراعاة الخلاف، فيه شق ثابت، و الآخر متغير، فالثابت فيه هو المصلحة التي رعيت، في حكم الصورة الأولى قبل الوقوع، وحكم الصورة الثانية قبل الوقوع.

فلأجل الحفاظ على ثبوت المصلحة، عدلوا عن قولهم الأول، إلى القول الثاني، أي التغيير في الحكم، لأنهم لو لم يعدلوا، لذهبت المصلحة و تحولت إلى مفسدة.

فلأجل بيان ذلك يستحسن إحضار الشهود، على إثبات تلك العلاقة.

الفرع الثاني:تأصيل العلاقة

---

[45] مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل،للحطاب،(ت 954ه)، تق: زكريا عميرات ،طبعة خاصة، 1423ه - 2003م، دار عالم الكتب، 476/2.

[46] الموافقات، 107/5./106،على هامشها.

[47] شرح ميارة الفاسي ،13/1.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:(لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها).[48]

وجاء أيضاً من **حديث عائشة - ﷺ عن النبي ﷺ قال:(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل. ثلاث مرات. فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها).**[49]

وجه الاستدلال:

"أن النبي ﷺ حكم أولاً ببطلان العقد، وأكده بالتكرار ثلاثاً، وسماه زنا، وأقل مقتضياته عدم اعتبار هذا العقد جملة؛ لكنه ﷺ، عقبه بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع بقوله: (ولها مهرها)ومعلوم أن مهر البغي حرام"[50].

وللتوضيح أكثر يقال :

"إن الحديثين يدلان على اشتراط الولي في النكاح، وأن العقد يبطل إذا فقد شرط الولاية فيه، وأراد ﷺ تأكيد بطلانه فسماه زنا، ليفهم أن حجة الفساد فيه غاية في الفظاعة، لكنه لم يحكم بلازم البطلان، وهو إلغاء المهر، والحد، بل أعمل فيه لازم النكاح الصحيح، وهو ثبوت المهر للزوجة، ومقتضى ذلك استحقاق المرأة للمهر بالدخول وإن كان النكاح باطلاً، كما مر في مسألة نكاح الشغار، وهكذا شأن مراعاة الخلاف فهي إعمال لكل من دليل الأصل، والخصم،إذ حكم بالعقد قبل الوقوع بالبطلان، جريا على دليل الجمهور، واعتبر جانبه بعد الوقوع مراعاة لدليل من قال بالجواز، وذلك لما اقترن بالفعل من الأحوال التي تجعل من الاستمرار في مقتضى النهي الوقوع في مفسدة أشد من القول بتصحيحه على إحدى المذاهب".[51]

---

[48] رواه ابن ماجه كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي رقم (1882) والدارقطنى (384) والبيهقى (110/7) من طريق جميل بن الحسن العتكى: حدثنا محمد بن مروان العقيلى حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة به.
قال :الألباني قلت: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير محمد بن مروان العقيلى قال الحافظ فى " التقريب ": " صدوق له أوهام.

[49] أخرجه أبو داود (2083) والترمذى (204/1) (1102) وابن ماجه (1879) وأحمد (47/6 , 165) 23685 وكذا الشافعى (1543) والدارمى (137/2) وابن أبى شيبة (1/2/7) والطحاوى (4/2) وابن الجارود (700) وابن حبان (1248) والدارقطنى (381) والحاكم (168/2) والبيهقى (105/7) 13218 ، الدارمي2184 ، وفي فتح الباري 9/ 191، قال الحافظ فى " الفتح: حسنه الترمذي و صححه أبو عوانة، و ابن خزيمة، و ابن حبان والحاكم، قال الالباني: صحيح.

[50] الاعتصام ،149/2.

[51] مراعاة الخلاف و أثره في الفقه الإسلامي،ص:108.

قال الشاطبي:"وهذا تصحيح للمنهي عنه من وجه، ولذلك يقع فيه الميراث ويثبت النسب للولد، وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام، وفي حرمة المصاهرة، وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة، وإلا كان في حكم الزنا، وليس في حكمه باتفاق فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول، مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح.

وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة مقتضى النهي أو تزيد ولما بعد الوقوع دليل عام مرجح"[52].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "أتباع الأئمّة يفتون كثيرًا بأقوالهم القديمة التي رجعوا عنها، وهذا موجود في سائر الطوائف: فالحنفية يفتون بلزوم المنذورات التي مخرجها مخرج اليمين كالحج والصوم والصدقة، وقد حكوا هم عن أبي حنيفة أنّه رجع قبل موته بثلاثة أيام إلى التكفير.

والحنابلة يفتي كثير منهم بوقوع طلاق السكران، وقد صرح الإمام أحمد بالرجوع عنه إلى عدم الوقوع.

والشافعية يفتون بالقول القديم في مسألة التثويب، وامتداد وقت المغرب، ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير، وعدم استحباب قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين، وغير ذلك من المسائل، وهي أكثر من عشرين مسألة؛ ومن المعلوم أنّ القول الذي صرّح بالرجوع عنه لم يبق مذهبًا له، فإذا أفتى المفتي به مع نصّه على خلافه لرجحانه عنده لم يخرجه ذلك عن التمذهّب بمذهبه، فما الذي يحرم عليه أن يفتي بقول غيره من الأئمّة الأربعة وغيرهم إذا ترجّح"[53]

مثاله: عند المالكية

مما جاء في الاستذكار من مسألة النكاح بغير ولي.

[52] الموافقات،192/5.

[53] إعلام الموقعين، لابن قيم حق: طه عبد الرؤوف سعد، 1388هـ/1968م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر،، 239/4.

"فإن نكحت المرأة بغير ولي فسخ النكاح فإن دخل، وفات الأمر بالدخول، وطول الزمن، والولادة، لم يفسخ لأنه؛ لا يفسخ من الأحكام إلا الحرام البيّن، أو يكون خطأ لا شك فيه، فأما ما يجتهد فيه الرأي وفيهالاختلاف، فلا يفسخ،قال: ويشبه على مذهب مالك أن يكون الدخول فوتا وإن لم يتطاول،**ولكنه احتاط في ذلك."**[54]

ووجه الاحتياط في المسألة بيّن، فاحتاط لدليل المخالف، بعد قيام مسوغات لذلك، بكون جريان المسألة على الراجح من المذهب مآله مفسدة راجحة تنجم عن التفريق بعد الدخول، وما يترتب عنه.

والملاحظ في المسألة أن المسلك إلى الاحتياط، كان بمراعاة الخلاف.

"أما مراعاة الخلاف فهو استثناء في الأخذ بالراجح للعمل بالمرجوح؛ احتياطا للمصالح المشروعة[55]"

قال الشاطبي رحمه الله تعالى:" وهذا المعنى كثير جدا في المذهب ووجهه أنه راعى دليل المخالف في بعض الأحوال لأنه ترجح عنده".[56]

ثم فسر ذلك بقوله:" أن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداء، ويكون هو الراجح ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحا لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف".[57]

وحتى لا يكون التفصيل على حساب ما بقي في المقام لنصيب فقه المهجر من نماذج، نكفي بما ذكر، مع العلم أننا دائما محاولين الاعتصار و الاختصار.

---

[54] الاستذكار، 395/5.

[55] فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»المؤلف: الدكتور محمد يسري إبراهيمأصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر ط1، 1434 هـ - 2013 م، دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، 587/1.

[56] الاعتصام، ص:146.

[57] المصدر نفسه.

المطلب الثاني: منهج اجتهادي للتعامل مع المتغيرات من خلال قاعدة اثر تثبيت المتغير ومآله على الثابت، من نماذج مراعاة الخلاف

فمن دواعي الاعتصار و الاختصار، استحسنا أن يكون المنهج الاجتهادي على شكل فروع بشواهدها من فقه المهجر، جمعا بين هدف البحث، والاختصار الغير مخل بالمعنى

الفرع الأول: داعي اعتبار المآل بناء على وجود المخرج الفقهي الآيل للمصلحة في قول المخالف

"فالمقصود من مراعاة الخلاف يستدعي النظر في المآلات المترتبة على استعمال أدلة الأحكام، كما أن في سعة المذاهب بدائل كثيرة، ومما لا شك فيه خاصة مع قضايا الأقليات المسلمة أن الالتزام بمذهب معين والاقتصار عليه قد يكون فيه تضييق على العباد"[58].

إنطلاقا من هذا قد يترتب عن الالتزام بمذهب معين في مسألة بعينها، تفويت واجب شرعي، قد يكون فرضا، أو غيره، مما لا يسقط عن المكلف، إلا بعذر شرعي لا مناص منه، ونظرا لهذا المآل الناتج عن ذلك، كان جريا أن يتساءل من كان حاله على هذا الحال، باحثا عن مخرج شرعي، والذي ليس بالضرورة أن يكون من المذهب الذي التزم به ابتداء، مما يفتح الاحتمال على كونه من مذهبٍ خلاف مذهبه تماما في تلك المسألة بعينها، وتمثيلا لإعمال مراعاة الخلاف في ذلك، استدعينا الشاهد الآتي:

صلاة الجمعة قبل الزوال وبعد العصر في بلاد الغرب في حق من لا يسعفه قول الجمهور في المسألة.

فللمحافظة على الثابت، وهي صلاة الجمعة، جاز العمل بخلاف قول الجمهور، وبما أن في المسالة خلاف ومتغير، وعملا بمراعاة الخلاف، يمكن صلاتها قبل الزوال أو بعد العصر.

فتثبت المتغير وهو الخلاف في المسالة، أي بأخذ قول الجمهور أي بعد الزوال وقبل العصر، فان ذلك يفوت الجمعة في حق من لا يسعه هذا الوقت في بلاد المهجر.

ورد سؤال موجه إلى الشيخ القرضاوي رحمه الله تعالى في المسألة وكان على النحو الآتي:

[58] فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، رسالة ماجيستير في الفقه والأصول، لفلة زردومي،جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص:69.

"س: ما حكم صلاة الجمعة قبل الزوال، أو بعد دخول وقت العصر، وذلك لضيق الوقت لاستيعاب الخطبة والصلاة في وقت الظهر في بعض البلاد في فترة الشتاء خاصة، أو لعدم وجود فرصة لأداء الجمعة بسبب الدراسة أو العمل إلا في وقت مبكر على الوقت أو متأخر عنه؟"[59]

يقول حسين حلاوة:

"يوم الجمعة في الغرب هو يوم عمل لا يستطيع الموظف أو العامل أو الطالب أن يتخلف عنه وإنما هناك ما يسمى بوقت الغداء وهو غالبا يكون ما بين الساعة الواحدة إلى الثانية ظهرا ووقت الصلاة لا شك يختلف صيفا عن الشتاء اختلافا كبيرا ففي حين لا يكون وقت الجمعة قد حان في فصل الصيف يكون وقت العصر قد دخل في فصل الشتاءفي هذا

الوقت لذلك يرى الإمام في المسجد أو المركز نفسه مضطرا لأن يصعد المنبر قبل وقت الجمعة في الصيف بينما يدخل وقت العصر وهو لا يزال على المنبر في فصل الشتاء وقد أجاب الشيخ القرضاوي على هذه المسألة التي شغلت بال كثيرا من المسلمين وسببت لهم حرجا فكان جوابه الشفاء بحمد الله تعالى وهذه هي الإجابة"

ج :جمهور الفقهاء على أن وقت الجمعة هو وقت الظهر: أي من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله عدا فيءالزوال، فلا يجوز تقديمها على هذا الوقت أو تأخيرها عنه.[60]

"ولكن الحنابلة وسعوا في وقتها من الأول والبداية، فجعل بعضهم وقتها وقت صلاة العيد، أي من ارتفاع الشمس بنحو عشردقائق أو ربع ساعة، إلى أن ينتهي وقت الظهر، وبعضهم جعل وقتها من الساعة السادسة؛ وهي الساعة التي تسبق الزوال."[61]

وأما المالكية، فقد وسعوا في وقت الجمعة من جهة الآخر، والنهاية، فقد أجاز بعضهم أن يستمر وقتها إلى الغروب، أو ما قبل الغروب بقليل اختلف في تحديده.[62]

---

[59] فقه الأقليات عند الشيخ القرضاوي،بحث مقدم لملتقى الإمام القرضاوي،لحسين حلاوة، 1427هـ-2007م، الدوحة قطر،ص:50.

[60] فقه الأقليات عند الشيخ القرضاوي،ص:50.

[61] فقه الأقليات عند الشيخ القرضاوي،ص:51.

فيُستَشَفُ أن الأصل كان، وفق قول الجمهور القائلين؛ أن وقت الجمعة هو وقت الظهر، وعليه فلا يجوز تقديمها على هذا الوقت، أو تأخيرها عنه، إلا أن مآل هذا؛ هو حرمان الكثير ممن يعيشون في هذا الواقع الجديد، من صلاة الجمعة.

كما أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية للإفتاء في المملكة، عن سؤال فحواه:

السؤال الأول من الفتوى رقم (4944)[63]

س1: هل تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال بساعة - لضرورة دخول العمل في فرنسا - مع العلم أننا إذا لم نصلها قبل الدخول إلى العمل وذلك قبل الزوال بساعة لم نصل الجمعة، فهل للضرورة إباحة؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

بعدما ذكروا قول الجمهور، عرجوا إلى القول الثاني:

ويجمع بين الأحاديث: بأن رسول الله ﷺ كان يصليها بعد الزوال أكثر الأحيان، ويصليها قبل الزوال قريبًا منه أحيانا.

وعلى هذا فالأولى أن تصلى بعد الزوال رعاية للأكثر من فعل النبي ﷺ ، وخروجًا من الخلاف، وهذا مما يدل على أن المسألة اجتهادية، وأن فيها سعة، فمن صلى قبل الزوال قريبًا منه فصلاته صحيحة إن شاء الله، ولا سيما مع العذر، كالعذر الذي ذكره السائل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الرئيس:عبد العزيز بن عبد الله بن باز،نائب رئيس اللجنة:عبد الرزاق عفيفي،عضوا: عبد الله بن قعود.

أن آخر وقتها غروب الشمس.

وهو مذهب المالكية؛ ففي المدونة "قلت: أرأيت لو أن إماماً لم يصل بالناس الجمعة حتى دخل وقت العصر؟ قال. يعني ابن القاسم .: يصلي بهم الجمعة ما لم تغب الشمس، وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب."[64]

---

[62] المرجع نفسه، ص:53.

[63] فتاوى اللجنة الدائمة،173/8.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

وفي مختصر خليل، مع مواهب الجليل:

(شرط الجمعة: وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب)[65]

قال القرضاوي، في سياق الجواب عن السؤال الموجه إليه بخصوص صلاة الجمعة من قبل الأقليات الاسلامية في الغرب:

"وعلى ضوء هذا يمكننا الاستفادة من هذه الرخصة في المذهبين: الحنبلي، والمالكي، إذا وجدنا المسلمين في حاجة إليهما، حتى لا تضيع على المسلمين الجمعة خارج دار الإسلام، وهي من الأمور المهمة التي يجب أن يحرص عليها المسلمون، ويتشبثوا بها، لما فيها من تقوية الروابط، وتوثيق الصلة بالدين وشعائره، وتذكير المسلمين إذا نسوا، وتقويتهم إذا ضعفوا، وتأكيد هويتهم، وتثبيت أخوتهم.

فإذا استطعنا أن يصلي المسلمون الجمعة في الوقت المتفق عليه، وهو بعد الزوال إلى العصر، **فهو الأولى والأحوط**، والواجب على قادة المسلمين الفكريين والعمليين: أن يحرصوا دائما على الخروج من المختلف فيه إلى المتفق عليه ما وجدوا إلى ذلك سبيلا.

أما إذا تعارض ذلك مع ظروف المسلمين في بعض البلدان أو في بعض الأوقات، أو في بعض الأحوال، فلا حرج في الأخذ بالمذهب الحنبلي في التبكير بالصلاة قبل الزوال، ولو في وقت صلاة العيد عند الضرورة، فإن للضرورات أحكامها.

وكذلك في الأخذ بالمذهب المالكي بجواز تأخير الصلاة إلى ما بعد العصر، تقديرا للحاجة، وتحقيقا لهذه المصلحة الدينية.

على أن يعلن ذلك على المسلمين، ويعرفوه، ويتفقوا عليه، حتى يجتمعوا عليه، ويؤدوا فريضتهم الأسبوعية، كما أمر الله تعالى ورسوله"[66].

---

[64] المدونة، 239/1.

[65] مختصر خليل،، لخليل بن إسحاق الجندي (ت776هـ)، حق: أجمد جاد،ط1، 1426هـ/2005م، دار الحديث، القاهرة، مصر،44/1، مواهب الجليل،158/2..

[66] فقه الأقليات عند الشيخ القرضاوي، ص:54.

وتفاديا للإطالة لانفصل في المسالة، ومن أراد ذلك ففي الهامش المراجع.[67]

الفرع الثاني: بناء على قول المخالف لداعي رفع الحرج

الشاهد ما حكم لبس ما صنع من جلد الخنزير ؟

صورة المسألة:

من الأسئلة التي أوردها صاحب كتاب صناعة الفتوى، و فقه الأقليات، لابن بيه.[68]

وهي من إحدى المسائل التي وردت على المجلس الأوروبي للإفتاء، في حكم لبس الأحذية والحقائب والمعطف المصنوع من جلد الخنزير.[69]

الجواب:

الذي تدل عليه الأدلة أن جميع الجلود النجسة تطهر إذا دبغت؛ لقوله -ﷺ-: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"[70] (رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس)، وفي رواية: " أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ"[71] (رواه الترمذي)، فأفاد هذا الحديث بروايتيه أن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان، وذلك أن لفظ (أي) و(إهاب) لفظان عامان، فيشمل كل إهاب، ولم يأت من ذلك استثناء خنزير أو ميتة.

---

[67] [67] بدائع الصنائع 268/1،مواهب الجليل 518/2، الأم للشافعي 194/1، والمجموع للنووي 511/4 ، الإنصاف 376/2. فتح الباري . لابن رجب، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط2، 1422هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، 417/5، المحلى ، لابن حزم (ت456هـ)، حق: الشيخ احمد محمد شاكر، دار الفكر 42/5.[67] المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، 263/1.

[67] المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت884هـ)، تط، 1423هـ/2003م، دار عالم الكتب، الرياض، 135/2.

[68] صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لابن بيه، ص:114.

[69] من فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث، الدورة الثانية عشرة/دبلن- أيرلندا/6-10 ذي القعدة 1424هـ، الموافق 2003/12/31J-4 ،يناير 2004م.

[70] أخرجه مسلم، كتاب الحيض، رقم: 105. 277/1.

[71] رواه الترمذي في سننه، رقم: 1728، 221/4، وعند النسائي برقم: 4252 ،قال الالباني: صحيح.

وعليه فلا حرج في استخدام جلد الخنزير المدبوغ في اللباس ونحوه.[72]

قال: حديث الترمذي رواه النسائي وابن ماجه ومذهب جماهير العلماء استثناء جلد الخنزير من الطهارة بالدبغ لأنهم حملوا الإهاب في الحديث على ما تنفع فيه الذكاة لو ذكي خلافاً لرواية عن أبي يوسف ذكرها في المنية (تراجع الحاشية ابن عابدين)

وقد أشار الزرقاني إلى وجود قول ضعيف في مذهب مالك بطهارته بالدباغ وهو قول الإمام عبد المنعم بن الفرس من أن جلد الخنزير كغيره يطهر بالدبغ في اليابس والماء.(يراجع تعليق الصاوي على الشرح الصغير)،كما أن طهارة الخنزير بالدبغ هو مذهب داود وأهل الظاهر ورجحه الشوكاني في نيل الأوطار بناء على عموم الأحاديث.

قال: ينبغي تقييد استعماله بالحاجة لقوة المعارض.[73]

وهذا ما ذهب إليه داود الظاهري وابن حزم[74] – ويروى عن أبي يوسف[75] صاحب أبي حنيفة وبعض المالكية، كسحنون، وابن عبد الحكَم[76] وعبد المنعم بن الفَرَس[77] ، والشوكاني[78]: إلى طهارة جميع الجلود بالدباغ بما في ذلك الكلب والخنزير..

قال ابن حزم (ت456هـ)رحمه الله تعالى:

"أما كل ما كان على الجلد من صوف أو شعر أو وبر فهو بعد الدباغ طاهر كله لا قبل الدباغ ; لأن النبي ﷺ قد علم أن على جلود الميتة الشعر والريش والوبر والصوف، فلم يأمر بإزالة ذلك, ولا أباح استعمال شيء من ذلك قبل الدباغ, وكل

[72] من فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث، الدورة الثانية عشرة/دبلن- أيرلندا/6-10 ذي القعدة 1424هـ، الموافق لـ31/12/2003-4 ،يناير 2004م.

[73] صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لابن بيه، ص: 114.

[74] المحلى،123/1.

[75] حاشية ابن عابدين، 204/1.

[76] حاشية الدسوقي،54/1،الجامع لأحكام القرآن، 135/10.

[77] المصدر السابق،54/1.

[78] نيل الأوطار،للشوكاني،85/1.

ذلك قبل الدباغ بعض الميتة حرام، وكل ذلك بعد الدباغ طاهر ليس ميتة، فهو حلال حاشا أكله، وإذ هو حلال فلباسه في الصلاة وغيرها وبيع كل ذلك داخل في الانتفاع"[79]

الفرع الثالث:داعي احتمال أكثر من قول في دليل واحد

سبب التجاذب فيه هو الدليل نفسه من جهة دلالته، بمعنى كلا الفرقين كان مستندهم واحد؛ لكن على محمل مخالف، وبالتالي يلجأ كل فريق إلى الأدلة الخارجية التي تعضد وجه استدلاله، لأن النص في المسالة واحد، وبقي الخلاف في توجيهه.

وتَعَمَدنا في اختيار هذه المسالة، لأنها قوية المأخذ، على أساس أن الاختلاف كان في توجيه الدليل، وليس في الدليل من جهة عدمه، أو ثبوته.

والمسألة المختارة هي من ضمن النوازل المعاصرة في الزكاة:

هل يجوز صرف الزكاة على المساجد، والمراكز الإسلامية الدعوية؟[80]

من القضايا المطروحة على الساحة: قضية صرف الزكاة في بناء المساجد أو على المراكز

الإسلامية والمدارس التعليمية وبصفة خاصة بالنسبة للمسلمين الذين يعيشون بالخارج:

فهذه القضية يسأل عنها الناس كثيراً لأنها تتعلق بأمر عبادتهم لذا كان من الواجب بحث هذه المسألة ضمن القضايا الفقهية المعاصرة وبيان الجواب الشافي فيها.

" **إنما الصدقات للفقراء والمساكين...والله عليم حكيم** "التوبة: ٦٠.

فقد خصها الله تعالى بأصناف ثمانية بأداة حصر وقصر وهي " إنما " التي تثبت المذكور وتنفي ما عداه.

---

[79] المحلى،123/1.

[80] قضايا فقهية معاصرة، ص:35.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

فهل بناء المساجد، والمراكز الإسلامية، والمدارس التعليمية، والمستشفيات، وغيرها من أعمال البر مثل تكفين الموتى، أو تعليم الأيتام، ورعايتهم، وتدريبهم على مهنة من المهن، ونحو ذلك يدخل في عموم قوله تعالى (في سبيل الله) في الآية الكريمة التي حددت مصارف الزكاة فتكون الأعمال الخيرية ضمن مصارف الزكاة، أم أن (في سبيل الله) المراد بها الجهاد والغزو ليس إلا ...[81]

أقوال العلماء في المسألة

القول الأول: وهو لجمهور العلماء في المذاهب الأربعة، أن المراد من سبيل الله هو الغزو. والجهاد.[82]

القول الثاني: وهو لمحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وإسحاق وجمع من الصحابة منهم عبدالله بن عمر وابن عباس – ﷺ

-: أن المراد بـ (سبيل الله)هم الغزاة والحجاج، والعمار[83].

وذهب الإمام أحمد والحسن وإسحاق أنَّ الحج في سبيل اللَّه، وهذا ما ذهب إليه ابن عمر وابن عباس، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه قال: "ومن لم يحجَّ حجَّة الإسلام، وهو فقير، أُعْطِيَ ما يحج به"[84]

القول الثالث: للكاساني من الحنفية، قال صاحب البدائع:

وأما قوله:"وفي سبيل الله" التوبة: ٦٠عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى، وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا.[85]

---

81 قضايا فقهية معاصرة، ص:36.

82 المبسوط 16/3، المدونة الكبرى 292/2، المجموع 189/6، الفروع 345/4.

83 المبسوط، 17/3، المغني 334/6، كشاف القناع 283/2، الاختيارات الفقهية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)حق : علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي،تط، 1397هـ/1978م، دار المعرفة، بيروت، لبنان،(مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع)، ص:458.

84 الاختيارات الفقهية، ص:458.

85 بدائع الصنائع ، 45/2.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

وهو قول بعض المفسرين، والمحدثين، والفقهاء، وبعض العلماء المعاصرين منهم صديق خان: فسروا (في سبيل الله) بالمعنى الواسع: وقالوا بأن المراد به جميع وجوه البر.

قال صديق خان(ت1307ه) رحمه الله تعالى:"وأما سبيل الله فالمراد هنا الطريق إليه عز وجل، والجهاد، وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل؛ لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقا إلى الله عز وجل، هذا معنى الآية لغة، والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعا"[86].

"وروي عن أنس، والحسن: "ما أعطيت في الجسور، والطرق، فهي صدقة قاضية".[87]

فإذا نظرت إلى المسألة باحثا عن سبب الخلاف فيها ألفيته اختلافهم في تفسير قوله تعالى في مصارف الصدقات (وفي سبيل الله) التوبة: ٦٠، وكذلك اختلافهم في ثبوت الأحاديث في الباب من عدمها.

فالقول بالجواز يعني أن الذي صرفت أموال زكاته في هذا المعنى لسبيل الله تكون الزكاة سقطت عنه وبرئت ذمته، أما إذا حملناها على قول الجمهور فالزكاة لم تسقط في حقه، وبعد ذلك صدقة، ويطالب بإبراء ذمته بإخراجها مرة أخرى، ووضعها في أحد الأصناف الثمانية دون غيرهم.

ولانريد التفصيل في أدلة كل فريق، وإنما نحاول أن نركز على القول المعدول إليه في المسألة.

ومن أراد التفصيل فليرجع إلى بحث قيم، لعبد الحق حميش: قضايا فقهية معاصرة.[88]

وحتى لانكون قد أخلها بشرط النشر، فالأمثلة كثيرة، والشواهد كثر، وما كان يهمنا هو إثبات أهمية قاعدة الثابت و المتغير، مع قاعدة مراعاة الخلاف، في التأصيل لمسلك أصولي، ومقاصدي، كدليل لإعماله في التعامل مع مسائل فقه المهجر.

---

[86] الروضة الندية شرح الدرر البهية، لمحمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت1307ه)،دار المعرفة، ص:206.

[87] مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت1206ه)، حق : عبد العزيز بن زيد الرومي وغيره، موقع مكتبة المدينة الرقمية، ص:245.

[88] قضايا فقهية معاصرة، ص:35 وما بعدها.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

وعليه يمكن تعريف مراعاة الخلاف بصياغة مستقبلية، تُوظَّفُ لاستثمار تلك الثروة الفقهية الهائلة، فنقول:

مراعاة الخلاف هو: **استثمار الخلاف المعتبر على وجه ترجَّح فيه قولٌ اقتضاه و اقع النازلة المعاصرة.**

أو: **هو استثمار الخلاف المعتبر على وجه من وجوه الترجيح اقتضته النازلة المعاصرة**

هذا تعريف عام، أما الخاص باعتبار العادل فيه عن قوله إلى قول المخالف له، بكونه مَجمَعٌ، أو هيئة شرعية.

هو: استثمار قول المخالف على وجه ترجَّح فيه و اقتضاه و اقع النازلة المعاصرة.

والله تعالى أعلى وأعلم

الخاتمة:

صور الثابت و المتغير، يصعب حصرها في صورة آو اثنان، وتتشعب إذا تعلقت بغيرها من القواعد، ويزيدها تشعبا، إذا تعلقت بالخلاف الفقهي، فلأجل ذلك كتبنا هذه الأسطر، أنه يمكن استثمار ذلك في فقه جديد يخدم

فئة يختلف واقعها عن واقع ارض الإسلام.

وبعد اقتفاء أثر المراعاة من خلال بعض النوازل المعاصرة، من فقه المهجر، أغلقنا بابه بمقترح نفتح به مانتطلع من تحقيقه مستقبلا بإذن الله تعالى كآليات نستثمر بها الثروة الفقهية الهائلة عبر مسلك مراعاة الخلاف، بدأ بالتنقيب، ثم التنقيح، ثم تحقيق المناسبة، وعليه يمكن تعريف مراعاة الخلاف بصياغة مستقبلية، تُوظَّفُ لاستثمار تلك الثروة الفقهية الهائلة، فنقول :

مراعاة الخلاف: **هو استثمار للخلاف الفقهي المعتبر على وجه ترجَّح فيه قولٌ مخالف اقتضاه و اقع النازلة المعاصرة.**

أو: **هو استثمار للخلاف الفقهي المعتبر على وجه من وجوه الترجيح اقتضته النازلة المعاصرة.**

فالختم الموسوم بهذا التعريق، حقيقته أنه ثمر عالي يحتاج إلى برج يفوق أو يساوي علوه لأجل قطفه

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

فهو أفق بحثي خصب قصدنا الغلق به كي يكون مفتاح بحث في ميدانه حتى لا تعدم خاتمة بحثنا من نفع يرجى.

وصلى الله على نبيه وسلم

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

المصادروالمراجع:

أبجد العلوم، لصديق حسن خان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1422،1هـ، ص:53/1.

2. أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: محمد نعيم ياسين، ط1، 1996م، دار النفائس، الأردن.

3. أبحاث هيئة كبار العلماء 2/ 5، مجلس مجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي الدورة العاشرة مكة المكرمة (24 صفر 1408هـ الموافق 1987/10/17م)

الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي (ت684 هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1416 هـ - 1995 م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

11. الاختيارات الفقهية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)حق : علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي،تط، 1397هـ/1978م، دار المعرفة، بيروت، لبنان،(مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى.

12. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ت676) تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي،1408الناشر دار الفكر

13. أدب المفتي والمستفتي: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو، تحقيق : د. موفق عبد الله عبد القادر ط1 ، 1407، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت.

14. أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية،فخر الدين بن الزبيز بن علي المحسي،ط1، 1431 هـ ـ 2010م،الدار الأثرية، عمان الأردن.

15. الأذكار، للنووي (ت676هـ)، حق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، طبعة جديدة منقحة، 1414 هـ - 1994 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

16. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، ط1، 1405 هـ، 1985م، المكتب الإسلامي – بيروت.

17. الاستذكار، لابن عبد البر النمري، حق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، ط1، 1421 هـ- 2000م، دار الكتب العلمية – بيروت.

18. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ،تط،1403ه ،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

19. الأشباه والنظائر، لابن نجيم، 1400ه ـ1980م، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان،

20. الأشباه والنظائر، للسيوطي ،1403ه دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ،

21. أصل اعتبار المآل وأثره في إبراز خاصية المرونة في المذهب المالكي ،أطروحة، لعمر جدية ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس .فاس.

22. الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي لحاتم باي ط1: 1432ه .2011 م، الكويت.

23. أصول السرخسي، لأبي بكر السرخسي ط1، 1414 هـ- 1993 م. دار الكتاب العلمية بيروت لبنان،

24. أصول الفقه الإسلامي، د. لوهبة الزحيلي،ط1، 1406ه ،1986م، دار الفكر، دمشق، سوريا.

25. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهلُه، لعياض بن نامي السلمي عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه، ط1، 1426ه_2006م)، دار التدمرية، م.ع.س.

26. أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية، لفاديغا موسى ، 355/1 .، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي لحاتم باي.

27. أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية، لفاديغا موسى،ط 1 ،1428ه ـ2007 م ،دار التدمرية،م،ع.س.

28. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ،لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت : 1393ه)، 1415 هـ - 1995 م ،دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت

29. اعتبار مآلات الأفعال و أثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، ط1 ، 1429ه/2008م، دار التدمرية، الرياض.

30. الاعتصام،لأبي إسحاق الشاطبي ، ضبطه وصححه أحمد محمد الشافي، ط2، 1411هـ/1981م، دار الكتب العلمية، بيروت.

31. إعلام الموقعين، لابن قيم حق: طه عبد الرؤوف سعد، 1388هـ/1968م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر.

32. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات،لعبد الرحمان بن معمر السنوسي،ط1(1424هـ)،دار ابن الجوزي،للنشر والتوزيع،م،ع،س.

33. الأقليات الإسلامية في العالم اليوم، للكتاني، علي منتصر، ط1، 1408هـ، مكة، مكتبة المنارة.

34. الأم، للشافعي ت204هـ،تط:1393هـ، دار المعرفة، بيروت.

35. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للمرداوي الدمشقي الصالحي ،ت: 885هـ،ط1419،1هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت .لبنان

36. إيصال السالك في أصول الإمام مالك،للشيخ سيدي محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبد الله الولاتي الشنقيطي . رحمه الله .،(ت 1330هـ/1912م)،وهو شرح على منظومة أحمد بن أبي كف . رحمه الله . في أصول الفقه المالكي،نقله ورتبه: الشاطبي الوهراني ،في 2005/08م ،طبع على نفقة المكتبة العلمية، لصاحبها: محمد الأمين وأخيه الطاهر، المطبعة التونسية .نهج سوق البلاط 57، 1346هـ/1928م، تونس.

37. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي، حق: الصادق الغرياني، ط1: 1427هـ، 2006م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

38. بحث مصاريف الزكاة،لأحمد عبد العليم عبد اللطيف، الندوة الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة، في مملكة البحرين، 2008م.

39. بحث موت الدماغ بين الطب والإسلام: ندى محمد نعيم (دار الفكر المعاصر).

40. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ،ت: 920هـ ،حق:احمد عزو عناية الدمشقي ،ط1 ، 1422هـ-2002م دار احياء التراث العربي.

41. البحر المحيط في أصول الفقه ،بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي،ت794هـ، تحق :ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، ط1(1421هـ - 2000م) ،دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت،

42. البحوث العلمية، لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، : سنة 1425 هـ - 2004 م.

43. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للقاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، ط2، 1424هـ - 2003 م، دار القلم – دمشق.

44. بداية المجتهد،لابن رشد الحفيد (ت595هـ)، ط4، 1395هـ، 1975م، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر

45. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (ت587هـ)، تط،1982م، دار الكتاب العربي، بيروت.

46. البطاقات البنكية، د.عبد الوهاب أبو سليمان ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة10، 1417هـ، دار القلم، دمشق.

47. بلغة السالك لأقرب المسالك ،لأحمد الصاوي ، حق: محمد عبد السلام شاهين ،تط ،1415هـ - 1995م، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت.

48. البناية شرح الهداية، للعيني، حق:أيمن صالح شعبان، ط1، 1420هـ . 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،

49. البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، ط1- 1418 هـ - 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،40/1، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب -عمر الجيدي-. ، الطبعة الأولى: 1993م مطبعة المعارف الجديدة.

50. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت : 450هـ)،حق د محمد حجي وآخرون،ط2 ، 1408 هـ - 1988 م ،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

مجلة مآلات

عدد خاص بمؤتمر فقه الهجر جامعة النور الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية بأمريكا الشمالية
بشراكة مع مركز ابن العربي بفلسطين وماستر قضايا المجتمع بين الفقه والقانون المغرب (2026)

تاريخ الاستلام : 2026/01/01
تاريخ رد القبول : 2026/02/10

Date of Manuscript Receipt: 01/01/2026
Date of Acceptance Notification: 10/02/2026

الاستعراب والتلاقح الثقافيّ (تصوّرات في جدليّة اللّغة والدّين)

Arabization and Cultural Interculturality

(Perceptions of the Dialectic of Language and Religion)

د. منى بشير طرشة،

كلية الآداب، جامعة حلب.

ملخص:

لا شكّ في أنّ اللغة العربيّة تركت بصمة في اللغات الأجنبيّة الأخرى، وفي الفكر العالميّ، ولا سيّما في الدراسات اللغويّة المتعمّقة في فهم الثقافة العربيّة، وتلقّي المباحث الغنيّة للإرث الحضاريّ الإسلاميّ العظيم. ومن الطبيعيّ أن يخلق هذا التلاقح الثقافي بيئة خصبة لتنوّع الموضوعات والوسائل والرؤى تبعًا لتعدّد التصوّرات والتحليلات الخاصة بالباحثين على تنوّع مشاربهم. وفي هذا الصدد يتناول بحثنا الحاليّ ظاهرة الاستعراب، فيُعنى بإشكاليّة مهمّة، وهي إبراز التقارب والتلاقح الثقافيّ الذي يربط العالم العربيّ بالغير، ولا سيّما بعد استحداث ما يسمّى بالاستعراب الذي يدّعي الانقلاب على الحركة الاستشراقيّة القديمة، من أجل دراسة الثقافة الإسلاميّة بعيدًا عن المآرب الاستعماريّة، وذلك بالتركيز على مقوّم اللغة العربيّة (الحامل الأول للإرث الإسلاميّ)، ويُعنَى البحث كذلك بالمحمولات الفكريّة المتعدّدة التي أضافتها الرؤية المغايرة للرؤية العربيّة من خلال عرض ستّ محاور يُبسَط فيها الكلام على جدليّات اللغة والدين المنضوية تحت ظاهرة الاستعراب، فيستقرئ البحث بمنهجه الاستقرائيّ التحليليّ الأمثلة في سياقاتها المختلفة، ويخلص إلى أن التفاعل مع الحركة الاستعرابيّة يجب أن يقوم على وعيٍ نقديٍّ يفصِل بين الاستفادة العلميّة والنقد البنّاء من جهة، والانتهاء أو الرفض المطلق من جهة أخرى. كما يوصي بأهميّة تطوير مناهج تدريس علوم العربية والشرعيّة في الغرب بما يراعي الأصالة والانفتاح المعرفيّ في آنٍ واحدٍ.

الكلمات المفتاحية: الاستعراب، التلاقح الثقافيّ، تصوّرات، جدلية اللغة والدين، الغرب، العرب.

Abstract:

There is no doubt that the Arabic language has left its mark on other foreign languages and on global thought, especially in linguistic studies that delve into understanding Arab culture and receiving the rich research of the great Islamic civilizational heritage. Naturally, this cultural exchange creates a fertile environment for a diversity of topics, methods, and perspectives, reflecting the multiplicity of viewpoints and analyses offered by researchers from diverse backgrounds. In this context, our current research addresses the phenomenon of Arabization, focusing on a crucial issue: highlighting the cultural convergence and exchange that connects the Arab world with other cultures Especially after the introduction of what is called Arabism, which claims to be a revolution against the old Orientalist movement, in order to study Islamic culture away from colonial aims, by focusing on the component of the Arabic language (the primary carrier of the Islamic heritage). The research also deals with the multiple intellectual implications added by the alternative vision to the Arab vision, through presenting six axes in which the debate on the dialectics of language and religion included under the phenomenon of Arabization is discussed. The research, with its inductive analytical method, examines examples in their different contexts. He concludes that engagement with the Arabist movement must be based on a critical awareness that distinguishes between scholarly benefit and constructive criticism on the one hand, and outright rejection or dismissal on the other. He also recommends the importance of developing curricula for teaching Arabic and Islamic studies in the West that simultaneously respect authenticity and intellectual openness.

Keywords: Arabization, cultural cross-pollination, perceptions, dialectic of language and religion, the West, Arabs.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

المقدمة:

الاستعراب قضية من قضايا المهجر، وهو اهتمام الغرب بالعالم العربيّ، ويتجلّى في الدراسات الاستشراقية التي تناولت اللغة العربية، والقرآن والفقه وغيرها من المعارف الشرعية. وفي هذا الصدد يُعنى بحثنا بإبراز التقارب والترابط الثقافي الذي يربط العالم العربي بالغير، ولا سيّما بعد استحداث ما يسمى بالاستعراب الذي يدّعي الانقلاب على الحركة الاستشراقية القديمة، من أجل دراسة الثقافة الإسلامية بتركيزه على اللغة العربية الحامل الأول للإرث الإسلامي بعيدًا عن المآرب الاستعمارية، ويُعنَى كذلك بالمحمولات الفكرية المتعددة التي أضافتها الرؤية المغايرة للرؤية العربية، وبأثر هذا التلاحم المعرفي في تشكيل التصورات عن العلوم العربية والعلوم الشرعية. وذلك من خلال عرضه لمحاور ستة نستعرض من خلالها الجدليات الست التي تبلورت من خلالها ظاهرة الاستعراب، **وهي: 1**- كونية الحرف القرآني. 2- المنهج اللغوي (الفيلولوجي) المطور وقراءة النص الديني. 3- توظيف المناهج الغربية في النص الديني القرآني المقدّس. 4- اللغة وتشويه التراث الإسلامي. 5- التعليم والتلقيّ الغربي لصورة العرب والمسلمين. 6-الإعلام وطمس الهوية الإسلامية بتغييب اللغة العربية.

إشكالية: لا جرم بأنّ اشتداد غلواء العولمة الثقافية والفكرية والتي شهدت منعطفًا حادًّا في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر (٢٠٠١م) يوجب على النخب الإسلامية بذل مزيد من الجهود في سبيل استيعاب ومواكبة الموقف الغربي من واقع المجتمعات والحركات الإسلامية، وأن ينفّر طائفة من فضلاء الباحثين إلى تفكيك وتحليل الدراسات الغربية التي تناقش شؤوننا، وتبحث في قضايانا المعاصرة، بغرض الاستفادة منها، وتعميق الوعي بالسياسات الغربية، ونقدها وفقًا لمنظورات الشرع والواقع. وهذا يتطلب ابتداءً تحديد التساؤل: ما التصورات الأساسية الدافعة للحركة الاستعرابية في العالم الغربي؟ وما الجوانب الإيجابية والسلبية في جدليات الفكر الاستعرابيّ؟ وما التوصيّات المستوجَبة في هذا الإطار؟

أهداف البحث: تهدف دراسة جدليات اللغة والدين إلى فهم أعمق للعلاقة بين اللغة والدين وأثرها في الفرد والمجتمع، وتطوير خطاب ديني أكثر وعيًا وواقعية، والمساهمة في الحوار بين الثقافات والأديان، وتنمية الوعي بأهمية اللغة ودورها في بناء الهوية.

المنهج: وحسبنا في هذا البحث أنّنا بنيناه على المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يجمع بين الاستقراء والتحليل في آن واحد، إذ نبدأ بملاحظة وتحليل تفصيلي لظاهرة الاستعراب، ثم نعمم هذه الملحوظات والتحليلات للوصول إلى استنتاجات أوسع.

بداية نتكلم على ظاهرة الاستعراب؟

فالاستعراب أو ما يُدعى بالاستشراق الجديد «هو طلب اللّغة العربيّة وعلومها والاهتمام بما أنجز باللّغة العربيّة؛ أي: بدراسة اللّغة العربيّة بنقلها من مظهرها الماديّ إلى وعائها الفكريّ، وينطبق هذا على المسلمين من غير العرب، وغير العرب الذين ينتمون إلى ديانات أخرى غير الإسلام، ولم تعد حكرًا على المبادرات الأوروبيّة، ولا سيّما مع تنامي الحركات المنادية بتجاوز التطرّف والهيمنة الغربيّة، ودعوتها لحوار الحضارات. كما ساهم في ذلك ما يسمّى حاليًا بموت الإيدولوجيا، وظهور مفهومات الهُوّيات الإقليميّة المطالبة بالحقوق الإنسانيّة»[1].

فالاستعراب، على أيّة حال، يشير إلى مجمل الإنتاج العلميّ الغربيّ الذي يعتمد مناهج العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة الحديثة وطرائقها في دراسة شؤون الإسلام والمسلمين. وفي هذا المقام يحسن أن نوضّح أبعاد التغيّر الذي دخل على الحقل الاستشراقيّ القديم حتى تبلور في الحالة الاستشراقية الجديدة، وذلك من خلال مستويَين أساسيّيَن:

١ - **مستوى المنهج العلميّ:** فبعد أن كان تأهيل المستشرق يتمحور حول التهيئة اللغويّة (الفيلولوجيّة) بإتقان لغة شرقيّة تمكّنه من التعامل المباشر مع المصادر في تلك اللّغة، أصبح الراغب في دراسة الشرق والإسلام لا يهتمّ كثيراً بأمر اللغة، وإنّما ينخرط في دراسة متخصّصة، لعلم الاقتصاد، أو علم الاجتماع، أو الأنثربولوجيا، أو العلوم السياسيّة، أو غيرها من العلوم الإنسانيّة، ويطبّق مناهجها المختصّة وأدواتها التفسيريّة والتحليليّة على موضوع البحث، وقد تكاثرت عمومًا الدراسات غير الأحداثيّة الوقائعية، والتي تمثل الطابع السوسيولوجي تقريباً، والتي تركز على جمع الحقائق وتوثيقها لتصوير أحوال مجتمع أو ظاهرة معينة في سياقها الطبيعي، دون الالتزام بفرضية حتمية أو تعميم النتائج، بل الهدف هو فهم أعمق للظاهرة (كالبحوث الكيفيّة)، فعند متابعة العمل في المناهج القديمة (في فقه اللغة المقارن

[1] - ماضي، نوال، حركة الاستعراب وأبعاد الاستثمار في اللغة العربية، قراءة في تجارب عالمية رائدة، جامعة جيجل الجزائر، ورقة بحثية مقدّمة للمشاركة في المؤتمر الدَّولي الثالث للغة العربية (الاستثمار في اللغة العربية ومستقبلها الوطني والعربي والدولي، دبي، 2014م، صفحة 5.

(الفيلولوجيا) وعلوم اللّاهوت بالذات) يحرِص الباحثون على تجاوز الاتّجاهات التقليديّة، والتفاعل مع التحديثات الجديدة لها، مثل: إدخال تطبيقات جديدة في ميدان دراسة الفكر والروح الدينيّة وتحليلهما، كبحوث الظاهراتية (الفينومينولوجيا) عند (وارد نبرغ) الّتي تهدف إلى دراسة الوعي والخبرة المعيشيّة كما تظهر مباشرة، مبتعداً عن التفسيرات المسبقة، وتركز على فهم "جوهر" الظواهر من خلال منظور المشاركين وتجربتهم الذاتية ، وكذلك بحوث سيميولوجيا الخطاب الدينّي عند (توشيهيكو إيزوتسو)، ومحمد أركون، وغيرها من مختلف تطبيقات المناهج البنيويّة[2].

٢ - **مستوى النظريات المستبطنة، أو المعلنة أحياناً:** استمد الاستشراق في القرنين التاسع عشر والعشرين من عناصر العلمانيّة في الثقافة الأوروبيّة، وهذا التيار الجديد يتهيكل على أربعة افتراضات:

1- المجال الإسلاميّ كلٌّ متجانس، وهذا الافتراض يقوم على تحديد مزدوج لعالم عربيّ إسلاميّ ينظر إليه على أنه كيانٌ متجانسٌ؛ إذ يقلّص التعدّديّة الّتي تميز الحركات العاملة باسم الإسلام، لتحوّلها إلى مفهوم جامد، ذي منطوق تحقيريّ يسمّى «الإسلام السياسيّ»، وينتج عن هذا الموقف سلسلة من الافتراضات المنهجيّة الّتي تقدّم مقاربة تتّسم باختصار التعدّديّة داخل المجال الإسلاميّ.

2- يفترض الفكر الاستعرابيّ أنّ المجال الإسلاميّ يعدّ عاجزاً، من وجهة نظر تاريخيّة ودينيّة، أمام الحداثة، ومن هذا المنظور يرى أنّ الجواب عن سؤال التخلّف والتأخّر في العالم الإسلاميّ إنّما يعود إلى عوامل تتعلّق بالهُويّة في تلك المجتمعات كالثقافة والدين والتاريخ، وإلى النقائص الثقافيّة للإسلام نفسه.

3- جمود العالم الإسلاميّ، وهذا الافتراض يقوم على تصوير المجال الإسلاميّ بوصفه كتلة مصمتة وساكنة، يتشكّل الفرد فيه عبر الثقافة والدين المؤطّرَين بقوة عبر الأعراف الاجتماعيّة، ويخالف النمط الغربي الديناميكيّ الحديث، والذي يشكل معقلًا للتحرّر، ويوفّر مساحات للإنجاز الفرديّ.

[2] يُنظَر: الوهيبي، عبد الله، حول الاستشراق الجديد مقدّمات أولية، مركز البحوث والدراسات، البيان (177)، ط١، الرياض، ١٤٣٥هـ، ص88- 89.

٤- العنف الإسلاميّ هو نتاج ثقافيّ، ويقوم هذا الافتراض على استخدام مصطلح الإسلام السياسيّ، أو الإسلام مرادفًا لإيدلوجيا شموليّة، بأنْ تكون مبادؤها هي خصائصَ عمليّة مباشرة تفسّر اللجوء إلى العنف، وبهذا يرتبط خيال الإرهاب الإسلاميّ ارتباطًا وثيقًا بتعريف العقليّة العربيّة[3].

هذه هي التصورات العامة التي وضعها الغرب في نظرته تجاه العالم الإسلامي، فمن الواضح أنه كان يعتمد مجموعة من الإسقاطات الموروثة، وأنه قد بنى مخيلته المعرفيّة على علم منحاز ومؤدلج يستند إلى عقدة التفوق الغربي على العناصر البشرية الأخرى، متجاهلين جهود الحضارة الإسلاميّة في نقل المعرفة وتطويرها، وفي الترجمة والبحث العلمي، بيد أنّنا نجد أنّ هذه التصورات تختلف من محور إلى آخر في العالم غير العربي، فسنجد أنّ الاستعراب سيكتسب صورة مشرقة في العالم الآسيويّ.

الاستعراب الآسيويّ:

فالاستعراب الآسيوي تكتسيه خصوصيات تميّزه من الأوروبيّ الذي نشأ نشأة استعماريّة يسعى في غالبه لمحو الوجود الإسلاميّ باحتسابه العدوَّ الأوّلَ الذي يشكّل خطرًا على المركزيّة الغربيّة؛ إذ ترجع هذه الخصوصية إلى حقيقة الوعي الكامل بالحضارة الإسلاميّة الذي قام عليه، وعدم ارتباطه بالعداء والاعتلاء الذين تمليهما المركزيّة الغربيّة"[4]، وتعكس حاليًّا، العلاقات بين الصين والعرب أهميّة الحركة الاستعرابيّة ومدى تجاوب الصينيّين مع مسارها وتمثيلها في مختلف المجالات؛ إذ تشهد الجامعات الصينيّة مساحة واسعة للاستعراب انطلاقًا من تخصيص أقسام للغة العربية وعلومها، فبعد تأسيس جمهوريّة الصين الشعبيّة في العام (1949)، وبالتوازي مع تطوّر العلاقات بين الصين الشعبيّة والدول العربية، أنشأت الحكومة تخصّص اللغة العربية في جامعات ومعاهد عدّة؛ منها معهد الشؤون الدبلوماسيّة، وجامعة الاقتصاد والتجارة الخارجيّة، وجامعة الدراسات الأجنبيّة في بكّين، والمعهد العسكري للّغات الأجنبية في لويانغ، ومعهد العلوم الإسلاميّة الصينيّ، وجامعة الدراسات الدَّوليّة في شانغهاي، ومعهد اللغات في بكين، والمعهد الثاني للّغات الأجنبية في بكين. وقد أعدَت هذه الجامعات والمعاهد آلافاً من الأكْفَاء الذين يعملون في مجالات الشؤون الخارجيّة، وقد ساهم

[3] يُنظَر: الوهيبي، عبد الله، حول الاستشراق الجديد مقدّمات أولية، مركز البحوث والدراسات، البيان (177)، ط١، الرياض، ١٤٣٥هـ، من ص90 إلى ص98.

[4] - ماضي، نوال، حركة الاستعراب وأبعاد الاستثمار في اللغة العربية، قراءة في تجارب عالمية رائدة ، جامعة جيجل الجزائر، ورقة بحثية مقدّمة للمشاركة في المؤتمر الدولي الثالث للغة العربية (الاستثمار في اللغة العربية ومستقبلها الوطني والعربي والدولي، دبي، 2014م، صفحة 5.

هؤلاء مساهمة عظيمة في تطوير العلاقات الصينيّة العربيّة، ولم تتوقف مظاهر الاستعراب عند التعليم الكلاسيكي، إنّما امتدّت إلى الترجمة لتوسيع التبادل الحضاري والثقافي المنشود، ونتيجة لذلك، أُنشِئ قسم تخصّص اللغة العربيّة في خمس جامعات إقليميّة، ومعظمها في المناطق الواقعة غرب الصين، حيث يتكثّف وجود القوميّات المسلمة.

كما أُنشِئ مجمع اللغة العربيّة في الصين للتعليم والدراسات في العام (1985م)، والذي انضمّت إليه مختلف الجامعات التي تدرّس اللغة العربيّة، وينظّم المجمع سنويًّا فعّاليّات متعلّقة بتعليم اللغة العربيّة، كعقد دورات، وندواتٍ علميّة، وإقامة مسابقات الخطابة أو الإنشاء أو الترجمة أو العرض الفنّي بين طلبة الجامعات. ويتجسّد الاستثمار اللغويّ للعربيّة، بسعي الصين مؤخّرًا لوضع برنامج تنفيذيّ على مستوى وزارة التعليم يقضي بخلق فرص التوظيف لطلاب اللغة العربية في الصين، وكذا لاستحداث مناصب شغل على المستوى الخارجيّ، ولاسيّما في بعض الجامعات المهمّة من الدول العربيّة[5].

أمّا مؤخّرًا وبالتعاون مع مجمع الملك سلمان العالميّ فقد أطلق المجمع "شهر اللغة العربية" في مدينتي بكين وشنغهاي (2024)، واليوم تستغل الصين وسائل الذكاء الاصطناعيّ وتتبنّى الصين وسائلَ تعليميّة حديثة، منها مواقع تعليميّة، مثل: موقع (خوجيان)، وتطبيقات رقميّة تسهّل التعلّم عن بعد.

ومن جهة أخرى نتابع حركة إيجابيّة للاستعراب الأسيويّ في روسيا:

إذ تبدأ المعرفة الواسعة للشرق العربيّ في روسيا، في الربع الأوّل من القرن الثامن عشر، في علاقة يمكن أن نصفها بالعلاقة الواعية (المنهجيّة)، فقد اتّسمت هذه العلاقة بالسعي للتعرّف إلى الشرق ومحاولة فهمه ودراسته، وتلك البداية كانت بمبادرة من القيصر (بطرس الأكبر) الذي أمر بنسخ بقايا الكتابات العربيّة المحفوظة في مدينة بولغار، وهي مدينة اعتنق سكانها الإسلام عام 922 م. ومن الواضح أنّ عملية نشر هذه الكتابات أثّرت كثيرًا في تطوير الاستعراب الروسيّ في تلك الفترة، ننتقل مباشرة إلى نهاية القرن التاسع عشر، فقد نهجت الدراسات العربيّة فيها نهجًا علميًّا حتى قيام ثورة أكتوبر الاشتراكيّة العظمى، وأصبحت تلقى اهتمامًا متزايدًا من الجامعات الروسيّة.

[5] يُنظَر: ماضي، نوال، حركة الاستعراب وأبعاد الاستثمار في اللغة العربية: ص10.

ومن أهم المراكز الثقافيّة الروسيّة التي تحمل في رفوفها أكبر ميراث للمخطوطات العربيّة: 1- معهد الدراسات الشرقية لأكاديميّة العلوم الروسيّة. 2- معهد المخطوطات الشرقيّة التابع لأكاديمية العلوم الروسيّة. 3- معهد بلدان آسيا وأفريقيا التابع لجامعة موسكو. تحيي هذه المراكز الإرث العربي القديم في مجالات العلوم والرياضيات والطب والجغرافيا وغيرها.

وجدير بالذكر أنّ الاستعراب الروسيّ قد اكتسى سماتٍ استمدّها من السياقات الخاصة التي مرّ بها، ترجع أساسًا إلى الطرق التي انتهجها؛ فالموضوعية في النظر إلى ثقافات الشعوب العربيّة والإسلاميّة نظرة مساواة هي المنهج الأول ترسبت من الالتماس المباشر بمصادر الإحاطة بعلوم العرب، فالرحلات العلمية المتبادلة بين الأساتذة والعلماء من الطرفين سَهِمت في تكريس صورة العربي الحقيقيّة ولغته في وعي الروسيّين بأقلَّ من الأخطاء التي شابت الدراسات والمغالطات المنشقّة عن الاستشراق الأوروبي. ضف إلى تلك السمات الأسس الراسخة في الاستعراب الروسيّ التي تتجنب الازدراء الثقافيّ، فلا تستند إلى وصاية أو هيمنة[6].

كانت هذه فكرة عامة عن الاستعراب بوجهيه المشرق والمظلم، وفيما يلي نركّز على تعانق جانبي اللغة والدين، كونهما يشكّلان معًا البوابة الرئيسة لولوج العالم العربي وفهم معتقداته. وقد تمركز هذان العنصران في إبراز جدليّات عدّة عكستها تصوّرات عميقة تختلف باختلاف التوجّهات والرؤى والغايات في فئات المستعربين، إليكم بيانَ أهمّها وأكثرها تأثيرًا في الرأي العالميّ.

تصوّرات في جدليّة اللغة والدين:

أولًا: كونيّة الحرف القرآنيّ:

كلّما كان الباعث على اكتساب لغة ثانية دينيًّا كان تفاعل اللغتين المحليّة والوافدة تفاعلًا إيجابيًا يكون سببًا في نموّ اللغتين وتطويرهما. وقد أبانت كثير من الدراسات اللغوية عن أشكال الإفادات اللسانيّة المترتّبة عن احتكاك العربيّة وغيرها من لغات المسلمين، من أهم مظاهر التقارض استعمال الحرف القرآنيّ لكتابة اللغات الشفويّة المتكلَّمة من لدن

[6] يُنظَر: ماضي، نوال، حركة الاستعراب وأبعاد الاستثمار في اللغة العربية: ص11- 12.

الشعوب الناطقة بغير العربيّة أصلاً، والتي دخلها الإسلام لاحقاً؛ وهي لغات تعدّ بالعشرات، نتيجة لهذا التقارض ظهر في الأندلس قديماً الأعجمية الموريسكيّة؛ وهي لغة الإيبيريّين الذين تركوا النصرانيّة ودخلوا الإسلام، فكتبوا بالحرف القرآنيّ لغتهم الإسبانية مطعّمة بألفاظ عربيّة إسلاميّة. وفي العدوة الأخرى ظلت اللغات الأمازيغيّة شفويّة طيلة تاريخها الطويل، ولم تمرّ إلى طور الكتابة إلا بدخول الإسلام ولغته العربية إلى منطقة الشمال الإفريقي؛ وعندئذ أخذ الأمازيغيّون يترجمون من العربيّة نصوصاً دينيّة إلى لغاتهم المحليّة؛ كالريفية والشلحية والسوسية والقبايلية والمزايبة والشاوية وغيرها الكثير التي شرعوا لأوّل مرّة في كتابتها باستعمال الحرف القرآنيّ. وبذلك نشأت في المنطقة كتابات أمازيغيّة اللسان، إسلاميّة المضمون، عربيّة الخط.

وتكرّرت التجربة نفسها في البلدان الإفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى؛ إذ بدخول الإسلام إلى المنطقة بدأت حركة، الترجمة من العربية إلى اللغات المحلية، كالهوسا والفلاني والتماشيق والزرما والسوناي والسواحلية والماندیك، ونحوها الكثير الذي يشارف الأربعين لغة، وتبعاً لذلك نشطت حركة تدوين الثقافة الإسلاميّة باستعمال اللغات المحليّة المكتوبة بالحرف القرآني. وهكذا تكون لأوّل مرّة في كثير من البلدان الإفريقيّة تراث محلّيّ اللسان، إسلاميّ المضمون قرآنيّ الحرف، علماً أنّ ثمانين بالمائة (80%) من اللغات الإفريقيّة مازالت إلى الآن شفويّة بسبب افتقادها لنسق من الرموز الخطّيّة لرسم أصواتها.

وعمّت ظاهرة اقتراض الحرف القرآنيّ الأرجاء، فتحوّلت لغات المسلمين الشفويّة في كثير من البلدان الآسيويّة إلى لغات مكتوبة بأبجديّة اللغة العربيّة؛ منها مجموعة اللغات الإيرانيّة المستعملة في الجنوب الغربيّ من القارة الآسيويّة كالفارسيّة والكورديّة والبلوتشيّة والباتشو المتكلّمة في أفغانستان ومجموعة اللغات التركيّة؛ كاللغة العثمانيّة المتكلّمة في تركيا وأقلّيّات البلقان وآسيا الوسطى، والأزبكيّة والكزاخية والتركمانيّة والأزبكيّة وغيرها. يُضاف إلى ما سلف الأوردو اللغة المتكلمة في الباكستان وإحدى الولايات الأربع عشرة في الهند، واللغة الملايوية المنتشرة في أرخبيل الملايو الذي يضم أندونيسيا وماليزيا والفليبين وإبروناي وسنغافورة. وبعض الدارسين أوصل اللغات الآسيوية المكتوبة بالخط العربي إلى ثلاثين لغة.

وبعبارة مختصرة: إنّ القرآن هو الذي وفّر للغات المسلمين المنتشرين في أرجاء الأرض أبجدية، فأجمعوا، رغم تباعد أوطانهم جغرافيًّا وصعوبة تواصلهم عمليًّا، على الترحيب بقدوم العربيّة، وعلى اتّخاذ أبجدية هذه اللغة أداة لكتابة لغاتهم الشفويّة التي وصلت في بعض التقديرات إلى ما يفوق الستين لغة. وبفضل القرآن الكريم كتب أصحاب تلك اللغات لأوّل مرّة حضارة مشتركة؛ مضمونها إسلاميّ ولسانها محليّ أو إقليميّ وحرفُ ألسنتهم قرآنيّ[7].

وكما لحظنا من بسط الجدلية الأولى تتّسم الحركة الاستعرابية بسمات إيجابية ممتدة امتداد الحاجة إلى تعلّم النصّ الدينيّ تعلّمًا لا تشوبه لوثة التشويه المقصود لمحمولات اللغة المنقولة، بل على الضدّ من ذلك يبدو الاستقاء المعرفيّ من ثقافة العرب محفوفًا بهالات التقديس والاحترام والتبجيل.

ثانيًا: المنهج اللغويّ (الفيلولوجيّ) المطوّر:

وفي هذا الإطار ننتقل من دائرة التأثّر العامّ بالحرف القرآنيّ، وقبول الكتابة به قبولًا يفرضه التواصل الحضاريّ الراضخ لمنطق الجهة الغالبة ثقافيًّا وحضاريًّا إلى دائرة خاصة في استقبال النصّ الدينيّ استقبالًا مشروطًا بتفسيرات تابعة لمناهج علمية مطوّرة، وذلك بتأثير من المدارس الألسنيّة الحديثة في نقد النصوص وتطوير التراث النقديّ الذي اشتهر تطبيقه منذ القرن التاسع عشر على نصوص العهدين القديم والجديد، فقد قدّم عديد من المستشرقين الجدد أطروحات تنتمي إلى حقول علم اللغة المقارن (الفيلولوجيا)، والتي تدرس النصّ القرآنيّ وتاريخ الإسلام المبكّر كما يسمّونه أو تاريخ الحقبة التي نشأ فيها الإسلام وظروف تلك النشأة وتداعياتها. ويتميّز هذا الاتّجاه البحثيّ بنقده الجذريّ للدراسات التاريخيّة والفيلولوجيّة في الاستشراق التقليديّ والتنديد باعتمادها على المصادر العربية، وكذلك محاولته توظيف بعض المعطيات الأركيولوجيّة في مشروعه لإعادة بناء تاريخ النصّ القرآنيّ، وسائر وقائع الإسلام المبكر[8].

وفيما يلي أستعرض نماذج متعدّدة لأبرز الدراسات التي تبنّت هذا المنهج باختلاف اتّجاهاتها، مع الحرص على الاختصار، فقد قدّم الألماني **(فونترليلنف)** في العام (١٩٧٤م) دراسة بعنوان (Urkuran)؛ أي: «القرآن الأصل»، وقد ظهر

[7] يُنظَر: الأوراغي، محمد، لسان حضارة القرآن، الدار العربية للعلوم ناشرون، دار الأمان، الرباط، ط١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، ص130-131- 132.

[8] يُنظَر: الوهيبي، عبد الله، حول الاستشراق الجديد مقدّمات أولية، مركز البحوث والدراسات، البيان (177)، ط١، الرياض، ١٤٣٥هـ، صفحة: 120.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

مصطلح (**Ur-Text**)؛ أي: النص الأصل في الدراسات النقديّة الأدبيّة الجديدة؛ ويعني أنّ النص الأدبي يتكون من جملة من النصوص المتراكمة، والمتعاقبة التي تشترك فيها كل البشرية، ومن ثم فإن كلّ النصوص الأدبية مهما كان نوعها، أو جنسها، أو لغتها؛ إنّما نشأت عن نصّ أصل مفهومًا لا واقعًا فعليًا. ونقاد الأدب المعاصرون يجعلون هذا النص الأصل مفهومًا تحليليًّا موصولًا **بنظرية تراكم النصوص** وتفاعلها للإحالة على سياقها الثقافيّ العامّ الذي تشكّلت فيه[9].

أمّا (فونتر ليلنف) فقد استعار هذا المفهوم ليس من أجل أن يستعمله بوصفه تصورًا نظريًّا، بل ذهب يبحث فعليًا عن النصّ القرآنيّ الأصل، وقام بعمل تجميع للنصّ الأصليّ للقرآن، فتوصّل بعد تطبيق منهج انتقائيّ إلى أن القرآن ليس سوى تركيب عربيّ الجملة من النصوص اليهوديّة والمسيحيّة، وأنّ ما يزيد عن ثلث القرآن (قصار السور تحديدًا)- نظرًا إلى طابعها الشعريّ، وأسلوبها الغنائيّ الدينيّ- ليست سوى مقاطع من أناشيد كنسيّة مسيحيّة كان يردّدها الكهّان في صلواتهم.

وفي العام (١٩٧٧م/ ١٣٩٨هـ) نشر (جون وانسبورو) الباحث في جامعة لندن للدراسات الشرقيّة والإفريقيّة كتابه المعروف (دراسات قرآنية)، وأطروحته المركزية مفادها أنّ القرآن لم يدوّن إلا بعد حوالي قرن ونصف القرن من وفاة النبي. وقد تدخل كثير من المسلمين في صياغته، وإضافة بعض المقاطع له. وأنّ الروايات التي تحدّثت عن جمع عثمانيّ للنصّ القرآنيّ هي روايات مختلفة بشكل بعديّ لإضفاء مشروعيّة رمزيّة للقرآن. وقد اعتبر (وانسبورو) أنّ القرآن خليط من المقاطع التي تواصَل تأليفها وجمعها فترة تاريخيةً طويلةً، وأنّه لا يوجد دليل على أنّه قد ظهر أصلاً قبل سنة (٥٩هـ) حين اكتمل بناء مسجد الصخرة بالقدس، وقد احتوى المسجد على نقوش يختلف رسمها نوعاً ما عن النصوص القرآنية التي عرفت في القرون اللاحقة. والخلاصة عنده أنّ القرآن نصّ بشريّ لم يظهر إلا بعد وفاة النبيّ»[10].

ومن الدراسات التي تأثّرت بمنهجيّة (جون وانسبورو) كتاب (الهاجرية: تكوين العالم الإسلاميّ) للباحثَينِ (مايكل كوك، وباتريسيا كرون)، وهو بحث في أسباب نشأة العقيدة الإسلاميّة، وهو أحد البحوث التي قدّمها الباحثان في نقد التاريخ الإسلاميّ والنصّ القرآنيّ.

---

[9] يُنظَر: مرجع سابق، صفحة: 113.

[10] الوهيبي، عبد الله، حول الاستشراق الجديد مقدّمات أولية، مركز البحوث والدراسات، البيان (177)، ط١، الرياض، ١٤٣٥هـ، صفحة: 114- ١١٥.

يعتمد كوك وكرون في هذا النقد على مادة أركيولوجيّة أثريّة؛ كبعض النقود القديمة، وبعض الكتابات على المعالم الأثرية، وكذلك على الوثائق التاريخيّة كبعض النصوص اليونانية والسريانية والأرمنية والعبرية والآرامية والقبطية التي تعود إلى زمن الفتوحات الإسلاميّة في القرن السابع وبداية القرن الثامن الميلاديَّين. وفي كتابهما الهاجريّة يرفض الباحثان كلّ المصادر الإسلاميّة التي تؤرّخ لنشوء الإسلام، ويتّهمانها بكثرة النحل انطلاقاً من دافع بناء الدولة الإسلاميّة ومن انتماء واضعي هذه النصوص إلى نخبة متواطئة مع سلطة سنيّة حاكمة، ومن حاجة العلماء إلى تقديم[11] صورة مثاليّة ومتماسكة عن الدين الذي رفع شأنهم، وهذا أدى بطبيعة الحال لوصول الباحثين إلى نتائج غير علمية بالغة الشذوذ والغرابة[12].

«ومن الأطروحات الراديكالية أيضاً النظرية التي قدمها المؤرخ والمستشرق الألماني (كريستوف لوكسنبرغ)، وهو اسم مستعار في كتابه المشهور: (قراءة سريانيّة آراميّة للقرآن مساهمة في تفسير لغة القرآن الكريم)، يرى المؤلّف في هذا الكتاب أنّ القرآن ليس سوى كتاب فصول، وتراتيل طقسيّة كنسيّة، ولفظة «القرآن»- كما يزعم- مشتقّة من الأصل السريانيّ «قريانا» التي تعني كتاب الفصول، ومحمد [ﷺ] لم يكن يهدف عند ترجمة هذا «القريان» من السريانية إلى خليط عربيّ- سريانيّ- آراميّ إلى إنشاء دين جديد، بل إلى إرساليّة تبشيريّة مسيحيّة فقط. ويذهب لوكسنبرغ إلى أنّ وجود كلمات وصيغ غامضة في القرآن إنّما هو بسبب أنّ تلك الكلمات تنتمي إلى اللّغة السريانيّة، وأنّ الصحابة والمفسرين غلطوا جميعاً في تفسيرها، وبخاصة عندما تغيّرت لفظًا من الناحيتين الصَّرفية والنحويّة. ويذكر لذلك أمثلة كثيرة»[13]. منها ما ذكره في قوله تعالى: ﴿**فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا**﴾**[البقرة : ٢٥٩]**، فقد توصّل بعد عمليّات فيلولوجية اعتباطيّة ومعقّدة إلى أنّه مقطع محرّف عن أصله السريانيّ، وهو بالسريانية هكذا: فانظر إلى طَعْمِك وشربك (حالك وأمرك) لم يشتنه (يتغير) وانظر إلى جمارك (كمالك) ولنجعلك آية للناس وانظر إلى العظام كيف ننشرها (نصلحها) ثم نكسوها (لحمًا). وأيضاً تناول لكسنبورغ صفات الجنّة في القرآن في كتابه، وزعم أنّ أغلبها ترجع إلى نصوص سريانية معروفة بـ«الميامر» ألفها أفرام السرياني (٣٠٦- ٣٧٣م)، وأوضح أنّ لفظة «حور» في قوله عز وجل : **(وَحُورٌ عِينٌ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ**﴾**[الو اقعة:٢٢، ٢٣]** إنّما هي صفة سريانيّة للعنب الأبيض، وأنّ «عين» نعت وتشبيه للعنب بصفاء اللؤلؤ المكنون، وجاء إلى قوله تعالى:

[11] مرجع سابق، صفحة: 116.
[12] يُنظَر: مرجع سابق، صفحة: 117- ١١٨.
[13] مرجع سابق، صفحة: ١١٩.

﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الطور:٢٠]، فقال إنّ الصواب في «زوّجناهم» أن تكون هكذا: «وروّحناهم» بالراء المهملة، ويكون المعنى «أطعمناهم»، ويقول إنّ العرب حين نقطوا المصحف حولوا الراء إلى زاي، والحاء إلى جيم؛ وذلك بتأثير من خيالاتهم الجنسيّة»[14].

وبالمناسبة «كتاب لوكسنبرغ ظلّ مغمورًا حوالي سنتين، إلى أن اهتمّت به الصحافة الأمريكيّة اهتمامًا بالغاً بعد أحداث سبتمبر، ونشرت نيويورك تايمز مقالًا وظّفت فيه رؤية لوكسنبرغ توظيفًا سياسيًا، وعدّ كاتب المقال أنّ منفّذي هذه الأحداث سيشعرون بالغبن؛ لأنّهم كانوا ينتظرون (كواعب أتراباً) في الجنة، في حين أن مقصود الآية هي الفواكه الملأى بالعصير؛ بناءً على القراءة السريانية للوكسنبرغ!»[15]. وهذه الدراسات هي من الغرابة بمكان، إذ كيف لمن يدّعي التفوّق العلميّ واتباع المناهج الدقيقة في البحوث أن يعتمد على مثل هذه الأطروحات المهلهلة، بل المضحكة. وأجد أنّ الفكر القويم - والله-لأشرف من أنْ يفرّغ ساحته للتبارز مع تلك الأفكار الضالّة.

الجدلية الثالثة: توظيف المناهج الغربية في قراءة النص القرآني المقدّس:

وفي متابعة لمناهج نقدية حديثة في تناول النصوص الدينية نرى أنّ علماء الغرب في العصر الحديث عُنُوا بالدراسات القرآنيّة، وقد كان المنهج السائد في الدراسات القرآنيّة هو المنهج النقديّ التاريخيّ من خلال جمع المخطوطات ودراستها دراسة علميّة بغرض الوصول إلى نسخة محقّقة من القرآن الكريم تدحض الرواية الإسلاميّة لقصة جمع القرآن الكريم، وترسي دعائم القول بأن نشأة القرآن الكريم تأخّرت إلى القرن الثاني أو الثالث، وقد حاول لفيف من المستشرقين بلورة هذه الفكرة من أمثال (برجشتراسر)، ثمّ إنّ بعد الاتجاه النقديّ التاريخيّ ثَمَّةَ ظهور لاتّجاه التحليل اللسانيّ الدلاليّ الذي تجاوز مسألة تدوين القرآن الكريم إلى مسائل الفهم والتفسير، ووظّف من أجل هذا المناهج اللسانيّة الجديدة في تحليل الخطاب والنصّ القرآنيّ، ثم جاء دور الدراسات التي ركّزت على جوانب التناصّ الداخليّ في القرآن، وكذا تناصّه مع النصوص الأخرى تبعًا للمنهج التأويليّ. وكل هذا نجده في اهتمام علماء الغرب بدراسة النصّ القرآنيّ. أمّا المحدثون من علماء العرب فقد تأخّروا في الولوج لهذا العلم حتى وقت قريب، لعلّ السبب في ذلك يعود لتخوّفهم ونظرتهم إليه، فكانوا يرون صعوبة في إقناع وتقديم هذه المناهج إلى القارئ العربيّ، ولأنّه علم غربي أوجدته الظروف الأوربيّة التي تختلف في

[14] الوهيبي، عبد الله، حول الاستشراق الجديد مقدّمات أولية، مركز البحوث والدراسات، البيان (177)، ط١، الرياض، ١٤٣٥هـ، صفحة: 120.

[15] مرجع سابق، صفحة: 121.

بيتها وشعوبها وتكوينها وظروفها اختلافًا جذريًا عن العرب. بل إنّ بعضهم ذهب إلى أنّ الانفتاح على اللسانيات هو بمنزلة الحكم على النحو العربيّ بالضياع. لكن هذا لم يمنع من قيام دراسات لغويّة عربيّة حديثة في محاولة التأسيس لنظريّة لسانيّة عربيّة تقوم على وصف اللغة في ضوء توجّهات لسانيّة حديثة وظيفيّة أو تداوليّة بنيويّة وصفيّة أو توليديّة. بل إنّ بعضهم بالغ في دعوته إلى تبنّي اللسانيات وترك النحو العربي.

إنّ الدراسات الحديثة للقرآن الكريم التي اعتمدت على المناهج اللسانيّة الحديثة استبدلت مناهج العلوم الطبيعيّة؛ لأنّها ترى أنّها علوم في حقيقتها توجد خارج النص في حين أنّ المناهج اللسانيّة تتّسم بأنّها مناهج من داخل النص؛ فالمنهج البنيوي ينظر إلى النص القرآني نظرته إلى أيّ نص من النصوص البشرية، فيحاول تصويره على أنّه نصّ مغلق مات صاحبه، وتستخدم التفكيك استراتيجية لزحزحة القناعات والتشكيك في الأنظمة والتفسيرات الأخرى لمعاني النصّ القرآني ما يفتح الباب للتأويل المنفلت؛ لأنّها ضد الأحكام النهائيّة اليقينيّة الحاسمة، فتتعامل مع النصوص والواقع الاجتماعيّ والطبيعيّ والعالم على أنّها مشاريع مفتوحة متجددة قابلة للاكتشاف والفحص والتأويل. نجد اللسانيات تتعامل مع اللغة في مجتمعات متنوعة ومختلفة، وهي تختلف في تفسير الحقائق الماديّة باختلاف المجتمعات في تفسير الحقائق المادية ووصفها، من ناحية، وارتباط اللغة بالهوية والشخصية من ناحية أخرى يجعل الفكاك بين الوجهين أمرًا عسيرًا في الواقع؛ فلم تزل اللغة ابنة المجتمع منذ القدم وحتى الوقت الحاضر وستستمر. فوجودها مقرون بوجود الانسان. لقد كان توظيف المناهج اللسانية في القراءة الحداثيّة متّسمًا بنوع من التعسّف والتجاوز لإشكاليات عديدة، وخاصّة لأنّ هذا العلم لم يستقر على أسس ثابتة، بل لا تزال مفاهيمه ومناهجه ونظرياته تتغيّر، ومن الصعب حصر الآراء فيه، فكل مدرسة جديدة ترفض ما انبنت عليها فِكَر من سبقتها، وتؤسّس لمنهج جديد تتعامل به مع موضوع العلم[16].

[16] يُنظَر: مثكال، بشرى كاظم، لسانيات قرآنية معاصرة في ضوء المناهج اللسانية، مجلة الكلية الإسلامية، العدد ٧٠، الجزء: ١، ص385- 386- 387. وللتوسع يُنظَر كتاب محمدي، بركات رياض، مناهج النقد الأدبي الحديث وإشكاليات تفسير القرآن، تحت إشراف عفت محمد الشرقاوي وعاطف جوده نصر، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الآداب، قسم اللغة العربية وآدابها، سنة 2011م. ويُنظَر: حامدي، صدام، أسس بناء المنهج النقدي عند أنور الجندي كتاب "أخطاء المنهج الغربي الوافد" نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الآداب واللغات، قسم اللغة العربية والأدب العربي، السنة 2015-2016. ويُنظَر: أركون، محمد، الفكر الإسلامي نقد واجتهاد، ترجمة وتعليق هاشم صالح، المؤسسة الوطنية للكتاب-لافوميك، الجزائر، سنة 1993م.

غير أنّ هذا لا يمنع من اتّخاذ الإجراءات المنهجيّة الحديثة وسيلة لدراسة النص في الخطاب الديني، وذلك من بعد التنبّه إلى جملة أمور تحمي النص الدينيّ من التحريف يمكن تلخيصها في ما يلي:

1- في التعامل مع المناهج الغربيّة الحديثة ينبغي تذكّر الذات المسلمة والوعي بحدود التواصل الحضاريّ والثقافيّ مع الشعوب الأخرى، فليس التاريخ العربيّ الإسلامي هو تاريخ الغرب لا في تصوّره الإنسان والكون والحياة، ولا في رؤيته لعلاقة الدين بالدولة، ولا في فتوحاته وانفتاحه على تجارِب الآخرين.

2-رفض التبعيّة والتقليد في إسقاط هذه المناهج الألسنيّة والتأويليّة بمرجعياتها وآلياتها على النص القرآنيّ؛ إذ إنّنا بحاجة فعلًا إلى المساهمة وتوظيف كلّ الجهود قصد تحريك عجلة التنمية الحقيقية المنبثقة من ثقافة الأمة وعمقها الحضاريّ من دون إحداث قطيعة مع تراثها، ولا إلغاء لخصوصية ذاتها، ومن دون التقيّد بالآخر لدرجة الذوبان.

3-العمل على البحث في مجال الدراسات الأدبيّة وربطها بالنصوص القرآنيّة والأحاديث النبويّة، فعدم الجمع بين الجانبين بتوظيف مناهج علميّة رصينة، والاستفادة من المناهج الأدبيّة في خدمة النصّ الإسلامي عمومًا يعدّ من الأسباب والمداخل الرئيسة لتسلّل مختلف الكتابات المعاصرة التغريبيّة وإسقاط مناهجها على هذا التراث.

4- إنّ قضية توظيف المناهج في الفكر العربي ليست دعوة بريئة، لا يمكن فهمها بمعزل عن الخلفيّة الناظمة وعن حركة الصراع ومعادلات القوة بين الأنماط المجتمعيّة التاريخيّة؛ فالمرجعيّة التي تبنّاها استغرقت كلّ إنتاجه الأدبيّ والفكريّ والفلسفيّ والاجتماعيّ؛ ما أثّر في تعميق التبعيّة والإلحاق وتكريس العولمة وتدمير الخصوصية الثقافية في القطيعة مع ثقافته وماضيه، بل تشكلت له مواقف سلبيّة تُجاه الماضي تاريخًا وتراثًا، وأعيدت قراءته وفق معايير الآخر، وأدمج تاريخنا في تاريخه وحاضرنا في مستقبله؛ ما ساهم في تشكيل مجتمعاتٍ أصبحت هوامش تدور في فلك المركز الغربي فقط، فانعكس على الاستقرار الاجتماعيّ والتنمويّ، حيث ظلّ المجتمع العربيّ مسرحًا لكلّ التجارِب.

5- نحن بحاجة إلى إعادة قراءة مضامين الأصالة بأبجديات إسلاميّة، وبذهنيات مخلصة وعاقلة، تمتلك شرعية القراءة ومؤهّلاتها، وبحاجة إلى وسائل ومناهج دراسيّة لها من الشمول والاستيعاب ما يؤهّلها لهذه المهمة الجليلة[17].

[17] فيلالي، مريم، النقد الإسلامي لتوظيف المناهج الغربية في النصّ الدينيّ المقدّس –القرآن الكريم- جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة- مخبر الدراسات العقديّة ومقارنة الأديان: ص10. ويُنظَر: محمد علواش، مناهج تحليل الخطاب القرآني في الفكر العربي

هذه الجدليّة بين اللغة والمعنى الدينيّ تحيلنا على مسألة مهمة، وهي رداءة ترجمة النصّ القرآنيّ، وعدم نقل المعاني الدينيّة بدقّة من لغة إلى أخرى من خلال الترجمة، مثل السلبيات التي وقعت في ترجمة (ريفلين)، كتغيير زمن الأفعال في القرآن الكريم، أو إضافة كلمات على النص القرآنيّ؛ لتحدث خللًا في المعنى أو يقيّده، لكن المقام لا يتّسع لذلك العرض[18]، فاكتفينا بما سبق.

الجدلية الرابعة: اللغة وتشويه التراث الإسلامي:

للأسف الشديد عندما يكتب بعض المستشرقين الجدد فإنهم يكتبون من منطلق الطعن ومحاولة التشويه، ونذكر منهم على سبيل المثال (برنارد لويس)[19] الذي لا يختار من الموضوعات إلّا الشائكة، ففي دراسة له عن الزنوج أو السود في الإسلام اختار النماذج التي تسيء إلى السود محاولةً منه لتشويه العلاقة بين الأفارقة السود والمسلمين، فركّز على نماذج من شعر بشار بن برد تسيء إليهم، وينسى النماذج المضادة، ينسى أنّ بلالًا كان مؤذّن الرسول، ولم ينتبه إلى قصة عنترة بن شدّاد وتأثيرها العميق في التراث الشعبيّ العربيّ، وفي الوجدان العربيّ والفولكلور العربيّ. ويختار المستشرق الشخصيّات التي يدور حولها كثير من الجدل، مثل: ابن الحلّاج أو ابن سبعين في التصوّف، وتجدهم لا يهتمون بالقيم الصوفية الحقيقية المتأثرة بالمنهج الإسلامي[20].

لقد اشتغل المستشرقون شغلًا سياسيًّا وجاسوسيًا ضخمًا في شمال أفريقيا، وعملوا كذلك على إثارة الفتنة الطائفيّة عبر نشر كتب وتحليلات معيّنة، وعبر تشويههم للتراث الإسلاميّ والتاريخ العربيّ، وهو ما أدى إلى ما شهدته لبنان من حرب طائفيّة، وأيضًا ما نشهده من محاولات لزرع الفرقة بين أقباط مصر ومسلميها حتى يهدّدوا بها عروبة مصر وإسلامها، ثم من الذي نشر النزعة البربريّة في شمال أفريقيا؟ أليست المدارس الفرنسية، (بروفنسال) وجماعته، و(لاوست) وجماعته، وكثير من الأسماء التي اهتمّت بدراسة اللغة البربريّة والعمل على فصلها عن اللغة العربيّة؛ كي يمنحوا لقسم من شمال

المعاصر، تقرير عن رسالة دكتوراه تحت إشراف د. محمد خروبات، السنة الدراسية 2011-2012م، بموقع الألوكة، بتاريخ 2016/5/31م، على الرابط https://www.alukah.net/sharia/0/103789/

[18] للتوسع يُنظَر: سالم، نجلاء رأفت، إشكالية ترجمة معاني سورة طه بين ريفلين وروبين، دراسة دلالية، رسالة المشرق، مجلد 29، سبتمبر، 2014، ص44- 46.

[19] وهو أستاذ فخري بريطاني-أمريكي لدراسات الشرق الأوسط في جامعة برنستون ومستشرق يهودي. وتخصص في تاريخ الإسلام والتفاعل بين الإسلام والغرب. وهو من أبرز المخططين لمشاريع تقسيم الوطن العربي ، ولد في 1916م، وتوفي في 2018م

[20] يُنظَر: الشيخ، أحمد، المثقفون العرب والغرب، المركز العربي للدراسات الغربية، القاهرة، ط1، 2000م، صفحة: 82.

إفريقيا ذاتيّة ثقافيّة، وبذلك يحصل انشقاق في صفوف الأمة. لقد دمّروا فعلًا التكوين والوحدة الحضاريّة للمثقفين. هم الذي يتبنون الآن الكتب التي تدمر الكيان العربيّ الإسلاميّ أو التي تنهج منهجًا يمضى مع تفكيرهم[21].

الجدلية الخامسة: التعليم والتلقيّ الغربي لصورة العرب والمسلمين:

يمكننا أن نتحدّث فقط عن غرب أوروبا وعن ألمانيا الغربيّة على وجه التحديد. سنجد أنّ هذه المنطقة منحازة في التناقضات العالميّة، وهي لا تتبنّى قضايا العرب ولا تنظر إليهم إلّا كمصدر للاستغلال والربح، فالعرض العام للثقافة العربية في ألمانيا هو عرض مجحف وخاصة في وسائل الإعلام الرسميّة. ويمكن أن نضرب عدّة أمثلة على ذلك، مثلًا: عرض أوبرا عايدة في مصر، وهو حدث فنّيّ رائع لكن كافة أجهزة الإعلام تسكت عنه تماماً أو تكاد؛ لأنّه لا توجد لديهم الرغبة في إظهار الأحداث الثقافية ذات التأثير الكبير التي تقام في بلد عربيّ مثل مصر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تجد ترويجًا واسعًا للأعمال الروائيّة التي تعرض العرب في صورة سلبيّة؛ فأعمال الروائيّ الألماني **(كارل ماين)** في القرن التاسع عشر- وهي قصص مغامرات تعرض العرب بصورة سيّئة- لا تزال تطبع حتى اليوم، ولا تزال تباع بكميات كبيرة في الأكشاك وأساطير (لورانس العرب) تجد من يأخذها على محمل الجدّ، بل الأغرب من ذلك أنّك تجد أساتذة جامعات يصدّقون هذه الأساطير ويؤمنون فعلًا أنّ (لوارنس العرب) هو الذي خلق القومية العربية"[22]. وهذه النماذج التي يواجها العرب في الغرب لا شك في أنّها ستكون مستفزّة لهم، وستخلق جوًا مشحونًا بين الطرفين.

- وكذلك في المقرّرات التعليميّة في مدارس الغرب وجامعاته ذات الصفة الرسميّة يمنهج هذا التشويه الثقافيّ أيضًا، فكيف يتلقّى الطالب الأوروبيّ صورة العربيّ ثقافةً وتاريخًا؟

سنشير مباشرةً إلى المقرّرات التي تعبّر عن وقائع، فمثلًا في أطلس الجغرافيا تجد الجغرافيا الاقتصاديّة لألمانيا مليئة بالمصانع والثروات والإنتاج والحضارة، لكن عندما يأتي الطالب إلى منطقة العرب يجد صورة بدويٍّ يجرّ جملًا أو راعٍ يسير خلف أغنامه أو راكب حمار، أو أكواخٍ متناثرةٍ في صحراءَ شاسعةٍ، بحيث ينشأ وعيٌ لَدى الطالب منذ الصغر بأنّ العرب هم مجموعة بدو يرتدون جلاليب ولا يفهمون شيئًا في الدنيا. والطالب في ألمانيا يقرأ مثلًا في إحدى المقررات وصفاً عن العرب عام (٢٠٠٠ق. م)، ثمّ يقولون: إنّ العرب في ما بعد لا يختلفون عن العرب في ذلك الوقت .. أيضاً في المقررات

[21] يُنظَر: الشيخ، أحمد، المثقفون العرب والغرب، المركز العربي للدراسات الغربية، القاهرة، ط1، عام 2000م، صفحة: 82- 83.
[22] يُنظَر: مرجع سابق، صفحة 157.

التعليميّة التي تتناول تاريخ العلم وتاريخ التطوّر العلميّ في العالم لا تجد فيها غير التركيز على العلماء الغربيّينَ، أمّا من سبقهم من العرب فلا أحد يتحدّث عنهم، وهكذا تُقدَّم للأوربيّينَ ثقافة الصمت عمّا هو إيجابيّ لدى العرب، وفي الوقت نفسه ثقافة الترويج لما يسيْء إليهم[23].

نذكر على سبيل المثال صحفيّ ألماني مشهور يدعى (شول لاتور) ألّف كتاباً عن البلاد العربية وأعطاه عنوان: «الله مع الصابرين»، ويريد أن يعطى القرّاء بدءًا من العنوان صورة عن العرب تثير النفور منهم، وتصفهم بأنهم لا يفعلون شيئًا، في حين أنّ هذا المؤلف لا يعرف في الواقع كلمة عربية واحدة. فكيف يستقي معلوماته؟ وكيف يَثِق في من نقل له الكلام الذي يرويه؟

والغريب أنّ هذا الكتاب رُوّج له بصورة خياليّة، ولا يغيب اسم مؤلّفه عن أجهزة التلفاز أو الصحف أسبوعيًا. وأخطر ما في هذا الكتاب الذي يعلّم الألمان كيف ينظرون إلى العرب هو أنه ينشر نظريّة جديدة تقول: إنّ الذى يهدّد السلام في العالم ليس، حسب رأيه، القنبلة الذريّة أو الصواريخ المنتشرة في أوروبا أو التسابق على التسليح والجوع، بل الذي يهدد سلام العالم أولًا هي المقاومة الفلسطينية وحركات التحرّر الوطنيّ في العالم. وأنّه قد يأتي يوم يغلق فيه العرب حنفية البترول على أوروبا الغربية، وللأسف فإن كثيرًا من الصَحَفيّين فقدوا الإحساس بالحقيقة وأنّ ما يكتبونه عن البلاد العربيّة لا يتفق مع مبدأ احترام الحقيقة[24].

الجدلية السادسة: الإعلام وطمس الهوية الإسلاميّة بتغييب اللغة العربيّة:

لم تسلم اللّغة العربيّة من الحرب الضّروس التي شنّها الغرب على الحضارة الإسلامية من أجل تقويضها والقضاء على هويّتها، فكان للإعلام النّصيب الأوفر في تهميشها عبر الإعلانات التي صارت تكتسح الفضاءات. هذه الإعلانات - نتاج الحضارة الرأسماليّة- قد توفّرت على جاذبيّة كبيرة من شأنها توفير الرّبح الكبير لأصحابها. منافذ خبيثة تسلّل منها الغرب لبثّ ثقافته؛ فرغم الاختلاف الكبير والبون الشاسع بين الحضارتين: الغربيّة والإسلاميّة إلّا أنّ الإعلانات قد وصلت المجتمعات الإسلاميّة وتغلغلت فيها وسرت في جسدها دون مراعاة لخصوصيّتها ولا لقيمها، وتكاد لا تخلو وسيلة إعلاميّة من نشر هذه الإعلانات التي تروّج لمنتجات معيّنة تجذب الأطفال والشّباب وتجعلهم يقلّدون حركات القائمين عليها من

[23] يُنظَر: الشيخ، أحمد، المثقفون العرب والغرب، المركز العربي للدراسات الغربية، القاهرة، ط1، 2000م، صفحة 158.
[24] يُنظَر: الشيخ، أحمد، المثقفون العرب والغرب، المركز العربي للدراسات الغربية، القاهرة، ط1، 2000م، صفحة 160.

ممثّلين أو مغنّين مشهورين، ويكرّرون جملًا بعيدة كلّ البعد عن اللّغة العربيّة الفصحى، ويأتون بعبارات مستوردة تحمل في كثير منها ما ينافي الأخلاق ويخلّ بها.

الإعلان نشاط يقدِّم رسائل مرئيّة ومسموعة لأفراد المجتمع، لإغرائهم لشراء سلعة أو الحصول على خدمة مقابل أجر مدفوع وهو وسيلة ناجحة لشدّ انتباه المتلقّي ودفعه للمطالبة بها. والملاحظ أنّ الإعلام قد توجّه إلى استعمال اللّغة العامّيّة بحجّة أنّها سلسة وسهلة ويمكنها التّبليغ والوصول للمتقبّل. وأصبح لا يتوانى عن استعمالها في موادّه المقدّمة حتّى تتعوّد عليها الأذن وتستسيغها الذّائقة. وبدل أن ترتقي هذه الإعلانات بلغة النّاس التي دبّ فيها الوهن والضّعف بأن تستعمل عبارات صحيحة فصيحة نجدها تعتمد لغة ركيكة بل هي تعمد إلى نشر اللّغة العامّيّة وبعبارات لا يراعى فيها ذوق النّاس ولا تحترم فيه عقولهم وخصوصيّة حضارتهم. هكذا هو النّظام الرأسمالي لا يحرّك ساكنًا إلّا ضامنًا تحقيق الرّبح والمنفعة يعمل بدهاء ومكر، ويوظّف هذه الوسيلة ليرمي "عصافير كثيرة بحجر واحد"، فهو يروّج لمنتجاته ويفتح لها الأسواق ويكبّل الأمّة بحبال التّبعيّة له لتكون مستهلكة لها وغير منتجة ثمّ يروّج للّغة العامّيّة واللّغات الأخرى ليقضي على لغتها العربيّة ويطمس معالم هويّتها لتذوب في عالمه هو وتحتذي حذوه .... وبذلك يكون قد أجهز عليها وتأكّد من عدم عودتها وعملها لاسترجاع مجدها المسلوب، ويضمن لنفسه البقاء والسّيادة والقيادة عبر المسلسلات المترجمة، والتي أصبحت بمثابة سلسلة من حديد تكبّل النّاس فيصعب عليهم التّحرّر من وثاقها.. مسلسلات تتنافس القنواتُ الفضائيّةُ والتّلفزية على الفوز ببثّها حصريّا، فتقدّمها بلغة عامّية بعد أن كانت اللّغة العربيّة هي لغة التّرجمة. فإمعانًا في إقصائها وإبعادها عن حياة المسلمين تروّج هذه المسلسلات، فتسلب خاصيّة هذه اللّغة المميّزة لها- جامعة موحّدة للأمّة الإسلاميّة- لتوضع مكانها لغات مفرّقة مشتّتة تثبّت الحواجز والحدود وتجعل الأمّة الواحدة أممًا متفرّقة متعدّدة تنفرّد كلّ واحدة منها بلغتها وتراثها الثّقافيّ والحضاريّ. وهذا إضافة إلى برامج الأطفال التي عجّت بالمفردات العاميّة وبِلُغات دخيلة وبترجمة ركيكة تحفر في الذّاكرة فتصنع أجيالا منبتّة لا تفهم لغتها، تائهة لا تعرف لهويّتها عنوانًا[25].

عرض النتائج:

بعد متابعة هذه الجدليّات نخرج بنتيجة تقريبيّة، وهي أنّ الحركة الاستعرابيّة الجديدة في واقعها الحاليّ على مختلف مستوياتها - مزيج من تصوّرات مختلفة أثّرت إيجابًا أو سلبًا في طريقة تلقّي الثقافة الإسلامية وإعادة تشكيل الأفكار من

[25] يُنظَر: الصّامت، زينة، استهداف اللّغة العربيّة ضرب للعقيدة الإسلاميّة، الوطن ©، تاريخ النشر : 20/ 2/ 2017، الرابط: https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/429520.html .

خلال عملية التلاقح الثقافي بين الشعوب، لكن من المؤسف عمومًا أنّه رغم طروء بعض التحولات الإيجابية، وحضور الأطروحات الأكثر اعتدالاً وحيادية في تناول الشرق والعرب والإسلام، فإنّ هذا لا يعني اندثار المضامين التقليدية، بل لا زال لها رواج - لا سيما بعد (١١) سبتمبر، ولا زالت تلوث الفضاء الأكاديمي والإعلامي على حد سواء بتصوّرات متطرّفة، مجترّة من أزمنة الاحتلال. وكان للرغبات السياسية الإمبرياليّة لدى الإدارة الأمريكيّة تأثير كبير في تسويق الرؤى المتطرفة، لتبرير الدعم المطلق للاحتلال الصهيونيّ، وسعياً لمكافحة تقدّم الحركة الإسلاميّة في العالم العربي»[26].

وكما رأينا كان للاستعراب جذورًا عميقة في التاريخ، ووظيفة إيجابية في تلّقي الحرف القرآني رغبة في تلقّي النصوص الدينيّة وفهمها، وذلك حينما كانت القوة بيد العرب، لكنّ الاستعراب لم يصل إلى غايته المنشودة في العصر الحديث إذ بقيت الصورة المنقولة عن العرب إلى الغرب مشوشة، غير واضحة أو قاتمة في غالب الحالات، وباتت للأسف مقولبة في قوالب برّاقة خدّاعة تدّعي اتّباع المناهج العلمية، كما رأينا في المنهج الفيلولوجي والمنهج الدلاليّ التأويليّ، وفي الدراسات الأركيولوجيّة واللسانيّة، وهي في الحقيقة تخفي خلفها غايات لا تحمد عواقبها، غير أنّنا، من وجهة أخرى، يمكننا أن نبصر جانبًا إيجابيًا يتجلّى في الجدل الفكريّ الناتج عن مواجهة الطرف الآخر بالحجة والبرهان والإقناع، ما يخلق تفاعلًا يرفض الاستسلام لوجهات نظر مفروضة من جانب واحد. وهذه سمة مميزة من سمات العصر، الانفتاح على الرأي الآخر والتعارف والتواصل.

وذات الشيء ينطبق على المجال الإعلاميّ؛ وهذه الحركة الجدليّة بين الأنا الآخر، وبين اللغة والدين تفرض على إنسان القرن الحادي والعشرين في أيّ مكان في العالم ألّا يستسلم لقياد الفِكَر من غير إعمال للعقل وروّية وتبصّر في تعقّب آثار الحقيقة.

الخاتمة:

وفي منتهى البحث ننوّه إلى أنّ هذه الحركة الاستعرابيّة قوبلت بحركة مضادّة سُمِّيت بالحركة الاستغرابيّة على يد حسن حنفي ونصر حامد أبي زيد ومحمد أركون من أجل معرفة الآخر الغربيّ، ومن أجل إعادة النظر في منهجيّة قراءة النصّ الدينيّ، لكنّها محاولات تقلّد الأطروحات الغربية وتستكمل ما بدأت به الحركات المعادية للإسلام في حين بقيت

[26] الوهيبي، عبد الله، حول الاستشراق الجديد مقدّمات أولية، مركز البحوث والدراسات، البيان (177)، ط١، الرياض، ١٤٣٥هـ، ص98.

الجهود الوضّاءة في هذا المجال جهودًا فردية ضعيفة، لا تتمتّع بالدعم اللوجستيّ والإعلاميّ والمعنويّ الذي يمكّن هذا الفريق من فرض التصوّرات المشرقة عن لغتنا ودِيننا، ما يتطلّب من الجميع نهضة فكريّة في رحاب هذا المجال.

المصادروالمراجع:

- أركون، محمد، الفكر الإسلامي نقد واجتهاد، ترجمة وتعليق هاشم صالح، المؤسسة الوطنية للكتاب-لافوميك، الجزائر، سنة 1993م.

- الأوراغي، محمد، لسان حضارة القرآن، الدار العربية للعلوم ناشرون، دار الأمان، الرباط، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

- حامدي، صدام، أسس بناء المنهج النقدي عند أنور الجندي كتاب "أخطاء المنهج الغربي الوافد" نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الآداب واللغات، قسم اللغة العربية والأدب العربي، السنة 2016-2015.

- حمداوي، جميل، الاستشراق والاستمزاغ والاستعراب والاستغراب (مقاربة مفاهيمية)، مجلة دراسات استشراقية، العدد التاسع عشر، المغرب، ٢٠١٩م.

- سالم، نجلاء رأفت، إشكالية ترجمة معاني سورة طه بين ريفلين وروبين، دراسة دلالية، رسالة المشرق، مجلد 29، سبتمبر، 2014.

- الشيخ، أحمد، المثقفون العرب والغرب، المركز العربي للدراسات الغربية، القاهرة، ط1، عام 2000م.

- الصّامت، زينة، استهداف اللّغة العربيّة ضرب للعقيدة الإسلاميّة، الوطن ©، تاريخ النشر : 20/ 2/ 2017، الرابط: https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/429520.html

- فيلالي، مريم، النقد الإسلامي لتوظيف المناهج الغربية في النص الديني المقدس –القرآن الكريم- جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة- مخبر الدراسات العقدية ومقارنة الأديان.

- ماضي، نوال، *حركة الاستعراب وأبعاد الاستثمار في اللغة العربية*، قراءة في تجارب عالمية رائدة ، جامعة جيجل الجزائر، ورقة بحثية مقدّمة للمشاركة في المؤتمر الدولي الثالث للغة العربية (الاستثمار في اللغة العربية ومستقبلها الوطني والعربي والدولي، دبي، 2014م.

- مثكال، بشرى كاظم، لسانيات قرآنية معاصرة في ضوء المناهج اللسانية، مجلة الكلية الإسلامية، العدد٧٠، الجزء: ١.

- محمد علواش، مناهج تحليل الخطاب القرآني في الفكر العربي المعاصر، تقرير عن رسالة دكتوراه تحت إشراف د. محمد خروبات، السنة الدراسية 2011-2012م، بموقع الألوكة، بتاريخ 2016/5/31م، على الرابط https://www.alukah.net/sharia/0/103789/ .

- محمدي، بركات رياض، مناهج النقد الأدبي الحديث وإشكاليات تفسير القرآن، تحت إشراف عفت محمد الشرقاوي وعاطف جوده نصر، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الآداب، قسم اللغة العربية وآدابها، سنة 2011م.

- الوهيبي، عبد الله، حول الاستشراق الجديد مقدّمات أولية، مركز البحوث والدراسات، البيان (177)، ط١، الرياض، ١٤٣٥هـ

مجلة مآلات

عدد خاص بمؤتمر فقه الهجر جامعة النور الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية بأمريكا الشمالية
بشراكة مع مركز ابن العربي بفلسطين وماستر قضايا المجتمع بين الفقه والقانون المغرب (2026)

تاريخ الاستلام : 2026/01/01
تاريخ رد القبول : 2026/02/10

Date of Manuscript Receipt: 01/01/2026
Date of Acceptance Notification: 10/02/2026

النظر المقاصدي وأثره في التأصيل لفقه الأقليات المسلمة

"نماذج تطبيقية ومقترحات عملية"

"Maqāṣidī Approach and Its Impact on the Foundations of Muslim Minority Fiqh: Practical Case Studies and Recommendations"

د عبد الحكيم الجوهري

دكتوراه في العقيدة والأديان السماوية

مقدمة:

لقد اتفقت أنظار الأصوليين والفقهاء قديما وحديثا على أن نصوص الشريعة الإسلامية متناهية، وأن الأحداث والوقائع المختلفة التي تقع للأفراد والجماعات غير متناهية، وما كان كذلك ـ أي مما لم ينص عليه ـ فلا بد أن ينتظم في سلك الشريعة الإسلامية بوجه من وجوه، نفيا أو إثباتا، تنصيصا أو إلحاقا، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بإعمال قواعد النظر والاجتهاد المبينة لحكم الشارع، والكاشفة عن مقاصده المرادة.

ومن هنا يأتي الحديث في هذه الورقة العلمية عن الاجتهاد المقاصدي ودوره في الإجابة عن المستجدات والنوازل الفقهية التي تعرض للجالية المسلمة في بلاد المهجر، ولا سيما ما استجد منها؛ مما جرى ويجري عليه الحديث والسؤال في الأحوال الشخصية، والمسائل الإجتماعية، والأمور الأسرية وغيرها من القضايا التي تستدعي بيان حكم الشارع فيها.

إشكالية الموضوع:

يأخذ الاجتهاد عموما، والمقاصدي على وجه الخصوص في التراث الإسلامي موقعا أثيرا؛ إذ تبنى عليه مجموعة من القضايا والمستجدات التي لم ينص عليها أو يجر فيها اجتهاد أو نظر للمتقدمين، وعليه فإن الإشكالية التي يسعى موضوع المقالة إلى الإجابة عليها هي:

- ✓ كيف يمكن إعمال الاجتهاد المقاصدي في القضايا الجزئية لفقه الأقليات المسلمة، مع ما يفرض ذلك من تغير الأحوال والزمان والمكان؟

ويتفرع عن هذا السؤال سؤالين فرعيين هما:

- ما هي الأسس العلمية والمنهجية التي يقوم عليه الاجتهاد المقاصدي؟
- أين تتجلى مقاصد الشارع العاجلة والآجلة في إعمال النظر المقاصدي في فقه الأقليات؟

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع المتناول فيما يلي:

ـ أهمية الاجتهاد المقاصدي في الجمع بين مقتضات الشارع و متطلبات الواقع.

.بيان أهمية الاجتهاد المقاصدي في الكشف عن روح الشريعة ومعالمها في مسايرة التغيرات والإجابة عن المستجدات.

أهداف الموضوع:

يهدف موضوع البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

ـ الكشف عن مصالح الشارع في أحوال المكلفين وتصرفاتهم العامة والخاصة.

ـ بيان مرونة الشريعة في التجاوب مع المستجدات والإجابة عنها.

منهج البحث:

فرضت المادة العلمية للموضوع الأخذ بكل من المنهج الاستنباطي، والمنهج الاستقرائي ـ غير التام ـ مع تباين في موضع الاستعمال.

خطة البحث:

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

فرضت علي طبيعة الموضوع؛ تقسيمه إلى محورين: تناولت في الأول منه جملة المفاهيم والمصطلحات المؤسسة للبحث، وكذا الضوابط المؤطرة للعلاقة القائمة بين الاجتهاد المقاصدي، وفقه الأقليات المسلمة، فيما جاء المحور الثاني

كاشفا عن مسالك الاجتهاد المقاصدي الموصلة لفهم نوازل الأقليات المسلمة، مع التمثيل ببعض النماذج التطبيقية التى جرى فيها النظر والاجتهاد على وفق الاجتهاد المقاصدي.

المبحث الأول:الاجتهاد المقاصدي و أثره في التأصيل لفقه الأقليات المسلمة.

يقوم مفهوم الاجتهاد المقاصدي في علاقته بفقه الأقليات المسلمة، على بيان جملة من المفاهيم والمصطلحات، والضوابط العلمية التي ينبغي أن تراعى في العملية الاجتهادية جملة وتفصيلا.

المطلب الأول: الاجتهاد المقاصدي: ماهيته وأسسه:

يعرف الاجتهاد المقاصدي بتعريفين: إما باعتباره مركبا إضافيا، ركب من معنى "الاجتهاد" و"المقاصد"، أو باعتباره لقبا. أي مصطلحا علميا وعمليا يراد به عند الإطلاق تحقيق البعد المقاصدي المبني على إعمال أدوات النظر والاجتهاد في المسجدات المعاصرة التي تعرض للأفراد والجماعات على وجه الخصوص.

الفرع الأول:الاجتهاد المقاصدي باعتباره مركبا إضافيا:

الاجتهاد المقاصدي مركب إضافي ركب من مفردين: " الاجتهاد " و"المقاصدي "، وهذا يقتضي بيان التعريف بشقيه: اللغوي والاصطلاحي؛ قبل الحديث عن معناه اللقبي.

أولا:تعريف الاجتهاد لغة: واصطلاحا:

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

أ: الاجتهاد لغة:تكاد تتفق المعاجم اللغوية على أن لفظ"الاجتهاد" مشتقٌ من مادة (جَ هَ دَ)، ويطلق على بذل الوسع والطاقة، وبلوغ الغاية في الطلب، وتحمُّل المشقة[1]، يقال: جَهَدَ دابته وأجْهَدها، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، ومن هذا قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ} [2]، أي: طاقتهم[3].

والجهد (بالفتح والضم): الطاقة والوسع، وقيل (بالفتح): المشقة، و(بالضم): الوسع والطاقة[4]، وقيل: الجُهْدُ (بالضم) لغة أهل الحجاز، و(بالفتح) لغة غيرهم[5].

ويظهر من الاستعمال اللغوي للفظة الاجتهاد بأن معناها يدور" على بذل الوسع والطاقة في طلب الأمر، وتحمُّل المشقة، بحيث لا يُطْلَق إلا على مَنْ بذل الوسْعَ في تحصيل ما فيه كلفةٌ ومشقة، سواء كان ذلك في الأمور الحسيَّة كبذل

الوسع في حمل الحجر الثقيل ، أو في الأمور المعنوية كبذل الوسع في اجتهاد الرأي، ومن هذا قول معاذ بن جبلٍ ﷺ: " أجتهد رأيي "[6]، يقول أبو حامد الغزالي: " بأن لفظة الاجتهاد في اللغة عبارةٌ عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعلٍ من الأفعال، ولا يُسْتَعْمَلُ إلا فيما فيه كلفةٌ وجهد، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرَّحا، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة "[7].

---

[1] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 (2/ 460 – 461 " مادة: ج هـ د ".

2 سورة التوبة، الآية: 179.

3 ينظر: معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1988، (2/ 284)، "مادة: ج هـ د".

4 ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (1385 - 1422 هـ) = (1965 - 2001 م) (2/ 329) "مادة: ج هـ د".

5 ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770 هـ)، المكتبة العلمية - بيروت(43) " مادة: ج هـ د".

6 أخرجه أحمد في " مسنده "، رقم (22357)، وأبو داود في " سننه "، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم (3592)، والترمذي في " جامعه "، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي برقم (1327)، وصححه: الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (1/ 472)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (2/ 894)، وابن القيم في أعلام الموقعين (2/ 354) وهو من الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول.

7 المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م (4/ 4).

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

ب: الاجتهاد اصطلاحا:عرف الاجتهاد في الجانب الاصطلاحي بعدة تعاريف، من ذلك ما عرفه به الآمدي بقوله: "هو استفراغُ الوسع في طلبِ الظّنّ بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يُحَسُّ من النفس العجز عن المزيد عليه"[8]، وعرفه الرازي بقوله:"استفراغ الوسع في النظر فيما لايلحقه فيه لومٌ مع استفراغ الوسع فيه"[9]؛ حيث قال -بعد أن ساق

التعريف-: "وهذا سبيل مسائل الفروع، ولذلك تُسمَّى هذه المسائل مسائل الاجتهاد، والناظر فيها مجتهداً"[10]، وعرفه الشاطبي بقوله: " استفراغ الوسع لتحصيل العلم أو الظنّ بالحُكْم " [11].

فالذي يؤخذ من جملة هذه التعاريف هو: أن محلُّه الظنيات لا القطعيات، حيث قيد في بعضها بما لا يلحق المجتهد فيه لومٌ مع استفراغ الوسع فيه، أو بما يفيد الظن؛ وذلك على القول بأن الأحكام الثابتة بالاجتهاد ظنيةٌ غالباً، وأن الاجتهاد لا يجري في القطعيات.

ثانيا: تعريف المقاصد لغة: واصطلاحا:

أ: المقاصد لغة: جمع مقصد من قصد الشيء، وقصد له وقصد إليه قصدًا من باب ضرب، بمعنى طلبه وأتى إليه واكتنزه وأثبته، والقصد هو طلب الشيء أو إثبات الشيء، أو الاكتناز في الشيء أو العدل فيه[12]، والمقْصَدُ، مصدر ميمي، مأخوذ من الفعل قَصَدَ، وهما بمعنى واحد، ولمادة (ق ص د) في اللغة عدة معان منها: الاعتماد، والأَمُّ -بفتح الهمزة وتشديد

الميم مع ضمها-، وإتيان الشيء، والتوجّهُ إليه، والاستقامة، وعدم الاعوجاج، طريق قاصد مستقيم، و القصد: العدل، والتوسط وعدم الإفراط[13]، ومن ذلك قوله تعالى: {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ}[14].

8 الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان علي الحمد الصالحي، مؤسسة النور بالرياض، سنة 1387 هـ/ (4/ 197).

9 المحصول، عمر بن الحسن الرازي، تحقيق: جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418ه/ 1997م، (6/ 6).

10 المرجع السابق، (6/ 6).

11 الموافقات في أصول الشريعة، الإمام الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، بدون مكان للنشر، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1997م، ((5/ 51).

12 انظر:تهذيب الأسماء واللغات،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج2/ 93.

ب:المقاصد اصطلاحا:"المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[15] ، ومقاصد الشريعة هي ما يقصد الشارع بشرع الحكم، أو هي مراد الحق سبحانه وتعالى من الخلق، وهو الذي تجُليه العقول من نصوص الشرع، فيتداخل مع العلل والأسباب والحكم، مع اختلاف في بعض الشيات، وبخاصة عند من يرى -كالرازي- العللَ مجردَ أمارات وعلامات، وليست حِكَمًا وغاياتٍ[16] .

أو هي: "المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة" [17] ، وقد يعبر بالمقاصد عن نفس الحكم المنصب على المصلحة جلبًا والمفسدة درءًا، يقول القرافي: "الأحكام على قسمين: مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها"[18] .

الفرع الثاني: مفهوم الاجتهاد المقاصدي باعتباره لقبا:

تباينت عبارات الباحثين المعاصرين في تعريف الاجتهاد المقاصدي، فقد عرفه الدكتور أحمد الريسوني بقوله:" الاجتهاد المقاصدي مؤسس على استحضار المقاصد واعتبارها في كل ما يقدره أو يفسره ليس في مجال الشريعة وحدها، بل في كل المجالات العلمية والعملية"[19] ، أي أن الجانب المقاصدي ينبغي مراعاته في جميع الاجتهادات المرتبطة بحياة الأمة أفرادا وجماعات، وعرفه الدكتور نور الدين الخادمي بقوله:" العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بها في

---

13 انظر: القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، (ص 396).

14 سورة لقمان، الآية: 19

15 مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، 1993م، (ص 7).

16 علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، د. عبد الله بن بيه، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط 2، 1427 هـ - 2006 م، (ص 14).

17 مقاصد الشريعة، للطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر ميساوي، الأردن، عمان، دار النفائس، عمان ط، 2010. (ص 51).

18 الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب،بدون طبعة وبدون تاريخ، (2/ 451).

19 الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريسوني، مطبعة النجاح، الجديدة، منشورات الزمن كتاب الجيب، 1999م، ص، 34، 36.

عملية الاجتهاد الفقهي"[20]، أي في النوازل الفقهية، ولذلك قيده بالاجتهاد الفقهي، ولو كانت تلك المقاصد مقاصد جزئية، وهذا ما يشير إليه تعريف الدكتور محمد بنعمر بقوله:" هو تنزيل الكليات الشرعية على ماهو جزئي طارئ عن طريق تطبيق القواعد الفقهية، والأصول العامة للشريعة الإسلامية مع المحافظة على ثوابت الشريعة الإسلامية وأصولها وقطعياتها في

الأحكام العقدية والشرعية والقيم الخلقية"[21]، أي فهم دليل جزئي من خلال القواعد الكلية مع مراعاة القواعد الفقهية والأصول العامة للشريعة الإسلامية، بحيث لا يعود الدليل الجزئي على جملة القواعد الكلية بالفساد والإبطال.

ومن خلال ما تضمنته هذه التعاريف يمكن صياغة تعريف يجمع بين هذه الضوابط والقيود بالقول بأن الاجتهاد المقاصدي هو إعمال مقاصد الشريعة في النازلة الفقهية، مع مراعاة قطعيات الشريعة وكلياتها.

المطلب الثاني: تعريف نوازل الأقليات المسلمة:

الفرع الأول: مفهوم النوازل لغة واصطلاحا:

أ: **النوازل لغة**: جمع نازلة، ويقال في الجمع: نوازل ونازلات، وجذرها (ن ز ل) يدل على هبوط الشيء ووقوعه[22]، والنازلة: اسم فاعل من نزل ينزل إذا حل، والنازلة: المصيبة والشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[23].

ومن هذا قول الشاعر:

وَلَرُبَّ نَازِلَةٍ يَضِيْقُ بِهَا الْفَتَى ... ذَرْعًا وَعِنْدَ اللهِ مِنْهَا الْمَخْرَجُ[24]

20 الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي ، الكويت، كتاب الأمة، عدد، 65، 39/1.

21 من الاجتهاد في النص إلى الاجتهاد في الواقع، بنعمر، محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، ص، 117.

22 معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل،الطبعة: الثانية، (1389 - 1392 هـ) (1969 - 1972 م)، (5/ 417).

23 تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة (13/ 211).

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

ب: مفهوم النوازل في الجانب الاصطلاحي: فيرجع في عمومه إلى الوقائع والمسائل المستجدة، أو الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي، ومن هذا تعريف الدكتور الحسن العبادي" هي الحوادث والوقائع اليومية التي تنزل بالناس، فيتجهون إلى الفقهاء للبحث عن الحلول الشرعية لها"[25] ، أي الأمور التي لم يتناولها نص شرعي، ولم يسبق فيها نظر للمجتهدين، وعلى هذا فالنوازل الفقهية هي التي تستدعي نظر الفقيه بما يتوافق مع الشرع وجودا وعدما.

الفرع الثاني: تعريف الأقليات المسلمة لغة واصطلاحا:

أ: الأقليات لغة: الأقليات جمع أَقَلِّيَّة، بفتح القاف، وتشديد اللام المكسورة، والياء المشددة المفتوحة، من القِلَّةَ، وهي ضد الكثرة، وأقَلَّ أي: أتى بالقليل، أو جعله قليلًا[26] ، والأقلية خلاف الأكثرية[27].

ومن هذا المعنى قول السَّمَوْءَلُ معتذرا عن قلَّة قومه:

تُعَيِّرُنَا أَنَّا قَلِيْلٌ عَدِيْدُنَا ... فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ الْكِرَامَ قَلِيْلُ [28].

ب: الأقليات في الجانب الاصطلاحي: يمكن الجزم بأن مفهوم الأقليات المسلمة من جملة المصطلحات الوافدة على الثقافة الإسلامية، بحيث لم يرد له ذكر عند المتقدمين في أي مصدر من المصادر الشرعية، وإنما ظهر استعماله في مطلع القرن العشرين عندما بدأ التساؤل يطرح من طرف بعض الأقليات الدينية في أوربا وأمريكا، مما جعل مفهومه يتجاذبه كثير من التوجهات السياسية والاجتماعية والفقهية.

ولعل من أشهر التعاريف التي عرف بها تعريف المجلس الأوربي للبحث والإفتاء في قراره رقم (5/ 12) بأنها:" مجموعات أو فئات من رعايا الدولة تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدين، إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية..."[29]، فهي على هذا يكون

24 القائل هو إبراهيم بن العباس الصولي، المتوفى سنة 243 هـ، الطرائف الأدبية، لعبد العزيز الميمني، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1937 م، (ص 123).

25 فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، الحسن العبادي، جامعة القرويين منشورات كلية الشريعة بأكادير، سلسلة الأطاريح الجامعية، 2016م ص: 53.

26 ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد الزاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399 هـ - 1979 م، (3/ 681).

27 المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، (2/ 756).

28شرح ديوان الحماسة، لأبي زكريا يحيى بن علي التبريزي الشهير بالخطيب، عالم الكتب، بيروت، (1/ 56).

المراد بها مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفًا سياسيًّا وطبقيًّا متميزًا [30].

أو هي مجموعة قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن المجموعات الأخرى الموجودة داخل دولة ذات سيادة [31].

فالذي يؤخذ من هذه التعاريف أن الأقلية لا تسمى بذلك إلا إذا كانت مخالفة لما عليه الأكثرية في العرق أو الدين أو اللغة، بحيث تباين الأكثر في واحد من هذه الأمور الثلاثة.

المبحث الثاني: الاجتهاد المقاصدي وأهميته في فهم نوازل الأقليات المسلمة:

يرتبط الاجتهاد المقاصدي ارتباطا وثيقا بفقه النوازل ومتغيرات الحياة؛ حيث فرض ويفرض ذاته على أهل النظر والاجتهاد بوجوه مختلفة، وذلك قصد إيجاد الحلول الشرعية للحوادث المستجدة التي تعرض للأفراد والجماعات، ولا سيما ما تعلق منها بالجالية المسلمة في بلاد المهجر، والتي لا يمكن الرجوع فيها إلى قول معين أو مذهب متبع، مما يستدعي من المجتهد مراعاة المسالك المفضية إلى بيان الحكم الشرعي ومقصده في النازلة.

المطلب الأول:مسالك الاجتهاد المقاصدي في فقه الأقليات المسلمة:

ترجع جملة تلك المسالك التي يتوقف عليها الاجتهاد والنظر المقاصدي في الدليل الشرعي[32] إلى مسلكين: مسلك إجمالي ومسلك تفصيلي، فأما المسلك الإجمالي فتتمثل بالأساس في الإحاطة بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها،

29 قرار المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء.رقم (5/ 12).

30 موسوعة السياسة، د. عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط 1، (1/ 244).

31 نحو فقه جديد للأقليات، د. جمال الدين عطية، دار السلام، القاهرة، ط 2، 1428 هـ - 2007 م، (ص 7 - 8).

32 الاجتهاد المقاصدي، وأثره في نوازل الأقليات المسلمة، دراسة تأصيلية ونماذج تطبيقية، جواد مكين، دار ركاز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2024م، ص: 52.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

والخبرة بأحوال الأمة ومتطلباتها، والنظر العقلي[33]، وتتعلق غالبا بصفات المجتهد، لكن آثارها تظهر في علاقة المجتهد بالنازلة الفقهية.

وأما المسلك التفصيلي الذي يقتضيه الاجتهاد المقاصدي، ويحتاج إليه فقه الأقليات المسلمة، فيتمثل بالأساس في جملة من القواعد أو الضوابط منها ما يقوم عليها الاجتهاد المقاصدي في علاقته بالنازلة الفقهية، قبل استنباط الحكم الشرعي، ومنها ما يرتبط بالاجتهاد المقاصدي بعد النظر في الحكم الشرعي وبيان مراد الشارع في النازلة، وسأكتفي بذكر ما لا بد منه، وإلا فإن القواعد أو المسالك المرعية هنا أكثر من أن تحصى.

الفرع الأول: في المسالك التي يقوم عليها الاجتهاد المقاصدي:

لا بد في الاجتهاد المقاصدي من عرض النازلة الفقهية التي يراد بيان حكم الشارع فيها على جملة من القواعد أهمها: الموازنة بين المصالح والمفاسد في تعلقها الديني والدنيوي، ومراعاة المآل.

أولا: الموازنة بين المصالح والمفاسد في تعلقها الديني والدنيوي: هو المقصد الأعظم الذي ينبغي أن ينظر إليه الفقيه في جميع النوازل التي تعرض عليه ولا سيما ماتعلق منها بفقه المغتربين أو الأقليات المسلمة، ذلك أن هذه الفئة" قد داخلت مصالحها مفاسد، ومفاسدها مصالح، وكلها باعثة على أن يأخذها التأصيل المبتغي تأسيسه فيصوغها بما يستجيب لمقتضيات ذلك الفقه، ويوجهها بالدرس، والتحليل، والإثراء؛ لتكون معيارا منهجيا أصوليا يمكن من الموازنة بين المصالح والمفاسد في نطاق خصوصية الوجود الإسلامي بالمجتمع الأوربي، وذلك بالنظر في واقعة النازلة والظروف الملابسة لها، وهل هي ثابتة أم متغيرة؟ وهل يصح جعلها قاعدة يقاس عليها أو لا، فكل هذه يفرضها واقع المسلمين في بلاد المهجر، كما يفرض التمييز بين المصالح والمفاسد العامة والخاصة، وإن كانت النازلة خاصة فإنها تحكمها حيثيات عامة، ولذلك وجب التفريق بين الأحكام التي يعود تفويتها بالضرر على المجتمع في مجمله، والتي يعود تفويتها بالضرر على شخص المسلم في خاصة نفسه ودينه، فإنه يقبل في الأولى ما لا يقبل في الثانية؛ إذ المصالح المقصودة من الأفعال العينية تفوت كلية بفوت الالتزام بحكمها، أما ما تقضى مصلحته من مجموع أفعال المجتمع، فإنه يفوت بترك شخص معين

33 الاجتهاد المقاصدي وأثره في أحكام النوازل الفقهية المالكية، فتاوى العلامة ابن عاشور نموذجا، حميد رمضان الصغير، مجلة المرقاة، ع8/ 2022م، ص: 186.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

يتحقق بفعل غيره"[34]، ومن ثم؛ فإن المجتهد المقاصدي وهو ينظر في نوازل الأقليات المسلمة، لا بد أن يضع نصب عنيه معيار التفاضل بين المصالح والمنافع، فما كانت منفعته تشمل كثيرا من الأفراد أو الجماعات، فهو أولى بالتقديم مما تكون منفعته محدودة ودائرته ضيقة[35].

ثانيا: قاعدة مراعاة المآل: مما يفرضه الاجتهاد المقاصدي على المجتهد النظر في فقه المآلات؛ إذ لا يستقيم أن يتعلق الاجتهاد بالنازلة الفقهية دون مراعاة النتائج والمآلا ت التي تؤول إليها سواء وافقت في ذلك مراد الشارع أو خالفته،

ويؤصل الإمام الشاطبي لهذا المعنى بقوله:" النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ماقصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك"[36]، وحينئذ لا بد من ضوابط يقوم عليها اعتبار المآلات تكون معتبرة في الظن الغالب، وهذا يقتضي التحقق من من العوامل المؤثرة في المقاصد قبل وقوعها، والتحقق في مسالك الكشف عن مآلات المقاصد التي يمكن أن يستكشف بها المجتهد مآلات الأفعال قبل وقوعها، ليبني عليها اجتهاده القائم على مراعاة مسالك الاستقراء، والاستبصار المستقبلي، والاسترشاد بالعادة والعرف[37] وغيرها من المسالك المرعية في هذا الضرب من أضرب الاجتهاد المقاصدي، فيتحقق بذلك تحري أحكام الشارع من جانب، والكشف عن مقاصده من جانب آخر.

الفرع الثاني: في المسالك التي يفضي إليها الاجتهاد المقاصدي:

34 نحو منهج أصولي لفقه الأقليات، عبد المجيد النجار، المجلة العلمية الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء، ع3/ 62.

35 أصول فقه الاغتراب وأثرها في استنباط أحكام الجالية المسلمة، محمد فرجي، منشورات فريق البحث في أحكام وقضايا المغاربة المقيمين بالخارج سلسلة الأطاريح الجامعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية مراكش، ص: 82.

36 الموافقات، ج5/ ص: 177.

37 الاجتهاد المقاصدي، وأثره في نوازل الأقليات المسلمة، دراسة تأصيلية ونماذج تطبيقية، جواد مكين، ص: 50.

إذا كان الاجتهاد المقاصدي يقتضي من المجتهد أن يسلك به مسالك تزيل عنه كل ما يمكن أن يعتريه من الوهم أو المعارضة لقطعيات الشريعة أو غيرها، فإنه ينبغي أن يراعى في بعد النظر على وجه الخصوص قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، واعتبار المقاصد العائدة إلى المكلفين.

أولا:الموازنة بين المصالح والمفاسد:الاجتهاد المقاصدي قائم في ذاته ومآله على الموازنة بين المصالح والمفاسد، لأن:" النصوص معدودة، ومحال الإجماع محدودة، والأقيسة إلى أعيان سابقة مردودة[38]، وما كان كذلك فلا بد من إعمال النظر المفضي إلى الكشف عن مصالح الشارع المرادة ودرء المفاسد الواقعة والمتوقعة وجودا وعدما، و إلا كان النظر مفضي إلى خلاف ما أراده الشارع، لأن أدلة جلب المصالح ودرء المفاسد غير محصورة، وشواهد المراجحة بينهما مأثورة؛

فلا جرم تنصرف إليه أنظار فقهاء الاغتراب؛ فتقيم بنيان فقه يزن منافع الأفعال بما قد يداخلها من مضار تختلف مقاديرها وأزمنتها، وتصاريفها، وحيثياتها[39]، وهذا المنحى هو الذي ينبغي أن يقوم عليه نظر المجتهد في النازلة الفقهية، بحيث يكون ذلك على الوفق الذي أراده الشارع، فالمصالح المجتلبة شرعا، والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية"[40]، ولا يتم العمل بهذه القاعدة على الوجه المطلوب إلا إذا تم التقدير الصحيح من المجتهد للمصالح والمفاسد.

ثانيا:اعتبار المقاصد العائدة إلى المكلفين: تقوم هذه القاعدة على بيان مقاصد المكلف من حيث القبول والرد أو الموافقة والمخالفة، ويبنى عليها صحة أفعاله، وحتى تكون صحيحة في ذاته ومفصدها لا بد أن توافق مقصود الشارع وإلا كانت باطلة،ف:" المقاصد أرواح الأفعال"،[41] وهي معتبرة في العبادات والعادات[42]، وغيرها من التصرفات التي تصدر عن المكلف أقوالا وأفعالا، وهي مناط تنزيل الأحكام وفهمها بالنسبة للمجتهد، ذلك "أن تكييف النازلة متوقف على تحصيل أمرين: أولهما: التصور التام للمسألة النازلة، وهو ما تم من خلال القاعدتين السابقتين، وثانيهما: معرفة أحكام الشريعة

38 أصول فقه الاغتراب وأثرها في استنباط أحكام الجالية المسلمة، محمد فرجي، منشورات فريق البحث في أحكام وقضايا المغاربة المقيمين بالخارج سلسلة الأطاريح الجامعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية مراكش، ص: 82.

39 نفسه، ص: 82.

40 الموافقات ص: 43.

41 الموافقات، ج3/ ص: 44.

42 الموافقات، ج3/ ص: 07.

ومقاصدها لدى الناظر. فبعد استيعاب النازلة من جميع جوانبها وإحكام تصورها تصورًا شموليًّا وكاملًا، يمكن تكييفها فقهيًّا؛ لتحرير الأصل الذي تنتمي إليه، والبحث عن الحكم الشرعي المناسب لها، المفضي إلى إدراك مقاصد الشريعة واستحضارها.

فالمجتهد المقاصدي وهو يبحث في النصوص عن حكم النازلة وجب عليه أن يستحضر علة الحكم، ويدرك المقصد الذي يسعى الشارع إلى تحقيقه من خلال تشريع الحكم، ولا يكفيه أن ينظر إلى ظواهر النصوص ومبانيها اللغوية فقط، فإذا ظهر له المقصد وأدرك العلة إدراكًا دقيقًا، وجب عليه أن ينظر في تعدية الحكم، وهل هو مقصد جزئي يتعدى أم أنه

خاص بحال ووضع معين؟ فإن كان متعديًا قام بتعديته، وإن كان خاصًّا قصره على ما ورد به النص"[43]، مع ما يفرضه عليه هذا المنحى من النظر في باقي القواعد الأخرى مثل قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وفقه التيسير وغيرها.

وهذه القواعد في مجملها سواء ما يقتضيه النظر المقاصدي أولا، أو ما يفضي إليه من حكم الشارع ثانيا، لا يمكن أن تحقق مقاصدها المرجوة منها إلا بعد إعمال النظر في المآلات، وتحقيق وتنقيح المناط التي يزال بهما الوهم أو الظن عن النازلة الفقهية المعروضة على النظر والاجتهاد.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقة لإعمال الاجتهاد المقاصدي في فقه الأقليات المسلمة.

يتضمن هذا المطلب بعض النماذج التطبيقية للاجتهاد المقاصدي في فقه الأقليات المسلمة. على أن القصد المراد من هذه النماذج هو التمثيل وبيان أثر الاجتهاد المقاصدي في الاستباط، والترجيح والاختيار في النوازل الفقهية التي تعرض

للأقليات المسلمة فقط، وسأكتفي بإبراز مواضع الاجتهاد المقاصدي في هذه النوازل من دون إيراد الأدلة التي تشهد للنازلة أو تصورها.

النموذج الأول: حكم دفع الزكاة لغير المسلمين ببلاد الأقليات: فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز أو إجزاء دفع الزكاة لكافر من غير المؤلفة قلوبهم[44].قال ابن المنذر رحمه الله: "أجمع أهل العلم على أن لا يجزئ أن يُعْطَى زكاةَ المال أحدُ من

43 الاجتهاد المقاصدي، وأثره في نوازل الأقليات المسلمة، دراسة تأصيلية ونماذج تطبيقية، جواد مكين، ص: 45.

أهل الذمة"[45]، وهذا القول هو الذي تشهد له النصوص الشرعية على اختلاف مراتبها، وهو الذي عليه المذاهب الفقهية والفتوى، لكن النظر المقاصدي في مثل هذا النازلة ـ بعد تصورها وعرض الأدلة الواردة فيها ـ يفضي إلى تحقيق جملة من المقاصد تتمثل في دفع الضرر الواقع والمتوقع عن المستضعفين ببلاد الأقليات، وإقامةٌ لدينهم، وتقويةٌ لشوكتهم، ومشاركة غيرهم فيما أجاد الله عليهم، وفيه دعوة للإسلام وغيرها من المقاصد العامة،كما هو وسيلةٌ دعويةٌ ناجحةٌ،

وبهذا يترجح النظر المقاصدي في مقابل دليل المنع قال أبو بكر بن العربي المالكي رحمه الله: "والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أُعطوا سهمَهُم، كما كان رسول الله ﷺ يعطيه؛ فإن الصحيح قد روي فيه "بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ"[46] (47)

وعليه: فمتى احتاج أهلُ أقليَّةٍ تحقيقَ مصلحة اجتماعية أو سياسية أو دينية لأهلِ دينِهم فدفعوا من زكاة أموالهم تأليفًا على الإسلام أو دفعًا عنه فلا حرج عليهم في ذلك[48].

النموذج الثاني: حكم الزواج الصوري بقصد الحصول على الإقامة أو الجنسية في غير دار الإسلام: عقد الزواج في الإسلام له مقاصده العظيمة، وغاياته النبيلة، فهو للعفة سبيل، ولامتداد التناسل طريق، والرجل قد يرغب في المرأة لجمالها، ولمالها، ولحسبها، ونسبها، وقد حث النبي ﷺ على زواجها لدينها، فهل إذا تزوج المسلم لتحصيل منفعة أخرى، أو لمقصد دنيوي آخرَ؛ كأن يُحَصِّلَ به المسلمُ في بلاد الأقليات إقامة أو رخصة بالبقاء هنالك أو بغيةَ استكمال الإجراءات

44 الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط 1، 1425 هـ - 2004 م، (ص 47).

45 الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد لأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 1425 هـ - 2004 م، (3/ 75، 80، 99).

46 أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا (146)

47 أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، (2/ 530).

48 فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا، محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة -جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م، ج2/ ص: 846.

للحصول على الجنسية من غير أن تكون نية لطرفي هذا العقد في استباحة استمتاع كلٍّ منهما بالآخر، فهل يأثم أيٌّ منهما أم لا؟ وهل يجوز للمسلمة التي تريد القرار هنالك أن تلجأ إلى زواج مع غير مسلم على هذا النحو فقط[49].

اتفق مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا مع المجلس الأوروبي في هذا المأخذ، فكان مما وَرَدَ في قرارات المجمع في دورته الثانية بالدانمرك:"قرر المجمع: الزواج الصوري: هو الزواج الذي لا يَقْصِدُ به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، فلا يتقيدون بأركانه وشرائطه، ولا يحرصون على انتفاء موانعه، بل يتفق أطرافه على عدم المعاشرة صراحةً أو ضمنًا، فهو لا يعدو أن يكون إجراءً إداريًّا لتحصيل بعض المصالح، أو دفع بعض المفاسد، فهو أشبه بنكاح التحليل، لا يُراد به النكاح حقيقة؛ بل لتحليل المرأة لمطلقها ثلاثًا.

والزواج الصوري على هذا النحو محرم في باب الديانة لعدم توجه الإرادة إليه، ولخروجه بهذا العقد عن مقاصدِهِ الشرعية، ولما يتضمنه من الشروط النافية لمقصوده، فلا يحل الإقدام عليه[50].

فالذي يظهر من خلال عرض هذه النازلة على الاجتهاد المقاصدي أن ما يسمى بالزواج الصوري بقصد الحصول على الجنسية أو الإقامة في غير دار الإسلام قد يصح، وذلك إذا استكمل شروطه واستوفى أركانه، وتنبه لمحاذيره وضوابطه، ومنها:

1 - أن يكون هذا العاقد ممن تحل له تلك الإقامة الدائمة، أو المؤقتة بتلك الديار، أو ممن يباح له التجنس بجنسيتها.

2 - إذا كانت المرأة غير مسلمة فيشترط فيها ما يلي:

أن تكون متدينة بدين أهل الكتاب، وإلا اعتُبِرَتْ مشركة كافرة.

- ألَّا تكون من أهل دار الحرب، وإلا استباح بالعقد من تحرم عليه.
- أن تكون عفيفة ليست بعاهرة، ولا ذات أخدان، وإلا جاءته بأبناء سفاح ونسبتهم إليه بالقانون، وكان ديُّوثًا.

49 ينظر: نفس المصدر، ج2/ ص:987.
50 فتاوي وقرارات المجلس الأوروبي للإفتاء، (ص 57).

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

والأَولى أن تكون تلك الزوجة من أهل دار الإسلام، أو من أهل دار الكفر إذا دخلت في الإسلام حديثًا.

3 - أن يخلو العقد عن كل سبب يُبطله أو يُفسده، من الخلو عن الولي، أو الشهود، أو التصريح بالتأقيت، ونحوه.

فإذا خلا العقد المدني عن ذلك، أو بعضه، فليصحح بطريقة شرعية[51]، ويكون بها حينئذ من الأمور التي فرضتها الضرورة الشرعية الضيقة واقتضتها المصلحة الخاصة التي لا يتعدى بها إلى غيرها، ولا سيما إذا كان المؤمن ملزما بذلك مثل أن يكون وجوده في تلك البلاد متوقفا على ذلك.

الخاتمة والتوصيات:

نخلص من خلال ما سبق بيانه إلى جملة من النتائج والتوصيات نجملها فيما يلي:

1.القطع بأن الاجتهاد المقاصدي من الوسائل الاجتهادية التي ينبغي أن يسترعيها النظر المقاصدي من طرف المجتهد، ولا سيما في النوازل والمستجدات المعاصرة سواء في فقه الأقليات المسلمة أو في غيرها.

2. أن إعمال الاجتهاد المقاصدي لا بد أن يفضي إلى بيان مراد الشارع في النازلة الفقهية، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى مباينة الكليات القطعية أو المصالح العامة للشريعة.

3. الاجتهاد المقاصدي في علاقته بالنازلة الفقهية لابد أن يتقيد بجملة الضوابط العلمية والمنهجية التي يقتضيها النظر الاجتهادي، فليست كل نازلة فقهية تستدعي الاجتهاد المقاصدي، وليس كل اجتهاد مقاصدي موصل إلى حكم شرعي، كما أنه ليست كل نازلة يشترط فيها أن توافق مراد الشارع

لائحة المصادروالمراجع:

- ❖ الاجتهاد المقاصدي وأثره في أحكام النوازل الفقهية المالكية، فتاوى العلامة ابن عاشور نموذجا، حميد رمضان الصغير، مجلة المرقاة، ع8/ 2022م.
- ❖ الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي ، الكويت، كتاب الأمة، عدد، 65، 39/1.

51 فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا، محمد يسري إبراهيم، ج2/ ص: 988.

❖ الاجتهاد المقاصدي، وأثره في نوازل الأقليات المسلمة، دراسة تأصيلية ونماذج تطبيقية، جواد مكين، دار ركاز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2024م.

❖ الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط 1، 1425 هـ - 2004 م،

❖ أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

❖ الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان علي الحمد الصالحي، مؤسسة النور بالرياض، سنة 1387 هـ

❖ الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد لأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 1425 هـ - 2004 م.

❖ أصول فقه الاغتراب وأثرها في استنباط أحكام الجالية المسلمة، محمد فرجي، منشورات فريق البحث في أحكام وقضايا المغاربة المقيمين بالخارج سلسلة الأطاريح الجامعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية مراكش.

❖ تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (1385 - 1422 هـ) = (1965 - 2001 م)

❖ ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد الزاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399 هـ - 1979 م.

❖ تهذيب الأسماء واللغات،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

❖ تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

❖ شرح ديوان الحماسة، لأبي زكريا يحيى بن علي التبريزي الشهير بالخطيب، عالم الكتب، بيروت.

❖ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987

❖ علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، د. عبد الله بن بيه، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط 2، 1427 هـ - 2006 م.

❖ فتاوي وقرارات المجلس الأوروبي للإفتاء.

❖ الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب،بدون طبعة وبدون تاريخ.

❖ فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، الحسن العبادي، جامعة القرويين منشورات كلية الشريعة بأكادير، سلسلة الأطاريح الجامعية.

❖ فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا، محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة -جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.

❖ الفكر المقاصدي قواعد وفوائده، أحمد الريسوني، مطبعة النجاح، الجديدة، منشورات الزمن كتاب الجيب، 1999م.

❖ القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

❖ قرار المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء رقم (5/ 12).

❖ المحصول، عمر بن الحسن الرازي، تحقيق: جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ/ 1997م.

❖ المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م .

❖ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770 هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

❖ معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1988

❖ المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة.

❖ معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل،الطبعة: الثانية، (1389 - 1392 هـ) (1969 - 1972 م).

❖ مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، 1993م.

❖ مقاصد الشريعة، للطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر ميساوي، الأردن، عمان، دار النفائس، عمان ط، 2010.

❖ من الاجتهاد في النص إلى الاجتهاد في الواقع، بنعمر، محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.

❖ الموافقات في أصول الشريعة، الإمام الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، بدون مكان للنشر، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1997م.

❖ موسوعة السياسة، د. عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط 1، (1/ 244).

❖ نحو فقه جديد للأقليات، د. جمال الدين عطية، دار السلام، القاهرة، ط 2، 1428 هـ - 2007 م.

❖ نحو منهج أصولي لفقه الأقليات، عبد المجيد النجار، المجلة العلمية الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء، ع3/ 62.

الفهرست

الإطار النظري والمفهومي لفقه المهجر: فرنسا نموذجًا — د. قدس عبد الله شتوان .....ص. 1

فقه المهجر في السياق الأوروبي المعاصر: قراءة في تجربة المجلس الأوروبي للعلماء المغاربة — د. أميمة يونخلة .....ص. 41

الزواج الصوري بالمهجر بين الثوابت الفقهية والتشريعات المقارنة— د. فاطمة الزهراء مرابط .....ص. 66

المقاصد العقدية في المدرسة الأشعرية وأثرها في تثبيت الثوابت بديار المهجر — د. عمر أغبالو .....ص. 88

التمييز الأصولي بين الأحكام الثابتة والمتغيرة وانعكاساته على الاجتهاد الفقهي — د. يسلم سيد عبد الله محمد .....ص. 109

تجديد الخطاب الدعوي في المهجر في ضوء المقاصد الكلية للشريعة— د. مصطفى مفتاح.....ص. 126

منهجيات اجتهادية للتعامل مع المتغيرات في بلاد المهجر — د. أحمد الدخسي.....ص. 160

الاستدلال بالضرورة والحاجة وأثره في فقه المهجر — د. توفيق بن الحسن حدو.....ص. 177

الاجتهاد والتكيّف الشرعي — ذ. عبد الرفيع الزوير – ذة. بوشرة بخالق – ذ. عبد الحكيم مساعد .....ص. 208

التجنس بجنسية الدول الغربية: رؤية مقاصدية — د. محمد مسوالي .....ص. 258

أثر علم المقاصد في الموازنة بين حفظ الثوابت وواجبات المواطنة — د. سعيد الهلالي .....ص. 274

أثر تثبيت المتغير ومآله على الثابت: مراعاة الخلاف نموذجًا — د. أحمد بايزيدي.....ص. 309

الاستعراب والتلاقح الثقافي في جدلية اللغة والدين — د. منى بشير طرشة .....ص. 353

النظر المقاصدي وأثره في التأصيل لفقه الأقليات المسلمة — د. عبد الحكيم الجوهري .....ص. 376

اللجنة العلمية

الإسم الكامل	االصفة العلمية	الدولة
د. أحمد دلول	أستاذ مشارك	فلسطين
د. حنان خياطي	أستاذة التعليم العالي مؤهلة	المملكة المغربية
د. مراد كرامة باخريصة	أستاذ التعليم العالي	اليمن
د. إنعام غزاوي شحرور	أستاذة باحثة في التفسيروعلوم القرآن	المملكة الأردنية الهاشمية
د. خالد البورقادي	أستاذ باحث في مناهج العلوم الشرعية	المملكة المغربية
د.مراد زكير	أستاذ باحث في الفلسفة	المملكة المغربية
د. عبد الله القاضي	أستاذ باحث في علوم التربية	تركيا
د. ابتسام يوسف الدوادي	أستاذة محاضرة	ليبيا
د. محمد ارارو	أستاذ باحث في الدراسات الإسلامية	المملكة المغربية
د. اسماعيل حفيان	أستاذ التعليم العالي	المملكة المغربية
د. محمد ابراهمي	أستاذ التعليم العالي	المملكة المغربية
د. محمد ابجطيط	رئيس مركز مناهل	المملكة المغربية
د. محمد كرماط	أستاذ باحث في المعاملات المالية المعاصرة	المملكة المغربية

د. براء الوراكلي	أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة تطوان	المملكة المغربية
د. معاوية إدريس توري	أستاذ باحث في الأدب العربي	جمهورية مالي
د. عمر اغبالو	أستاذ باحث في العلوم الشرعية	المملكة المغربية
د. فاطمة بن بوشعيب	أستاذة باحثة في الدراسات العقدية والفكرية	المملكة المغربية
د. رشيد عمور	أستاذ التعليم العالي مؤهل	المملكة المغربية
د. رشيد البقالي	أستاذ باحث في علوم التربية والدراسات الإسلامية	المملكة المغربية
د. سعيد الشوية	أستاذ باحث بالمدرسة العليا للأساتذة. تطوان	المملكة المغربية
د. عبد الرحمان اليعقوبي	أستاذ زائر	المملكة المغربية
د. بايزيدي احمد	دكتوراه في أصول الفقه، جامعة غليزان	الجزائر
د. عادل خذيري	أستاذ الفقه، الجامعة الإسلامية الأمريكية بمينيسوتا	الولايات المتحدة